نهاية الأفكار

تقرير بحث استاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ ضياء الدين عراقي قدس سره

لحضرة حجة الاسلام والمسلمين

الشيخ محمد تقي البروجردي قدس سره

القسم الثاني من الجزء الثالث

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 011268263

الجزء الثالث

من كتاب نهاية الافكار

في مبحث القطع والظن وبعض الاصول العملية

لحضرة

Burūjirdī

حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين الورع التقي

الشيخ محمد تقي البروجردي

دامت افاضاته بالنبي وآله

تقرير

بحث استاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى

الشيخ ضياء الدين العراقي

قدس سره

المصححة بيد المؤلف قدس سره الشريف

انتشارات اسلامي
وابسته بجامعه مدرسين حوزه علميه قم

(Arab)
KBL
.B878
juz' 3 qism 2
(RECAP)

بسم الله الرحمن الرحيم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 011268263

المقصد الثالث في احكام الشكوك

(وقبل الشروع في المقصود) ينبغي تقديم امور الاول انه لاشبهة في ان المراد من الشك المبحوث عنه في المقام ليس خصوص تساوي الطرفين المقابل للظن والوهم كما ربما يوهمه ظاهر العنوان (بل) المراد منه هو مطلق خلاف اليقين ومطلق استتار الواقع وعدم انكشافه بعلم او علمي فان الاحكام المذكورة فيما بعد مترتبة على الجهل بالواقع وعدم انكشافه علماً او علمياً كما هو الشأن في الوظائف العرفية عند الجهل بالواقع (فانه) كما ان لهم في ظرف عدم القطع الوجداني بالواقع طرقاً عقلائيه يعتمدون عليها في امور معاشهم ونظامهم وامتثال احكام مواليهم في الاستطراق بها الى الواقع كالخبر الموثق وباب ظواهر الالفاظ ونحوها كذلك كان لهم اصول تعبدية ووظائف عملية في ظرف الجهل بالواقع وعدم انكشافه لهم بالعلم به وجداناً او بما هو بمنزلته جعلا وتنزيلا (بل) ان تاملت ترى انه ليس للشارع في هذين الجعلين تاسيس جديد وطريقة خاصة وراء ماهو المعهود عند العرف والعقلاء في موارد طرقهم واصولهم من حيث اعتبارهم مكشوفية الواقع في موارد قيام الطرق ، واعتبارهم مستوريته في موارد الاصول وان الحكم المجعول في مورد الاصل انما كان في ظرف الشك بالحكم الواقعي (ومن) هذه الجهة يكون مفاد الاصول دائما في الرتبة المتاخرة عن مفاد الامارات (اذ) مفاد الامارات عبارة عن نفس الحكم الواقعي (بخلاف) الاصول فان مفادها عبارة عن الحكم الثابت في ظرف الشك بالحكم الواقعي وبهذه الجهة يصير مفادها متاخراً رتبة قهراً عن مفاد الامارة ويكون الدليل رافعاً لموضوع الاصل حقيقة انكان علمياً وحكومة انكان غير علمي لانه بمقتضى تتميم الكشف والغاء احتمال الخلاف يثبت

العلم التعبدى بالواقع وبه يرتفع الشك المأخوذ فى الاصول ولو تعبداً وتنزيلا فلا مجال لجريانها فى قبال الامارة كي يقع بينهما التنافي (وهذا) هو الذي افاده الشيخ قده سره في فرائده بقوله ان دليل الامارة وان لم يكن رافعاً لموضوع الاصل كالدليل العلمى الا انه نزل شرعاً منزلة الرافع فهو حاكم على الاصل لاتخصص له الخ ، اذ لانعنى من الحكومة الا ما يكون رافعاً لموضوع الاخر تعبداً وتنزيلا قبال الورود الذي عبارة عن رافعية احد الدليلين بعناية التعبد به لموضوع الاخر وجدانا ، في قبال التخصص الراجع الى خروج فرد عن موضوع الاخر تكوينا بلا عناية تعبد فى البين نظير خروج الجاهل عن موضوع العالم المحكوم بوجوب اكرامه (بل) لا اختصاص للحاكم بان يكون ناظراً الى رفع موضوع الاخر وتضيق دائرته وانه ربما يكون شأنه التوسعة في دائرة موضوع الاخر كما لو ورد دليل على وجوب اكرام العالم وورد دليل اخر على ان زيدا المشكوك عالميته عالم حيث ان الدليل الثاني بمدلوله اللفظى ناظر الى توسعة موضوع وجوب الاكرام بما يشمل زيدا « ومن » ذلك باب الامارات بالقياس الى الادلة المأخوذة فيها العلم موضوعا للحكم تماماً اوجزء اوشرطاً كقوله مقطوع الخمرية يحرم شربه او ان شربه موجب للحد فان قيام الامارة على خمرية مايع مثلا يوجب بدليل لاعتبارها المقتضى لتتميم كشفها توسعة في دائرة الموضوع المزبور ويثبت العلم التعبدى غير ان الحكومة فى المثال الاول ظاهرية وفي الثاني واقعية « ومن » هذه الجهة قلنا فى اول الكتاب بقيام الامارات مقام القطع المأخوذ فى الموضوع طريقاً بنحو التمامية او الجزئية او الشرطية « كما » انه لذلك نلتزم ايضا بكفاية مجرد قيام الامارة على الحكم فى جريان الاستصحاب بلا احتياج الى اليقين الوجداني بالحكم السابق ، فان الامارة بدليل اعتبارها يوسع دائرة اليقين الذي اخذ ركنا فى الاستصحاب بما يعم اليقين التعبدى بلحاظ اثر حرمة النقض كما كانت الامارة المخالفة للحالة السابقة موجبة لكون النقض بها نقضا باليقين لا بالشك (ثم) ان هذا كله بناء على المختار فيمفاد ادلة حجية الامارات من كونها بنحو تتميم الكشف واثبات الاحراز التعبدى « واما » على القول بكونها فيمقام تنزيل المؤدى منزلة الواقع محضا بلانظر الى حيث تتميم الكشف واثبات الاحراز فيشكل حينئذ تقديمها

على الاصول بمناط الحكومة نظراً الى بقاء الشك الماخوذ فى موضوع الاصل على حاله وعدم ارتفاعه بقيام الامارة لاوجدانا ولا تعبداً وتنزيلا فيلزمه وقوع التنافي بينهما لان كلا منهما يثبت حكما ظاهريا على خلاف الاخر (ولكن) يمكن تقريب حكومتها بدعوى ان المعتبر فى الحكومة ان يكون احد الدليلين ناظراً الى دليل الاخر بوجه ما ولو الى حكمه ولا يلزم كونه ناظراً الى موضوعه بتوسعة او تضييق فيكفي فى حكومتها مجرد تكفل دليل اعتبارها لتنزيل المؤدى اذ باثبات كون المؤدى هو الواقع تعبداً وتنزيلا يوجب تضييق دائرة الحكم الذي يتكفله الاصل وتخصيصه بغير مورد ثبوت الواقع ولو تنزيلا (نعم) لو اغمض عن ذلك فلا محيص من كون تقديمها بمناط التخصيص لاغير كما قيل بتقريب ان النسبة بين الامارة وبين كل واحد من الاصول وانكانت من وجه الاان الامارة لما لاتخلو موردها عن وجود احد الاصول الثلاثة اى البرائة والاستصحاب والتخيير دون العكس وقام الاجماع على عدم الفرق بين الاصول في انه لو قدم احدها على الامارة في مورد يقدم الجميع عليها في سائر الموارد وبالعكس فلا بد من تقديم الامارة على الاصول لان تقديم الامارة عليها لايستلزم محذور اللغوية في جعل الاصول لبقاء موارد كثيرة لها غير الجارية فيها الامارة (بخلاف) العكس فانه يلزم من تقديم الاصول عليها بعد قيام الاجماع المزبور على عدم الفصل بينها محذور لغوية جعل الامارة من جهة اعمية موارد الاصول وعدم خلو موارد جريان الامارة عن وجود احد هذه الاصول هذا (وقد) يقرب تقديمها على الاصول حينئذ بمناط الورود بدعوى ان المراد من المعرفة واليقين فى نحو دليل الحلية والطهارة وكذا الاستصحاب هو ما يعم المعرفة بالحكم الواقعي الحقيقى او التنزيلى الظاهرى وان بقيام الامارة على الحرمة اوالنجاسة وان لم يحصل اليقين الوجداني بالحكم الواقعي ، الا انه يحصل اليقين الوجداني بالحكم الواقعي التعبدى وبحصوله يتحقق الغاية فى دليلى الحلية والطهارة وجداناً فيرتفع موضوع الحلية والطهارة فى قاعدتها حقيقة ويصير النقض فى الاستصحاب من نقض اليقين باليقين لا بالشك هذا (ولكنك) خبير بما فيه فانه خلاف ماتقتضيه ظواهر تلك الادلة بداهة ظهور دليل الحلية ونحوها في ان الغاية هي المعرفة بخصوص ماتعلق به الشك وهو الحكم الواقعي

النفس الامرى لا بما يعم الحكم الظاهري كما هو الشأن في اليقين والشك المأخوذين في حرمة النقض ايضا ، وعليه فلا يفيد مجرد المعرفة بالحكم الظاهرى في حصول الغاية في دليلي الحلية والطهارة وفي صدق كون النقض بها من نقض اليقين باليقين لابالشك وحينئذ فلا محيص في تقديم الامارات عليها على هذا المسلك اما من جهة مناط الحكومة بالتقريب الذي اشرنا اليه او من جهة التخصيص بنحو ما اسلفناه (ثم) انه بما ذكرنا في وجه تقديم الامارات على الاصول يظهر وجه تقديم الاصول بعضها على بعضها الاخر كالاصول التنزيلية بالنسبة الى غيرها وانه على نحو الحكومة (فانه) من جهة اقتضاء الاصول التنزيلية لثبوت الواقع في مواردها توجب خروجها عن موضوع ما عداها من الاصول المحضة مثل حديث الرفع ودليل الحجب ونحوها مما ليس له نظر الى ثبوت الواقع (نعم) قد يقع الاشكال في تقديم بعض الاصول التنزيلية على البعض الاخر كالاستصحاب بالنسبة الى قاعدة الطهارة بل الحلية ايضا في وجه قوى ، فانها على مايظهر من الاصحاب تكون من الاصول التنزيليه المثبتة للطهارة الواقعية للمشكوك ولذلك يرتبون عليها اثار الطهارة الواقعية في ظرف الشك من جواز التوضى به وجواز الدخول معه فى الصلوة ونحو ذلك (وعمدة) الاشكال انما هو على مبنى رجوع التنزيل فى لاتنقض الى بقاء المتيقن لابقاء اليقين والا فعلى الثاني كما هو المختار على ماسيجيء لاشكال في تقديم الاستصحاب على القاعدة المزبورة بمناط الحكومة كالامارات (حيث) انه من جهة تكفله لبقاء اليقين السابق مثبت لحصول ماهو الغاية وهي المعرفة في قاعدتي الحلية والطهارة كما في الامارات ، غير ان الفرق بينهما هو تكفل دليل الامارة لنفي الشك والغاء احتمال الخلاف ايضا بخلاف دليل حرمة النقض حيث انه ناظر الى ابقاء اليقين السابق مع حفظ اصل الشك والاحتمال ، ومن هذه الجهة يكون الاستصحاب برزخاً بين الاصول وبين الامارات (فانه) من جهة انحفاظ الشك والاحتمال فى موضوعه كان شبيهاً بالاصول ويقدم عليه الامارات بنحو الحكومة ومن جهة اقتضائه لبقاء اليقين السابق كان شبيهاً بالامارات ويقدم على سائر الاصول الشرعية والعقلية ويقوم ايضا مقام القطع المأخوذ فى الموضوع طريقاً الى متعلقه كما فى باب الشهادة ومن (ذلك) نقول انه يجوز

للشاهد ان يشهد بالملكية الفعلية بمقتضى الاستصحاب وان لم يجز ذلك لنفس الحاكم في حكمه لعدم كون مثله من الموازين المجعولة لفصل الخصومات وانحصار ميزانه عند الشك بالبينات والايمان والاقرار (فتدبر)

(الامر الثاني) لا يخفى ان الخلاف في البرائة والاشتغال في المقام غير مبتنى على الخلاف في ان الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة ، بداهة وضوح الفرق بين المقامين فان النزاع هناك انما هو فيما يستقل به العقل في حكم الاشياء مع قطع النظر عن ورود حكم من الشارع للاشياء (بخلاف) المقام فان الخلاف فيه برائة او احتياطاً انما هو بعد ملاحظة ورود حكم الاشياء من قبل الشرع وبين الامرين بون بعيد بل ان تاملت ترى عدم التلازم بين المسئلتين في الحكم ايضا ، حيث انه امكن اختيار الاحتياط في فرض اختيار الاباحة في تلك المسئلة كامكان العكس ، وحينئذ فتوهم اتحاد المسئلتين وكفاية البحث في احديهما عن البحث في الاخرى ساقط من اصله لما عرفت من عدم التلازم بين المسئلتين فضلا عن اتحادهما وعليه فلا مجال لتكثير الادلة في المقام بايراد ما استدل به هناك على البرائة والاشتغال في المقام

(الامر الثالث) لاشبهة في ان اصالة البرائة المبحوث عنها في المقام اصل برأسه غير مرتبط بالاستصحاب ولا بمسئلة عدم الدليل دليل العدم اما الاول فظاهر (واما عدم) ارتباطها بمسئلة عدم الدليل دليل العدم ، فلان المهم في تلك المسئلة انما هو نفي الحكم الواقعي في نفس الامر ولو مع القطع بعدم كونه فعلياً بنحو يستتبع العقوبة على مخالفته ، بخلاف المقام فان المهم فيه لدى القائل بالبرائة انما هو نفي الحكم الفعلي ظاهراً ونفي المؤاخذة على مخالف ما لا طريق للمكلف الى العلم به لا نفيه بحسب الواقع ونفس الامر كما هو ظاهر

الامر الرابع لاريب في ان من القضايا المسلمة بين الاخباريين والاصوليين بل بين قاطبة العدلية هي قاعدة قبح العقاب بلا بيان وانه لانزاع بينهم في اصل هذا الكبرى ، اذ لايتوهم انكارها ممن له ادنى مسكة ودراية فضلا عن مثل هؤلاء الاجلاء (كما ان) من القضايا المسلمة بين الفريقين قاعدة دفع الضرر المحتمل الاخروى بل هذه القاعدة ايضا كسابقها مما اطبق عليه العقلاء ومن ذلك ترى

استدلال المتكلمين بهذه القاعدة على وجوب النظر في معجزة مدعى النبوة لما في تركه من احتمال الضرر والعقوبة (كما) لا اشكال ايضا فى ورود القاعدة الاولى على القاعدة الثانية وانه فى فرض جريانها فى مورد يقطع فيه بعدم العقوبة فلا يحتمل فيه الضرر والعقوبة كي تجرى فيه القاعدة الثانية ويقع بينها التعارض وحينئذ فتمام النزاع (بين الاخباريين) والاصوليين في اصل الصغرى ، وفي كون مورد الشبهة مندرجا تحت كبرى قاعدة القبح او تحت قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل (فكان) هم الاخبارى اثبات اندراج مورد الشبهة تحت القاعدة الثانية بدعوى وجود البيان على التكليف المشتبه من جهة العلم الاجمالي او من جهة اخبار الاحتياط بزعم صلاحيتها للبيانية على التكليف الواقعي (كما) ان هم الاصولى انكار هذه الجهة واثبات عدم صلاحية اخبار الاحتياط للبيانية وللمنجزية للتكليف المشكوك اما بنفسها او من جهة معارضتها بما دل على الترخيص في ارتكاب المشتبه الموجب لحملها على الاستحباب او الارشاد فعليه لامجال لتكثير الادلة من الطرفين بايراد القاعدتين المزبورتين والتشبث بها او بما يرجع اليهما من الادلة السمعية لاثبات المطلوب فى محل النزاع

اذا عرفت ذلك فلنشرع فى بيان المقصود من ذكر احكام الشكوك وبيان اقسامها (فنقول) اما اقسامها فهى حسب الحصر العقلي اربعة (لانه) اما ان يلاحظ فيه الحالة السابقه (اولا) وعلى (الثاني) (فاما) ان لا يكون هناك حجة على التكليف المشكوك من علم اجمالي او غيره (واما) ان يكون في البين ذلك (وعلى الثاني) فاما ان يتمكن المكلف من الاحتياط تماما او بعضاً (واما لا) فالاول مجرى الاستصحاب (والثاني) مجرى البرائة (والثالث) مجرى الاحتياط (والرابع) مجرى التخير ولا يخفى انه على هذا التقسيم لايتوجه اشكال تداخل الاقسام في الحكم بتوهم جريان البرائة والاباحة الظاهرية فى الفرض الاخير ايضا كصورة دوران الامر بين المحذورين لوضوح ان الترخيص الظاهرى بمناط اللابيان انما يكون فى الرتبة المتاخرة عن سقوط العلم الاجمالي عن التاثير والمسقط له عن التاثير فى المقام انما هو حكم العقل بالترخيص بمناط اللاحرجية فى الفعل والترك بضميمة بطلان الترجيح بلا مرجح ومع حصول الترخيص العقلى بمناط عدم

القدرة وعدم المرجح في الرتبة السابقة لامجال للترخيص الظاهري فى الرتبة المتاخرة بمناط اللابيان كما هو ظاهر (ثم ان تنقيح الكلام فى هذه الاقسام يكون فى مقامين (الاول) فى حكم الشك في الحكم الواقعي من دون ملاحظة الحالة السابقة (الثاني) في حكمه بملاحظة الحالة السابقه ومقتضى الطبع وانكان تقديم المقام الثاني لكونه من الاصول المحرزة الناظرة الى الواقع ولكن تبعاً للشيخ قدس سره نقدم الكلام في المقام الاول وفى هذا المقام يقع البحث في موضعين (الاول في حكم الشك في التكليف مع عدم قيام حجة عليه (الثاني) فى حكم الشك في المكلف به بعد العلم باصل الالزام (اما الموضع الاول) ففيه مبحثان (الاول) في الشبهة التحريمية (الثاني) فى الشبهة الوجوبية ومنشاء الشك فيهما ، تارة يكون فقدان النص ، واخرى اجماله ، وثالثة تعارض النصين ورابعة الامور الخارجية فنقول وعليه التكلان

المبحث الاول

في الشبهه التحريميـــة وفيها مسائل (المسئلة الاولى) في الشبهة الحكمية التحريمية لاجل فقدان النص ، وقد وقع فيها خلاف عظيم ، فذهب جمهور المجتهدين الى البرائة ، واصحابنا الاخباريون الى الاحتياط وقد استدل على البرائة بالادلة الاربعة ، (اما الكتاب) فبآيات (منها) قوله عز من قائل لايكلف الله نفسا الا ما آتاها ، بتقريب ان المراد من الموصول هو الحكم والتكليف ومن الايتاء الاعلام (لان) الايتاء عبارةعن الاعطاء وهو في الامور المعنوية والمطالب العلمية عبارة عن الاعلام بها حيث ان اعطاء كل شيء بحسبه فكان ايتاء التكاليف عبارة عن الاعلام بها بخطابه ويقابله الاخذ بهذا المعنى كقولك اخذت من فلان علم كذا ومنه مافى النص خذ معالم دينك من كل مسن فى ديننا (فتدل) الاية المباركة على نفي التكليف عند الشك فيه اذ كان مفادها انه سبحانه لايكلف عباده بشيء من احكامه الا بما اوصله اليهم بخطابه واعلمهم اياه (واورد عليه) بانه كما يحتمل ان يراد من الموصول الحكم ومن الايتاء الاعلام (كذلك) يحتمل ان يراد منه خصوص المال ومن الايتاء الملكية بقرينة المورد ، او يراد من الموصول

مطلق فعل الشيء وتركه ومن الايتاء الاقدار عليه (ولا ظهور) في الآية في الاول لولا دعوى ظهورها بقرينة المورد في الثاني او الثالث (ولا مجال) لاحتمال ارادة الاعم من التكليف والمال والفعل من الموصول (لعدم) تصور جامع قريب بينها كي به يصح اضافة الفعل اى التكليف اليه (لان) الموصول على الاول عبارة عن المفعول المطلق وعلى الاخيرين عبارة عن لمفعول به واضافة الفعل الى الموصول بكل تقدير تباين اضافته اليه بتقدير آخر (فانه) على المفعول المطلق يحتاج فى اضافة الفعل الى الموصول الى لحاظ كونه من شئون الفعل وكيفيانه على نحو يكون وجوده بعين وجود الفعل ، بخلافه على المفعول به فانه يحتاج فى اضافة الفعل اليه الى لحاظ كونه موجوداً في الخارج قبل الفعل ليكون الفعل موجباً لايجاد وصف عليه بعد وجوده ومفروغية ثبوته (وبعد) عدم تصور جامع قريب بينهما بنحو يوجب رجوع النسبتين الى نسبة واحدة ، لايمكن ارادة الجميع من الموصول الا بنحو استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد ، ومثله من المستحيل (مع) مايلزمه من ان يكون للفعل الواحد فى الكلام في تعلقه بالموصول نسبتان مختلفتان الى المفعول به تارة والمفعول المطلق اخرى المستلزم ذلك لاجتماع اللحاظين المتنافيين فى كلام واحد باعتبار قوام تعدد النسبة بتعدد اللحاظ (اقول) وانت خبير بما فى هذا الاشكال (اما اولا) فلانه يرد ذلك فى فرض ارادة الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول (والا) فبناء على استعمال الموصول في معناه الكلى العام وارادة الخصوصيات المزبورة من دوال اخر خارجية فلا يتوجه محذور ، لامن طرف الموصول ، ولا في لفظ الايتاء ، ولا من جهة تعلق الفعل بالموصول وذلك (اما من) جهة الموصول فظاهر فانه لم يستعمل الا فى معناه الكلي العام وان افادة الخصوصيات انما كان بتوسيط دال آخر خارجي (وكذلك) الامر فى لفظ الايتاء فانه ايضا مستعمل فى معناه وهو الاعطاء غير انه يختلف مصاديقه من كونه تارة هو الاعلام عند اضافته الى الحكم ، واخرى الملكية او الاقدار عند اضافته الى المال او الفعل (وهكذا) في تعلق الفعل بالموصول حيث لايكون له الا نحو تعلق واحد به ومجرد تعدده بالتحليل الى نحو التعلق بالمفعول به والتعلق بالمفعول المطلق لايقتضى تعدده بالنسبة الى الجامع الذي

هو مفاد الموصول كما هو ظاهر غاية الامر انه يحتاج الى تعدد الدال والمدلول كما اشرنا اليه (واما ثانياً) فلان ارادة الحكم من الموصول انما يقتضى كونه المفعول المطلق لو كان المراد من التكليف في الاية ايضا هو الحكم (والا) ففى فرض كونه بمعناه اللغوى اعنى الكلفة والمشقة ، فلا يتعين ذلك (فانه) من الممكن حينئذ جعل الموصول عبارة عن المفعول به او المفعول النشوى المعبر عنه فى كلام بعض بالمفعول منه وارجاع النسبتين الى نسبة واحدة (اذ بذلك) يتم الاستدلال بالاية على المطلوب ، فان معنى الاية على الاول انه سبحانه لا يوقع عباده في كلفة حكم الا الحكم الذي اوصله اليهم بخطابه ، وعلى الثاني انه لا يوقع عباده فى كلفة الامن قبل حكم اعلمه اياهم واوصله اليهم بخطابه وحينئذ لو اريد من الموصول معناه الكلي العام مع افادة الخصوصيات المزبورة بتوسيط دال آخر خارجى لا يتوجه على الاستدلال المزبور محذور من جهة كيفية تعلق الفعل بالموصول ، لما عرفت من ان نحو تعلقه به حينئذ تعلق واحد وهو تعلق الفعل بالمفعول به او المفعول منه (بل) وان تاملت ترى انه لامجال لجعل الموصول عبارة عن المفعول المطلق ولو على تقدير كون التكليف في الاية بمعناه الاصطلاحى فضلا عن كونه بمعناه اللغوى اعنى الكلفة والمشقة (وذلك) لما يلزمه على الاول من محذور اختصاص التكاليف الواقعية بالعالمين بها ، لان مفاد الآية حينئذ هو عدم تكليف الجاهل بالاحكام الواقعية (وعلى الثاني) من لزوم اخذ المشقة التى هو معلول العلم في متعلقه فان مفاد الاية على ذلك انه سبحانه لا يجعل عباده فى مشقة الا مشقة اعلمهم بها وهو من المستحيل (فلا محيص) حينئذ من جعل التكليف في الاية عبارة عن المشقة والموصول عبارة عن الحكم والتكليف المبرز بالانشاء ، فيكون الموصول حينئذ ممحضاً بالمفعول به او المفعول منه ولا يتصور فيه كونه المفعول المطلق لعدم كونه من جنس الفعل المذكور في الكلام (وحينئذ) بعد امكان ارادة الاعم من الحكم والفعل والمال ولو بنحو تعدد الدال والمدلول ، امكن التمسك باطلاق الاية على مطلوب القائل بالبرائه من عدم وجوب الاحتياط عند الشك وعدم العلم بالتكليف هذا ويمكن المناقشة فيه (اولا) بعدم تمامية اطلاق الاية مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب (حيث) ان القدر المتيقن منه بقرينة السياق انما

هو خصوص المال ، ومثله يمنع عن الاخذ باطلاق الموصول لما يعم المال والتكليف (وثانياً) ان غاية مايستفاد من الاية انما هو نفي الكلفة والمشقة من قبل التكاليف المجهولة غير الواصلة الى المكلف لا نفي الكلفة مطلقا ولو من قبل جعل ايجاب الاحتياط فمفاد الاية حينئذ مساوق لكبرى قبح العقاب بلا بيان (ومن) المعلوم عدم كون مثله مضراً بالاخبارى القائل بالاحتياط ، اذ هو انما يدعى اثبات الكلفة والمشقة على المكلف من جهة جعل ايجاب الاحتياط الواصل الى المكلف بدعوى دلالة الاخبار على وجوب الاحتياط عند الشك وعدم العلم بالتحريم (لا يقال) ان ذلك يتم بناء على كون ايجاب الاحتياط عند الشك ايجابا نفسياً مستتبعاً للعقوبة على مخالفة نفسه (والا) فبناء على كون ايجابه طريقيا فما هو الموجب للكلفة لايكون الا نفس التكاليف المجهولة (وبعد) دلالة الاية على نفيها من ناحية التكاليف المجهولة فلا جرم يتم المطلوب ويصح التمسك بها فى قبال الاخباريين (فانه يقال) نعم وانكان ايجابه حينئذ طريقيا ، ولكنه باعتبار كونه منجزا للتكليف على تقدير وجوده كان هو الموجب للضيق والرافع للبرائة العقلية كما هو الشأن في جميع الطرق الشرعية والعقلية الموجبة لتنجيز الواقع (وعليه) لا تصلح مثل هذه الاية لرد مقالة الاخبارى القائل بوجوب الاحتياط واستحقاق العقوبة على الواقع اذ الكلفة والضيق ليس الا من قبل ما اوتى وهو جعل ايجاب الاحتياط الواصل الى المكلف (وثالثا ان الايتاء فى الاية المباركة لما كان منسوبا اليه سبحانه كان عبارة عن اعلامه سبحانه بالتكليف بالاسباب العادية المتعارفة بين الموالى والعبيد والحكام والرعية لا الاعلام بقول مطلق ولو بغير الاسباب العادية (وحيث) كان اعلامه سبحانه بالتكاليف بتوسيط الوحي الى سفرائه وامرهم بابلاغ ما اوحى اليهم الى العباد (كان) عدم اعلامه عبارة عن عدم الوحى الى سفرائه او عدم الامر بابلاغ ما اوحى اليهم الى العباد فيكون مفاد الاية المباركة اجنبياً عن المقام لان مساقها حينئذ مساق قوله (ع) ان الله سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً فكانت دلالتها محضة فى نفي الكلفة عما لم يوصل علمه الى العباد لمكان سكوته وعدم بيانه واظهاره لانفي الكلفة مطلقاً عما لم يصل علمه الى العباد ولو كا من جهة ظلم الظالمين واخفائهم للاحكام الصادرة عن النبي (ص) والوصى بامره سبحانه فان مثل ذلك

مما لادلالة للاية المباركة عليه فتامل

(ومن الايات) قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، فان فيها دلالة على نفي العقوبة قبل بعث الرسل الذي هو كناية عن بيان التكليف (واورد) عليه بان ظاهر الاية الشريفه انما هو الاخبار بعدم وقوع التعذيب على الامم السابقة فيما مضى الا بعد بعث الرسل واتمام الحجة ، فيختص بالعذاب الدنيوى الواقع فى الامم السابقة ، فلا تدل على نفي العقوبة على ارتكاب مشكوك الحرمة (وفيه) انه مبنى على جعل المضى فى وما كنا معذبين بلحاظ حال الخطاب وهو خلاف ظاهر الاية (بداهة) ظهورها في كونه بلحاظ زمان البعث واتمام الحجة لابلحاظ زمان الحال والخطاب كما كان الاستقبال فى بعث الرسول ايضا بلحاظ العذاب المنفي لابلحاظ زمان الخطاب ، (ومثله) لايختص بالعذاب الدنيوى (بل الظاهر منها) هو كونها بصدد اظهار العدل ببيان انه سبحانه لم يكن من شأنه عز وجل ان يعذب قوما الا بعد البيان واتمام الحجة نظير قوله وما كنا ظالمين (ومن الواضح) عدم اختصاص ذلك بقوم دون قوم ولا بعذاب دون عذاب (كوضوح) ملازمة ذلك لكون المنفي فيها هو الاستحقاق والمعرضية للعذاب الفعلى ، لا الفعلية المحضة مع ثبوت الاستحقاق (لعدم) مناسبة ذلك مع البيان المزبور (لان) مع الاستحقاق وانكان من شأنه سبحانه العفو رأفة ورحمة على العباد ، الا انه كان من شأنه العذاب ايضاً ، ومثله ينافى ظهورها في انه ليس من شأنه ذلك (وعليه) تكون للاية المباركة دلالة على مطلوب القائل بالبرائة لظهور المنطوق فيها فى كون المنفي قبل البعث الذى هو عبارة عن اتمام الحجة ، هو اصل الاستحقاق والمعرضية للعذاب الفعلى ، لا انه مجرد الفعلية المحضة كي (يحتاج) فى اثبات المدعى الى دعوى الاجماع وعدم الفصل فى خصوص المقام اعنى الشبهات بين نفى الفعلية ونفي الاستحقاق (او دعوى) كفاية عدم الفعلية ايضا للقائل بالبرائة من جهة اعتراف الخصم بالملازمة بين الفعلية والاستحقاق بمقتضى مادل على الوقوع في الهلكة فى الشبهات ، والتزامه بعدم المقتضى للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية (مع مافى الدعوى) الاخيرة من لزوم كون الاستدلال بالاية جد لامحضا والزاماً للخصم بما التزم به من الملازمة بين الفعلية والاستحقاق

(لا برهاناً) موجباً للتصديق والاذعان بالمطلوب ، (ولذلك) نقول بصحة ما أورده المحقق القمي قدس سره من اشكال المناقضة على من جمع بين الاستدلال بالآيه على البرائة بان المنفي فيها هوالاستحقاق ، وبين رد من استدل بها على عدم الملازمة ، بان المنفي في الآية هـو التعذيب الفعلي ونفي الفعلية أعم من نفي الاستحقاق لعدم الملازمة بينهما كما فى الظهار (حيث) أنه مع تسليم دلالة الآية على نفي الاستحقاق لا مجال للثاني ، ومع عدم تسليم ذلك لا يصح الاستدلال بها على البرائة الا جدلا والزاماً للخصم ، (نعم) لا مجال لمنكر الملازمة ايضاً الاستدلال بها على عدمها الا باثبات ظهور مفهوم الغاية في الآية الشريفة في حصر الاستحقاق ببعث الرسول الظاهري والبيان النقلي (والا فبناء) على منع ظهور المفهوم في ذلك من جهة دعوى ان بعث الرسول كناية عن مطلق بيان التكليف وان التعبير به لكون البيان به غالباً لاحتياج الاحكام الا ما شذ وندر في اعلامها الى بعث الرسول (لايبقى) مجال التمسك بالآية على نفي الملازمة كما هو ظاهر ، (نعم) يتوجه على الاستدلال بالآية للبرائة انها لا تصلح للمقاومة مع ادلة الاخباريين لكونها مورودا بالنسبة اليها (لان) مفادهـا مساوق كبرى قبح العقاب بلا بيان .

(ومن الآيات) قوله سبحانه (وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون) اى ما يجتنبونه من الافعـال والتروك (وتقريب) الاستدلال بها كما في آية نفي التعذيب (ويتوجه) عليه ايضاً الاشكال السابق بانه مساوق كبرى قبح العقاب بلا بيان ، فلا ينفع التشبث بها في قبال الخصم المدعي لوجوب الاحتياط بمقتضى رواية التثليث ونحوها (فان) الخذلان على زعمه لا يكون الا عن بيان (نعم) لو كان المراد من البيان فى الآية خصوص الاعلام بحكم الشيء واقعاً بعنوانه الاولى لا الاعلام بمطلق حكمه ولو بعنوان كونه مشكوك الحكم وان الغرض من نفي الخذلان هو نفي جعل ما هـو السبب لذلك من ايجاب احتياط أو غيره (لكان) للاستدلال بها على المطلوب مجال لصلاحيتها حينئذ للمقاومة مع اخبار الاحتياط (ولكن) دون اثباته خرط القتاد (ثم) انه اورد على الاستدلال بالآية بوجهين آخرين (أحدهما) بما في آية

نفي التعذيب من دعوى ظهورها في الاخبار عن حال الامم السابقة بالنسبة الى العذاب الدنيوي النازل بهم ، فلا تشمل العذاب الأخروي (وثانيهما) ان اضلاله سبحانه عبارة عن خذلانه الموجب لاستحقاق العذاب الدائم والخلود في النار ، وتوقف هذه المرتبة على البيان لا يستلزم توقف غيرها من المراتب النازلة عليه « ولكنهما » مردودان « اما الاول » فيما تقدم في آية نفي التعذيب من أن الآية انما تكون بصدد اظهار العدل بنفي ديدنه على التعذيب قبل البيان لكونه ظلما ، وفي ذلك لا فرق بين العذاب الدنيوي والاخروي « وبذلك » يظهر الجواب عن الاشكال الثاني « اذ نقول » ان المانع عن العذاب الدائم عند الجهل ليس الاعدم البيان الموجب لحكم العقل بقبحه على الحكيم تعالى « وفيه » لا يفرق بين مراتب العذاب لوجود المناط المزبور في جميع مراتب العقوبة .

« ومن الآيات » : قوله سبحانه (قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) الآية « وتقريب » الاستدلال بها انه سبحانه لقن نبيه صلى الله عليه وآله طريق الرد على اليهود ، حيث حرموا على انفسهم بعض ما رزقهم الله بقوله قل لا اجد الخ فرد عليهم بان ما حرمتموه على انفسكم مما لم يعلم حرمته فالتزامكم بتحريمه افتراء عليه سبحانه ، فدلت الآية المباركة على الترخيص في ارتكاب كل ما لم يعلم حرمته « فان » عدم وجدانه صلى الله عليه وآله وان كان دليلا قطعياً على عدم وجوده فيما اوحى اليه « الا ان » في العدول عنه الى هذا العنوان دلالة على كفاية ذلك في الترخيص في الارتكاب وابطال الحكم بالحرمة بملاحظة كونه من الاصول المسلمة عند العقلاء ويلزمه عدم وجوب الاحتياط عند الشك لكونه لازم ترخيصه في ارتكاب المشكوك « واورد عليه الشيخ قدس سره » بان غاية ما تقتضيه الآية انما هو مجرد الاشعار بالمطلوب واما الدلالة فلا « وتأمل » المحقق الخراساني قدس سره في الاشعار ايضا بانه من المحتمل كون النكتة في التعبير بذلك هو تلقين ان يجادلهم بالتي هي أحسن لما في التعبير بعدم الوجدان من مراعات الأدب ما ليس في التعبير بعدم الوجود « وفيه » ان هذا الاحتمال لا يمنع عن ظهور سوق الآية في التوبيخ على اليهود والزامهم بما هو من الاصول المسلمة العقلائية بان ما لا يعلم حرمته

لا يجوز الالتزام بتركه وترتيب آثار الحرام عليه وانه يكفي في الترخيص وجواز الارتكاب مجرد عدم العلم بحرمته واقعا « وتوهم » ان التوبيخ على اليهود انما هو من جهة ما يقتضيه التزامهم بالترك من التشريع المحرم ، لا من جهة مجرد الترك من باب الاحتياط « مدفوع » بان الآية كما تنفي ذلك تنفي ايجاب الاحتياط بنفس تكفلها لتجويز الاقتحام عند عدم وجدان خطاب على حرمته واقعاً « فانه » بذلك تكون الآية معارضة مع مادل على وجوب التوقف والاحتياط ، وصالحة للقرينية على تلك الأدلة على الاستحباب .

« ومن الآيات » : قوله عزمن قائل « ومالكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم » « وتقريب » الاستدلال بها كافي الآية السابقة ، لورودها في التوبيخ على اليهود في التزامهم بترك الفعل مع خلو ما فصل عن ذكرما يجتنبونه ، بل لعل هذه اظهر من سابقتها « لأن » السابقة تدل على انه لا يجوز الحكم بحرمة ما لم يوجد تحريمه فيما أوحى الى النبي ، وهذه تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فصل « ولكن » الدلالة موهونة بما أفاده الشيخ قدس سره من ان ظاهر الموصول العموم « فالتوبيخ » على الالتزام بترك شيء مع تفصيل جميع المحرمات الواقعيه وعدم كون المتروك منها في محله « لأن » لازم تفصيل المحرمات الواقعية هو العلم بعدم كون المتروك محرما واقعيا ، فلا ترتبط الآية حينئذ بما نحن بصدده من جواز الاقتحام فيما شك في حرمته واقعا « هذا كله » فيما استدل به من الايات على البرائة ، وقد عرفت دلالة بعضها على المطلوب ونهوضه لابطال ما يدعيه الأخباري من لزوم التوقف ووجوب الاحتياط .

واما الاخبار الدالة على البرائة

« منها » : النبوي المعروف المروي في الخصال بسند صحيح كما في التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء والنسيان وما اكرهوا

عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة فى الخلق مالم ينطق بشفه (فيقال) ان حرمة شرب التتن مثلا مما لا يعلم حرمته فتكون مرفوعة عن الامة (اقول) ولما كان هذا الحديث الشريف محل اعتماد الاصحاب رضوان الله عليهم فى ابواب الفقه من العبادات والمعاملات في العقود والايقاعات وغيرها (كان الحرى) هو بسط الكلام فى بيان فقه الحديث وما يستفاد من الفقرات المذكورة فيه (وتنقيح) ذلك يستدعى تقديم امور

(الامر الاول) لاشبهة في انه يعتبر فى صدق الرفع وروده على امر ثابت ومن ذلك لابد في صحة استعماله من فرض وجود المرفوع فى الزمان السابق او المرتبة السابقه عن ورود الرفع بحيث لو لا الرفع لكان موجودا (بخلاف الدفع) فانه لايعتبر فى صدقه وصحة استعماله حقيقة الا كونه بعد ثبوت المقتضى لوجود الشيء (لان) شأن الدفع انما هي الممانعة عن تأثير مقتضى الشيء في تحققه وحينئذ فالرفع والدفع وان اشتركا في اعتبار ورودهما بعد فرض المقتضى للشيء (الا) انهما يفترقان من حيث الاحتياج الى فرض وجود الاثر سابقاً وعدمه (فان) العناية المصححة لصدق الرفع وصحة اطلاقه حقيقة انما هو فرض تاثير المقتضى فى الشيء فى الزمان السابق او المرتبة السابقة عن وروده (بخلاف) الدفع ، فان المعتبر في صدقه انما هي الممانعة عن تاثير المقتضى في الوجود المقارن (نعم) لايعتبر فى صدق الرفع وصحة استعماله حقيقة وجود المرفوع حقيقة (بل) يكفي فى العناية المصححة لذلك وجوده عناية وادعاء ولو باعتبار وجودمقتضيه ، (فان) مع وجود المقتضى للشيء يعتبر العقلاء وجود الشيء وبرونه كانه موجود فيرتبون عليه احكاما كثيرة ، كما فى اطلاق السقوط فى اشتراط سقوط الخيار في متن عقده مع انه فى الحقيقة عبارة عن عدم الثبوت ، حيث كان المصحح لاطلاق السقوط عليه وجوده الادعائى بلحاظ وجود مقتضيه وهو العقد (وبذلك) يظهر انه لامانع من ابقاء الرفع فى الحديث الشريف على ظهوره فى الرفع الحقيقى فى جميع الامور التسعة حيث انه يكفي في صحة اطلاق الرفع فيها مجرد اعتبار وجود الشيء سابقاً على الرفع عند وجود مقتضيه ، بلا حاجة الى جعل الرفع في الحديث بمعنى الدفع ، بالمصير الى التجوز فى الكلمة او الاسناد ،

او المصير الى ما افيد من ان حقيقة الرفع هي الدفع وان العنايه المصححة لذلك هو كون الرفع فى مرتبة وروده دفعاً ايضاً حقيقة باعتبار ممانعته عن تاثير مقتضى الشيء فى بقاء ذلك الشيء في الآن المتاخر عن حدوثه (فان) ذلك كله كما ترى اتعاب للنفس بلا موجب يقتضيه ، مع وضوح فساد الاخير بما بيناه في الفرق بين الرفع والدفع ، من احتياج الرفع في مرحلة صدقه الى وروده على امر مفروغ الثبوت والتحقق الملازم لفرض تاثير المقتضى فى الزمان السابق او المرتبة السابقة عن وروده (قبال) الدفع المعتبر فى صدقه فرض عدم تاثير المقتضى فى زمان سابق عن وروده (اذ) فى مثله لايكاد يوجب مجرد احتياج الموجود السابق في بقائه الى علة البقاء وافاضة الفيض عليه فى كل آن (انقلاب) الرفع فى مرحلة وروده الى كونه دفعاً حقيقة كما هو ظاهر

(الامر الثانى) ان مقتضى ظهور الحديث الشريف فى الفقرات الاربع ، وهي مالا يعلمون ، ومالا يطيقون ، وما اكرهوا عليه ، وما اضطروا اليه من حيث اضافة الرفع فيها الى الموصول (هو كون) العناوين المزبورة من الجهات التعليلية للرفع والمانعة عن تاثير مايقتضى انشاء الحكم (بخلاف) مثل الطيرة ، والحسد ، والوسوسة (فانها) لاتكون مانعة عن تاثير المقتضى كما فى الاربع المتقدمة بل المقتضى للحرمة فيها هو نفس تلك العناوين الثلاثة والا فلا يكون ورائها مقتض آخر تمنع هذه العناوين عن تاثيره ، ولذلك اضيف الرفع فى الحديث الى نفس الامور الثلاثة على خلاف الاربع المتقدمة حيث انه من جهة اقتضائها للحرمة كان الشارع رفعها لمانع خارجى من امتنان او غيره واما المنع) عن اقتضاء مثل هذه الامور لتشريع الحكم التحريمي من جهة عدم اختياريتها (فمدفوع) بانها بمباديها تكون اختيارية حيث يمكن التحرز عنها وعدم الوقوع فيها بالرياضات والمجاهدات ولذا كانت من الواجبات الاخلاقية (واما الخطاء والنسيان) فمقتضى الجمود على ظاهر الحديث هو كونهما كالثلاثة المتقدمة في تعلق الرفع بنفس الخطاء والنسيان بلحاظ اثارهما لا بما اخطاء وما نسى (ولكن) الذي يظهر منهم هو خلافه وان المرفوع فيهما هو المخطى والمنسى كما يظهر ذلك من استدلالهم بهذا الحديث على صحة الصلوة المنسية فيها السجدة او التشهد بتطبيق الرفع على السجدة

المنسية والتشهد المنسى (وعليه) يشكل الجمع بين ما يقتضيه ظهور الحديث في تعلق الرفع بنفس الخطأ والنسيان ، وبين ما تسالموا عليه من كون المرفوع هو هو المخطى والمنسى (واما الالتزام) بكون المصدر حينئذ بمعنى المفعول وان المراد من الخطأ والنسيان هو المخطى والمنسى (فبعيد) عن ظاهر الرواية (وابعد) منه توهم ان ذلك مقتضى السياق الظاهر في كون الرفع فيهما على حذو الرفع فيما لايعلمون وما استكرهوا عليه (اذ نقول) انه كذلك لولا الطيرة والحسد والوسوسة فى التفكر فى الخلق المقتضية لاختلاف سياق الرواية فى الاشياء التسعة (نعم) لابأس بارتكاب خلاف الظاهر في الرواية بجعل الخطأ والنسيان فيها كناية عن المخطى والمنسي كما يؤيده خبر البزنطى الوارد فيمن حلف بالطلاق والعتاق المتضمن لحكمه (ع) بعدم تاثير الحلف بالطلاق واستشهاده بقول رسول الله « ص » رفع عن امتى ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اخطاؤا ، حيث انه من جهة تضمنه للتصريح بما اخطاؤا يستفاد ان المراد من الخطأ والنسيان فى حديث الرفع ايضاً ذلك لان الاخبار يفسر بعضها بعضا (وهذا) لو لم نقل بظهوره فى كون ما استشهد به هو ذاك الحديث المتضمن للاشياء التسعة ، لا كونه خبر آخر عنه (ص) ، والا فالامر أوضح وسياتى مزيد بيان لذلك انشاء الله تعالى

(الامر الثالث) لاشبهة فى ان الرفع بالنسبة الى جميع المذكورات لا يكون الا رفعاً تنزيلياً لاحقيقيا فلا يحتاج حينئذ الى تقدير امر فى شيء من الاشياء التسعة (لان) الاحتياج المزبور انما هو فيما لو كان الرفع حقيقيا حيث انه صونا لكلام الحكيم عن اللغوية يحتاج الى تقدير شيء في البين فيقال انه خصوص المؤاخذة او غيرها والا فبناء على كونه في جميع المذكورات من باب العناية والتنزيل لايحتاج الى شيء فيصح اضافة الرفع اليها تشريعاً كما يصح اخباراً ولا يلزم منه ايضاً مجاز فى الاسناد او الكلمة (نعم) حيث ان التنزيل لابد من كونه بلحاظ الاثار المترتبة على الشيء ، ففي فرض تعدد الاثر ربما يقع الكلام في ان التنزيل هل هو بلحاظ جميع الاثار او بلحاظ بعضها ، ولكن ذلك غير مرتبط بالتقدير وحينئذ فما في كلام شيخنا العلامة الانصاري قده من التعبير بالتقدير لايخلو عن مسامحة واضحة (نعم) لابد وان يكون الاثر المرفوع من الاثار الشرعية التي

كان امر رفعها ووضعها بيد الشارع فمالايكون كذلك كان خارجا عن مصب الرفع فى الحديث الشريف

(الامر الرابع) الظاهر من حديث الرفع بملاحظة وروده فيمقام الامتنان على الامة هو الاختصاص برفع الاثار التي يكون وضعها خلاف المنة ، فما لايكون كذلك كان خارجا عن مصب الرفع ولا مجال للتمسك بالحديث لرفعه وان فرض الامتنان في رفعه (ولا اقل) من الشك فى شمول حديث الرفع لمثله فيؤخذ بالقدر المتيقن ولا يكون ذلك الا الاثار التي كان وضعها خلاف المنة على المكلف لامطلق ما يكون فى رفعه الامتنان والتوسعة على المكلف وان لم يكن في وضعه ضيق عليه (ومن ذلك) نقول انه لايشمل الحديث فيما لايعلمون الحكم الواقعى الثابت للذات في الرتبة السابقه على الشك لعدم كونه بوجوده الواقعى مما فيه الضيق على المكلف حتى يقتضى الامتنان رفعه (كما انه) لايشمل الجهل بالحكم وكذا الخطاء والنسيان عن تقصير من المكلف وكذلك الاضطرار ونحوه اذ لا يأبى العقل حينئذ عن فعلية التكليف واستحقاق العقوبة على المخالفة (نعم) لو بلغ التحفظ عن الوقوع فى الامور المزبورة الى حد الحرج (يشمله) حديث الرفع لان وضع التكليف حينئذ خلاف الامتنان على المكلف (فكان) حديث الرفع من هذه الجهة نظير حديث نفي الضرر الوارد فيمقام الارفاق بالامة الغير الشامل للمقدم على الضرر (ولذلك) تريهم يفرقون في ابواب المعاملات ، بين المقدم على الضرر كمورد الاقدام على المعاملة مع العلم بالغبن ، وبين غيره ، حيث يتمسكون بنفي الضرر على نفي لزوم المعاملة الغبنية فى الثاني دون الاول ، مع ان فى نفي اللزوم كمال المنة على المقدم فى الاول ايضا (ومما ذكرنا) من ورود الحديث فيمقام الامتنان على الامة يظهر اختصاص المرفوع ايضا بالاثار التي لايلزم من رفعها خلاف الارفاق على المكلف (فما) لايكون كذلك لايشمله حديث الرفع ، كما فى الشرائط الراجعة الى اصل التكليف كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ونحوها (حيث) لا يجرى فيها حديث الرفع لاقتضاء رفع الشرطية فيها لوضع التكليف على المكلف وهو خلاف الارفاق فى حقه (بخلاف) شرائط الواجب فانه يجرى فيها حديث الرفع كما سنشير اليها (كما انه) لو كان رفع التكليف عن شخص موجباً لضيق على الاخر

لايجرى فيه حديث الرفع (لان) رفعه وانكان منة على الاول ولـكنه من جهة استلزامه لوضع التكليف على الاخر يكون خلاف الارفاق عليه فمن ذلك لا يشمله الحديث لكونه منافياً لما يقتضيه من الامتنان على الامة الظاهر فى الارفاق على جميع الامة لا على بعض دون بعض (ونظيره) حديث نفي الضرر حيث نقول فيه بعدم جريانه فى موارد استلزامه للضرر على شخص آخر

(الامر الخامس) يعتبر فى الاثر الذي يراد رفعه ان يكون من الآثار المترتبة على عناوين موضوعاتها لا بشرط عن طرو العناوين المذكورة فى الحديث بمعنى انه لم يعتبر فى موضوع الاثر عنوان العمد او الخطأ والنسيان ونحو ذلك (والا) لم يكن مرفوعا بالحديث (فلو فرض) انه اعتبر فى موضوع الاثر عنوان العمد كالقصاص فى القتل والـكفارة فى الافطار بالاكل ونحوه فمع الخطاء او النسيان لا يجرى فيه حديث الرفع من جهة ارتفاعه بنفسه بانتفاء موضوعه وهو العمد (كما انه) لو اعتبر فى موضوعه عنوان الخطأ والنسيان كالدية فى قتل الخطأ وسجدتى السهو لايكون مرفوعا بحديث الرفع ، بل لايمكن ذلك (لان) عنوان الموضوع يقتضى وضع تلك الاثار لارفعها وهكذا الـكلام فى الاكراه والاضطرار ونحوهما

(واذا عرفت) هذه الامور فلنرجع الى ذكر العناوين المذكورة فى الحديث وبيان مايصلح ان يكون مرفوعا فيها من الاثار التكليفية والوضعية (فنقول) وعليه التكلان من العناوين المذكورة فى الحديث عنوان مالا يعلم، والظاهر انحصار المرفوع فيه بايجاب الاحتياط (لانه الذي) يكون امر رفعه ووضعه بيد الشارع وهو الذي يكون المكلف من قبل وضعه في الضيق ويقتضي الامتنان رفعه فيكون هو المرفوع حقيقة من بين الاثار ، دون المؤاخذة واستحقاق العقوبة ، ودون الحكم الواقعي ولو بمرتبته الفعلية (اذ) المؤاخذة والاستحقاق انما هي من المدركات العقلية التي لاتنالها يد الجعل التشريعي بلا توسيط منشئها الذي هو ايجاب الاحتياط (واما العقوبة) الفعلية فرفعها وانكان بيد الشارع حيث كان له العفو تفضلا مع ثبوت الاستحقاق (الا) ان رفعها ليس من تمام المنة على المكلف ، فان تمام المنة انما هو رفع اصل الاستحقاق بحيث يرى المكلف نفسه غير مستوجب

لشيء (مضافا) الى انه لايجدى فيما هو المهم فى المقام من نفي استحقاق العقوبة على ارتكاب المشتبه (واما الحكم الواقعى) فهو وان كان مجعولا شرعياً ، الا انه لا يمكن ان يتعلق به الرفع الحقيقي لوجوه (منها) ما عرفت فى الامر الرابع من ان حديث الرفع ناظر الى رفع الاثار التي وضعها خلاف الامتنان بحيث لولا الرفع كان المكلف من قبل وضعها فى الضيق ، فان من الواضح ان ذلك لايتصور فى التكليف الواقعي ولو بمرتبة فعليته ، اذ لايكون المكلف من جهة مجرد ثبوته في الواقع ونفس الامر فى الكلفة والضيق حتى يجرى فيه دليل الرفع فيكون هو المرفوع حقيقة (وهذا) بخلاف ايجاب الاحتياط فانه لولا الرفع كان المكلف من قبله في الكلفة ، فيتعين كونه هو المرفوع حقيقة (نعم) لما كان ايجاب الاحتياط منشاء لاستحقاق العقوبة على الواقع باعتبار كونه بياناً ومنجزا الواقع ورافعاً لموضوع حكم العقل بقبح المؤاخذة كان رفعه رفعاً للاستحقاق وبهذه العناية يصدق ان المرفوع هي المؤاخذة والاستحقاق (كما ان) مرجع رفع ايجاب الاحتياط لما كان الى دفع مقتضيات الاحكام فى تاثيرها فى جعل ايجاب الاحتياط فى ظرف الجهل بالواقع لاقتضاء الاهتمام بالواقع حينئذ عدم القناعة فى حفظ المرام الواقعي بصرف الخطاب الواقعي المتعلق بعنوان الذات ولزوم كونه بصدد حفظه فى المرتبة المتاخرة عن الجهل بخطابه بانشاء آخر متعلق بعنوان الاحتياط (كان) رفع ايجابه بعد بهذه العناية رفعاً للحكم الواقعي ومصححاً لاضافة الرفع الى عنوان مالا يعلم (ومنها) كونه خلاف مقتضى ظهور سياق الحديث فى سائر الفقرات الاخر كالخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار ونحوها فانه بعد انكان الرفع فيها رفعاً بالعناية لارفعاً حقيقيا ، يقتضى السياق كونه كذلك فيما لا يعلم ايضا (ومنها) ظهور الحديث الشريف في كون الجهل من الجهات التعليلية للرفع ، حيث ان مقتضى علية الجهل وسببيته للرفع هو كونه فى المرتبة المتاخرة عن الجهل بالواقع (ولازمه) بعد عدم شمول اطلاق الواقع لمرتبة الجهل بنفسه هو امتناع تعلقه بالحكم الواقعي ، لاستحالة ورود الرفع فى ظرف الجهل بشيء على الشيء الملحوظ في الرتبة السابقة عن الجهل بنفسه (كيف) ورفع كل شيء عبارة عن نقيضه وبديله ونقيض الشيء لابد وان يكون فى مرتبته، ولا

يكون الحكم الواقعي بما هو ملحوظ في المرتبة السابقة على الجهل نقيضاً لهذا الرفع المتاخر عن الشك حتى يمكن تعلق الرفع الحقيقي بالحكم الواقعي ولو بمرتبة فعليته وحينئذ) لامحيص من تعلق الرفع الحقيقي بايجاب الاحتياط بلا توجيهه الى مالا يعلمون الا بنحو العناية (وذلك) ايضا لا من جهة كونه اثراً للحكم الواقعي كما توهم ، بل من جهة كونه بنفسه هو المرفوع بدواً (كيف) وان انشاء ايجاب الاحتياط في ظرف الشك بالواقع انشاء مستقل مبرز عن الارادة الواقعيه في قبال الانشاء الواقعي المتعلق بعنوان الذات في الرتبة السابقة كما او ضحناه في مبحث جعل الطرق ، اذ حينئذ لا يرتبط مثل ايجاب الاحتياط بالحكم الواقعي ولا كان من لوازمه واثاره (نعم) مرجع رفع ايجاب الاحتياط كما ذكرناه لما كان الى دفع مقتضيات الاحكام فى تاثيرها فى جعل ايجاب الاحتياط فى ظرف الشك بالخطاب الواقعي كان رفعه بهذه العناية رفعاً للحكم الواقعي اذ يصدق بهذا الاعتبار ان المرفوع هو الحكم الواقعي ولو بمرتبة من الفعلية المقتضية لايجاب الاحتياط في ظرف الشك بالواقع (كما انه) بعناية كون ايجاب الاحتياط منشاء لصحة المؤاخذة والاستحقاق يكون رفعه رفعالها ، والا فالرفع الحقيقي لايكون الامتوجها بايجاب الاحتياط (وبهذ البيان) يمكن الجمع بين الكلمات بارجاعها الى معنى واحد لبا وهو رفع الاثر المجعول الذي لولا الرفع كان المكلف من قبله فى الكلفة والمشقة ، لوضوح عدم كون مراد القائل برفع جميع الاثار او الاثر المناسب الظاهر هو مطلق الاثر المترتب على الشيء ولو لم يكن في وجوده ضيق على المكلف ، وعدم كون مراد القائل برفع خصوص المؤاخذة من بين الاثار رفعها بلا توسيط رفع منشئها الذي هو ايجاب الاحتياط (اذ على جميع) التقارير لا ينطبق المرفوع الا على ايجاب الاحتياط قيل بان المرفوع هو جميع الاثار او الاثر المناسب او المؤاخذة واستحقاق العقوبة

(بقى) الكلام عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية وعدم عمومه (حيث) انه قد يقال باختصاصه بالشبهات الموضوعية (تارة) من جهة اقتضاء وحدة السياق في ارادة الموضوع المشتبه من الموصول فيما لا يعلمون (بتقريب) ان المراد من الموصول فيما اكرهو ومالا يطيقون وما اضطروا وما اخطاؤا بعد

انكان هو الفعل الذي اكره عليه او اضطر اليه او لايطيقونه ، فوحدة السياق تقتضى ان يكون المراد من الموصول فيما لا يعلمون هو الفعل الذي اشتبه عنوانه كالشرب الذي لم يعلم كونه شرب خمر او شرب خل (واخرى) من جهة عدم تصور الجامع بين الشبهات الحكمية و الموضوعية حتى يمكن ارادة ما يعمهما من الموصول ، بدعوى ان المرفوع في الشبهات الحكمية بعد ما كان عبارة عن نفس متعلق الجهل اعنى الحكم الواقعي المجهول ، كان استناد الرفع فيه الى الموصول من قبيل الاسناد الي ما هو له (بخلاف) الشبهات الموضوعية فان متعلق الجهل فيها اولا وبالذات هو الموضوع الخارجي ، وبالتبع يتعلق بالحكم الشرعي والموضوع الخارجي لما كان بنفسه غير قابل للرفع (كان) اسناد الرفع اليه من قبيل الاسناد الى غير ماهو له ، وحيث انه لا يمكن الجمع بينهما في استعمال واحد واسناد واحد يدور الامر بين ان يراد من الموصول الحكم المشتبه او الموضوع ، فمع قطع النظر عن السياق وانكان الاولى هو الاول حفظا لظهور الاسناد في كونه اسنادا الى ماهو له (الا) ان وحدة السياق تقتضى تخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية لاقوائية ظهور السياق من الظهور المزبور (ولكن) لايخفى مافيه اما (الوجه الاول) فلمنع وحدة السياق (كيف) وان من الفقرات فى الحديث الطيرة والحسد والوسوسة ولا يكون المراد منها الفعل ، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى ظهور السياق في ارادة الموضوع المشتبه (مع ان) ذلك يقتضي ارتكاب خلاف ظاهر السياق من جهة اخرى فان الظاهر من الموصول فيما لايعلمون هو ما كان بنفسه معروض الوصف وهو عدم العلم كما فى غيره من العناوين الاخر كالاضطرار و الاكراه و نحوها حيث كان الموصول فيها معروضا للاوصاف المزبورة فتخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا الظهور اذ لا يكون الفعل فيها بنفسه معروضا للجهل و انما المعروض له هو عنوانه ، وحينئذ يدور الامر بين حفظ السياق من هذه الجهة بحمل الموصول فيما لايعلم على الحكم المشتبه وبين حفظه من جهة اخرى بحمله على ارادة الفعل ولا ريب فى ان العرف يرجح الاول فيتعين الحمل فيما لايعلمون على ارادة الحكم (واما الوجه الثاني) ففيه ان المراد من الموصول فيما لايعلم هو مطلق الحكم الشرعي المجهول الجامع بين الشبهات

الحكمية والموضوعية ، حيث لا فرق بينهما الا ان منشا الشك في الشبهات الحكمية فقد النص او اجماله وفي الشبهات الموضوعية الامور الخارجية ولا يوجب ذلك فرقا بينهما في اضافة الرفع واسناده الى الموصول كما هو ظاهر (وعليه) يتم الاستدلال بهذا الحديث على البرائة في قبال القائل بوجوب التوقف والاحتياط عند الشك في التحريم ، لان مقتضاه كما عرفت انما هو نفي وجوب الاحتياط عند الشبهة والترخيص في الارتكاب فيعارض مادل على وجوب التوقف والاحتياط (ثم انه) بعد ان ظهر عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية ، نقول انه لافرق ، بين التكاليف الاستقلالية ، او الضمنية ، فتجرى في الثاني ايضا عند الشك في جزئية شيء اوشرطيته اومانعيته للمامور به كما سنحققه في مبحث الاقل والاكثر انشاء الله تعالى (هذا) بناء على جريان البرائة العقلية في تلك المسئلة واما على القول بالاشتغال العقلي فيها ، ففي جريان دليل الرفع اشكال كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى

« ومن العناوين » المذكورة في الحديث ، عنوان الخطاء ، والنسيان والمراد بهما كما قربناه سابقاً هو المنسي وما اخطأ لانفس عنوان الخطأ والنسيان فكل ما كان مخطياً او منسياً فعلا كان او تركا جزء كان او شرطا او مانعا يكون مرفوعا بهذا الحديث (ومرجع) الرفع فيهما بعد كونه رفعاً تنزيليا لاحقيقيا الى رفع مايترتب عليهما من الاثر المجعول الذي كان المكلف من قبله في الكلفة ويناسب الامتنان رفعه « ومرجعه » فيهما الى رفع ايجاب التحفظ المستتبع لرفع التكليف الفعلي عن المنسى وما اخطأ حال النسيان (فان) الناسي وكذلك المخطىء وان سقط عنه التكليف حال النسيان « الا » انه لما كان متمكنا قبل النسيان من امتثال التكليف بالتحفظ وعدم الوقوع في مخالفة الواقع بالنسيان « كان » هذا المقدار كافيا في فعلية التكليف في حقه قبل النسيان بنحو يستتبع وجوب حفظ الالتفات مقدمة لعدم الوقوع في خلاف الواقع ويوجب استحقاق العقوبة على المخالفة (الا) ان الشارع من باب الامتنان رفع عن الناسي والمخطىء وجوب التحفظ يرفع منشئه الذى هو التكليف الفعلي « وعلى » ذلك فلو شرب خمرا او ترك واجبا مثلا خطاء او نسياناً كان هذا الشرب وهذا الترك كالعدم في عدم ترتب حكم عليهما

« فلا يستحق » العقوبة والمؤاخذة على مثل هذا الشرب وذاك الترك الناشئين عن الخطاء والنسيان « نعم » لابد من تقييد ذلك بما اذا لم يكن ترك التحفظ ناشئا عن سوء اختيار المكلف « والا » فلا يشمله حديث الرفع كما اشرنا اليه سابقا « ثم انه بما ذكرنا » يظهر الحال فى نسيان الجزء والشرط والمانع « حيث » ان مقتضى رفع النسيان فى هذه الامور انما هو رفع التكليف الفعلى عن الجزء والشرط المنسيين ويلزمه بمقتضى الارتباطية سقوط التكليف عن البقية ايضا مادام النسيان « الا انه » بعد النسيان تقتضى المصلحة القائمة بالمركب احداث التكليف بالاتيان اعادة فى الوقت وقضاء فى خارجه كما قتضائها في اصل التكليف به قبل النسيان « وبذلك » يظهر انه لامجال للتمسك بهذا الحديث لاثبات اجزاء الماتي به في حال النسيان ، بتقريب انه بعد الزام العقل فى حال النسيان باتيان البقية يستكشف من رفع جزئية المنسي او شرطيته عن رفع وجوب الاعادة « اذ نقول » انه كذلك اذا كان نظر الحديث الى رفع جزئية المنسي مطلقا حتى بعد التذكر والالتفات الملازم لتحديد دائرة الطبيعة المامور بها حال النسيان بما عدا الجزء المنسي « والا فبناء » على ماهو الظاهر منه من كونه ناظراً الى رفع المنسي مادام النسيان بلا نظر منه الى تحديد دائرة المامور به واثبات كونه فى حال النسيان هو ما عدا الجزء المنسي « فلا يتم » ذلك « لان » غاية مانقتضيه حينئذ انما هو رفع ايقاء الامر والتكليف مادام النسيان « واما » بعده فالمصلحة الداعية الى الامر بالمركب اولا لما بقيت غير مستوفاة تقتضي احداث التكليف بالاعادة بعد الالتفات « نعم لو اغمض » عن هذه الجهة لايتوجه عليه الاشكال ، تارة من جهة المثبتية « بتوهم » ان وجوب الاعادة وانكان من الاثار الشرعية ، الا ان ترتبه على نسيان الجزء او الشرط انما يكون بتوسيط امر عقلى وهي مخالفة الماتي به للمامور به « فلا يجرى » فيه حديث الرفع لان دليل الرفع كغيره من التنزيلات ناظر الى خصوص الاثار الشرعية المترتبة عليه بلا واسطة « واخرى » بما افاده بعض الاعاظم قده من ان شأن حديث الرفع انما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لاتنزيل المعدوم منزلة الموجود لان تنزيل المعدوم منزلة الموجود انما يكون وضعاً وحديث الرفع لايتكفل الوضع لان مفاده انما هو مجرد الرفع وعليه فلا يمكن تصحيح

العبادة الفاقدة لبعض الاجزاء والشرائط لنسيان او غيره بحديث الرفع « وهذا » بخلاف الفعل الصادر عن المكلف نسياناً او اضطراراً فانه يشمله حديث الرفع لاقتضاء رفعه جعله بمنزلة المعدوم في عدم ترتيب اثر الوجود عليه « اقول » ولا يخفى مافي هذين الاشكالين « اما الاول » فبمنع كون ترتب وجوب الاعادة على عنوان مخالفة المأتي به للمامور به « بل هو » انه مترتب على بقاء الامر الاول كترتب عدم وجوب الاعادة على عدم بقائه ، غاية الامر يلازم بقاء الامر وعدم بقائه مع مخالفة المأتي به للمامور به وموافقته معه ، ومجرد هذا التلازم لايقتضي ترتب وجوب الاعادة على هذا الامر العقلي حتى يتوجه عليه الاشكال المزبور « وحينئذ » فاذا كان بقاء الامر كحدوثه امرا شرعياً تناله يد الجعل والرفع فلا محذور في التمسك بالحديث من هذه الجهة لنفي وجوب الاعادة « فتأمل » « واما الثاني » ففيه ان مرجع رفع الشيء بعد انكان الى الرفع بالعناية الراجع الى خلو صفحة التشريع عن حكمه وعدم اخذه موضوعا لاحكامه « لايكاد » يفرق بين رفع الفعل او الترك « اذ » كما ان معنى رفع الوجود في عالم التشريع عبارة عن رفع الاثر المترتب عليه و خلوه عن الحكم في عالم التشريع (كذلك في رفع العدم) حيث ان مرجع رفعه الى رفع الاثر المترتب على هذا العدم الراجع الى عدم اخذه موضوعا للحكم بالفساد ووجوب الاعادة مثلا بملاحظة دخل نقيضه وهو الوجود في الصحة (لا ان) مرجع رفعه الى قلب العدم بالوجود وتنزيله منزلة الموجود ، او تنزيل الموجود منزلة المعدوم كي يشكل بان رفع المعدوم لايكون الا بالوضع وحديث الرفع لايتكفل الوضع (اذ فرق) واضح بين قلب الوجود بعدم ذاته وتنزيله منزلته وبالعكس وبين قلب اخذه موضوعا للحكم بعدم اخذه في مرحلة تشريع الحكم وخلو خطاباته عنه (والاشكال) المزبور انما يرد على الاول دون الثاني ، وما يقتضيه بحديث الرفع انما هو الثاني دون الاول « وعلى ذلك » نقول انه لا بأس بالتمسك بحديث الرفع لصحة العبادة الفاقدة لبعض الاجزاء والشرائط لنسيان او غيره « فان » رفع ترك الجزء عن نسيان ، انما هو بلحاظ الاثر المترتب عليه وهو الفساد الذي هو نقيض الصحة المترتبة على وجوده ومرجعه الى خلو صفحة تشريع الحكم بالفساد عن مثل هذا

الترك الراجع الى رفع جزئية المنسى وعدم دخله فى الصحة (لا ان) الرفع بلحاظ الاثر المترتب على الوجود كي يحتاج الى تنزيل المعدوم منزلة الموجود فيشكل بان رفع المعدوم لايمكن الا بالوضع (ولا) بان يجرى حديث الرفع بلحاظ رفع ذلك حتى يقال بانه خلاف الامتنان (وحينئذ) فلا قصور في شمول الرفع للجزء والشرط المنسيين واقتضائه لصحة العبارة الفاقدة لها باخراج مثل هذا الترك عن حيز تشريع الفساد (كما كان ذلك) هو الشأن ايضا في المانع اذا اتى به نسياناً او اضطراراً ، حيث ان الاثر المرتب على المانع لايكون الا الفساد وعدم الصحة (والا) فليس له اثر مستقل حتى يكون هو المصحح لجريان حديث الرفع فيه ، فلولا كفاية ذلك فى شمول دليل الرفع يلزم عدم محل للرفع فيه ايضا ، مع انه معترف بجريان حديث الرفع في المانع (ومن ذلك) يظهر عدم تمامية ما افاده من الاشكال على رفع جزئية المنسي ، بان المنسى ليس هي الجزئية حتى ترتفع بهذا الحديث وانما هو وجود الجزء ، ومع العلم بالجزئية والالتفات اليها ليس في البين ما يرد الرفع التشرعي عليه من حيث الموضوع والاثر حتى يمكن تصحيح العبادة الفاقدة للجزء والشرط (اذ فيه) ان هذا الاشكال بعينه جارفي صورة ايجاد المانع نسياناً حيث لايكون المنسي فيه ايضا هي المانعية (فكما انه) يجرى دليل الرفع فى نسيان المانع ويكون رفعه راجعا الى رفع مانعيته (كذلك) يجرى في نسيان الجزء والشرط (وحينئذ فا لعمدة) هو الاشكال عليه بما ذكرناه من ان غاية مايقتضيه رفع النسيان انما هو رفع التكليف الذي هو منشاء انتزاع الجزئية مادام النسيان (لارفع) دخل المنسي فى المصلحة ، لان مثل هذا الدخل امر تكويني لايتعلق به الرفع التشريعي (اذ حينئذ) بعد النسيان تكون المصلحة الداعية الى التكليف بالمركب مؤثرة فى التكليف بالاعادة بعد زوال النسيان (نعم) لو كان مفاد رفع النسيان هو تحديد دائرة المامور به فى حال النسيان بما عدا المنسى بان كان ناظراً الى الاطلاقات الاولية المثبتة للاجزاء والشرائط بتخصيص الجزئية والشرطية فيها بغير حال نسيان الجزء والشرط كما فى دليل نفي الحرج بالنسبة الى الاطلاقات الاولية المثبتة للجزئية والشرطية (لكان) لاستفادة الاجزاء وعدم وجوب الاعادة مجال واسع (ولكن ذلك) خارج عن عهدة حديث الرفع ، حيث

انه لم يكن من شأنه اثبات التكليف بالفاقد للجزء المنسي وانما شأنه مجرد رفع التكليف عن المنسي مادام النسيان (وعليه) لابد من الالتزام بعدم الاجتزاء بالفاقد للجزء او الشرط المنسي ولزوم الاعادة بعد زوال النسيان ، لخروج البقية بمقتضى الارتباطية عن حيز الامر والتكليف وعن تحت المصلحة الضمنية (من غير) فرق في ذلك بين نسيان المستوعب للوقت وغيره ، ولا بين ترك الجزء والشرط وبين فعل المانع (فلا بد) للحكم بالصحة من التماس دليل آخر يقتضى الاجتزاء بالفاقد للجزء او الشرط المنسي كما في الصلوة من قوله (ع) لاتعاد الصلوة الا من خمس حيث دل على عدم بطلان الصلوة بالاخلال السهوي بما عدا الاركان (هذا كله) في الاحكام التكليفية (واما الاحكام الوضعية) كالعقود والايقاعات ، فلا مجال لرفع الخطاء والنسيان فيها ، ووجهه ماعرفت سابقا من اختصاص الرفع بالامور التي لم يعتبر في قوام تحققها القصد والعمد ، والمعاملات لما كانت متقومة بالقصد والعمد كانت خارجة عن مصب الرفع في الحديث (لان) في فرض الخطاء والنسيان لايتحقق عنوان العقد ولا عنوان المعاملة حتى يجرى فيها الرفع (هذا) بالنسبة الى عنوان المعاملة (واما بالنسبة) الى الشرائط الراجعة اليها كالعربية والماضوية وتقدم الايجاب على القبول لو قلنا باعتبارها في العقد ، فعدم جريان الرفع فيها انما هو من جهة اقتضائه للوضع الذي هو التكليف بالوفاء بالفاقد (ومثله) خلاف الامتنان في حق المكلف ولذا فرقنا بين شرائط الوجوب و شرائط الواجب وقلنا باختصاص الحديث بالثاني دون الاول بلحاظ اقتضاء نفي الشرطية لاثبات الوجوب على المكلف

(ومن العناوين) المذكورة في الحديث قوله (ع) ما اضطروا اليه وحكمه حكم الخطأ والنسيان في الاختصاص بالتكليفيات وعدم شموله للوضعيات من العقود والايقاعات الا ان عدم شموله لها انما هو من جهة اقتضائه للضيق على المكلف (فان) رفع الصحة عن المعاملة التي اضطر اليها المكلف لقوت نفسه وعياله موجب لتاكد اضطراره وهو خلاف ما يقتضيه الارفاق والامتنان (وهذا) بخلاف التكليفيات فان في رفعها كمال الامتنان على المكلف (نعم) ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الاضطرار الى ترك الواجب او فعل الحرام ناشئاً عن سوء اختيار

المكلف ، والا فلا يكون مرفوعا لما تقدم من عدم شمول الحديث للمقدم على المخالفة بسوء اختياره (ولذا) لاشبهة في استحقاق مثله للعقوبة على التفويت (ثم ان) المرفوع فيه هو نفس التكليف الوجوبي او التحريمي لانه بنفسه قابل للثبوت فى حقه عند الاضطرار ولا يأباه العقل ايضا ، فيكون رفعه منة عليه بلا احتياج الى ارجاع الرفع فيه الى ايجاب التحفظ (نعم) انما يحتاج الى ذلك اذا كان الاضطرار بمرتبة لايقدر معه على التجنب عن الوقوع في مخالفة التكليف ، فانه من جهة اباء العقل حينئذ عن فعلية التكليف فى مورده يحتاج الى ارجاع الرفع فيه الى رفع ايجاب التحفظ (كما انه) في فرض عدم تمكنه من التحفظ ايضا يخرج عن مصب الرفع رأساً لاستقلال العقل حينئذ بانتفاء التكليف وكذا المؤاخذة في مورده، فلا يكون في البين شيء يقتضي الامتنان رفعه عنه (وكيفكان) فلا فرق في رفع التكليف في الاضطرار بين كونه متعلقا بالوجود او العدم (ولا بين) كون الاضطرار متعلقاً بالوجود او العدم (فانه) على كل تقدير يجرى فيه الرفع ، ومرجعه فى الجميع على ماعرفت في الخطأ والنسيان الى خلو ما اضطر اليه فعلا او تركاً عن الحكم فى عالم التشريع لا الى جعل الموجود بمنزلة المعدوم وبالعكس كما توهم ، كي يشكل في الاضطرار الى الترك بان تنزيل المعدوم منزلة الموجود يكون وضعا وحديث الرفع لايتكفل الوضع (كيف) ولازم عدم شمول حديث الرفع للترك هو الالتزام بوجوب الاتيان بكلا طرفى العلم الاجمالي بالتكليف عند الاضطرار الى ترك احدهما معينا او غير معين مع انه كما ترى (فتامل) « ثم انه » بما ذكرنا من اختصاص الرفع فى الاضطرار بالتكليفيات يظهر عدم شموله لرفع الحكم الوضعي كالجزئية والشرطية بالنسبة الى الجزء او الشرط الذي اضطر الى تركه (وذلك) لما يلزمه حينئذ من اقتضائه لاثبات التكليف بالبقية وهو خارج عن عهدة حديث الرفع (اذ لو لا) الرفع كان المكلف من جهة ارتباطية التكليف بالمركب باضطراره الى ترك الجزء فى فسحة عن التكليف بالبقية ، حيث لايكون له ملزم عقلى او شرعي باتيان البقية ، وبذلك يمتاز المقام عن فرض نسيان الجزء (فان) الناسي من جهة غفلته عن نسيانه يكون له ملزم عقلى باتيان البقية (بخلاف) الاضطرار (فانه) من جهة التفاته الى اضطراره بترك الجزء

والتفاته الى ارتباطية التكليف واقتضائه لسقوط التكليف عن المركب بتعذر بعض اجزائه (لايكون) له ملزم باتيان البقية « وعلى ذلك » يحتاج فى اثبات التكليف بها الى ملزم خارجي من قاعدة ميسور ونحوه « والا » فلا مجال لاثباته بحديث الرفع بتطبيقه على الجزء او الشرط المتعذر لما عرفت من كون ذلك خارجا عن عهدة حديث الرفع « فلا محيص » حينئذ من تطبيقه على نفس المركب « ونتيجة » ذلك هو رفع التكليف الفعلى عن المركب مادام الاضطرار بالبيان المتقدم سابقا « ولازمه » وجوب الاعادة بعد ارتفاع الاضطرار لاقتضاء المصلحة الداعية الى التكليف بالمركب حينئذ الامر بالاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه (الا) اذا قام دليل بالخصوص او بالعموم على وجوب الاتيان بالفاقد للجزء المتعذر من قاعدة ميسور ونحوه فيستفاد منه بضميمة الاجتماع على انه لايكون عليه الا تكليف واحد الاجزاء وعدم وجوب الاعادة

(ومن العناوين) قوله (ص) ، وما لايطيقون ويجرى فيه جميع ماذكرناه في الاضطرار (فيختص) ذلك ايضا بالتكليفيات ولا يشمل المعاملات ، ويكون المرفوع فيه هي المؤاخذة الناشئة من عدم حفظ الطاقة بمقدماته الاختيارية بناء على كون المراد به معناه الحقيقي (نعم) لو كان المراد به المشقة الشديدة التي لايتحمل عادة (او كان) المراد هو مالايطاق العرفي اي التكليف الشاق الناشى عن اختيار المكلف البالغ الى حد الحرج كما لعله هو الظاهر من الحديث (كان) المرفوع هو نفس التكليف الفعلى ، اذ لايحتاج فى مثله الى ارجاع الرفع فيه الى رفع ايجاب تحفظه بعد كونه بنفسه قابلا لتعلق التكليف به فيكون رفعه حينئذ منة عليه ، بل ولعل ذلك ايضا هو المراد فى الاية المباركة الحاكية عما استوهبه النبي (ص) من ربه جل ذكره ليلة المعراج لا ان المراد هو ما لايتحمل عادة او العذاب والعقوبة ، فكان مفاد الاية حينئذ مساوقا لما نفاه الله عز وجل في آية اخرى بقوله عز من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج (ثم) ان في شمول الحديث الشريف لرفع الجزئية عن الجزء الذي لايطاق فعله (الاشكال) المتقدم من حيث استلزامه لوضع التكليف بالبقية الذي هو خلاف الامتنان عليه نظراً الى ماهو المفروض من عدم اطلاق لدليلها بنحو يشمل حال فقد جزء آخر

(ومن العناوين) قوله (ص) ، وما اكرهوا عليه (والظاهر) اختصاص مجرى الرفع فى هذا العنوان بباب المعاملات بالمعنى الاخص بعكس الرفع فى عنوان الاضطرار فلا يجرى فى التكليفيات من الواجبات والمحرمات (لان) الاكراه على الشيء بصدق بمجرد عدم الرضا وعدم طيب النفس بايجاده ولذا يصدق عنوان الاكراه على المعاملة بمجرد التوعيد على تركها ولو باخذ مال يسير لا يكون تحمله حرجياً عليه حتى مع امكان التفصى بالتورية ونحوها كما هو ظاهر النصوص والاصحاب (ومن المعلوم) بداهة عدم كفاية ذلك فى تسويغ ترك الواجبات مالم ينته الى المشقة الشديدة الموجبة للعسر والحرج فضلا عن الاقتحام في ارتكاب المحرمات التي لايسوغها الا الاضطرار (ومن هنا) لم يلتزم احد بجواز ترك الواجب بمطلق الاكراه عليه ولو لم يبلغ الى حد الحرج نعم لو بلغ الاكراه الى حد الحرج جاز ذلك ولكنه حينئذ من جهة الحرج لا الاكراه (بخلاف) باب المعاملات ، حيث ان بنائهم فيها على كفاية مطلق الاكراه على المعاملة ولو بايعاد ضرر يسير على تركها فى فساد المعاملة (ثم) ان الوجه فى اختصاص مجرى الرفع في الاكراه بباب المعاملات بالمعنى الاخص انما هو بملاحظة ما اعتبر فيها من الرضا وطيب النفس في مترتب الاثر عليها بمقتضى قوله سبحانه تجارة عن تراض وقوله ع لايحل مال امرء الا بطيب نفسه (فان) الاكراه لما كان منافيا لطيب النفس بالمعاملة اقتضى الامتنان رفعها ، وهذا المناط وانكان جاريا في الاضطرار بالمعاملة ايضاً ، الا ان عدم جريان الرفع فيها انما هو من جهة كونه خلاف الارفاق والامتنان في حق المضطر ، لاقتضاء رفع الصحة عن المعاملة المضطر اليها لقوت نفسه وعياله تاكداً في اضطراره (بخلاف) باب الاكراه فان في رفع الصحة عن المعاملة المكره عليها كمال الارفاق في حق المكره (ثم ان) الاثر المرفوع في ذلك انما هي الصحة الفعلية لانها هي التي يقتضى الامتنان رفعها (لا اصل) صحتها بنحو لايصححها الاجازة المتاخرة (فان) ذلك خلاف الامتنان على المكره بالفتح لانه قد يتعلق غرضه بامضاء تلك المعاملة والرضا بها لما يرى فيها من الصلاح (ولا الاحكام) التكليفية المترتبة على الصحة كوجوب القبض والتسليم فان ترتب هذه الاثار انما يكون في فرض صحة المعاملة وتاثيرها في النقل والانتقال (وفي)

فرض صحة المعاملة وانكان رفعها منة على المكره بالفتح (ولكنه) خلاف الامتنان في حق المشترى لرجوعه الى سلب سلطنة المشتري على المبيع مع فرض كونه مالكا له

« ومن العناوين » المذكورة في الحديث ، الحسد ، والطيرة ، والوسوسة فى التفكر في الخلق « والظاهر » ان المرفوع في الجميع بقرينة اضافة الرفع الى نفس المذكورات هي المؤاخذة عليها بملاحظة ما فيها من الاقتضاء لتشريع الحكم التحريمي ، فالشارع من باب الامتنان دفع المقتضى فيها عن تاثيره فى تشريع الحكم التحريمي (واما الاشكال) في ذلك بان هذه الامور لكونها غير اختيارية خصوصا الحسد لكونه عبارة عن الملكة الرذيلة الخاصة او الخطرات القلبية الناشئة منها ، لايصح تعلق الرفع بها ولو باعتبار حكمها حيث لايمكن اقتضاء مثلها لتشريع الحكم التحريمي (فمدفوع) بانها وانكانت بنفسها غير اختياريه ولكنها بمباديها كانت اختيارية حيث امكن التحرز عنها وعدم الوقوع فيها ويكفي هذا المقدار فى اقتضائها للتحريم (ويمكن) ان يكون المرفوع فيها غير ذلك ، بان يقال ان المرفوع (في الحسد) انما هو وجوب رفعه بالرياضات والمجاهدات التي منها التحفظ وعدم التفتيش في امور الناس والاطلاع على مااعطوا من الاموال والاولاد ونحو ذلك مما هو منشاء حصول هذه الصفة الرذيلة ، فان الانسان اذا صرف نفسه الى احوال نفسه وامر آخرته ولم يتعرض للناس وما وهب لهم من النعيم كالرياسة والاموال والاولاد والسعة في العيش ونحو ذلك مما هو فاقد له لايحصل له هذه الملكة الرذيلة ولو كانت حاصلة تزول عنه تلك الملكة وتنقطع عنه مادة الحسد على التدريج (فكان) الشارع امتناناً رفع هذا الوجوب مع كون رفعه مستحسنا فى نفسه فى مقام تحسين الاخلاق كرفع سائر الاخلاق الرذيلة والصفات الذميمة (نعم) لا يجوز ترتب الاثر الخارجي عليه لكونه حراماً بلا اشكال وعليه ايضا يحمل مادل من الاخبار على النهى عنه واثبات العقوبة عليه (واما الطيرة) فالمرفوع فيه هو الصد عن المقاصد عند التطير والتشأم لكونه امراً قابلا للجعل ولو امضاء لما عليه بناء العرف من الالتزام بالصد عن المقاصد عند التطير والتشاءم فنفاه الشرع امتناناً على الامة كما يشهد

لذلك قوله « ع » اذا تطيرت فامض (واما الوسوسة) فى التفكر فى الخلق فالمرفوع فيها هو وجوب التحفظ وصرف الذهن الى امور اخر غير مرتبطة بمقام امر الخلقة ولكن ارادة رفع الحرمه فيها اظهر بقرينة ظهور استناد الرفع الى نفسها وقد استفاضت النصوص ايضا على انه لاشيء فيها وانه تقول لا اله الا الله

(ومنها) اى من الاخبار التى استدل بها للبرائة قوله « ع » ، ماحجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (فانه) يدل على نفي الكلفة ووجوب الاحتياط فيماحجب علمه من الاحكام المجهولة كحرمة شرب التتن ونحوه فيعارض مادل على وجوب الاحتياط عند الشك (ولعل) هذا الخبر اظهر فى الدلالة على المطلوب من حديث الرفع ، اذ لا يتوجه عليه اشكال الاختصاص بالشبهات الموضوعية ، بل يمكن فيه دعوى العكس (فان) الموصول وانكان عاما لكن بقرينة استناد الحجب اليه سبحانه يختص بالاحكام التي كان رفع الجهل عنها من وظائفه سبحانه بايصال البيان الى العباد ولو بتوسيط رسوله . ص »، وهي لاتكون الا الاحكام الكلية دون الجزئية لان رفع الجهل عنها لايكون من وظائف الفقيه فضلا عن الشارع (وقد اورد) على الرواية كما عن الشيخ قده بانها بقرنية استناد الحجب اليه سبحانه ظاهرة فى الاختصاص بالاحكام التي ما بينها الشارع للعباد رأساً فلا تشمل الاحكام التى بينها الشارع للعباد واختفيت عليهم بعد ذلك لاجل معصية من عصى الله سبحانه بكتمان الحق (فتكون) الرواية مساوقة لما ورد عن علي « ع » ، بان الله سبحانه حدد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة لكم (فلا) تصلح للاستدلال بها فى المقام (لان) محل الكلام بين الاخباريين والمجتهدين انما هو في الاحكام المبينة من قبله سبحانه التي لم يصل الى المكلفين ولم يقم عليها طريق معتبر وانكان سبب ذلك اخفاء الظالمين ودس الداسين (وبعبارة اخرى) مورد النزاع انما هي الاحكام المجهولة التى يقطع بفعليتها على تقدير ثبوتها واقعاً لا الاحكام الشأنية المحضة (والرواية) بقرنية استناد الحجب اليه سبحانه مختصة بالثاني (لان) مالم يبينه الشارع وسكت عن اظهاره يقطع بعدم فعليته ولو مع القطع بثبوته في نفس الامر كما فى الضد المبتلى بالاهم (ولكن) فيه ان ما افيد

من عدم فعلية الاحكام مع السكوت عنها انما يتم في فرض السكوت عنها بقول مطلق حتى من جهة الوحي الى النبي (ص) (واما) فى فرض اظهاره للنبي ص بتوسيط خطابه ووحيه (فيمكن) دعوى كونها من الاحكام الفعلية (اذ) لانعنى من الحكم الفعلى الا ماتعلقت الارادة الازلية بحفظه من قبل خطابه (حيث) انه يستكشف من تعلق الارادة بايجاد الخطاب عن فعلية الارادة بالنسبة الى مضمون الخطاب ولو مع القطع بعدم ابلاغ النبي ص اياه الى العباد ، اما لعدم كونه مأموراً بابلاغه ، او من جهة اقتضاء بعض المصالح لاخفائه (وتوهم) منافات ذلك مع فعلية الارادة المضمونية (ممنوع) جداً حيث ان المنافى له انما هي الفعلية المطلقة لا الفعلية ولو من جهة الخطاب (والا) ينافيها الترخيصات الشرعية الظاهرية فى جعل الامارات والاصول المخالفة للواقع ، فلا بد من الالتزام فيها ايضا بعدم فعلية التكليف الواقعي ، مع انه كما ترى (وحينئذ) بعد كفاية هذا المقدار فى فعلية التكليف (نقول) ان رواية الحجب وان لم تشمل التكاليف المجهولة التي كان السبب فى خفائها معصية من عصى الله (ولكن) بعد شمول اطلاقها للاحكام الواصلة الى النبي ص بتوسيط خطابه اليه التي لم يؤمر من قبله سبحانه بابلاغها الى العباد بملاحظة صدق استناد الحجب فيها اليه سبحانه يمكن التعدى الى غيرها من الاحكام المجهولة التي كان سبب خفائها الامور الخارجية بمقتضى عدم الفصل بينها بعد صدق التكليف الفعلى على مضامين الخطابات المنزلة الى النبي ولو مع عدم الامر بابلاغها الى العباد وبذلك تصلح الرواية لمعارضة مادل على وجوب الاحتياط هذا كله (مع امكان) دعوى شمول الموصول فيما حجب للاحكام المبينة عن النبي ص او الوصي ع المجهولة بسبب الامور الخارجية وان نسبة حجب علمها اليه سبحانه كنسبة سائر الاشياء اليه تعالى نظير قوله ع ماغلب الله على العباد فهو اولى بالعذر فكان المراد من حجب الله سبحانه هو الحجب في مقام التكوين الراجع الى عدم توفيقه سبحانه لمعرفتها مع فعليتها فى الواقع كما يؤيده لفظة موضوع عنهم الظاهرة في وضع الاحكام الفعلية عند الجهل بها عن العباد بعدم ايجابه للاحتياط في ظرف الجهل خصوصا بعد ملاحظة ظهور الحجب فى كون العلة للوضع هو الجهل بالواقع الملازم لكون الرفع فى المرتبة المتاخرة

عنه اذ حينئذ يكون المرفوع منحصراً بايجاب الاحتياط فتصلح للرد على الاخبارى القائل بوجوب الاحتياط

(ومنها) قوله ع ، الناس في سعة مالا يعلمون (ودلالتها) على المطلوب ظاهرة كانت كلمة مامصدرية ظرفية ، او موصولة اضيف اليه السعة (اذ) المعنى على الاول انهم فى سعة ما داموا غير عالمين بالواقع (وعلى الثاني) انهم فى سعة ما لايعلمونه من الاحكام الراجع الى عدم كونهم فى كلفة ايجاب الاحتياط فيعارض مادل على وجوب التوقف والاحتياط (واورد) على الاستدلال المزبور بان الخصم غير منكر للسعة على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التامل والتدبر وانما يدعى الضيق والكلفة من جهة العلم بوجوب الاحتياط بزعم قيام الدليل العقلى والنقلى على وجوبه فتكون ادلة الاحتياط على تقدير تماميتها واردة على هذه الرواية (ولكن فيه) ان ذلك يتم اذا كان دعوى الاخبارى اثبات العقوبة على مخالفة نفس ايجاب الاحتياط فى قبال الواقع وليس كذلك (بل مقصودهم) انما هو اثبات العقوبة على مخالفة التكليف المجهول بمقتضى مادل على وجوب التوقف والاحتياط في قبال الاصولى (فان) هذا هو الذي يساعد ادلتهم من نحو رواية التثليث من نحو قوله ع وهلك من حيث لايعلم (وعليه) فلا وجه لتوهم ورود ادلة الاحتياط على الرواية ولا حكومتها عليها (نعم) لو كان ادلة الاحتياط متكفلة لاثبات العلم بالواقع كالامارات كان لدعوى الحكومة كمال مجال (ولكنه) ليس كذلك ، بداهة انمفاد تلك الادلة لايكون الامجرد اثبات وجوب التوقف والاحتياط عند الجهل بالواقع (ومجرد) صلاحيتها لتنجيز الواقع عند الموافقة لايقتضي الطريقية والكاشفية ايضا كما هو ظاهر (نعم) لو كان العلم في الرواية كناية عن مطلق قيام الحجة على الواقع ، او كان المراد من عدم العلم الذي عليه مدار السعة هو عدم العلم بمطلق الوظيفة الفعلية لامكن دعوى ورود ادلة ايجاب الاحتياط عليها (ولكن) ذلك خلاف ما يقتضيه ظهور الرواية في كون العلم الذي عليه مدار الضيق هو العلم بالواقع كما هو ظاهر

(ومنها) رواية عبد الاعلى عن الصادق ع قال سئلته عمن لايعرف شيئاً هل عليه شيء قال ع لا (بتقريب) ان الظاهر من الشيء الاول فى كلام السائل

هو مطلق مالا يعرفه من الاحكام ، ومن الشيء الثاني الكلفة والعقوبة من قبل الحكم الذي لا يعرفه ، فيستفاد من نفي العقوبة عليه في جواب الامام ع بقوله لا عدم وجوب الاحتياط عليه ، فتعارض مادل على وجوب الاحتياط عندالشك وعدم العلم بالحكم الواقعي (ويمكن المناقشة) فيه بظهور الشيء الاول في ارادة عموم الاحكام فيختص بالجاهل القاصر الغافل عن الاحكام كما فى اهل البوادي والسودان ويخرج عن مفروض البحث (اللهم) الا ان يمنع اختصاصه بالغافل بدعوى شموله ايضا للجاهل بمجموع الاحكام الملتفت اليها مع كونه غير قادر على الفحص عنها لكونه ممن يصدق عليه انه لايعرف شيئاً فاذا استفيد من قوله ع فى الجواب لانفي العقوبة بنفي منشئها الذي هو وجوب الاحتياط يتعدى الى الجاهل ببعض الاحكام بعد الفحص لعدم الفصل بينهما (ومنها) قوله ع ، ايماء امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه (حيث) ان فيه الدلالة على نفي البأس وعدم العقوبة على ارتكاب مالا يعلم حرمتة (واورد) عليه الشيخ قده بان الباء في قوله (ع) بجهالة ظاهر في السببية للارتكاب فيختص بالغافل والجاهل المركب ولا يشمل الجاهل البسيط المحتمل لكون فعله صواباً او خطأ ، ثم ايده باحتياجه الى التخصيص بالنسبة الى الجاهل المقصر بناء على التعميم بخلافه على التخصيص بالغافل محضاً والجاهل المركب المعتقد لكون فعله صواباً لاغيره (وفيه) ان الالتزام بالتخصيص مما لابد منه على اي حال للزوم خراج الجاهل المقصر وانكان معتقداً بالخلاف ولعل امره بالتامل اشارة الى ذلك (واما ما افاده) فى وجه التخصيص بالجاهل المركب والغافل بكونه مقتضى ظهور الباء في السببية (ففيه) انه كذلك في الجهل البسيط ايضا لكونه هو السبب في الارتكاب بمقتضى حكم عقله بقبح العقاب بلا بيان (ودعوى) ان الباء ظاهر في السببية بلا واسطة فلا يشمل الجهل البسيط (لان) سببيته للارتكاب انما هو بتوسيط حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان كما ترى (نعم) لو كان المراد بالجهالة هو الجهل بمطلق الوظيفة الفعلية ، يشكل التمسك به على المطلوب لورود ادلة الاحتياط حينئذ عليه (ومنها) قوله ع ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم اي آتاهم من الاحكام واوصلها اليهم (حيث) يدل على نفي العقوبة على مخالفة الاحكام المجهولة غير الواصلة الى المكلف

ولومن جهة اخفاء الظالمين وفيه انه لايقاوم ادلة الاحتياط لانها على تقدير تماميتها تكون واردة عليه حيث يكون الاحتجاج والمؤاخذة على الواقع من قبل ما اوتى وهو جعل ايجاب الاحتياط (الا) ان يدعى ظهوره في ايتاء الاحكام الواقعية بعناوينها الاولية ومعرفتها كذلك فيعارض حينئذ مادل على وجوب الاحتياط

(ومنها) قوله ع ، كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى (وقد) جعل الشيخ قده هذه الرواية اظهر ما في الباب فى الدلالة على المطلوب (وهو) كما افاده بناء على كون المراد من النهى النهى الواقعي المتعلق بالشيء بعنوانه الاولى كما هو ظاهر ، ومن الورود وصوله الى المكلف لامجرد صدوره واقعاً فانه على ذلك يدل على المطلوب بلحاظ ظهور اطلاق الشيء فى الترخيص وعدم وجوب الاحتياط عند الجهل بالحرمة (واما) بناء على كون المراد من النهى الذي جعل غاية للاطلاق هو مطلق النهى المتعلق بالشيء ولو من حيث كونه مجهول الحكم فلا يتم الاستدلال به للمطلوب من جهة كونه حينئذ مورودآ بادلة الاحتياط (كما) لايتم الاستدلال به ايضا لو كان المراد من الورود هو مجرد صدور النهى واقعاً ولو لم يعلم به المكلف (اذ) عليه يصير مفاد الرواية خارجا عن مفروض البحث بين الفريقين ، لان مالا نهى فيه واقعاً لا كلام في انه لاعقوبة على ارتكابه ولا يجب فيه الاحتياط عند الاخباري (ولعل) الى مثل هذا البيان نظر من استدل بهذه الرواية على كون الاصل فى الاشياء الاباحة لا الحظر (ولكن) احتمال كون المراد من النهى هو مطلق النهى المتعلق بالشيء ولو بعنوان كونه مجهول الحرمة بعيد جداً عن ظاهر الرواية (واما احتمال) كون المراد من الورود هو مجرد ورود النهى واقعاً لا وصوله الى المكلف فغير بعيد عن ظاهر الرواية (وعليه) لابد فى صحة الاستدلال بها للمطلوب من سد هذا الاحتمال (والا) فبدونه لايستقيم الاستدلال بها في قبال الاخباريين (واما) توهم بعد الاحتمال المزبور فى نفسه لاوله الى توضيح الواضح لكون مفاده حينئذ ان مالم يرد فيه نهى لانهى فيه ومثله مما يبعد جدا عن مساق الرواية الظاهرة فيمقام التوسعة على العباد (فيتعين) الاحتمال الاول ويتم معه الاستدلال بها على المطلوب (فمدفوع) بمنع اوله الى توضيح الواضح فان مفادها حينئذ انما هو نفي الحرمة الفعلية فى الشيء قبل ورود النهى

عنه ولو مع وجدانه لمقتضيات الحرمة من المفاسد ، ومن المعلوم ان بيان هذه الجهة لايكون من قبيل بيان البديهيات (والثمرة) المترتبة عليه انما هو نفي مايدعيه القائل بالملازمة ، ويترتب عليه عدم جواز الاتيان بالشيء الذي ادرك العقل حسنه بداعي الامر به شرعاً وعدم جواز ترك ما ادرك العقل قبحه عن داعي النهى الشرعي لكونه من التشريع المحرم فتدبر

(ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سئلته عن الرجل يتزوج المراة فى عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال ع اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ماتنقضى عدتها فقد يعذر الناس بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين اعذر بجهالة ان ذلك تحرم عليه ام بجهالة انها في العدة قال ع احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك لانه لايقدر معه على الاحتياط قلت فهو في الاخرى معذور قال ع نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يزوجها (وتقريب) الدلالة انما هو من جهة قوله ع فقد يعذر الناس بما هو اعظم حيث دل على معذورية الجاهل من جهة العقوبة عندالجهل وعدم العلم بالواقع الشامل باطلاقه للمعذورية عن العقوبة والنكال الاخروي « ولكن » فيه ان الظاهر من الجهالة فى هذه الفقرة بقرينة التعليل بعدم القدرة على الاحتياط انما هي الغفلة عن ان الله تعالى حرم عليه ذلك دون الشاك الملتفت (فانه) مضافا الى بعد ذلك في نفسه مع اشتهار الحكم بين المسلمين وعدم خفائه على احد ممن كان نشوه فى الاسلام (لايستقيم) تعليله بعدم القدرة على الاحتياط ، لوضوح قدرة الجاهل الملتفت بالحرمة على الاحتياط (وهذا بخلاف) الغافل عن الحكم الشرعي فانه فى ظرف غفلته لايقدر على الاحتياط ، فيصح فيه التعليل المزبور (بل لو فرض) ظهور لفظ الجهالة فى الشك والترديد لابد من صرفه عن ظهوره وحمله بقرينة التعليل المزبور على الغفلة « وعليه » يخرج مفروض الرواية عن مورد البحث في المقام فلا يستقيم الاستدلال بها للمطلوب لا في الشبهات الحكمية ولا في الشبهات الموضوعية من غير فرق بين صور الشك وانحائه ؛ وتوضيحه » ان الشك في الحرمة في مفروض المسئلة يكون من جهات « تارة » من جهة الشك في اصل تشريع العدة على المرئة المطلقة او المتوفى

عنها زوجها فى الشريعة ، واخرى من جهة الشك فى مقدارها مع العلم بتشريع العدة عليها فى الجملة ، وثالثة من جهة الشك في انقضائها بعد العلم بتشريع العدة ومقدارها ، ورابعة من جهة الشك فى كونه عدة وفاة او طلاق ، وخامسة من جهة الشك فى اصل تكليفها بضرب العدة من جهة جهله بكونها معقوده للغير (وعلى جميع التقادير) لاينتهى الامر فيها الى البرائة او الاشتغال ، لاصالة عدم حل النكاح وعدم تاثير العقد كما فى الصورة الاولى والاستصحاب المثبت لبقاء العدة فى الصورة الثانية والثالثة والرابعة (او الاستصحاب) النافي لوجوب العدة عليها بنفي كونها معقودة للغير كما في الصورة الاخيرة ثم انه على ما ذكرنا يبقى اشكال في الرواية من حيث التفكيك فيها بين الجهالتين من جهة القدرة على الاحتياط وعدمها ان يقال ان المراد من الجهالة في قوله ع فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك انكان هي الغفلة فلا وجه لتخصيص التعليل بعدم القدرة على الاحتياط بالجاهل بالحكم لان الجاهل بالعدة ايضا اذا كان غافلا لايقدر على الاحتياط (وانكان) المراد الجهل البسيط (فلا) يستقيم التعليل المزبور (لان) الجاهل بالحكم كالجاهل بالعدة يكون قادراً على الاحتياط (وبالجملة) لافرق بين الجهل بالحرمة وبين الجهل بالعدة (فانه) بمعنى الشك والتردد كان قادراً على الاحتياط في الصورتين ، وبمعنى الغفلة لايكون قادراً على الاحتياط في الصورتين (ويمكن) دفع ذلك بان المراد بالجهالة في الموضعين انما هو مطلق الجهل الشامل للغافل والشاك فى قبال العالم (ولكن) تخصيص الاولى بالغفلة انما هو لبعد تصور الجهل بالحرمة مع الالتفات اليها ممن كان نشوه في الاسلام بعد اشتهار حرمة تزويج المعتدة بين المسلمين وصيرورتها من الضروريات غير الخفية على الملتفت اليها والى موضوعها (اذ حينئذ) لايتصور الجهل بالحرمة الا من جهة الغفلة عنها (بخلاف) الجهل بكونها فى العدة (فانه) بعكس ذلك لان الغالب هو التفات المكلف اليها عند ارادة التزويج بحيث قلما ينفك ارادة التزويج عن الالتفات الى كونها في العدة (وبذلك) يستقيم تخصيص الاولى بعدم القدرة على الاحتياط دون الثانية حيث كان النظر الى ماهو الغالب في الجهل المتصور في الموردين (من غير) ان يلزم منه تفكيكا بين الجهالتين بارادة الغافل من احديهما والملتفت من الاخرى فان

الاختلاف المزبور انما نشاء من جهة اقتضاء خصوصية الموردين والا فما اريد من الجهالة في الموردين الا المعنى العام الشامل للغفلة والشك

(ومنها) قوله (ع) فى صحيحة عبد الله بن سنان ، كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (بتقريب) دلالتها على ان كل فعل قابل لان يتصف بالحلية والحرمة فهو حلال حتى تعرف حرمته (وفيه) ان ظاهر قوله (ع) كل شيء فيه انما هو كون الشيء منقسما اليها فعلا بمعنى وجود القسمين فيه بالفعل لاتردده بين كونه حلالا او حراماً (وهذا) لايتصور فى الشبهات الحكمية فان القسمة فيها ليست فعلية وانما هي فرضية محضة حيث انه ليس فيها الا احتمال الحل والحرمة كما في شرب التتن المشكوك حليته وحرمته وكذا لحم الحمير ونحوه (فيختص) بالشبهات الموضوعية التي كان الشك فيها في الحل والحرمة من جهة الشك في انطباق ماهو الحرام على المشتبه كما يؤيده ظاهر كلمة منه وبعينه ايضا (اذ) فيها يصح الانقسام الفعلى كما فى اللحم المطروح المشكوك كونه من المذكى او الميتة ، فان اللحم قسم منه حرام بالفعل وهو الميتة وقسم منه حلال وهو المذكي فاذا اشتبه الحال ولايعلم ان المشكوك من اي القسمين يحكم عليه بالحلية الى ان يعلم كونه من القسم الحرام (فتكون) هذه الرواية مساوقة لرواية عبدالله بن سنان عن ابي جعفر (ع) الواردة فى السؤال عن حكم الجبن قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الجبن فقال (ع) سئلتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال ياغلام ابتع لنا جبناً ثم دعى بالغداء فتغذينا واتى الجبن فاكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول فى الجبن قال او لم ترنى آكله قلت احب ان اسمعه منك فقال (ع) ساخبرك عن الجبن وغيره كل ماكان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (فان) المنساق منها ايضا بقرينة المورد هو الاختصاص بالشبهات الموضوعية هذا (ولكن يمكن) ان يقال بشمول الرواية للشبهات الحكمية نظراً الى امكان فرض الانقسام الفعلى فيها ايضا كما فى كلي اللحم (فان) فيه قسمان معلومان حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الارنب وقسم ثالث مشتبه وهو لحم الحمير لايدرى بانه محكوم بالحلية او الحرمة ومنشأ الاشتباه فيه هو وجود القسمين المعلومين فيقال بمقتضى عموم الرواية انه حلال حتى تعلم حرمته

(بل يمكن) فرضه في لحم الغنم ايضا بالاضافة الى اجزائه ، فانه مما يوجد فيه قسمان معلومان (وقسم ثالث) مشتبه كالقلب مثلا فلا يدري انه داخل في الحلال منه او الحرام فيقال انه حلال حتى يعلم كونه من القسم الحرام ويخرج بذلك عن دائرة المشتبهات المحكوم فيها بالحلية ، وبعد شمول العموم المزبور لمثل هذا المشتبه الذي يوجد في نوعه القسمان المعلومان ، يتعدى الى غيره بعدم القول بالفصل

(ومنها) قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام (ودلالتها) على المطلوب ظاهرة لو كانت هي غير رواية مسعدة بن صدقه لخلوها عن الاشكالات المتقدمة في الرواية السابقة (والا) فعلى تقدير كونها هي تلك الرواية ، فيشكل الاستدلال بها للمطلوب في الشبهات الحكمية (حيث) انها بملاحظة تطبيقها على مافي ذيلها من الامثلة بقوله (ع) وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة او العبد يكون عندك ولعله قد باع نفسه الخ تكون (ظاهرة) في الاختصاص بالشبهات الموضوعية ولا اقل من كون مثلها هو المتيقن فيمقام التخاطب المانع عن ظهور الصدر في العموم للشبهات الحكمية (وعليه) تكون هذه الرواية نظير الرواية المتقدمة بل اسوء حالا منها في الدلالة على المطلوب (ولكن) الذي يقتضيه ظاهر كلام شيخنا العلامة الانصاري قده في المقام بل وصراحته في الشبهة الموضوعيه التحريمة هو ان هذه الرواية غير رواية مسعدة المذيلة بالامثلة المذكوره (نعم) نحن لم نظفر بها فيما تفحصنا عنه في كتب الاخبار الموجودة عندنا، وظني والله العالم انها مضمون ما رواه في الكافي بسنده عن ابان بن عبدالرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبدالله (ع) في الجبن قال « ع » كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة (وكيفكان) قد يورد على رواية المسعدة اشكال آخر من جهة تطبيق كبرى الحلية على الامثلة المذكورة في الذيل الجارية فيها الاصول الموضوعية واليد والسوق الحاكمة كلها على الكبرى المزبورة (ولكن) يمكن دفعه بأنه يتجه ذلك اذا كان الصدر انشاء للحلية في الامثلة المزبورة بعنوان كونها مشكوك الحرمة (والا فبناء) على كونه حاكيا عن انشاءات الحلية في الموارد المزبورة بعنوانات مختلفة من نحو اليد والسوق والاستصحاب ونحوها من العناوين التي منها عنوان مشكوك الحل والحرمة (فلا)

يرد اشكال ، اذ المقصود حينئذ بيان عدم الاعتناء بالشك في الحرمة في هذه الموارد لمكان جعل الحلية الظاهرية فيها بعنوانات مختلفة غير انه جمع الكل ببيان واحد (لا ان) المقصود هو انشاء الحلية في الموارد المزبورة بعنوان قاعدة الحلية فتدبر هذه جملة ما استدل به من الاخبار على البرائه وعدم وجوب الاحتياط فيما لانص فيه فى الشبهات ولقد عرفت ظهور بعضها فى الدلالة على ذلك بحيث لوفرض تمامية الاخبار الاتية للقول بالاحتياط وقعت المعارضة بينهما

(واما الاجماع) فتقريره ، تارة باجماع العلماء كافة على ان الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلى او نقلى على تحريمه من حيث انه مجهول الحكم هي البرائة ، واخرى باجماعهم على عدم وجوب الاحتياط فيما لم يرد دليل معتبر على حرمته من حيث هو (ولا يخفى مافي كلا التقريرين ، فان الاول غير نافع لكونه مساوقا لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان المسلم عند الاخباري ايضا (واما الثاني) فهو ايضا غير تام مع مخالفة الاخباريين وذهابهم الى وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية الحكمية (مضافا) الى عدم كشف مثله فى المقام عن رأى المعصوم «ع» ولا عن وجود دليل معتبر غير واصل الينا ، فانه من المحتمل كون منشاء اتفاقهم سائر الأدلة كما يظهر من كلماتهم (نعم) لو فرض مفروغية اصل الحكم عند المجمعين بان كان تمسكهم ببعض الادلة من قبيل بيان نكتة الشيء بعدوقوعه بحيث لو لم تتم تلك الادلة لزالوا باقين على حكمهم بالبرائة « كان » للاستدلال به مجال واسع،ولكن الشأن في ثبوت ذلك ولااقل من الشك فلا يتم الاستدلال به للمطلوب

(واما العقل) فحكمه بالبرائة لقبح العقاب بلا بيان واصل الى المكلف مما لايكاد لايخفى (الا) انك عرفت عدم الجدوى للتشبث بهذه الكبرى فى محل النزاع لان اصل الكبرى مسلمة عند الفريقين ولا نزاع فيها بينهم وانما النزاع بين المجتهدين والاخباريين في صغراها حيث يدعى الاخباريين منع الصغرى باثبات بيانية ادلة الاحتياط من العلم الاجمالي والاخبار (نعم) لو اغمض عن ذلك لايرد عليها ماتوهم من معارضتها مع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بل ورود القاعدة الثانية على الاولى ، بدعوى انها بيان عقلى فيرتفع بها موضوع حكم العقل بالقبح (لوضوح) انه مع جريان القاعدة الاولى يقطع بعدم العقوبة والضرر فى المشتبه

فلا يحتمل الضرر فيها حتى تجرى القاعدة الثانية (ولا مجال) لدعوى العكس بتوهم ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا موضوع لقاعدة القبح مع جريان قاعدة دفع الضرر (اذ نقول) ان حكم العقل بالوجوب انما هو فرع وجود موضوعه وهو احتمال الضرر في الرتبة السابقة ، والا فمن المستحيل تحقق الموضوع من قبل حكمه ، وتحقق احتمال الضرر فرع ابطال قاعدة القبح في المرتبة السابقة عن الوجوب المزبور (فلواريد) حينئذ ابطال قاعدة قبح العقاب بمثل هذا الوجوب المتفرع على احتمال الضرر يلزم الدور (وببيان) اوضح ان البيان الذي ينشاء منه احتمال الضرر لابد من كونه في الرتبة السابقة على الاحتمال المزبور كما هو شأن كل علة بالقياس الى معلوله ، وبعد عدم امكان نشو الاحتمال المزبور عن مثل هذا الوجوب المتفرع على الاحتمال المزبور ، لابد في تحقق هذا الاحتمال من فرض وجود بيان آخر غير هذا الوجوب حتى ينشاء منه احتمال الضرر على المخالفة فيترتب عليه هذا الوجوب العقلي ، والا فبدونه تجرى قاعدة القبح ويقطع معها بعدم العقوبة والضرر (ولما) كان المفروض عدم وجود بيان آخر غير هذا الوجوب العقلي ، ففي الرتبة السابقه عنه التي هي ظرف اللابيان تجرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيقطع بعدم العقاب على ارتكاب المشتبه ومعه لايبقى موضوع لقاعدة دفع الضرر المحتمل الا) بانكار حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بادعاء ان مجرد احتمال التكليف حتى في ظرف اللابيان ملازم لاحتمال العقاب على المخالفة (وهذا) كما ترى فانه مضافا الى بطلانه في نفسه ينافي دعوى ورود قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل على تلك الكبرى العقلية ، فانها تقتضى تسليم كبرى قبح العقاب بلا بيان فى نفسها ، ولازمه الاعتراف بعدم العقوبة والضرر في ظرف اللابيان على التكليف الواقعي لا المنع عن حكم العقل بالقبح (هذا كله) لو اريد بالضرر العقوبة (واما لو اريد) به المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الاحكام فعليه وانكان احتمال التكليف مستتبعاً لاحتمال المفسدة في مخالفته بناء على ماهو التحقيق من تبعية الاحكام للملاكات في متعلقاتها ولا يرتفع الاحتمال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان (ولكنه) تمنع كون مجرد فوات المصلحة او الوقوع في المفسدة ضرراً يحكم العقل بوجوب دفعه ، فان الضرر عند العقلاء عبارة عن النقصان الوارد على النفس والبدن والمال ، ومطلق

المفسدة لايكون نقصاناً في العسر او البدن والمال (وعلى فرض) تسليم حكم العقل بوجوب التحرز عن مثله يمنع كونه حكما مولوياً يستتبع القبح واللوم ، بل هو ارشاد محض للتخلص عن الوقوع في المفسدة المحتملة نظير اوامر الطبيب ونواهيه (ومع تسليم) مولويته نفسيا او طريقياً يمنع استتباعه للحكم الشرعي في صورة القطع بالمفسدة فضلا عن فرض احتمالها ، فان ذلك مبني على تمامية الملازمة بين حكم العقل بالحسن والقبح وحكم الشرع بالوجوب والحرمة وهو في محل المنع لعدم كون مجرد تحقق المناط في الشيء علة تامة للتكليف به شرعاً لاحتياجه الى امور اخر من فقد الموانع والمزاحمات الواقعية التي لاسبيل للعقل الى دركها (ومع الغض) عن ذلك نقول انه يتم ذا اذا لم تكن المفسدة متداركة ، والا فلا حكم للعقل في مطلق الضرر والمفسدة ، كيف ولازمه هو عدم جريان البرائة في الشبهات الموضوعية ايضا لتحقق المناط المزبور فيها وهو كما ترى لايلتزم به القائل المزبور ، فلا بد فيها من الالتزام ، اما بعدم وجوب دفع المفسدة المحتملة ، او الالتزام بتخصيص الوجوب بالضرر غير المتدارك فبكلما يوجه ذلك يقال بمثله في الشبهات الحكمية ايضا (حيث) امكن فيها دعوى الجزم بتدارك المفسدة على تقدير تحققها بمقتضى الادلة المرخصة ، اذ يستكشف من اطلاقها جبران المفسدة المحتملة وتداركها على تقدير تحققها واقعاً ، وبذلك لايبقى موضوع للقاعدة المزبورة

(ثم ان السيد ابو المكارم قده) استدل في الغنية للبرائة بان التكليف بما لاطريق الى العلم به تكليف بما لايطاق (والظاهر) ان المراد به كما استظهره الشيخ قده هو الاتيان بالعمل على وجه الاطاعة والامتثال بحيث كان الامر هو الداعي الى اتيان العمل ، لامجرد صدور العمل في الخارج كيفما اتفق ، والافلا يكون ذلك مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف به (وبيان ذلك) ان الغرض من الامر المولوى لما كان هو داعوية الامر ومحركيته لايجاد العمل ولو بتوسيط حكم العقل بلزوم الاطاعة ، فلا جرم فيمقام توجيه التكليف يحتاج الى ايصال الخطاب الى المكلف ليتمكن من اتيان المامور به على وجه الاطاعة والامتثال ، والا فبدونه يستحيل توجيه التكليف الفعلى الى المكلف بايجاد العمل لعدم تمكنه حينئذ من الايجاد عن دعوة الامر وعدم ترتب ماهو الغرض من الامر والخطاب

وهي الدعوة (وتوهم) كفاية مطلق ايجاد الفعل ولو عن دعوة شهوة المكلف في الغرض من التكليف به ، مندفع بانه من المستحيل كون الغرض من التكليف بشيء مطلق وجوده ولو عن غير دعوته حتى في التوصليات وان سقط التكليف فيها بمجرد الفعل او الترك كيفما اتفق « كاندفاع » توهم كفاية مجرد الاتيان بالعمل عند الشك انقيادا بداعي احتمال المطلوبية في التكليف به « اذ نقول » ان مجرد احتمال المطلوبية انكان كافيا بحكم العقل في لزوم العمل اغنى ذلك عن التكليف بايجاده وان لم يكن ذلك كافياً بحكم العقل فمضافاً الى انه لاينفع التكليف بالمشكوك حينئذ في حصول الغرض المزبور « يتوجه عليه » بانه تكليف بما لايطاق هذا غاية ماقيل او يمكن ان يقال في توجيه كلامه قده (ولكن نقول) ان ذلك انما يتم اذا كان الغرض من الامر والتكليف في الخطابات هي الداعوية والمحركية الفعلية « وليس كذلك » بل نقول ان الغرض من الامر انما هي الداعوية الشائنية والمحركية الاقتضائية على نحو تكون فعليتها في ظرف قابلية المكلف للانبعاث الملازم لعلمه بالامر والخطاب ، وبعد وضوح اجتماع هذا المرتبة من الدعوة مع جهل المامور بالخطاب امكن الالتزام بفعلية التكاليف في حق الجاهل من غير ان يلزم منه محذور التكليف بما لايطاق ولا نعني من التكليف الفعلي المشترك بين العالم والجاهل الا الفعلي من قبل الخطاب بالمعنى الذي عرفت لا الفعلي على الاطلاق « نعم » لا يكفي هذا المقدار في تنجيز الواقع على المكلف وصحة المؤاخذة على المخالفة ، بل يحتاج الى ايصال البيان الى المكلف ليتم عليه الحجة ولو كان ذلك بجعل ايجاب الاحتياط

(وقد يستدل) للبرائة ايضا بالاستصحاب « وتقريبه » من وجوه تارة باستصحاب عدم التكليف بالمشكوك وعدم المنع الواقعي الثابت قبل البلوغ واخرى باستصحاب البرائة وعدم الاشتغال بالتكليف به ، وثالثة باستصحاب عدم استحقاق العقوبة والمؤاخذه على ارتكاب المشتبه قبل البلوغ « اما التقريب الثاني والثالث » فالظاهر انه لاسبيل الى دعواه من جهة اختلال احد ركنيه وهو الشك على كل تقدير ، لوضوح انه لايخلو اما ان يكون في البين بيان على التكليف المشكوك ، واما لا وعلى التقديرين لاشك في الاشتغال وفي استحقاق العقوبة (فانه على الاول) يقطع بالاشتغال وباستحقاق العقوبة (وعلى الثاني) يقطع بالعدم فلا شك على

التقديرين حتى ينتهى الامر الى الاستصحاب (وعلى فرض) وجود الشك لا مجال ايضا للاستصحاب (اذ) بعد مالم يكن شأن الاستصحاب رفع الشك عن المتيقن السابق كان الشك فى العقوبة وبرائة الذمة على حاله حتى في ظرف جريان الاستصحاب فيلزمه بمقتضى قاعدة دفع الضرر المحتمل التوقف و الاحتياط (وبيان) آخر انكانت نتيجةالاستصحاب المزبور هو القطع بالترخيص والامن من العقوبة في ظرف الشك بها يلزمه بمقتضى المضادة بين القطع بالامن والشك فى العقوبة ارتفاع الشك المزبور بنفس جريان الاستصحاب ، وهو كما ترى من المستحيل ، لاستحالة كون الحكم رافعاً لموضوعه وان لم يقتض الاستصحاب القطع بالترخيص والامن من العقوبة بان كان الشك في العقوبة وبرائة الذمة على حاله في ظرف جريانه ، فلا فائدة فى الاستصحاب المزبور ، لانه مع الشك في العقوبة وعدم بقاء المستصحب بحكم العقل بلزوم تحصيل القطع ببرائة الذمة والقطع بالمؤمن وبدونه لابد بمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل من التوقف والاحتياط بترك مايحتمل الحرمة وفعل مايحتمل الوجوب فتامل (نعم لو اغمض) عما ذكرنا لايرد عليه اشكال كون المستصحب من الاحكام العقلية (اذ يمكن) دفعه بما تقدم فى حديث الرفع من كفاية كونه بمنشئه شرعياً في شمول دليل التعبد لمثله (فان للشارع) حينئذ رفع الاستحقاق المزبور بتوسيط منشئه وهو الاذن والترخيص فى الارتكاب وعدم ايجابه للاحتياط (واما التقريب الاول) فالظاهر انه لاقصور في استصحابه حيث لايرد عليه اشكال حتى الاشكال الوارد على الوجهين الاخيرين ، اذ لم يؤخذ فى موضوعه على هذا التقريب احتمال العقوبة حتى ينافى الترخيص الظاهرى من قبل الاستصحاب وانما المأخوذ فيه هو مجرد احتمال التكليف والمنع الواقعي وهو يلائم القطع بالترخيص الظاهرى (واما الاشكال) عليه بان عدم المنع عن الفعل لايكون من الامور المجعولة حتى يجرى فيه استصحابه (فمندفع) بما مر منا مراراً من كفاية مجرد كون الشيء مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع في مجعوليته « ولاريب » فى ان للشارع ابقاء عدم المنع السابق على حاله كما كان له رفعه باحداث المنع عنه فاذا حكم الشارع بمقتضى الاستصحاب ببقاء عدم المنع السابق ظاهراً يترتب عليه جميع لوازمه التي منها الاذن في الارتكاب وعدم استحقاق العقوبة ، لانها من اللوازم العقلية المترتبة على الاعم من الواقع

والظاهر ، نظير وجوب الاطاعة وحرمة المعصية المترتبتين على مطلق التكليف الشرعى ولو ظاهرياً ، من غير فرق فى ذلك بين القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن ، او من باب التعبد بمقتضى الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك (واما ما افيد) من الاشكال عليه بعدم الفائدة للاستصحاب المزبور بعد حكم العقل بالبرائة لقبح العقاب بلا بيان واستتباعه للقطع بعدم استحقاق العقوبة الذي هو المطلوب من الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة (فمدفوع) بما حققناه فى محله من ورود الاستصحاب على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فانه من جهة كونه مثبتا لنفي الواقع يكون بياناً على النفي فيرتفع به عدم البيان الذي هو موضوع القاعدة (نعم) لو كان المراد من عدم البيان هو خصوص البيان على التكليف او مايحكيه لامطلق البيان ولو على العدم لاتجه الاشكال المزبور فى جريان الاستصحاب لبقاء موضوع القاعدة حينئذ على حاله وعدم ارتفاعه بالاستصحاب ، فتجرى القاعدة حينئذ وبجريانها لا يحتاج الى استصحاب عدم المنع السابق لعدم ترتب فائدة عليه « ولكن » الالتزام بذلك مشكل ، فان لازمه هو المنع عن جريان الامارات النافيه ايضاً لعدم ترتب فائدة عليها مع حكم العقل بالبرائة وهو كما ترى « مضافا الى انه » يكفي فى فائدته معارضته مع ما دل على وجوب التوقف والاحتياط كرواية التثليث ونحوها « فانه » لولا الاستصحاب لكانت تلك الاخبار واردة على القاعدة لصلاحيتها للبيانية والمنجزية للواقع المجهول بخلاف مالو قلنا بجريان الاستصحاب المزبور فانه موجب لسقوط مادل على وجوب التوقف والاحتياط اما بالحكومة كما هو التحقيق او بالمعارضة فيرجع بعد سقوط الطرفين الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان من دون احتياج في هذا المقدار الى تعميم عدم البيان الذي هو موضوع قاعدة القبح بمطلق البيان ولو على عدم التكليف « نعم » انما يثمر ذلك فى الشبهات الموضوعية البدوية التي لاتجب الاحتياط فيها عند الجميع (فانه) بناء على التخصيص بالبيان على وجود التكليف يمكن المنع عن جريان الاستصحاب النافي بمقتضى البيان المزبور ، ولكن ذلك ايضا اذا كان الاثر ممحضاً بالترخيص فى الارتكاب « واما » اذا كان هناك اثر آخر مترتب على الحلية الواقعية او عدم المنع الواقعي كجواز الصلوة في محلل الاكل ونحوه فيجرى الاستصحاب ايضا « هذا كله » فيما استدل به للبرائة

القسم الثانى

الجزء الثالث

من كتاب نهاية الافكار

فى مبحث القطع والظن وبعض الاصول العملية

بسم الله الرحمن الرحيم

واستدل للاحتياط بالادلة الثلاثة

« اما الكتاب » فبايات (منها) مادل على النهى عن القول بغير علم لكونه افتراء عليه سبحانه كقوله عز وجل لم تقولون على الله ما لا تعلمون ، وقوله سبحانه قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون (بتقريب) ان الحكم بالترخيص في محتمل الحرمة قول بغير علم وافتراء عليه سبحانه (ومنها) مادل على لزوم الورع والاتقاء ولزوم المجاهدة فى الله كقوله سبحانه واتقوا الله حق تقاته ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، بتقريب دلالتها على لزوم الاتقاء عما يحتمل الحرمة والمجاهدة بعدم ارتكابه لكونه حق التقوى وحق الجهاد الذي امر به في الآية « ومنها » مادل على حرمة القاء النفس في التهلكة كقوله عز من قائل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ، بتقريب ان في ارتكاب المشتبه القاء للنفس فى التهلكه فيجب التوقف والاحتياط (ومنها) مادل على المنع عن متابعة مالا يعلم الظاهر في وجوب التوقف وعدم المضى كقوله سبحانه ولا تقف ماليس لك به علم (ومنها) مادل على التوقف ورد مالا يعلم حكمه الى الله سبحانه ورسوله كقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله (والجواب) اما عن الطائفة الاولى فبمنع كون الحكم بالترخيص الظاهرى بمقتضى الادلة المتقدمة قولا بغير علم « واما الحكم » بالترخيص الواقعي فهو وان كان قولا بغير علم ولكنه لا يدعيه القائل بالبراءة (لان) تمام همه انما هو اثبات الترخيص الظاهري في ارتكاب المشتبه وعدم وجوب الاحتياط كما ان هم القائل بالاحتياط انما هو اثبات المنع الظاهرى بمقتضى مادل على وجوب التوقف والاحتياط « واما عن الطائفة الثانية » فبمنع كون ارتكاب المشتبه بمقتضى الادلة المرخصة منافياً مع المجاهدة والتقوى ، بل المنافي لها هو ترك

الواجبات وفعل المحرمات كما تدل عليه النصوص الكثيرة ، على ان غاية ماتقتضيه انما هي الدلالة على رجحان هذه المرتبة من التقوى التي ينافيها ارتكاب المشتبه ، فان حق التقوى لايكون الا باتيان المندوبات وترك التعرض للمكروهات والمشتبهات فتكون هذه المرتبة هي حق التقوى التي لاتكون فوقها مرتبة ، وهي مما لا اشكال في رجحانها عقلا ونقلا فكان الامر بتقوى الله سبحانه حق تقاته في هذه الاية مساوقا لما في الاية الاخرى من قوله عز من قائل ان اكرمكم عند الله اتقيكم في كونه للاستحباب لا للوجوب « واما عن الطائفة الثالثة » فالهلاك بمعنى العقوبة مقطوع العدم بمقتضى ادلة البراءة وبمعنى آخر غيرها تقدم الجواب عنه سابقاً « واما الطائفة الرابعة » فيعلم الجواب عنها بما ياتي في الجواب عما دل على وجوب التوقف والاحتياط من الاخبار الاتية انشاء الله « واما الطائفة الخامسة » الامرة برد مالا يعلم الى الله سبحانه ورسوله « ص » ، فبعد الغض عن دعوى ظهورها في عدم الحكم بالترخيص الواقعي عند الشك ، انها محمولة على صورة التمكن من ازالة الشبهة بالرد اليهم صلوات الله عليهم ، فلا تعم الشبهات البدوية بعد الفحص واليأس عن الظفر بما يوجب ازالة الشبهة

« واما السنة » فباخبار كثيرة وهي ايضاً على طوائف « الاولى » مادل على حرمة الافتاء بغير علم كقوله « ع » في خبر زرارة ، على العباد ان يقولوا مايعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون « وقد » ظهر الجواب عنها بما ذكرناه في الايات « الثانية » مادل على وجوب التوقف فيما لايعلم ورد حكمه اليهم « ع » وهي كثيرة « منها » قوله « ع » في رواية المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين ، ومالم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم الكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا « ومنها » قوله « ع » ، اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم ماشرح الله لنا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة بهذا المضمون « والجواب » عنها قد تقدم في الايات باختصاصها بصورة التمكن من ازالة الشبهة فلا تعم مفروض البحث الذي هو فرض عدم التمكن من ازالتها « الثالثة » مادل على ان الوقوف عند الشبهة من الورع كقوله « ع » اورع

الناس من وقف عند الشبهة وقوله « ع » ، لاورع كالوقوف عند الشبهة وقوله « ع » ، من ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك « وقد تقدم » الجواب عنها ايضا بانها ظاهرة في الاستحباب فلا تصلح للمقاومة مع مادل على الترخيص في ارتكاب المشتبه « الرابعة » مادل على الامر بالوقوف عند الشبهة معللا بالاقتحام في الهلكة وهي ايضا كثيرة « منها » قوله « ع » قفوا عند الشبهة فان الوقوف عندالشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة « ومنها » قوله « ع » في موثقة سعد بن زياد عن النبي « ص » ، انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ونحوها رواية التثليث « وفيه » انها بقرينة مافي ذيلها من التعليل مختصه بموارد تماميـة البيان من الخارج كالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فلابد من حملها على الارشاد وتخصيص الشبهة فيها بغير الشبهات البدوية المحضة بعد الفحص (حيث ان) ظاهر التعليل هو كون الهلكة المترتبة على الاقتحام مفروضة الوجود والتحقق مع قطع النظر عن الامر بالتوقف وانها هي العلة للامر بالوقوف عند الشبهة (ومن) الواضح انه لا يمكن فرض وجود الهلكة الا بفرض منشاء آخر لها في الرتبة السابقة عن الامر بالتوقف من علم اجمالي ونحوه يكون هو المنجز للتكليف والرافع لقبح العقاب بلا بيان ، والا فيستحيل ترتب الهلكة المفروضة على نفس هذه الاوامر المتاخرة عنها ، فلا محيص حينئذ من حمل الامر بالتوقف في هذه الاخبار على الارشاد المحض وتخصيص الشبهة فيها بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص ، اذ لا يمكن شمول اطلاقها للشبهات البدوية المحضة بعد الفحص ، لانها بمقتضى قبح العقاب بلا بيان مما يقطع بعدم الهلكة فيها ، كما لا يمكن ان يكون الامر بالتوقف فيها امرا مولوياً وبياناً على الواقع المجهول ، لان شأن البيان ان يكون منشاء لترتب الهلكة على المخالفة ، وبعد كون الهلكة المحتملة مفروضة في رتبة سابقة عن الامر بالتوقف يستحيل صلاحية مثله للبيانية على التكليف المحتمل (نعم) هنا تقريب آخر للاستدلال بهذه الاخبار (وحاصله) انه بعد شمول اطلاق الشبهة للشبهات البدوية بعد الفحص وظهور الهلكة في العقوبة

يستكشف من اطلاقها بنحو الان بضميمة حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان عن ايجاب الشارع الاحتياط في الرتبة السابقة عن الامر بالتوقف والسكون ، وبعد صلاحية ايجاب الاحتياط المستكشف للبيانية والمنجزية للتكليف المجهول تخرج الشبهات البدوية عن مورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان (واجاب عنه) الشيخ قده بان ايجاب الاحتياط المزبور ، انكان مقدمة للتحرز عن العقوبة المحتملة فهو مستلزم لترتب العقوبة على التكليف المجهول وهو قبيح ، وانكان حكما ظاهرياً نفسياً لامقدمياً فالملاكة وانكانت معلومة لكنها مترتبة حينئذ على مخالفة نفس هذا التكليف لاعلى مخالفة الواقع انتهى (اقول) وكان ذلك منه قده مبنى على تخصيص البيان الرافع لحكم العقل بالقبح بخصوص العلم الوجداني او التعبدي كما تقدمت الاشارة اليه في مبحث الانسداد وعند البحث عن وجه منجزية اوامر الطرق ، فانه على هذا المسلك صح المنع عن صلوح ايجاب الاحتياط للبيانية لعدم كون شأن مثله تتميم الكشف كما في الامارات (ولكن فيه) مضافا الى منافاته لما افاده في حديث الرفع في دفع اشكال عدم كون استحقاق العقوبة اثرا شرعياً ، من ان رفعه انما هو برفع منشئه وهو ايجاب الاحتياط ولما افاده غير مرة من ورود ادلة الاحتياط على اغلب ادلة البرائة (انه لاينحصر) البيان المصحح للعقوبة على الواقع بخصوص العلم الوجداني او التعبدي ، بل هو يعم ذلك وايجاب الاحتياط ايضا كما يشهد به الوجدان والارتكاز من العرف والعقلاء فان البيان الرافع لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان عبارة عن مطلق ما انشاء بداعي حفظ المرام الواقعي عند الشك به كان ذلك بلسان تتميم الكشف او بلسان ايجاب الاحتياط او غير ذلك ، وعليه نقول انه لاينحصر الامر في ايجاب الاحتياط المستكشف بما افيد من الشقين النفسي والمقدمي ، فانه يتصور فيه شق ثالث وهو كونه ايجابا طريقيا انشأ بداعي حفظ المرام الواقعي في مرتبة الشك به بملاحظة بلوغ الاهتمام به بمرتبة لم يكتف الشارع في حفظه بخطابه الواقعي (كما ان) وجوب التعلم في قوله هلا تعلمت على بعض الوجوه يكون من هذا القبيل حيث يكون ايجابه ايجابا طريقيا لانفسيا ولا مقدمياً كي يشكل عليه بلزوم انفكاكه في بعض الموارد عن وجوب ذيها (وعليه) فبعد صلاحية مثل ايجاب الاحتياط للمنجزية يتوجه

الاشكال المزبور ، فان للقائل بالاحتياط حينئذ اثبات العقوبة على مخالفة الواقع المشكوك بنفس ايجاب الاحتياط المستكشف من اطلاق الشبهة في هذه الاخبار ولا يكاد اندفاعه بما افيد من جعل ايجاب الاحتياط مردداً بين النفسي والغيري كما هو ظاهر (وحينئذ) فالاولى هو الاشكال على الاستدلال المزبور من جهة لزوم الدور (بتقريب) توقف جريان اصالة الاطلاق لاحراز ان كل شبهة فيها الهلكة حتى الشبهة البدوية على العلم بوجود البيان في الرتبة السابقة على ذلك ، اذ لولاه يقطع بعدم الهلكة في ارتكابها بمقتضى قبح العقاب بلا بيان ومع القطع بالعدم لايحتمل مطابقة الظهور الاطلاقي للواقع فلا تجرى فيه اصالة الظهور ، وتوقف العلم بالبيان على جريان اصالة الاطلاق في المشتبه (لان) الفرض انه لاطريق لكشف جعل ايجاب الاحتياط في الشبهات البدوية بعد الفحص سوى هذا الاطلاق فيدور (نعم) لو كان مجرد البيان بوجوده الواقعي كافياً في تنجيز التكليف المجهول لكان للتمسك بالاطلاق المزبور مجال ، لتصور الشك في مطابقة الظهور الاطلاقي حينئذ للواقع للشك في وجود البيان في نفس الامر على التكليف المشكوك (ولكن) ذلك مما يقطع ببطلانه ، فانه لاشبهة في ان مدار التنجيز انما هو على البيان بوجوده الواصل الى المكلف بحيث لولا وصوله يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، كيف وان مثل هذا البيان المجهول لايزيد عن اصل الخطاب الواقعي المجهول ، فالالتزام بحسن العقوبة معه مساوق انكار قبح العقوبة على مالا يعلم (لايقال انه) من الممكن حينئذ اجراء اصالة الاطلاق بالنسبة الى المشافهين بهذه الخطابات الامرة بالتوقف لكشف وجوب الاحتياط عليهم في الشبهات البدوية بخطاب سابق عن هذه الخطابات ، فانه بعد ان يحتمل وجوب الاحتياط عليهم ولو بخطاب آخر ، لا مانع عن التمسك باطلاق الشبهة للشبهات البدوية بعد الفحص بالنسبة الى الموجودين في زمان الخطاب (وبعد) ان ثبت وجوب الاحتياط عليهم بمقتضى الاطلاق المزبور ، يثبت في حقنا ايضاً بمقتضى قاعدة الاشتراك (فانه يقال) ان ذلك مبني على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فانه بعد اقتضاء ادلة البرائة نفي الهلكة على ارتكاب المشتبه في ظرف عدم البيان يراد بالتمسك بالاطلاق المزبور في ان كل شبهة فيها الهلكة لادخال الشبهات

البدوية تحت حكم العام باثبات ان الهلكة فيها كانت مع البيان (ومثله) كما ترى غير جائز على ماحقق فى محله (ومع الغض) عن ذلك وانتهاء الامر الى المعارضة مع ادلة البرائة (يتعين) تقديم ادلة البرائة عليها فانها من جهة قصورها عن الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي تكون اخص مطلق من ادلة الاحتياط الشاملة للشبهات البدوية والثانوية (الخامسة) مادل على الاخذ بالاحتياط مطلقا بلا تعليل بالهلكة وهي كثيرة (منها) قوله ع اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت (ومنها) قوله ع ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط (ومنها) قوله ع خذ الاحتياط في جميع امورك ماتجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس (ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء ، قال ع بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد ، قلت ان بعض اصحابنا سئلني عن ذلك فلم ادر ماعليه ، قال ع اذا صبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه وتعلموا (ومنها) موثقة عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع تواري القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة وتؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ، فكتب ع ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ، فان الظاهر منها هو السئوال عن الشبهة الحكمية فكان جوابه ع بالاخذ بالاحتياط دالا على المقصود (ولكن الجواب) اما عن الاولين ، فبظهورهما في الاستحباب لكونهما مسوقين في بيان اعلى مراتب الاحتياط وان كلما تحتاط لدينك كان فى محله لكونه بمنزلة اخيك ومنه يظهر الجواب عن الثالث ايضا ، واما الهرب عن الفتيا بالواقع عند عدم العلم فما يعترف به المجتهدون ايضا اذ تمام همهم انما هو اثبات الترخيص الظاهري وعدم وجوب الاحتياط بمقتضى ادلة البرائة (وبذلك) يظهر الجواب عن الرابع ايضا (فان) مفاده انما هو المنع عن الافتاء بالواقع عند الجهل به وهو مما يعترف به المجتهدون ، فلا يرتبط بما هو مفروض البحث وهو الاحتياط فيمقام العمل (واما عن الخامس) وهو قوله ع فى الموثقة ارى لك ان تاخذ

بالحائطة لدينك ، فبا لحمل على التقية بناء على ما استظهرناه من كون المسئول عنه فيها هي الشبهة الحكمية ، اذ لولاها لكان اللازم هو الجواب بالحكم الواقعي لانقرير السائل وابقائه على جهله وامره بالاخذ بالاحتياط ، فان ذلك بعيد عن شأن الامام ع ويشهد لذلك ايضا امارات آخر منها شدة التقية فى زمانه ع وعدم تمكنه من بيان احكام الله سبحانه ، ومنها اشتهار الحكم باستتار القرص بين العامة « ومنها » تعبيره ع بقوله ارى لك الخ حيث انه يستشم من مثل هذا التعبير رائحة التقية وانه كان ذلك منه لخوفه عن اظهار الحق ببيان الحكم الواقعي خصوصا فى المكاتبات التي كان الانقاء فيها مالايكون فى غيرها (حينئذ) فكان قوله ع ارى لك ان تاخذ بالحائطة لدينك بيانا لوجوب الانتظار الى ذهاب الحمرة المشرقية والتعبير بالاحتياط لاجل التباس الامر على العامة لكى يزعموا ان الحكم بالتاخير انما هو لاجل الاحتياط ، ومن المعلوم خروج ذلك حينئذ عن مفروض البحث فى المقام (هذا كله) بناء على كون المسئول عنه هي الشبهة الحكمية (واما بناء) على احتمال كونه هي الشبهة الموضوعية لاحتمال كون المراد من الحمرة المرتفعة غير الحمرة المشرقية فعليه وانكان الواجب هو الاحتياط والانتظار كما فى الرواية ، ولكن وجوب الانتظار حينئذ انما هو لاجل الاستصحاب وقاعدة الاشتغال بالصلوة والصيام فتخرج مفاد الرواية عن مفروض البحث كما هو ظاهر .

(واما الدليل العقلي) فتقريبه من وجهين (الاول) ان احتمال التكليف الوجوبي او التحريمي مساوق لاحتمال الضرر على مخالفته ودفع الضرر المحتمل واجب عقلا (وربما) يجعل ذلك اصلا فى الافعال غير الضرورية فيقال ان الاصل فيها الحظر فلا بد من العمل به حتى يثبت من الشرع الاباحة ولم يرد فيما لانص فيه اباحة من الشارع ، وما ورد معارض بما ورد من الامر بالتوقف والاحتياط وبعد التعارض يرجع الى الاصل المزبور وقد احتج على ذلك شيخ الطائفة قده فى العدة فقال فيما حكى عنه ان الاقدام على مالا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على مايعلم فيه المفسدة (والجواب) عنه قد تقدم سابقا وحاصله ان المراد من الضرر انكان هي العقوبة فالصغرى ممنوعة وانكان غير العقوبة وهي

المفسدة التي تبتني عليها الاحكام على مذهب العدلية (فهذا) ايضا بعد تسليم ان كل مفسدة ضرر ، وتسليم مولوية هذا الوجوب العقلى ، وتمامية الملازمة بين حكم العقل والشرع مبنى على كون موضوع الوجوب المزبور عند العقل مطلق الضرر ولو كان متداركا ، والا فعلى فرض اختصاصه بالضرر غير المتدارك كما هو التحقيق فلا مجال لدعوى الوجوب المزبور ، اذ حينئذ يمكن دعوى تدارك الضرر على فرض وجوده بمقتضى ادلة البرائة كحديث الرفع وغيره حيث انه يستكشف من هذه الادلة المرخصة تدارك الضرر وجبرانه على فرض وجوده كما هو الشأن فى الشبهات الموضوعية الجارية فيها البرائة باتفاق الفريقين بل الشبهات الحكمية الوجوبية ايضا (الوجه الثاني) من تقريب العقل العلم الاجمالي ، بتقريب انه قبل مراجعة الادلة يعلم اجمالا بثبوت محرمات كثيرة فى الشريعة فيجب بحكم العقل الجزمي الاجتناب عن كل مايحتمل الحرمة تحصيلا للجزم بالفراغ لاقتضاء الاشتغال اليقينى بالتكليف البرائة اليقينية باتفاق المجتهدين والاخباريين ، اذ لم يحصل بعد المراجعة الى الادلة والعمل بهامايعلم معه الخروج عن عهدة تلك المحرمات الواقعية التي كلفنا الشارع بالاجتناب عنها (وفيه) انه لا تاثير لمثل هذا العلم الاجمالي بعد العلم بقيام طرق خاصة على مقدار من المحرمات التي يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليها خصوصا بعد ان ضم اليها موارد الاصول المثبتة الشرعية والعقلية كالاستصحاب وقاعدة الاشتغال ، فانه بذلك ينحل العلم الاجمالي ويخرج عن المنجزية فيرجع فيما عداها من الشبهات المشكوكة من قبل العلم الاجمالي الى البرائة ، وهذا المقدار مما لا اشكال فيه (وانما الكلام) في ان الانحلال المزبور حقيقي او حكمى

(وتنقيح المرام) يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان موضوع البحث فى الانحلال الحقيقي او الحكمي في المقام انما هو صورة قيام الطريق القطعي او الظنى المعتبر على التكليف فى بعض الاطراف بلا عنوان بنحو قابل لانطباق المعلوم بالاجمال عليه ، واما صورة قيام الطريق القطعى او الظنى على تعيين المعلوم بالاجمال وتشخيصه فى بعض الاطراف بالخصوص فهو خارج عن محط البحث في الانحلال فى المقام (فان الصورة الاولى) كانت راجعه الى مقام انكشاف الواقع وتبدل

الصورة الاجمالية الى الصورة التفصيلية والصورة الثانية راجعة الى مقام جعل البدل المعين لمصداق المعلوم بالاجمال في مرحلة الفراغ والخروج عن عهدة التكليف ، ومثله غير مرتبط بمقام الانحلال ، ولذا يجرى ذلك فى موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي ايضا كما في قاعدتي التجاوز والفراغ (وبالجملة) فرق واضح بين باب الانحلال وبين باب جعل البدل (فان الاول) راجع الى الممانعة عن تاثير العلم الاجمالي في الاشتغال بمعلومه حيث ان الامارة القائمة على ثبوت التكليف فى مورد بالخصوص كانت مانعة عن تأثير العلم الاجمالي فى الاشتغال بمعلومه (بخلاف) جعل البدل فانه راجع الى التصرف في ناحية الفراغ عن عهدة التكليف فارغا عن اصل الاشتغال به بعلم تفصيلي او اجمالي ومرجعه الى اكتفاء الشارع فيمقام الخروج عن عهدة التكليف الواقعي بفعل ماقام عليه الطريق بدلا عن الواقع ولذلك لايعتبر فى قيام الطريق على تعيين المفرغ كونه مقارناً للعلم الاجمالي بل يكتفي به ولو كان قيامه بعد العلم الاجمالي ، بخلاف باب الانحلال فانه على ما ياتي يعتبر كونه مقارنا للعلم الاجمالي والافلا يمنع عن تاثير العلم الاجمالي فى التنجيز (وحيث) اتضح ذلك نقول ان مابه الانحلال اما ان يكون هو العلم ، واما ان يكون غيره من امارة ظنية معتبرة او اصل مثبت للتكليف فى بعض الاطراف شرعياً كان كالاستصحاب ونحوه او عقلياً كقاعدة الاشتغال (وعلى التقادير) فقيام الطريق المثبت للتكليف تارة يكون مقارناً لحصول العلم الاجمالي ، واخرى يكون سابقاً عليه ، وثالثة يكون متاخراً عنه وامثلة الكل واضحة (وعلى التقادير) فتارة يكون ذو الطريق وهو التكليف المعلوم بالتفصيل قبل التكليف المعلوم بالاجمال كما لو علم تفصيلا بنجاسته شيء معين ثم بعد ذلك علم اجمالا بموجب آخر للنجاسة وتردد متعلقها بين كونه ذاك الشيء المعين او غيره ، واخرى يكون مقارناً لماهو المعلوم بالاجمال وثالثة متاخراً عنه كان زمان العلم به سابقا عليه او مقارنا او متاخراً عنه (وبعد ذلك) نقول اما اذا كان قيام الامارة التفصيلية مقارنا لحصول العلم الاجمالي للتكليف (فقد يتوهم) كونه منشاء لانحلال العلم الاجمالي حقيقة وانقلابه الى علم تفصيلي وشك بدوى وجداناً كما في الاقل والاكثر الاستقلاليين من جهة رجوع العلمين عند التامل الى علم واحد بالتكليف في طرف بالخصوص وشك بدوى فى غيره

(بتقريب) ان ذلك هو مقتضى تعلق العلم الاجمالي بالجامع القابل للانطباق على كل واحد من الطرفين فانه اذا علمنا بحرمة احد الاناءين بلا عنوان فيه وعلمنا ايضا بحرمه احدهما المعين يلزمه انطباق المعلوم بالاجمال بما هو معلوم على الاناء المعلوم حرمته تفصيلا ومع انطباقه عليه واتحاده معه خارجا يستحيل بقاء العلم الاجمالي على حاله لاستحالة توارد العلمين على شيء واحد فلا محيص حينئذ من ارتفاع العلم الاجمالي وتبدله بالعلم التفصيلي بحرمة احد الاناءين معيناً والشك البدوى في الاخر (هذا) غاية ماقيل في تقريب انحلال العلم الاجمالي بالجامع وانقلابه حقيقة الى العلم التفصيلي بالتكليف في احد الطرفين معيناً والشك البدوى في الطرف الاخر ، مضافا الى دعوى الوجدان بعدم العلم بازيد من حرمة احد الاناءين معيناً (وفيه) مضافا الى عدم تماميته في الطرق غير العلمية لعدم حصول العلم التفصيلي منها بالواقع (انه يتم ذلك) في صورة العلم بانطباق المعلوم بالاجمال وهو الجامع على الفرد المعلوم حرمته تفصيلا ، والا فلا يقتضى مجرد تعلق العلم الاجمالي بالجامع لانحلاله بقيام العلم التفصيلي على التكليف في بعض الاطراف (فانه) كما يحتمل انطباقه على الطرف المعلوم حرمته تفصيلا ، كذلك يحتمل بالوجدان انطباقه على الطرف الاخر ، اذ ليس احتمال التكليف فيه بدويا محضاً كسائر الشبهات البدوية ، وانما كان ذلك من جهة احتمال انطباق المعلوم بالاجمال عليه (ومع ذا) كيف يمكن دعوى ارتفاع العلم الاجمالي بالتكليف وتبدله بالعلم التفصيلي ، بل وجود هذا الاحتمال حينئذ كاشف قطعي عن بقاء العلم الاجمالي لكونه من لوازمه حيث لا يمكن بقاء الاحتمال المزبور بدون بقاء ملزومه وهو العلم الاجمالي (وبذلك) يظهر فساد مقايسة المقام بباب الاقل والاكثر (لان) في الاقل والاكثر لايكون من الاول الا علم تفصيلي بوجوب الاقل والشك البدوى في الزائد حتى في الارتباطي منه ، وانما الاجمال فيه في حدى الاقل والاكثر لا بالنسبة الى ذات التكليف ولذلك لاتصدق فيه تلك القضية التعليقية اللازمة للعلم الاجمالي وهي انه لو كان الواجب هو الاكثر لكان الاقل غير واجب من جهة القطع بوجوب الاقل على كل تقدير (وهذا) بخلاف المتباينين الذي كان الاجمال فيه في ذات التكليف من حيث تردده بين كونه في هذا او ذاك ، فانه تصدق فيه تلك القضية التعليقية من

الطرفين حتى مع العلم التفصيلي بالتكليف في طرف بالخصوص فصدق هذه القضية التعليقية من الطرفين في المقام حتى بعد العلم التفصيلي يكشف عن بقاء ملزومها وهو العلم الاجمالي وعدم انحلاله حقيقة كما في الاقل والاكثر (واما ما افيد) من البرهان المزبور في وجه الانحلال واتحاد العلمين بانه لولا الانحلال يلزم اجتماع العلمين في موضوع واحد (ففيه) انه يرد هذا المحذور بناء على تعلق العلم بالخارجيات (والا فبناء) على ماهو التحقيق من تعلقه بالعناوين والصور الذهنية غايته لا بالنظر اليها استقلالا وبنحو التخلية في الذهن بل بالنظر الى كونها مرآتاً للخارج بنحو لايرى بذاك النظر الا الخارج ، من دون اقتضاء هذا النظر ايضا لسرايته من العناوين والصور الذهنية الى وجود المعنون في الخارج (فلا يلزم) هذا المحذور ، اذ نقول ان وجود الجامع وانكان متحداً في الخارج مع الفرد والخصوصية ، ولكن بعد كونهما في الذهن صورتان متبائنتان وفرض قيام العلم بمثل هذه الصور المتبائنة بلا سراية الى الخارج لامحذور من تعلق العلمين بشيء واحد بتوسيط عنوانين الاجمالي والتفصيلي ، اذ لايلزم من مثله محذور اجتماع المثلين في موضوع واحد ، كيف ولا يزيد ذلك عن التضاد بين العلم والشك وبعد امكان تعلق العلم بشيء بعنوان والشك فيه بعنوان آخر ووقوعه في جميع موارد العلم الاجمالي لامجال للاشكال في تعلق العلمين بشيء بتوسيط عنوان الاجمالي والتفصيلي فلا مجال حينئذ لدعوى اتحاد العلمين بمحض قابلية العنوانين بذاتها للانطباق على وجود واحد (نعم) لا بأس بدعوى الانحلال الحكمي فيه (بتقريب) انه مع قيام المنجز في احد طرفي العلم الاجمالي علما كان او امارة او اصلا يخرج العلم الاجمالي عن تمام المؤثرية في هذا الطرف لما هو المعلوم من عدم تحمل تكليف واحد للتنجيزين وبخروجه عن قابلية التاثر من قبل العلم الاجمالي مستقلا يخرج المعلوم بالاجمال وهو الجامع الاطلاقي عن القابلية المزبورة، فلا يبقى مجال لتاثير العلم الاجمالي في متعلقه لان معنى منجزية العلم الاجمالي هو كونه مؤثراً مستقلا في المعلوم على الاطلاق وهذا المعنى غير معقول بعد خروج احد الاطراف عن قابلية التأثر من قبله مستقلا فلا يبقى في البين الا تاثيره على تقدير خاص وهو ايضا مشكوك من الاول اذ لايكون التكليف على ذاك التقدير متعلقا للعلم فما هو المعلوم

مطلق فعل الشيء وتركه ومن الايتاء الاقدار عليه (ولا ظهور) في الآية في الاول لولا دعوى ظهورها بقرينة المورد في الثاني او الثالث (ولا مجال) لاحتمال ارادة الاعم من التكليف والمال والفعل من الموصول (لعدم) تصور جامع قريب بينها كي به يصح اضافة الفعل اى التكليف اليه (لان) الموصول على الاول عبارة عن المفعول المطلق وعلى الاخيرين عبارة عن لمفعول به واضافة الفعل الى الموصول بكل تقدير تباين اضافته اليه بتقدير آخر (فانه) على المفعول المطلق يحتاج فى اضافة الفعل الى الموصول الى لحاظ كونه من شئون الفعل وكيفياته على نحو يكون وجوده بعين وجود الفعل ، بخلافه على المفعول به فانه يحتاج فى اضافة الفعل اليه الى لحاظ كونه موجوداً في الخارج قبل الفعل ليكون الفعل موجباً لايجاد وصف عليه بعد وجوده ومفروغية ثبوته (وبعد) عدم تصور جامع قريب بينهما بنحو يوجب رجوع النسبتين الى نسبة واحدة ، لايمكن ارادة الجميع من الموصول الا بنحو استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد ، ومثله من المستحيل (مع) مايلزمه من ان يكون للفعل الواحد فى الكلام في تعلقه بالموصول نسبتان مختلفتان الى المفعول به تارة والمفعول المطلق اخرى المستلزم ذلك لاجتماع اللحاظين المتنافيين فى كلام واحد باعتبار قوام تعدد النسبة بتعدد اللحاظ (اقول) وانت خبير بما فى هذا الاشكال (اما اولا) فلانه يرد ذلك فى فرض ارادة الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول (والا) فبناء على استعمال الموصول في معناه الكلى العام وارادة الخصوصيات المزبورة من دوال اخر خارجية فلا يتوجه محذور ، لامن طرف الموصول ، ولا في لفظ الايتاء ، ولا من جهة تعلق الفعل بالموصول وذلك (اما من) جهة الموصول فظاهر فانه لم يستعمل الا فى معناه الكلي العام وان افادة الخصوصيات انما كان بتوسيط دال آخر خارجي (وكذلك) الامر فى لفظ الايتاء فانه ايضا مستعمل فى معناه وهو الاعطاء غير انه يختلف مصاديقه من كونه تارة هو الاعلام عند اضافته الى الحكم ، واخرى الملكية او الاقدار عند اضافته الى المال او الفعل (وهكذا) في تعلق الفعل بالموصول حيث لايكون له الا نحو تعلق واحد به ومجرد تعدده بالتحليل الى نحو التعلق بالمفعول به والتعلق بالمفعول المطلق لايقتضى تعدده بالنسبة الى الجامع الذي

هو مفاد الموصول كما هو ظاهر غاية الامر انه يحتاج الى تعدد الدال والمدلول كما اشرنا اليه (واما ثانياً) فلان ارادة الحكم من الموصول انما يقتضى كونه المفعول المطلق لو كان المراد من التكليف في الاية ايضا هو الحكم (والا) ففى فرض كونه بمعناه اللغوى اعنى الكلفة والمشقة ، فلا يتعين ذلك (فانه) من الممكن حينئذ جعل الموصول عبارة عن المفعول به او المفعول النشوى المعبر عنه فى كلام بعض بالمفعول منه وارجاع النسبتين الى نسبة واحدة (اذ بذلك) يتم الاستدلال بالاية على المطلوب ، فان معنى الاية على الاول انه سبحانه لا يوقع عباده في كلفة حكم الا الحكم الذي اوصله اليهم بخطابه ، وعلى الثاني انه لا يوقع عباده فى كلفة الامن قبل حكم اعلمه اياهم واوصله اليهم بخطابه وحينئذ لو اريد من الموصول معناه الكلي العام مع افادة الخصوصيات المزبورة بتوسيط دال آخر خارجى لا يتوجه على الاستدلال المزبور محذور من جهة كيفية تعلق الفعل بالموصول ، لما عرفت من ان نحو تعلقه به حينئذ تعلق واحد وهو تعلق الفعل بالمفعول به او المفعول منه (بل) وان تاملت ترى انه لامجال لجعل الموصول عبارة عن المفعول المطلق ولو على تقدير كون التكليف في الاية بمعناه الاصطلاحى فضلا عن كونه بمعناه اللغوى اعنى الكلفة والمشقة (وذلك) لما يلزمه على الاول من محذور اختصاص التكاليف الواقعية بالعالمين بها ، لان مفاد الآية حينئذ هو عدم تكليف الجاهل بالاحكام الواقعية (وعلى الثاني) من لزوم اخذ المشقة التى هو معلول العلم في متعلقه فان مفاد الاية على ذلك انه سبحانه لا يجعل عباده فى مشقة الا مشقة اعلمهم بها وهو من المستحيل (فلا محيص) حينئذ من جعل التكليف في الاية عبارة عن المشقة والموصول عبارة عن الحكم والتكليف المبرز بالانشاء ، فيكون الموصول حينئذ ممحضاً بالمفعول به او المفعول منه ولا يتصور فيه كونه المفعول المطلق العدم كونه من جنس الفعل المذكور في الكلام (وحينئذ) بعد امكان ارادة الاعم من الحكم والفعل والمال ولو بنحو تعدد الدال والمدلول ، امكن التمسك باطلاق الاية على مطلوب القائل بالبرائه من عدم وجوب الاحتياط عند الشك وعدم العلم بالتكليف هذا ويمكن المناقشة فيه (اولا) بعدم تمامية اطلاق الاية مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب (حيث) ان القدر المتيقن منه بقرينة السياق انما

الاجمالي بحاله وعدم انقلابه بالشك البدوى بالحدوث من الاول بنحو الشك السارى (وبمثل) هـذا البيان نقول بلزوم مراعات العلم الاجمالي في صورة الاضطرار الطارى بعد العلم وكـذا تلف بعض الاطراف او خروجه عن الابتلاء بعد العلم حيث ان المناط كله فى لزوم رعاية الاحتياط في المحتمل الاخر انما هو هـذا العلم الاجمالي التدريجي الموجب لصيرورة جميع الانات فى الطرف الباقي طرفاً للعلم بالتكليف في الان الاول في الطرف الاخر التالف بعد العلم (والا) فلا شبهة في سقوط العلم الاجمالي الدفعي حين طرو الاضطرار او تلف بعض الاطراف حيث لايكون علم بالتكليف الفعلى بعد التلف او الاضطرار ولازمه جواز الرجوع الى البرائة حينئذ في الطرف الباقى الا باتعاب النفس بالتزام تاثير العلم الاجمالي بحدوثه في التنجيز الابدي ولو مع سقوطة وارتفاعه بعد ذلك مالم يكن ارتفاعه بانقلابه بالشك البدوى بالحدوث من الاول (ولكنه) كما ترى فان لازمه بقاء التنجيز السابق مع زواله من جهة احتمال نسخ اوغيره (وحينئذ) فالعمدة فى لزوم رعاية الاحتياط في المقام وفى موارد التلف اوالاضطرار الطارى بعد العلم هو العلم الاجمالي التدريجي بالمردد بين ثبوت التكليف في الان الاول في طرف او بقائه فى الآن الثاني في الطرف الاخر فان العقل يحكم في مثله بالاشتغال بالامر المردد بينهما ولزوم الاحتياط في الطرف الاخر وان شك فى سقوطه من جهة عصيانه او امتثاله او خروجه عن الابتلاء بمضى زمانه ، حيث لايعتنى العقل بالشك فى السقوط من الجهات المزبورة (نعم) على هذا قد يتوهم تسجل دعوى الاخبارى وجوب الاحتياط في الشبهات بمقتضى العلم الاجمالي بالمحرمات الواقعية (حيث) يقال ان العلم التفصيلي بالمحرمات بمقدار المعلوم بالاجمال بعد مالم يكن سابقا او مقارنا للعلم الاجمالي بالوجدان بل كان متاخرا عنه لوضوح عدم حصوله الا بعد الرجوع الى الادلة والسبر التام فيها وملاحظة موارد الاجماعات والنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام والاصول المثبتة للتكاليف شرعيها وعقليها (فلا بد) بمقتضى البيان المزبور من الاحتياط في كل مايشك كونه من المحرمات الواقعية ولو بعد حصول العلم التفصيلي بجملة من المحرمات بمقدار المعلوم بالاجمال (ولكنه) مدفوع بانه يتم ذلك لولا حكم العقل بمنجزية الاحتمال الطرق القائمة على ثبوت التكاليف في بعض

الاطراف من الاول بمناط الشبهة قبل الفحص (والا) فعلى ماهو التحقيق من حكمه بذلك لامجال لتاثير العلم الاجمالي فان حال العلم الاجمالي مع الاحتمال المزبور بعد تقارنه لوجود العلم بعينه حاله مع العلم التفصيلي المقارن فيمنع ذلك ايضا عن تاثير العلم الاجمالي في تنجيز متعلقه كما يمنع عنه العلم التفصيلي (وعليه) فلا يكون الظفر بالامارات التفصيلية بعد ذلك مضراً بموجبيتها لانحلال العلم الاجمالي ، لان بالظفر بها يستكشف عن موجبيتها لا نحلال العلم السابق لكونها من المنجز المقارن له ، ولازمه رجوع الشك في الشبهات بعد الفحص الى الشك البدوي فتجرى فيها البرائة

(بقي الكلام في التنبيه على امرين (الامر الاول) يعتبر في جريان اصالة الاباحة في مشتبه الحكم عدم وجود اصل حاكم عليها ، بل لا يختص ذلك باصل الاباحة فيجرى في غيرها من الاصول ايضا ، بل في جعل ذلك من الشرائط مسامحة في التعبير (لان) مرجع ذلك في الحقيقة الى اشتراط تحقق الموضوع للاصل في جريانه ، فان مع وجود الحاكم لا مورد لجريان الاصل المحكوم لارتفاع موضوعه ولو تعبدا بجريان الاصل الحاكم (ومن ذلك) مالو شك في الحكم الوجوبي او التحريمي لاجل الشك في النسخ ، فانه تجرى فيه اصالة عدم النسخ وبجريانها لايبقى مورد لاصالة الاباحة والبرائة عن التكليف (ومنه) ايضا مالو شك في حل اكل لحم حيوان من جهة الشك في تذكيته مع عدم كونه في سوق المسلمين ولا في يد المسلم ، حيث انه مع جريان اصالة عدم التذكية لا تجرى فيه اصالة الحل والبرائة (ولما انتهى) الكلام الى ذلك لابأس بالتعرض بما يتعلق بالمثال من الشقوق المتصورة للشك في طهارة اللحم وحليته من جهة الشك في التذكية ، فنقول ان الشك فيها ، تارة يكون من جهة الشبهة الحكمية كالشك في قابلية الحيوان الكذائي للتذكية في فرض عدم قيام دليل على قابلية كل حيوان للتذكية ، وكالشك في اعتبار اسلام الذابح او الاستقبال مثلا فيها ، واخرى من جهة الشبهة الموضوعية وصورها كثيرة وعلى اى تقدير (التذكية) اما ان تكون عبارة عن امر بسيط معنوى متحصل من قابلية المحل وقطع الاوداج الاربعة بالحديد وسائر مايعتبر فيه نظير الطهارة بالنسبة الى الغسلات الخاصة (واما ان تكون) عبارة عن قطع الاوداج الاربعة بشرائطه الوارد على المحل القابل بان

تكون القابلية شرطاً لتاثير الامور المزبورة (واما ان تكون) عبارة عن مجموع الامور المزبورة مع القابلية (فعلى الاول) تجرى فى جميع الصور اصالة عدم التذكية من غير فرق بين ان يكون الشك من جهة الشبهة الحكمية اومن جهة الشبهة الموضوعية بانحاء ما يتصور فيها من الشك (فانه) يشك حينئذ في تحقق ذلك الاثر الحاصل البسيط والاصل عدمه (ويترتب) عليه الحرمة بل النجاسة فى وجه قوى، ولا ينافي ذلك مادل على ترتب الحرمة والنجاسة على عنوان الميتة التي هي عبارة عما مات حتف انفه حتى يشكل بعدم اقتضاء الاصل المزبور لاثبات هذا العنوان الا على القول بالمثبت (اذ الحكم) كما رتب فى الادلة على عنوان الميتة ، كذلك رتب على مايعم العنوان المزبور وهو غير المذكى (ومن الواضح) انه لابد فى مثله من الاخذ بذلك العنوان العام كما يكون ذلك هو الشان في كل مورد رتب الحكم الشرعي فى لسان الدليل على عنوانين احدهما اعم من الاخر ، حيث تكون العبرة بالعنوان العام دون الخاص (ثم ان ذلك) اذا لم نقل ان الميتة في لسان الشارع عبارة عن غير المذكى والا فبناء على كونها عبارة عن غير المذكى كما قيل به فالامر اوضح (واما على الثاني) وهو كون التذكية عبارة عن نفس فرى الاوداج بشرائطه مع كون القابلية شرطاً فى تاثيره ، فان كان الشك فى الطهارة والحلية من جهة الشك في ورود فعل المذكي عليه تجرى فيه اصالة عدم التذكية واما انكان الشك من جهة قابلية الحيوان للتذكية اما من جهة الشبهة الحكمية اوالموضوعية كالشك في كون اللحم المطروح من الحيوان الذي يقبل التذكية كالغنم اومن الذي لايقبل التذكية فمع العلم بورود فعل المذكي عليه من فرى الاوداج الاربعة بما اعتبر فيه لاتجرى اصالة عدم التذكية، بل ومع الشك فيه ايضا فانه وان لم يكن قصور حينئذ في جريان اصالة عدم التذكية ، ولكنه مع الشك في القابلية لاينتج شيئا ، كيف وان القطع بوجوده لاتثمر شيئاً مع الشك فى القابلية ، وحينئذ فانكانت القابلية مسبوقة بوجودها كما لو شك فى زوالها بمثل الجلل ونحوه تجرى فيها استصحابها ويترتب عليه اثار فرى الاوداج وعدمه ولو بالاصل (والا) فتجرى اصالة الطهارة والحلية فى اللحم المزبور لعدم كون القابلية المزبورة مسبوقة باليقين بالعدم حتى تستصحب (واما توهم) امكان احراز

عدمها حينئذ بالاصل بنحو السلب المحصل كما في مشكوك القرشية والشرط المشكوك مخالفته للكتاب ومشكوك الانتساب في الارث لكون القابلية المزبورة بهذه الملاحظة مسبوقة بالعدم قبل الوجود (فمدفوع) بانه وانكان المختار هو جريان الاصل في الاعدام الازلية ، ولكن ذلك انما يكون في الاوصاف العارضة على الذات بتوسيط وجودها كالقرشية في المثال (لا بالنسبة) الى ماهو من لوازم ذات الشيء فان في مثله لامجال لجريان الاصل من جهة وضوح عدم كونه مسبوقاً باليقين حتى في مرحلة صقع الذات قبل الوجود ، و قابلية الحيوان للتذكية انما تكون من هذا القبيل ، اذ لم تكن القابلية المزبورة من الاوصاف العارضة على الذات بتوسيط وجودها وانما هي من الامور الماخوذة في ذات الحيوان وبهذه الجهة لم تكن لها حالة سابقة حتى في مرحلة صقع الذات كي يجرى فيها الاصل (وعليه) ينتهي الامر الى الاصول الحكمية وهي اصالة الطهارة والحلية (ومن ذلك) البيان يظهر الحال على الاحتمال الثالث في التذكية وهو كونها عبارة عن مجموع الامور الخمسة وقابلية المحل (فانه) مع الشك في قابلية الحيوان للتذكية لاجل الشبهة الحكمية او الموضوعية لاتجرى فيه اصالة عدم التذكية ، لان التذكية على ذلك تكون من الموضوعات المركبة التي لابد في جريان الاصل فيها من لحاظ خصوص الجهة المشكوكة لا المجموع المركب من حيث المجموع وبعد عدم جريان الاصل في الجهة المشكوكة وهي القابلية تجري فيه لا محالة اصالة الطهارة والحلية من غير فرق في ذلك بين صورة العلم بورود فعل المذكى على الحيوان وعدمه نظراً الى ماتقدم من عدم ترتب فائدة على استصحاب عدمه مع الشك في القابلية وعدم كون القطع بوجوده مع الشك المزبور منتجا لشيء (نعم) ينتج ذلك في فرض احراز قابلية الحيوان للتذكية فانه مع الشك في ورود فعل المذكى عليه يجرى فيه اصالة العدم فيترتب عليه الحرمة والنجاسة (ثم ان المتعين) من المحتملات الثلاثة المتصورة في التذكية انما هو المعنى الثاني (فان المستفاد) من قوله سبحانه الا ماذكيتم من نسبة التذكية الى الفاعلين ، وكذا قوله (ع) في ذيل موثقة ابن بكير ، ذكاه الذبح ام لا ، وقوله في خبر علي بن ابي حمزة بعد قول السائل او ليس الذكي ماذكي بالحديد ، بلى اذا كان مما يؤكل لحمه (هو ان التذكية)

عبارة عن فعل المذكي وان قابلية المحل امر خارج عن حقيقة التذكية وكان لها دخل في تاثيرها في الطهارة والحليه لا انها عبارة عن مجموع فعل الذابح بما اعتبر فيه مع قابلية المحل ، ولا كونها عبارة عن الاثر الحاصل منها (وعليه ينبغي) التفصيل فى جريان اصالة الطهارة والحلية ، بين ان يكون الشك في حرمة اللحم ونجاسته من جهة الشك فى قابلية الحيوان المذبوح للتذكية ، وبين ان يكون ذلك من جهة الشك في ورود فعل الذابح عليه فتجرى في الاول اصالة الطهارة والحلية لعدم اصل حاكم عليها (بخلاف الثاني) فانه تجرى فيه اصالة عدم التذكية ويترتب عليها الحرمة والنجاسة

(الامر الثاني) لا اشكال ولا خلاف في رجحان الاحتياط عقلا (وانما الاشكال) فى قابليته للرجحان الشرعي والاستحباب المولوى من جهة الاخبار الامرة بالاحتياط (والتحقيق في المقام) يتوقف على شرح حقيقة الاحتياط وبيان الوجوه المتصورة في الامر به من حيث الارشادية والمولوية (فنقول) الوجوه المتصورة فى مفاد الاوامر الواردة فى هذا الباب اربعة (احدها) كونه لمحض الارشاد الى عدم الوقوع في المفاسد الواقعية والحزازة النفس الامرية على تقدير وجودها واقعاً نظير اوامر الطبيب ونواهيه بحيث لا يترتب على موافقتها سوى التخلص عن الوقوع فى المفسدة الواقعية المحتملة ، واليه يرجع كلام الشيخ قده من حيث تنظيره باوامر الطبيب ونواهيه وبالاشهاد عند المعاملة لئلا يقع التنازع فيها (وثانيها) كونه ارشادا الى مافى نفس عنوان الاحتياط من الحسن والرجحان العقلى مطلقا حتى فى صورة عدم مصادفة الاحتمال للواقع لكونه انقيادا واطاعة حكمية نظير الامر بعنوان الاطاعة ، ولازمه استحقاق المثوبة عليه وان لم يصادف الواقع بناء على ما اخترناه فى مبحث التجري ، فارشادية الامر المتعلق به حينئذ انما هي بمعنى خلوه عن جهة المولوية كما في الامر بعنوان الاطاعة لا بمعنى خلو المتعلق بالعنوان المزبور عن الرجحان رأساً كما فى الصورة الاولى (وثالثها) كونه حكماً مولوياً نفسيا بان كان في الفعل المشكوك حكمه بهذا العنوان مصلحة اقتضت استحبابه النفسي فى مرتبة الشك بالواقع فيثاب عليه وان لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعي (ورابعها) كونه حكما مولويا طريقياً انشاء

بداعي حفظ المرام الواقعي عند الشك به كما في جميع اوامر الطرق والامارات على مامر شرحه مفصلا (ولازم) ذلك وانكان ترتب المثوبة عليه مطلقا الا انها على تقدير المصادفة تكون بعنوان الاطاعة وعلى تقدير آخر بعنوان الانقياد والاطاعة الحكمية (بخلاف) فرض المولوية النفسية فانه عليه يكون ترتب المثوبة على الموافقة على كل تقدير بعنوان الاطاعة الحقيقية للامر المتعلق بعنوان الاحتياط (واما عنوان الاحتياط) فاما يكون عبارة عن الفعل او الترك المنبعث عن دعوة احتمال الوجوب او الحرمة ، واما ان يكون عبارة عن مجرد فعل مشكوك الوجوب او ترك مشكوك الحرمة بهذا العنوان (والفرق) بينهما واضح فانه على الاول يكون عنوان الاحتياط منتزعا عن الذات في المرتبة المتاخرة عن الذات المعروضة للوجوب او الحرمة بنحو يرى في عالم التصور ذاتان احديهما في رتبة سابقة عن الوجوب والاخرى في الرتبة المتاخرة عن دعوه احتمال الوجوب نظير عنوان الاطاعة وبذلك لايلزم اجتماع الضدين او المثلين في ذات واحدة كما تقدم شرحه في مبحث التجرى ، ويترتب عليه حكم العقل بحسنه مطلقا حتى في صورة المخالفة للواقع لكونه بهذا العنوان انقياداً واطاعة حكمية (بخلاف الثاني) فانه وانكان منتزعا عن العنوان في المرتبة المتاخرة عن الامر بعنوان ذات الشيء الا ان تاخره لايكون بتمام العنوان حتى بلحاظ ذات الموصوف ، بل انما كان ذلك بلحاظ قيده ووصفه فقط وهو الجهل مع كون الذات في العنوانين محفوظة في مرتبة واحدة غيرانها تلاحظ تارة مجردة واخرى موصوفة كعنوان الخمر والخمر المشكوكة بخمريتها او المشكوكة حكمها مع قابلية الاول للانطباق على الثاني كما في كل مطلق ومقيد (وبعد) ذلك نقول انه بناء على المعنى الاول للاحتياط لا شبهة في ان من لوازمه عدم قابليته للامر المولوى نفسيا اوطريقيا ضرورة انه بهذا المعنى مما يستقل العقل بحسنه لكونه مما ينطبق عليه عنوان الاطاعة والانقياد ومعه لا يكون الامر به الا ارشاداً محضاً الى حكم العقل بحسنه بلا شائبة مولوية فيه كما في الامر بعنوان الاطاعة الحقيقية ، كما انه على هذا المعنى لايتاتي فيه احتمال الارشاد بالمعنى الاول ايضا لتمحضه بالارشاد العقلى الاطاعى (بخلاف المعنى) الثاني الاحتياط فانه قابل للاستحباب المولوى الطريقي او النفسي من جهة امكان اشتمال الفعل المشكوك

حكمه بما هو مشكوك على مصلحة تقتضي استحبابه النفسي في هذه الرتبة حتى في فرض المخالفة للواقع من غير ان ينافي ذلك مع الحكم الواقعي كما توهم بتخيل ان الذات على هذا الفرض لما كانت واحدة يلزم اجتماع الضدين في ذات واحدة، اذ بعد قصور الخطابات الواقعية عن الشمول لمرتبة الشك بنفسها كما تقدم بيانه في وجه الجمع بين الاحكام الواقعية والظاهرية لا مانع من تعلق حكم آخر في هذه المرتبة يقتضي استحبابه (نعم) على هذا المعنى لامجال لدعوى رجحانه العقلي لما هو المعلوم من انه لايكون فعل ماشك في وجوبه بهذا العنوان مع قطع النظر عن نشوه عن داعي احتمال الوجوب مصباً لحكم العقل بالحسن والرجحان حتى يتأتى فيه الارشاد العقلي الاطاعي وانكان لتصور الارشاد بالمعنى الاول فيه مجال واسع (وبما ذكرنا) ظهر انه لامجال لما عن الشيخ قده وغيره من جعل المحتملات الاربعة المتقدمة في عنوان المسئلة على منوال واحد ، لما عرفت من انه على المعنى الاول للاحتياط لاتصلح الاوامر الشرعية لغير الارشاد العقلي الاطاعي (وعلى) المعنى الاخر وانكانت قابلة للمولوية وللارشاد بالمعنى الاخر ، ولكنه خارج عن مصب حكم العقل بالرجحان اذ لاحكم للعقل برجحان فعل المشتبه او تركه بهذا العنوان مالم يؤخذ فيه جهة نشوه عن دعوة احتمال الوجوب او الحرمة وينطبق عليه عنوان الاطاعة والانقياد كما هو ظاهر (وحيث) ان الظاهر من عنوان الاحتياط خصوصا بقرينة اتفاقهم على حسنه عقلا هو العمل المأتي عن داعي احتمال الوجوب لامجرد اتيان مشكوك الوجوب اوترك مشكوك الحرمة بهذا العنوان (فلامحيص) من حمل الاوامر الشرعية المتعلقة بعنوان الاحتياط على الارشاد الى حكم العقل برجحانه (نعم) هنا عنوان آخر قابل للرجحان العقلي والشرعي وهو جعل احتمال الوجوب او الحرمة في المشتبه داعياً الى الفعل او الترك ، فان هذا المعنى مما يحسنه العقل تحصيلا للاطاعة والانقياد ويكون قابلا ايضا للامر المولوي (ولكنه) بعيد عن مساق الاخبار وعن الكلمات (وبعد) ان عرفت ذلك فلنرجع الى بيان مايستفاد من الاخبار الامرة بالتوقف والاحتياط (فنقول) ان الاخبار الواردة في المقام على طوائف (منها) ما يشتمل على عنوان الاحتياط كقوله (ع) ، اخوك دينك فاحتط لدينك ، وقوله (ع) اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط

(ومنها) مايشتمل على عنوان المشتبه وهذه الطائفة على صنفين (احدهما) مايكون مذيلا بالتعليل بانه خير من الاقتحام في الهلكة (وثانيهما) مالا يكون له هذا الذيل ، كقوله (ع) من ترك الشبهات كان لما استبان له اترك (اما الطائفة الاولى) فلا بد من حملها على الارشاد كاوامر الاطاعة والانقياد (واما الطائفة الثانية) فهى ايضا بمقتضى التعليل الواقع فى ذيلها ظاهرة في الارشاد لكن لا الى حكم العقل بحسن الاطاعة ، بل الى عدم الوقوع في مخالفة التكاليف الواقعية والمفاسد النفس الامرية نظير اوامر الطبيب ونواهيه (واما الطائفة الثالثة) فهى وانكانت قابلة للارشاد وللمولوية الا ان ظهورها في المولوية ينفي الارشادية (نعم) يدور امرها بين الاستحباب النفسي ، اوالطريقى كسائر الاحكام الطريقية المجعولة لحفظ الواقعيات المجهولة كما فى اوامر الطرق و الامارات على مابيناه ، وحينئذ فظاهر تعلق الامر بعنوان المشتبه وانكان يقتضى كونه مستحبا نفسياً حكمته اعتياد المكلف على الترك بنحو يهون عليه الاجتناب عن المحرمات المعلومة (ولكن) لايبعد ترجيح الطريقية نظراً الى بعد الاستحباب النفسي عن مساق تلك الاخبار لظهورها الثانوي في كونها على حذو سائر الاحكام الطريقية المجعولة لاجل حفظ الواقع في موارد الشبهات من غير ان ينافى ذلك مع الحكمة المزبورة المؤدية الى الاعتياد على الترك « مضافاً » الى بقاء اطلاق مصلحة الواقع على الطريقية في اقتضائها لمحبوبية الذات حتى في المرتبة المتاخرة عن الجهل بخطابه « بخلافه » على الموضوعية والاستحباب النفسي فانه لابد من رفع اليد عن اقتضاء المصلحة للارادة بجميع مباديها حتى المحبوبية نظراً الى مضادة الاشتياق الذي هو من مبادي الارادة الواقعية فى مرتبة الشك مع الاشتياق بخلافه في هذه المرتبة ، وبهذه الجهة رجحنا الطريقية على الموضوعية فى اوامر الطرق بلحاظ عدم اقتضاء الطريقية فى ظرف المخالفة للواقع الارفع اليد عن فعلية الارادة فى ظرف الشك لاعن مباديها من الاشتياق والمحبوبية لعدم التنافى بين محبوبية الواقع فى هذه المرتبة وبين الترخيص على خلافه لمصلحة تقتضيه « فعلى هذا » صح لنا دعوى عدم استفادة الاستحباب المولوى النفسي من الاخبار الواردة فى المقام حتى المشتمل منها على عنوان المشتبه

« المسئلة الثانية » فى الشبهة الحكمية التحريمية لاجل اجمال النص ، وهو قد يكون من جهة اجمال مايدل على الحكم اما ذاتاً كما لو قلنا باشتراك الصيغة فى النهى بين الحرمة والكراهة ، واما من جهة وجود القرائن الحافة بالكلام المانعة عن ظهوره في الحرمة كما فى النهى عقيب توهم الوجوب ، وقد يكون من جهة المتعلق ، سواء كان لاجل الشك فى المراد منه مع العلم بوضعه كما اذا شك فى شمول الخمر للخمر غير المسكره ولم يكن فى البين اطلاق يؤخذ به ، ام لاجل الشك فى نفس المفهوم من جهة الوضع مع العلم بكون المراد ماهو مدلول هذا اللفظ ، كما في الغناء اذا قلنا باجماله وترددده بين مطلق الصوت المطرب اوخصوص الصوت المطرب مع الترجيع ، وكما فى الفسق اذا قلنا باجماله وترددده بين خصوص المرتكب للكبائر اومايعم المرتكب للصغاير «ثم ان» التردد فى المتعلق « تارة » يكون بين الاقل والاكثر كالامثلة المزبورة « واخرى » يكون بين المتبائنين كما لو دل الدليل على حرمة اكرام زيد وتردد بين شخصين «فهذه» صور الاجمال فى المسئلة ، ولكن الحكم فيما عدى الصورة الاخيرة هي البرائة « وذلك » اما فى صورة الاجمال فى ناحية الدال على الحكم اما ذاتا واما من جهة احتفافه بما يصلح للقرينية فظاهر لكون الشك حينئذ فى اصل التكليف التحريمي فيكون كصورة فقد النص فيجرى فيه جميع ماذكرناه من الادلة الدالة على البرائة عقليها ونقليها « واما » فى صورة اجمال المتعلق كمثال الغناء او اجمال المراد منه فكذلك من جهة انتفاء العلم بالتكليف فى الزائد عن المقدار المعلوم من غير فرق فى ذلك بين ان يكون تعلق النهى على نحو الطبيعة السارية او على نحو صرف الوجود فانه في الجميع تجرى البرائة في المشكوك و يحكم فيه بجواز الارتكاب (واما توهم) ان المطلوب في النهى بعد انكان عبارة عن ترك صرف الطبيعي كان اللازم هو الاحتياط بترك المشكوك مقدمة لامتثال التكليف المعلوم في البين (فمدفوع) بان هذا الاشكال لو تم لكان ساريا في جميع موارد الاقل والاكثر الارتباطيين ولا يكون له اختصاص بالمقام وسيجيء دفعه بما لامزيد عليه انشاء الله تعالى « وحينئذ » يكون الحكم فى جميع صور اجمال النص هي البرائة الا في فرض اجمال المتعلق وترددده بين المتبائنين ، فان المرجع فيه هى قاعدة

الاحتياط للعلم الاجمالي بحرمة اكرام احد الشخصين

(المسئلة الثالثة) ما لواشتبه الحكم الشرعي من جهة تعارض النصين كما لوقام نص على حرمة شيء وقام نص آخر على عدم حرمته والحكم فيها ايضا كما في صورة فقدان النص هي البرائة (فان) المناط فيها انما هو فقد الحجة على التكليف فلا يفرق فيها بين ان لايكون في المسئلة نص اصلا او كان ولكنه سقط عن الحجية بالمعارضة (وقد يستدل) على الاحتياط بما في غوالي اللئالي من مرفوعة العلامة الى زرارة عن ابي جعفر (ع) من قوله بعد ذكر المرجحات وفرض الراوي تساوي الخبرين في جميع ما ذكره الامام (ع) من المرجحات ، فخذ الخائطة لدينك واترك ماخالف الاحتياط (ولكن فيه) بعد الغض عن ضعف الرواية ان الاحتياط حينئذ يكون مرجحاً للخبر الموافق له لامرجعاً ، فيخرج عن مفروض الكلام (فان) مفروض الكلام في المقام انما هو صورة فقد الحجة الشرعية على التكليف وهذا انما يكون اذا لم يكن في البين مايقتضي ترجيح احد الخبرين ولو كان هي قاعدة الاحتياط بناء على القول به كما تقتضيه المرفوعة (والا) فمع وجود المرجح يخرج عن مفروض البحث (نعم) يتحد ذلك بحسب النتيجة مع القول بمرجعية الاحتياط ، ولكنه لامن جهة انه مورد فقدان الحجة الشرعية على التكليف ، بل من جهة كونه مورد قيام الحجة الشرعية على التكليف (وبما ذكرنا) ظهر انه لابد من فرض الكلام في المسئلة برائة واشتغالا على القول بالتساقط في الخبرين المتعارضين (والا) فعلى القول بالتخيير في المتعارضين من الاخبار تخرج المسئلة عن مفروض البحث بين الفريقين (ولكن) حيث ان الحكم في المتعارضين من الاخبار بمقتضى الاخبار العلاجية يكون هو التخيير اما مطلقا كما هو التحقيق او في صورة فقد المرجحات المنصوصة او صورة تكافئهما في الجميع لا التساقط كان الحري عدم ادخال هذه المسئلة في مسئلة البرائة نظراً الى العلم بوجود حجة معتبرة في البين على التكليف وهو احد الخبرين اما على التعيين او على التخيير (نعم) يدخل في المسئلة تعارض الآيتين وتعارض الاجماعين المنقولين بناء على عدم الحاقهما بالخبرين المتعارضين في الترجيح والتخيير

« المسئلة الرابعة » مالو اشتبه الحكم الشرعي في الواقعة الجزئية لاجل الاشتباه في الامور الخارجية كالشك في كون المايع الخاص خمراً او خلا ولا اشكال ولا خلاف حتى من

الاخباريين في ان مقتضى الاصل فيه الاباحة ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع الادلة المتقدمة من الكتاب والسنة والعقل ، بل ظاهر بعضها هو الاختصاص بهذه المسئلة كرواية مسعدة بن صدقه وغيرها

المبحث الثاني

فيما لو دار حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة كالدعاء عند رؤية الهلال المردد حكمه بين الوجوب والاستحباب « وفيه » ايضا المسائل الاربع المتقدمة في المبحث الاول (والتحقيق) فيها ايضا هو البرائة من غير فرق بين ان يكون منشاء الشك هو فقدان النص او اجماله او تعارض النصين او الامور الخارجية للادلة المتقدمة من مثل حديث الرفع ودليل الحجب وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وعدم الفصل بين المقامين لان كل من قال بالبرائة في المسئلة الاولى قال بها في هذه المسئلة وان لم يكن الامر بالعكس لمصير جماعة من محققي الاخباريين في الشبهة الوجوبية الى البرائة وفاقا للمجتهدين مع قولهم بالاحتياط في الشبهة التحريمية الحكمية ، فلا يحتاج الى افرادها بالبحث المستقل واطناب الكلام فيها « نعم ينبغي التنبيه على امور » الاول في ذكر الشقوق المتصورة في الشبهة الموضوعية وانكانت تحريمية وبيان احكامها « فنقول » وعليه التكلان ، اعلم ان متعلق الطلب وجوبياً او تحريمياً « تارة » يكون نفس فعل المكلف من دون تعلقه بموضوع خارجي كالصلوة والحج والكذب والغيبة « واخرى » يكون له تعلق بالموضوع الخارجي كاكرام العالم وتوهينه « وعلى الثاني » فتارة يكون التكليف منوطا شرعاً بوجود الموضوع في الخارج كما في مثال اكرام العالم « واخرى » لايكون كذلك بل كان التكليف مطلقاً بالنسبة اليه بحيث يقتضي لزوم ايجاد الموضوع في الخارج مع التمكن منه في الاوامر واعدامه في النواهي في فرض عدم التمكن من الاجتناب عنه الا باعدامه « وعلى التقادير » فتارة يكون المطلوب في الطلب الوجوبي او التحريمي هو صرف وجود الشيء « واخرى » يكون المطلوب هو الطبيعة السارية في كل فرد « وثالثة » على نحو العموم الاستغراقي او المجموعي ، والفرق بين الطبيعة السارية والعموم الاستغراقي ظاهر ، فانه على

الاول يكون المطلوب هو الطبيعي بخصيصة السارية في ضمن الافراد مع خروج الخصوصيات الفردية عن حيز الحكم والتكليف ، بخلاف على الثاني فانه على ذلك تكون الخصوصيات الفردية ايضا داخلة في حيز التكليف (وربما يثمر) ذلك فيما لو اتى بالفرد وقصد الامتثال بالخصوصية ، فانه على الاول يكون مشرعاً في قصده بالنسبة الى الخصوصية ، بخلاف الثاني فانه عليه لا تشريع من جهة وقوع الخصوصية ايضاً في حيز التكليف (وحيث اتضح) هذه الفروض فلنشرع في بيان حكم كل واحد منها (فنقول) اما اذا كان التكليف وجوبياً متعلقاً بفعل المكلف بصرف وجوده ولا يكون له تعلق بموضوع خارجي كالصلوة والحج ونحوها (فلا اشكال) في انه عند الشك لابد من الاشتغال وعدم جواز القناعة بالفراغ الاحتمالي ، لاستقلال العقل بعد العلم باصل الخطاب بلا اجمال في ناحية الحكم والتكليف ولا في ناحية موضوعه ومتعلقه ، بلزوم الجزم بالفراغ باتيان ما يعلم كونه مصداق المامور به وجداناً او جعلا وتنزيلا وعدم جواز الاكتفاء باتيان مايشك معه الخروج عن عهدة التكليف (واما لو كان) له تعلق بالموضوع الخارجي (فانكان) التكليف مطلقا بالنسبة الى ذلك الموضوع بنحو يقتضي مع الامكان وجوب ايجاده كسائر مقدمات الواجب المطلق فكذلك ايضا (فانه) مع العلم بوجود الموضوع في الخارج لايجوز العدول عنه الى غيره مما هو محتمل المصداقية للطبيعي لاستقلال العقل حينئذ بعد العلم بالتكليف والقدرة على امتثاله بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ وعدم الاكتفاء فيمقام الامتثال بالفراغ الاحتمال (ومع الشك) فيه وانحصار الامر فيما هو محتمل المصداقية ، لابد من الاحتياط ، لرجوع بعد العلم باصل الغرض وقيامه بالشيء الى الشك في القدرة على الامتثال المحكوم عقلا بالاحتياط ووجوب التعرض للامتثال الى ان يحصل الجزم بالعجز على ماهو الشأن في جميع موارد الشك في القدرة على الامتثال (ولا مجال) في مثله للرجوع الى البرائة ، لان الرجوع اليها انما يكون في مورد كان الشك فيه راجعاً الى الشك في اصل غرض المولى (لا في مورد) الشك في القدرة على تحصيله بعد الجزم باصله فان في مثله يحكم العقل بالاحتياط ، ولذلك لايعتني باحتمال عدم القدرة في الواجب المبتلى باحتمال وجود المزاحم الاهم (نعم) انما يرجع الى البرائة عند الشك في القدرة فيما لو

كان التكليف منوطاً بها شرعاً كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ، فان الشك فيها حينئذ يرجع الى الشك في اصل ثبوت الغرض وتحققه ، لامطلقا حتى فيما كان الحاكم باعتبارها هو العقل لان في مثله يكون الغرض مما يعلم بوجوده ولو مع القطع بعدم القدرة على الامتثال (وحينئذ) فمع الشك في القدرة بعدم الجزم باصل الغرض لابد من الاحتياط (واما لو كان) التكليف منوطاً بوجود الموضوع كما في اكرام العالم واطعام الجايع ، فمع العلم بوجود الموضوع في الخارج او بعدمه لا اشكال ومع الشك في اصل وجوده يكون المرجع هي البرائة لرجوع الشك المزبور الى الشك في ثبوت الغرض وفي اصل توجه التكليف اليه وهو ظاهر (هذا كله) اذا كان تعلق التكليف على نحو صرف الوجود (واما لو كان) تعلقه على نحو الطبيعة السارية او العموم الاستغراقى بنحو ينحل التكليف المتعلق بالطبيعي الى تكاليف متعددة حسب تعدد الحصص والافراد ، ففي ذلك مهما شك فى الموضوع يكون المرجع فيه البرائة دون الاشتغال من جهة رجوع الشك المزبور بعد انحلالية التكليف الى الشك فى التكليف الزائد فيندرج في مسئلة الاقل والاكثر الاستقلاليين التي كان المرجع فيها هي البرائة بالاتفاق (من غير فرق) بين ان يكون لمعروض التكليف الذى هو فعل المكلف تعلق بموضوع خارجي كاكرام العالم وعدمه كالصلوة (ولا) بين ان يكون التكليف منوطاً بوجود ذلك الموضوع ، وبين كونه مطلقا بالنسبة اليه ، فانه على جميع التقادير يكون المرجع عند الشك هي البرائة ، نظراً الى رجوع الشك المزبور بعد سراية الطلب الى الحصص والافراد الى الشك فى اصل اقتضاء الخطاب تكليفاً بالنسبة الى المشكوك فيه زائدا عما علم بانطباق الطبيعي عليه (لايقال) على هذا لم التزمت بالاحتياط فى فرض كون التكليف على نحو صرف الوجود (لان) مجرد الشك في انطباق الطبيعي على فرد لو كان كافياً في الحكم بالاشتغال ووجوب الاحتياط كما في فرض تعلق التكليف بالشيء بصرف وجوده فليكن كذلك فى فرض تعلقه به بنحو الطبيعة السارية (وان لم يكن) ذلك كافيا فى الحكم بالاشتغال كما فى مفروض المسئلة نظراً الى دعوى احتياج التكليف فى تنجزه الى احراز عنوان موضوعه فى الخارج وانطباق الكبرى المجعولة عليه فمع الشك في وجود الموضوع وانطباق عنوانه على المورد لايكون للعقل حكم بالاشتغال

بمثله (فليكن كذلك) في فرض تعلق التكليف بالشيء بصرف وجوده ، فعلى أي حال لاوجه للتفصيل بين الفرضين في مرجعية البرائة والاشتغال (فانه يقال) ان الفرق بين الفرضين هو ان فى التكليف بصرف الوجود كان موضوع التكليف عبارة عن الطبيعي بما هو قابل للانطباق على اي فرد لاالطبيعي المنطبق على فرده ، وبذلك يكون امر تطبيقه على الفرد فى عهدة المامور فيمقام الخروج عن عهدة التكليف لافي عهدة الامر حتى يجب عليه بيانه (ولازمه) بعد العلم بتعلق التكليف بالطبيعي المزبور وخروج جهة الانطباق عن موضوع التكليف ، هو رجوع الشك في انطباق الطبيعي على المورد الى الشك فى القدرة على التطبيق فيجب بحكم العقل الاحتياط باتيان مايحتمل كونه مصداقاً للطبيعي كما بيناه (وهذا بخلاف) التكليف المتعلق بالطبيعة السارية (فان) موضوع التكليف فيه بنظر الامر انما كان هي الطبيعة المنطبقة على افراده فتكون جهة الانطباق على الفرد ماخوذة فى موضوع التكليف وفي عهدة الامر حيث انه كان عليه بيانه بعكس الفرض الاول ، فمتى شك في فردية شيء للطبيعي يكون ذلك راجعاً الى الشك في بيان الامر وفى توجيه تكليفه الى مشكوك الانطباق وعدمه لا الى الشك فى القدرة على الامتثال كما هوظاهر فتدبر (هذا كله) فى فرض كون التكليف وجوبياً (واما لو كان) التكليف تحريميا (فان كان) النهي متعلقاً بالطبيعة السارية ، فلا اشكال فى ان المرجع عند الشك في الموضوع هي البرائة دون الاحتياط من غير فرق ، بين ان يكون لمعروض النهي الذي هو فعل المكلف تعلق بامر خارجي كشرب الخمر ، وعدمه كالغنا والكذب (ولا بين) كون النهى منوطاً شرعاً بذلك الامر الخارجي ، وعدمه (فانه) بعد انحلال التكليف الى تكاليف متعدده بمقتضى السراية الى الحصص يكون المرجع عند الشك فى المصداق في جميع هذه الصور هي البرائة لرجوع الشك المزبور الى الشك في اصل الخطاب بالنسبة الى المشكوك فيه (واما لو كان) متعلقا بصرف الطبيعي (فانكان) الفعل مما له تعلق بموضوع خارجي وكان النهي ايضا منوطاً شرعا بفرض وجود ذلك الموضوع (فلا اشكال) في البرائة مع الشك في الموضوع لعدم احراز الخطاب بالاجتناب عن المشكوك فيه (واما اذا) لم يكن للفعل المنهى عنه تعلق بامر خارجي (او كان) ولكن كان النهي مطلقاً بالنسبة اليه لامشروطا بوجوده بحيث ربما يقتضى

لزوم اعدامه في فرض عدم التمكن من الاجتناب عنه الا باعدامه « فقد يقال » باقتضاء مثل هذا النهي كالامر المتعلق بصرف الوجود للاشتغال « بدعوى » اقتضاء النهي عن صرف الوجود المبين حكما وموضوعاً للاشتغال بعدم الطبيعي الذي هو نقيض صرف وجوده « ولازمه » بحكم العقل هو الاجتناب عن كل ما يحتمل كونه من افراده تحصيلا للفراغ اليقيني عما ثبت الاشتغال به يقيناً « ولكن فيه » مالايخفى فان النهي عن صرف وجود الطبيعي وانكان يقتضى الاشتغال بعدم الطبيعي الذي هو نقيض صرف وجوده ولا يحصل ذلك الا بعدم تمام افراده (الا انه) بعد اختلاف دائرة عدم الطبيعي سعة وضيقاً بازدياد الافراد وقلتها بلحاظ ان عدم الطبيعي عين عدم افراده ، لا انه امر حاصل منها « فلا محالة » يكون مرجع الشك فى انطباق الطبيعي على المشكوك الى الشك فى مقدار دائرة المامور به ، بان تلك المرتبة من العدم المنبسط على الافراد بحد يكون المشكوك داخلا فيه او بحد يكون المشكوك خارجا عنه « فيندرج » في صغريات الاقل والاكثر الارتباطيين فيجري فيه البرائة بناء على المختار في جريانها فى تلك المسئلة « وبذلك » يتضح الفرق ، بين التكليف الوجوبي المتعلق بصرف الوجود ، وبين التكليف التحريمي المتعلق به (حيث) ان الالتزام بالاشتغال في الاول انما هو من جهة عدم التكرر لصرف وجود الطبيعى وعدم تصور السعة والضيق في دائرة موضوع التكليف بازدياد الافراد وقلتها كي يتصور فيه الوجود الساري بنحو الانضمام (لان) ما يتصور فيه التوسعة والتضييق من جهة قلة الافراد وكثرتها انما هو بالنسبة الى ما ينطبق عليه موضوع التكليف لا بالنسبة الى نفس موضوع التكليف (وهذا بخلاف) فرض كون التكليف تحريمياً ، اذ عليه تكون كثرة الافراد وقلتها موجبة لاتساع دائرة موضوع التكليف وتضييقه (نعم) لو قيل ان عدم الطبيعي عبارة عن معنى غير عدم الافراد وان نسبة الافراد اليه من قبيل المحقق والمحصل كما قيل به فى طرف الوجود حيث جعل نسبة الافراد الى وجود الطبيعي من قبيل المقدمة بالنسبة الى ذيها لكان للقول بمرجعية الاشتغال عند الشك فى المصداق مجال « ولكن » الشأن في صحة المبنى ، فان التحقيق كما عليه المحققون هو ان وجود الطبيعي عين وجود فرده ، فيكون عدمه عبارة عن عين اعدام افراده ، لا بمعنى

ان النقيض هو عدم كل فرد فرد بخصوصيته ، كي يشكل بانه لايكون لصرف وجود الطبيعي الا نقيض واحد ، بل بمعنى ان النقيض هو العدم الساري في ضمن تمام الاعدم الفردية مع خروج خصوصيات اعدام الافراد عن النقيض بعين خروج خصوصيات الوجود عن صرف الوجود (وعليه) يندرج المقام في الاقل والاكثر ويكون المرجع فيه هي البرائة دون الاحتياط « من غير فرق » بين ان يكون المنهي عنه على نحو السالبة المحصلة كقوله لاتشرب الخمر او الموجبة المعدولة المحمول كقوله كن لاشارب الخمر « وما افيد » من لزوم الاحتياط في الثاني بملاحظة ان ترك الافراد حينئذ مقدمة للاتصاف بالسلب المزبور فيكون مرجع الشك في خمرية مايسع الى الشك في حصول عنوان كونه لاشارب الخمر مع عدم ترك المشكوك ومرجعه الى الشك في الامتثال « مدفوع » بان مجرد وقوع السلب قيداً للربط والاتصاف في المعدولة لا يوجب مغايرة السلب المزبور مع سلب الافراد خارجا بل بل هو على حاله من العينية مع سلب الافراد كما السلب الوارد على الربط في السالبة المحصلة « بداهة » ان المسلوب في المعدولة انما هي الطبيعة المتعلقة لسلب الربط في السالبة « فكما ان » وجود الطبيعي لايكون الا عين وجود فرده « كذلك » عدمه لايكون الا عين اعدام افراده ، لا انه امر متحصل منها « فاذا » كان العدم المزبور مرددا بين الاقل والاكثر من جهة قلة الافراد وكثرتها « فلا جرم » يكون وقوعه طرفاً للربط والاتصاف في المعدولة موجبا للترديد في نفس الاتصاف ايضا فيكون اللاشاربية مرددا بين الاقل والاكثر بملاحظة تبعية المعنى الحرفي للمتعلق في القلة والكثرة والترديد والتعيين كتبعيته له في الكلية والجزئية . وعليه » فلا فرق بين كون النهي عنه في القضية على نحو السالبة او المعدولة ، فانه على كل تقدير يكون التكليف انحلالياً لرجوع التكليف مع الشك في المصداق الى التكليف بالمردد بين الاقل والاكثر فتجرى البرائة عن التكليف بالترك الزائد المشكوك « نعم » الفرق بين المعدولة والسالبة هو ان في المعدولة يكون العدم المردد بين الاقل والاكثر من قيود عنوان المامور به وهو كونه لاشارب الخمر ، وفي السالبة نفس عنوان المكلف به « ولكن » هذا المقدار لايوجب فرقاً بينهما في مرجعية البرائة ، ولذلك لم يلتزم احد بالاحتياط في موارد تقييد المامور به بشيء مردد بين الاقل

والاكثر (ثم ان هذا كله) في النواهي النفسية (واما) النواهي الغيرية فتجرى فيها ايضا الشقوق المتصورة في النواهي النفسية ويكون المرجع فيها ايضاعند الشك في المصداق هي البرائة دون الاحتياط « نعم » قد يتصور الاحتياط فيما لو كان النهى عن الشيء منوطاً بوجود صفة خاصة كما في النهي عن ايقاع الصلوة في غير الماكول في ظرف لبس الحيواني بناء على استفادة اناطة المانعية بوجود صفة الحيوانية في لباسه ، فانه في ظرف العلم بحيوانية الملبوس مع الشك في ماكولية « امكن » دعوى مرجعية الاشتغال بلحاظ ان في ظرف لبس الحيواني لا يتصور لما كوليته افراد حتى يتصور فيه العدم الساري فى ضمن الافراد ليندرج في الاقل والاكثر الارتباطيين ، فمتى علم يكون الملبوس حيوانياً وشك في ما كوليته ، لابد من الاحتياط للعلم بتوجيه التكليف بالتقييد بعدم ماكولية ملبوسه ذلك فلا بد من تركه لبسه في الصلوة تحصيلا للجزم بالفراغ (ولكن الفرض) بعيد جداً كما بيناه فى محله (فتلخص) من جميع ما ذكرنا انه اذا كان التكليف تحريميا ففي جميع صور المسئلة يكون المرجع عند الشك فى الموضوع هي البرائة حتى فى صورة تعلق النهي بصرف وجود الشيء (واما اذا كان التكليف وجوبياً فلا بد من التفصيل بين تعلقه بصرف الوجود وتعلقه بالوجود الساري (فعلى الاول) يكون المرجع عند الشك فى الموضوع الاحتياط (الا اذا) كان لمعروض التكليف الذي هو فعل المكلف تعلق بالموضوع الخارجي وكان التكليف منوطاً ايضا بوجود ذلك الموضوع ، فانه يكون المرجع فيه عند الشك هي البرائة (واما على الثاني) فالمرجع فيه عند الشك في الموضوع مطلقا هي البرائة ، من غير فرق بين شقوق المسئلة وصورها لرجوع الشك المزبور بعد انحلال التكليف بمقتضى السرايه الى الحصص والافراد الى الاقل والاكثر الراجع الى الشك في اصل اقتضاء الخطاب تكليفاً بالنسبة الى المشكوك هذا (ولكن الذي) يظهر من جماعة بل قيل انه المشهور فى مسئلة تردد الفائتة من الصلوة بين الاقل والاكثر هو خلاف ماذكرنا (حيث ان) بنائهم فى تلك المسئلة على وجوب الاحتياط ولزوم القضاء الى ان يعلم او يظن بالفراغ مع ان) المسئلة من صغريات الاقل والاكثر الاستقلاليين (فيشكل) الفرق بين هذه المسئلة وسائر موارد الاقل والاكثر الاستقلاليين كالدين المردد بين الاقل والاكثر (حيث) ان بنائهم فى غير

فرض المسئلة المزبورة على البرائة وعدم وجوب الاحتياط «ويظهر من الشيخ قده» ابتناء المسئلة برائة واشتغالا على الخلاف في مسئلة « ان القضاء » بتكليف جديد مغاير للتكليف الاول بان كان الامر بالصلوة في الوقت على نحو وحدة المطلوب وكان الامر بالقضاء في خارج الوقت من باب تدارك بعد فوته « او انه بمقتضى» الامر الاول بحيث كان الامر بالقضاء كاشفاً عن استمرار المطلوب بالامر الاول من حين دخول وقته الى آخر زمان تمكن المكلف من الاتيان به ولو في خارج الوقت الراجع الى كون الامر الاول على نحو تعدد المطلوب بان يكون الكلي المشترك بين مافي الوقت وخارجه مطلوبا وكون اتيانه في الوقت مطلوبا آخر ، فحاول تطبيق فتوى المشهور في وجوب الاحتياط على المبني الثاني ، نظراً الى اقتضائه للاشتغال بالكلي المشترك بين مافي الوقت وخارجه ورجوع شكه الى الشك في الخروج عن عهدة مائبت الاشتغال به « ولكن » فيه ان ما افيد من التوجيه مع انه غير تام لاينتج وجوب الاحتياط الا بنحو الموجبة الجزئية « اذ للمسئلة » فروض كثيرة لان الشك في قضاء الفوائت وتردده بين الاقل والأكثر « تارة » يكون من جهة الشك في عدد السنين التي مضت من عمره كما لو علم بفوت فرائضه فيتمام مامضى من عمره اما لعدم الاتيان بها رأسا اولا خلاله بما يوجب فسادها ولكنه لا يعلم مقدار مامضى من عمره وانه ثلثين سنة او اكثر « واخرى » بعكس ذلك وهو ان يكون الشك في مقدار مافات منه من جهة نسيانه او نومه او تساهله في الاتيان بالفريضة مع العلم بكمية عمره « وفي هذه الصورة » تارة يقطع او يحتمل التفاته الى الفائتة في كل يوم قبل مضي الوقت واخرى لايحتمل ذلك بل يكون التفاته الى الفوت حادثاً بعد مضى الوقت « وبعد ذلك » نقول ، اما الصورة الاولى وهي ما كان الشك في مقدار الفائتة ناشئاً من جهة الشك في عدد السنين التي مضت من عمره « فلا اشكال » في جريان البرائة عن الاكثر لرجوع الشك فيه الى الشك في اصل التكليف بالقضاء بالنسبة الى المشكوك « من غير فرق » في ذلك بين القول بوحدة المطلوب في الامر الاول واحتياج القضاء الى تكليف جديد ، وبين القول بتعدد المطلوب وكون القضاء باقتضاء الامر الاول « وذلك » على الاول ظاهر «واما على الثاني» فكذلك ايضا لعدم العلم بالاشتغال بالكلي المشترك بين مافي الوقت

وخارجه بازيد من المقدار المعلوم (وكذلك الامر) في الصورة الاخيرة ، فان المرجع فيها ايضاً هي البرائة عن الاكثر ولو على القول بان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد « فان مقتضى » الاصل الاولى حينئذ وانكان هو الاحتياط والاخذ بالاكثر « الان » مقتضى الاصل الثانوي وهي قاعدة حيلولة الوقت ، هي البرائة وعدم وجوب الاحتياط (حيث ان مقتضى القاعدة المزبورة هو رفع الاشتغال الثابت بالتعبد بالفراغ عن عهدة التكليف (واما) الاصل الموضوعي وهو اصالة عدم الاتيان بالفريضة كل يوم في وقتها فهو ايضا غير جار مع جريان هذه القاعدة المضروبة في مورده نظراً الى اخصيتها منه باختصاص موردها بالشك الحادث بعد الوقت (واما الصورة الثانية) وهي ما كان الشك حادثاً في الوقت كل يوم وبقي الشك الى ان خرج الوقت او انه غفل عن شكه ولم يلتفت الا بعد مضي الوقت ، فمقتضى القاعدة في مثل هذا الفرض هو الاحتياط ووجوب القضاء الى ان يعلم بالفراغ حتى القول بوحدة المطلوب وكون القضاء بتكليف جديد مغاير للتكليف بالاداء فضلا على القول بوحدة المطلوب (والوجه) في ذلك انما هو الاصل الموضوعي المزبور وهي اصالة عدم الاتيان بالفريضة في وقتها (فان) مقتضى الاصل المزبور حينئذ بعد عدم جريان قاعدة حيلولة الوقت في الفرض لاختصاص جريانها بمورد الشك الحادث بعد الوقت ، انما هو الاخذ بالاكثر ووجوب القضاء الى ان يعلم بالفراغ (واما توهم) عدم اقتضاء الاصل المزبور لاثبات وجوب القضاء بلحاظ ترتبه على عنوان الفوت غير الحرز بالاصل المزبور الاعلى المثبت (فمدفوع) بمنع كون القضاء مترتباً على عنوان الفوت (بل هو) على ما يستفاد من مجموع الادلة مترتب على ما يعم ذلك وهو الترك وعدم الاتيان بالفريضة المامور بها على وجهها بما اعتبر فيها من الاجزاء والشرائط (وحينئذ) لاقصور في جريان هذا الاصل لاثبات وجوب القضاء كما هو ظاهر ، وحينئذ فعلى كل تقدير لا يتم ما افاده من التوجيه المزبور لكلام المشهور ، لما عرفت من ان في جميع هذه الصور لا فرق بين القول بان القضاء بامر جديد والقول بكونه مقتضى الامر الاول (وقد افيد) في تطبيق فتوى المشهور على القاعدة بوجه آخر ، وحاصله انه يعتبر في جريان البرائة بل الاصول العملية مطلقا ان يكون الشك الذي اخذ موضوعاً فيها بدوياً غير مسبوق بالعلم ،

والا فمع سبقه بالعلم ولو انا مالا يبقى مجال لجريان البرائة في المشتبهة (لان بسبق) العلم ولو آناً مايتنجز التكليف عليه فلا يكون العقاب معه عقاباً بلا بيان ، بل ومع احتمال سبق العلم بحكم الشبهة وتنجزه عليه ايضا ، اذ لاقطع بالمؤمن حينئذ حيث لا تجري الاصول العملية مطلقا عقلية كانت اوشرعية (اما الاولى) فلعدم استقلال العقل حينئذ بقبح العقاب (واما الثانية) فلانه مع احتمال سبق العلم يحتمل حصول الغاية فيها فيكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية (وعلى ذلك) فحيث ان الغالب هو حصول العلم بالفائتة عند فوات كل فريضة تكون فتوى المشهور لامحالة في محلها (لانه) بالنسبة الى الزائد المشكوك كما يحتمل فوته كذلك يحتمل تعلق العلم بفوته على تقدير فوته واقعاً ومع احتمال سبق العلم لا تجرى فيه البرائة ولا قاعدة حيلولة الوقت فلابد من الاحتياط ووجوب القضاء الى ان يعلم بالفراغ (اقول) وفيه مالا يخفى ، فانه ليس مجرد حدوث العلم في آن علة لتنجيز معلومه الى الابد حتى مع زواله لان ذلك مما يأبى عنه العقل ، وانما يكون تاثيره فى كل آن مقصوراً بحال وجوده فى ذاك الآن (وحينئذ) فبعد طرو الشك تجرى لامحالة ادلة البرائة عقليها ونقليها حيث لا مانع عنها فى الحالة الفعلية (ولاجل ذلك) التزم اخيراً بجريان البرائة العقلية والشرعية حيث جعل المدار في التنجيز على البيان فى الحالة الفعلية ، ولكنه خص الحكم بالبرائة بفرض احتمال حصول العلم سابقاً ويالبيته يلتزم بها حتى فى فرض الجزم بسبق العلم مع زواله فى الحالة الفعلية ، اذ بعدمالا يكون العلم السابق الا منجزاً فى حال وجوده لا يفرق في الحالة الفعلية بين الفرضين وحينئذ لا يمكن تطبيق فتوى المشهور من هذه الجهة على القاعدة (وحينئذ) فالاولى هو حمل كلامهم على الفرض الاخير الذي فرضناه ، فانه عليه تكون فتويهم بوجوب الاخذ بالاكثر وعدم جريان البرائة في المشكوك في محلها حتى على القول بمغايرة التكليف بالقضاء مع التكليف الاول وانهما من باب الامر بالشيء والامر بتداركه بعد فوته ، كما انه عليه يكون منعهم عن جريان قاعدة حيلولة الوقت في محله أيضاً بلحاظ اختصاصها بمورد الشك الحادث بعد الوقت

(الامر الثاني) لا اشكال في رجحان الاحتياط وجريانه في التوصليات حتى فيما كان الدوران بين الوجوب والكراهة حيث امكن الاحتياط فيها باتيانها برجاء

المطلوبية ويترتب عليه المثوبة ايضا لكونه مردداً بين الطاعة والانقياد (كما لا اشكال) ايضا في جريانه فى العبادات فيما لو كان الدوران بين الوجوب والاستحباب ولو على القول باعتبار القربة الجزمية في العبادة ، فانه بعد الجزم بتعلق الامر الشرعي بالعمل يمكن الاحتياط فيها باتيانها بداعي الامر الجزمى المتعلق به (واما لو كان) الدوران بين الوجوب وغير الاستحباب ، ففي جريان الاحتياط فيها اشكال ينشاء من اعتبار الجزم بالامر الشرعي تفصيلا او اجمالا في تحقق القرب المعتبر في العبادة (فانه) قد يقوى العدم نظراً الى ان الاحتياط عبارة عن الاتيان بالعمل المحرز الواقع وهذا بعد اعتبار القربة الجزمية في العبادة مما لا سبيل اليه لانتفاء الجزم بالامر الشرعي وعدم العلم به تفصيلا ولا اجمالا (وفي ذلك) لا يفرق بين كون القربة ماخوذة شطراً او شرطا في العبادة ، وبين خروجها عنها وكونها ماخوذة عقلا في الغرض منها ، فانه على كل تقدير يستحيل جريان الاحتياط فيها لاستحالة تحقق القربة الجزمية مع الشك في الامر (ولكن الاقوى هو الجريان لمنع اعتبار القربة الجزمية في عباديته مطلقا وكفاية مجرد احتمال المطلوبية في ذلك فيما لا يعلم مطلوبيته ويترتب عليه المثوبة ايضا كما في التوصليات حيث يستقل العقل بالمثوبة على الاتيان بما يحتمل الوجوب بداعي احتمال وجوبه من جهة كونه اطاعة وانقياداً لامر الشارع كاستقلاله بذلك فى الاتيان بالواجب بداعي وجوبه الجزمي (اذ لا فرق) بين التعبدي والتوصلى من هذه الجهة ، وانما الفرق بينهما من جهة حصول الغرض فى التوصليات باتيانها كيفما اتفق بخلاف التعبديات فان حصول الغرض وسقوط الامر فيها يتوقف على اتيانها عن داعي قربي اللهى (نعم) لو قلنا بعدم كفاية القربة الرجائية فى عباديته واحتياج العبادة الى ضم القربة الجزمية لاشكل جداً جريان الاحتياط في العبادة (ولا تجديه) دعوى كفاية الاتيان بذات العمل بداعى حسنه العقلى فى المقربية (لاستحالة كون) مثل هذا الحسن العقلى المترتب على عنوان الاحتياط من مبادى ثبوته وتحققه (وبالجملة) نقول ان العمل الصادر بعنوان الاطاعة والانقياد على ما اسلفناه فى مبحث التجري وانكان متصفاً بالحسن الجزمى العقلي ولكن المتصف بهذا الحسن بعد انكان هي الذات الملحوظة في المرتبة المتاخرة عن الارادة (فلا بد) فى ترتب هذا الحسن العقلى من الجزم بحسن الذات

في المرتبة السابقة على الطاعة المحرك اليها كي به يتحقق عنوان الموضوع وهي الطاعة فى العبادة فيترتب عليه هذا الحسن العقلي (والا) فمع عدم الجزم بذلك حسب الفرض لا يتحقق عنوان الموضوع وهي الطاعة كي يصير حسناً بذلك الحسن العقلى المردد بين الاطاعة والانقياد (وبذلك) يظهر فساد القول بان الاحتياط فى العبادة انما هو الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدى نية القربة وان قربيته يتحقق باتيانه بداعي حسنه العقلى الجزمي (وذلك) لما عرفت من ان موضوع هـذا الحسن انما هو عنوان الاطاعة والانقياد ، ولا يكون الفعل بنفسه اطاعة ولا انقياداً ليكون حسناً بالحسن العقلى (كما انه) يظهر به فساد دعوى الاكتفاء فى التقرب بما يحتمل عباديته باتيانه بداعي الاوامر المتعلقة بالاحتياط (فانه مضافا) الى عدم صلاحية مثل هذه الاوامر للمقربية لكونها ارشادية محضه (ان الكلام) انما هو في موضوع الاحتياط الذي يتوقف عليه هذه الاوامر (نعم) انما يتم ذلك بناء على جعل الموضوع فى تلك الاوامر عبارة عن مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدى نيه القربة ، فانه بضميمة استفادة الاستحباب النفسي من الاوامر المتعلقة بعنوان الاحتياط (امكن) تصحيح الاحتياط فى العبادات ، حيث يأتي المكلف بذات العبادة المحتملة مستجمعة لجميع ما يعتبر في العبادة شرطاً وشطراً ويقصد التقرب بها باطاعة هذه الاوامر بناء على كفاية مطلق الامر المتعلق بالشيء في المقربيـة (وكذلك) الامر بناء على جعل الاحتياط منـتزعا عن الفعل بعنوان كونه مشكوك الحكم ومحتمل المطابقة للواقع بهذا العنوان الثانوي بحيث كان احـتمال الوجوب قيـداً للمأمور به فانه على هذا المعنى ايضا يندفـع الاشكال المزبور (ولكنها) كما ترى ، اما الاول فمضافا الى كونه الـتزاما بالاشكال لوضوح عدم كونه احتياطا حقيقة ، انه لا دليل يساعد عليه بعد ظهور الاخبار الامرة بموضوع الاحتياط في معناه الحقيقي غير المتحقق فى العبادات (ومنه) يظهر الـكلام فى الثاني أيضا ، فانه مضافا الى ان الظاهر من عنوان الاحتياط هو العمل الماتي بداعي الاحتمال لاصرف اتيان مشكوك الوجوب بما هو كذلك (انه) خارج عن موضوع حكم العقل بالحسن لعـدم كون فعل ماشك فى وجوبه بهـذا العنوان مع قطع النظر عن نشوه عن دعوة احتمال الوجوب محكوما عقـلا بالحسن

والرجحان ، فلو ثبت حسنه حينئذ بهذا العنوان لكان عبادة مستقلة غير مرتبطة بالاحتياط فى العبادة الذي هوموضوع حكم العقل بالحسن كماهوظاهر (ولكن الذي) يسهل الخطب هو كفاية مجرد احتمال المطلوبية فيما لا يعلم مطلوبيته ولو اجمالا في تحقق القرب المعتبر فى العبادة (وعليه) فلا موقع للاشكال فى جريان الاحتياط في العبادات لبداهة التمكن من الاتيان بما احتمل وجوبه بداعي احتمال مطلوبيته لدى المولى كما هو ظاهر (نعم) على ذلك لا يجوز الافتاء باستحباب العمل الذي يحتمل وجوبه بل لابد من تقييد اتيانه بكونه برجاء المطلوبية ، وعليه فيشكل الامر فيما حكى عن المشهور من الفتوى باستحباب العمل الذي يحتمل وجوبه من غير تقييد اتيانه بكونه بداعي احتمال المطلوبية

(ثم انه لو كان) منشاء احتمال الوجوب قيام خبر ضعيف عليه فقد يقال بعدم الاحتياج حينئذ فى الافتاء بالاستحباب الى اوامر الاحتياط وكلفة اثبات كونها للاستحباب المولوى لاالارشادالعقلى لورود الاخبار الكثيرة الامرة بفعل كل مابلغ فيه الثواب بخبر ضعيف ، حيث ان المستفاد منها هو استحباب ما بلغ فيه الثواب (وحيث انجر الكلام الى ذلك فلا بأس بالتعرض لذكر الاخبار الواردة في الباب وبيان مايستفاد منها من الوجوه المحتمله فيها (فنقول) ان الاخبار الواردة في الباب كثيرة (منها) صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن عن ابي عبدالله (ع) ، قال من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وانكان رسول الله (ص) لم يقله (ومنها) المروى عن صفوان عن الصادق (ع) قال ، من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك و انكان رسول الله (ص) لم يقله (و منها) خبر محمد بن مروان عن ابي عبدالله (ع) قال من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (ص) كان له ذلك الثواب وانكان النبي (ص) لم يقله (ومنها) خبره الاخر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل ففعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه « ومنها » مارواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ، من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه (ومنها) مافي

الاقبال عن الصادق (ع) قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المستفيضة المتقاربة بحسب المضمون (ولا اشكال) فيها من جهة السند بعد استفاضتها وكون بعضها من الصحاح وعمل المشهور بها والفتوى على طبقها (وانما الاشكال) في دلالتها على الاستحباب حيث ان الوجوه المحتملة فيها كثيرة (احدها) ان يكون مفادها الاستحباب وذلك بجعل عنوان البلوغ قيدا للموضوع بان يكون العمل البالغ عليه الثواب بهذا العنوان فيه المصلحة اقتضت استحبابه نظير عنوان ما اخبر به العادل على الموضوعية « فكان » المستفاد من قوله « ع » فعمله او ففعله هو الامر بالفعل اما لكون الجملة الخبرية بمعنى بالانشاء والطلب كما قيل ، او لدلالتها عليه بالملازمة او غير ذلك من الوجوه المذكورة فى وجه استفادة الطلب من امثال هذه الجمل الواردة في مقام تشريع الاحكام كقوله من سر ح لحيته فله كذا وقوله تسجد سجدتي السهو وتعيد الصلوة « ثانيها » ان تكون الجمله الخبرية ايضا بمعنى الانشاء ولكن مفادها هو الحكم المولوى الطريقى لا النفسى الراجع الى تيمم كشف قول المبلغ وحجية اخبار الضعاف في الحكم الاستحبابي نظير الاوامر الدالة على حجية خبر الواحد ، فتكون هذه الاخبار حينئذ مخصصه لما دل على اعتبار الوثاقة والعدالة وانها انما تعتبر في الخبر القائم على الحكم الالزامى « واما » في الخبر القائم على الحكم الاستحبابي فلا يعتبر فيه ذلك « ثالثها » ان تكون ارشاداً الى حكم العقل بحسن الانقياد في مورد بلوغ الثواب واحتمال المطلوبية كما يقتضيه ظهور قوله ع طلب قول النبي والتماس الثواب بل وقوله « ع » فعمله الظاهر فى تفريع العمل على البلوغ الذي هو كناية عن احتمال المطلوبية « رابعها » ان يكون مفادها مجرد الاخبار عن فضل الله سبحانه وانه اذا عمل العامل عملا بلغه ثواب عليه اعطاه الله سبحانه بفضله ذلك الثواب الذي بلغه وان لم يكن الامر فى الواقع كما بلغه ، من غير ان تكون هذه الاخبار بصدد بيان حال العمل قبل صدوره من العامل وانه مستحب او راجح « وبالجملة » تكون هذه الاخبار ناظرة الى العمل فارغا عن وقوعه من العامل لا ناظرة اليه قبل صدوره منه « وعليه » فيمكن ان يعتبر فى الخبر القائم على الحكم الاستحبابي مايعتبر في الخبر القائم على الحكم الالزامي من

العدالة والوثاقة والضبط في الراوي حيث لا اطلاق لها من هذه الجهة حتى يؤخذ به لعدم اعتبار شرائط الحجية في قول المبلغ « ولكن » الوجه الاخير منها بعيد عن ظاهر تلك الاخبار فان الظاهر المتبادر منها هو كونها مسوقة لبيان حال العمل قبل صدوره من العامل والحث والترغيب نحوه بالايجاد اما بنحو المولوية النفسية او الطريقية اوعلى نحو الارشاد الى حكم العقل بحسن الطاعة والانقياد « لالبيان » العمل بعد وقوعه من حيث تفضله سبحانه باعطاء الثواب الموعود للعامل ولو مع عدم مصادفة قول المبلغ للواقع حتى يقال بامكان اعتبار شرائط الحجية من العدالة والوثاقة وغيرها في صحة الاخذ بقول المبلغ ولو بدعوى ان العامل لايعتمد في عمله على قول المبلغ الا اذا كان فيه شرائط الحجية « فان ذلك » كله مخالف لما يقتضيه ظاهر هذه النصوص من كونها مسوقة للترغيب الى العمل وما هو الظاهر من بلوغ الثواب من كونه كتابة عن ثبوت مقتضيه خصوصا المتضمنة منها لذكر الاجر الظاهر في الاستحقاق لا التفضل ، مع انه لاينحصر وجه صدور العمل عن العامل في كونه عن اعتماد على قول المبلغ ، فانه كما ان الخبر الصحيح يكون داعيا على العمل ، كذلك قد يكون الداعي عليه هو الاحتمال ورجاء الوصول الى الواقع خصوصا في الاحكام غير الالزامية « ومعه » لايبقى مجال حمل تلك النصوص على صورة كون خبر المبلغ واجداً لشرائط الحجية « فلا بد » حينئذ اما من حمل تلك النصوص على الاستحباب النفسي المولوي او الاستحباب الطريقي الراجع الى حجية الخبر الضعيف في الحكم الاستحبابي كما يقتضيه ظاهر عناوين الكلمات من التعبير بالتسامح في ادلة السنن « او حملها » على بيان الارشاد الى حكم العقل بحسن الاتيان بالعمل برجاء الواقع واحتمال المطلوبية وترتب المثوبة عليه بلا مولوية نفسية فيها ولا طريقية « ولكن » استفادة الامر الطريقي منها في غاية البعد لاباء الاخبار عن استفادة ذلك بمقتضى قوله « ع » وان لم يكن الامر كما بلغه « نعم » على المختار من استحقاق المنقاد ايضا للثواب على العمل لا بأس بترتب الثواب على العمل بقول مطلق لكونه من الثواب المردد بين الاطاعة والانقياد « فيتردد الامر » حينئذ بين الحمل على الاستحباب النفسي المولوي « وبين » الحمل على الارشاد الى ما يستقل به العقل من حسن الانقياد وترتب المثوبة عليه « ولا

ريب » في ان المتيقن من الاخبار هو الثاني ، كما يشهد له قوله (ع) في تلك الاخبار فعمله او ففعله بعد قوله من بلغه الظاهر في كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه هو الداعي والباعث على الاتيان به (بل ويشهد) له تقييد العمل في بعض تلك الاخبار بطلب قول النبي (ص) وفي البعض الاخر بالتماس ذلك الثواب (فانه) ظاهر بل صريح في كون الامر به للارشاد (مضافاً) الى ما يلزم من الحمل على الاستحباب النفسي من رفع اليد عن ظهور الثواب المحتمل في الفعلية بحمله على الثواب الاقتضائي حذراً من لزوم اجتماع المثلين (فلا بد) حينئذ من صرف تلك الاخبار لبيان الارشاد الى ما يستقل به العقل من استحقاق العامل برجاء المطلوبية للثواب ولو مع عدم مصادفة الاحتمال للواقع (وعليه) فلا مجال لاستفادة الاستحباب المولوي النفسي او الطريقي منها بمحض ظهور بعضها كصحيحة هشام بن سالم في ترتب الثواب على ذات العمل بعنوانه الاولى لا بعنوان كونه مأتيا بداعي احتمال الثواب (بدعوى) انه يستكشف من ترتب الثواب على ذات العمل عن كونه متعلقاً لامر شرعي مولوي وان الاجر والثواب انما هو بلحاظ كونه اطاعة لذلك الامر الشرعي المستكشف كما يستكشف ذلك من نحو قوله (ع) من سرح لحيته او من صلى اوصام فله كذا (اذ فيه) انه كذلك لولا ظهور الاخبار في داعوية البلوغ لنفس العمل (والا) فبعد ظهورها بمقتضى التفريع في كونه ناشئاً عن داعي البلوغ وعدم اطلاق للعمل يشمل حال عدم داعوية البلوغ (فلا جرم) ينطبق عليه عنوان الانقياد وبانطباقه عليه يستقل العقل فيه بالمثوبة (وبعد) ذا لا طريق لاستكشاف الامر الشرعي من ترتب الثواب على ذات العمل (وبذلك) يظهر وضوح الفرق بين مفاد هذه الاخبار ، ومفاد مادل على ان من سرح لحيته فله كذا (فان) استكشاف الامر الشرعي هناك انما هو من جهة انحصار مناط المثوبة عليه بالاطاعة الحقيقة بلحاظ انتفاء البلوغ من الخارج وعدم احتمال رجحانه ايضا مع قطع النظر عما دل على ترتب المثوبة عليه (بخلاف) المقام المفروض ظهور الاخبار في داعوية البلوغ والاحتمال لنفس العمل ، فانه ينطبق عليه عنوان الانقياد وبعد حكم العقل باستحقاق المثوبة عليه لا طريق لاستكشاف الامر الشرعي (ومثل) هذا الداعي وان لم يكن قيداً لموضوع الاجر والثواب ولا يوجب

وجهاً وعنوانا للعمل كما هو شأن كل جهة تعليلية (ولكنه) مانع عن اطلاقه بنحو يشمل حال عدم داعوية البلوغ بداهة اقتضاء كل علة ضيقا في ناحية معلوله على وجه يستحيل شمول اطلاقه لحال عدم علته (ومعه) لاينتج ذلك شيئا في الكشف المزبور كما هو ظاهر (نعم) لو قلنا بعدم اقتضاء التجري والانقياد شيئا سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل وحسنها كما عليه الشيخ قده ، او قلنا باقتضائهما لاستحقاق المثوبة والعقوبة لكن على صرف العزم على الطاعة والمعصية لا على العمل الصادر خارجا كما عليه صاحب الكفاية قده (لا تجه) ما اقيد من الكشف المزبور ، لانحصار مناطا المثوبة عليه حينئذ بالاطاعة الحقيقية التي لاتكون الا بتعلق الامر الشرعي به كما في قوله (ع) من سرح لحية فله كذا (ولكنها) على مابيناه في مبحث التجري خلاف التحقيق (نعم) على ذلك لامجال للتفصيل في اخبار الباب ، بين المشتمل منها على التقييد بطلب قول النبي او التماس الثواب الموعود ، وبين ما لايشتمل على ذلك باستفادة الاستحباب النفسي من الثانية دون الاولى (فانه) بناء على منع انطباق عنوان الانقياد على نفس العمل الصادر خارجا (لابد) من استكشاف الامر الشرعي في الطائفة الاولى ايضا من مجرد اضافة الاجر والثواب الى العمل المعنون والمقيد، نظراً الى الجزم حينئذ بعدم ترتب الثواب الانقيادي على العمل وانحصار مناط المثوبة عليه بالاطاعة الحقيقية (كما انه) على القول بانطباق عنوان التجري والانقياد على نفس العمل واقتضائهما لاستحقاق العقوبة والمثوبة عليه لابد من المصير في الطائفتين الى الارشاد من جهة ما ذكرنا من استقلال العقل حينئذ بترتب المثوبة على العمل من جهة الانقياد (وبما ذكرنا) يظهر النظر فيما افاده الشيخ قده في المقام من ان ترتب الثواب الموعود على العمل في هذه الاخبار انما هو باعتبار الانقياد والاطاعة الحكمية وان ماورد من الامر به انما كان لمحض الارشاد الى حكم العقل كما في اوامر الاحتياط (حيث) تقول ان ماافاده في المقام وانكان صحيحا ، ولكنه مناف لما اختاره في مبحث التجري من عدم اقتضائه سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل ، فان لازمه هو انكار المثوبة في الانقياد ايضا لان التجري والانقياد كالاطاعة والعصيان توءمان يرتضعان من ثدي واحد ولا مجال للتفكيك بينهما

(وينبغي التنبيه على امور) الاول لايخفى انه بناء على استفادة الاستحباب المولوى يختص هذا الحكم بمن قام عنده خبر ضعيف على الوجوب او الاستحباب نظرا الى موضوعية البلوغ في ترتب الحكم المزبور (وحينئذ) فللفقيه استنباط هذا الحكم القائم بموضوعه من الدليل والافتاء بمضمونه من استحباب العمل لمن بلغ اليه الثواب (واما الافتاء) باستحبابه حتى بالنسبة الى من لم يبلغ اليه الثواب فليس له ذلك ، بداهة عدم شمول هذا الحكم ثبوتاً لغير من صدق عليه عنوان البلوغ (وعليه) يشكل ماحكى عن المشهور من الفتوى باستحباب العمل مطلقا من غير تقييد بكونه لمن بلغ اليه الثواب ، حيث لاينطبق على القواعد (ولاتجدى) في تصحيح ذلك ادلة نيابة المجتهد عن المقلد في استنباط حكمه (لانها) انما تكون في فرض شمول الحكم المزبور ثبوتاً لغير البالغ اليه الثواب ، لافى فرض اختصاصه بخصوص البالغ اليه الثواب « فان » فى مثله لابد فى الفتوى بالاستحباب اما من التقييد بعنوان البالغ اليه الثواب ، واما من الاخبار اولا بان فى المورد خبر ضعيف على وجوبه او استحبابه ليتحقق بذلك البلوغ ثم الافتاء باستحباب الاتيان به « اللهم » الا ان يحمل فتويهم بالاستحباب مطلقا عن فهمهم من البلوغ ما يعم البلوغ الى المقلد نفسه ومن هو نائب عنه في الفحص عن الادلة « هذا » بناء على استفادة الاستحباب النفسي من الروايات المتقدمة « واما بناء » على استفادة الحكم الطريقي منها الراجع الى حجية الخبر الضعيف القائم على وجوب شيء واستحبابه بالنسبة الى اصل الرجحان فلامحذور في الفتوى باستحباب العمل على الاطلاق (فانه) بقيام خبر ضعيف على وجوب شيء او استحبابه يرى الفقيه ثبوت رجحانه فى الواقع لجميع المكلفين فيفتى على طبق مضمونه من استحباب ذات العمل واقعاً وانكان دليل اعتبار هذا الطريق مختصاً بالمجتهد لكونه هو البالغ اليه الثواب « كما » ان له الفتوى ايضا بما هو مفاد تلك الاخبار من الحكم الاصولى بناء على عدم لزوم الفحص فى مثله واختصاصه بالاحكام الكلية الالزامية « واما » بناء على استفاد الارشاد منها ، فالامر اشكل حيث لامجال حينئذ للفتوى بالاستحباب مطلقا ولو مع التقييد بعنوان البالغ اليه الثواب ، كما لايجوز للفقيه البناء على استحبابه فى عمل نفسه ، بل اللازم هو الاتيان بالعمل برجاء المطلوبية كما انه فى مقام الفتوى لابد

ايضا من التقييد بهذا العنوان كقوله لا بأس بالعمل به رجاء فتدبر

« الثاني » الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بناء على استفادة الاستحباب بما لو كان مفاد الخبر الضعيف ومؤداه هو الاستحباب بل يعم ما يكون مفاده الوجوب ايضا فانه من جهة اشتماله على اصل الرجحان يصدق عليه بلوغ الثواب فتشمله الروايات « وهكذا » الامر بناء على استفادة الامر الطريقي منها المنتج لحجية الخبر الضعيف غاية الامر انه يبعض في مضمونه فيؤخذ به من جهة دلالته على اصل الرجحان ويترك دلالته على المنع عن النقيض « واما » بناء على الارشاد فالامر اوضح « وهل » يلحق بالوجوب والاستحباب الحرمة والكراهة فتشملها تلك الاخبار بلحاظ ما يترتب على تركها من الثواب « وجهان » بل قولان اظهرهما العدم ، فان الظاهر بل المنصرف من تلك النصوص من قوله بلغه ثواب على عمل فعمله هو الاختصاص بالامر الوجودي غير الصادق على التروك في باب المحرمات والمكروهات ، بل وكذا قوله « ع » من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير لظهوره ايضا في الاختصاص بالامر الوجودي بلحاظ مافيه من المصلحة المقتضية لمطلوبية « ومن » المعلوم ان مطلوبية الترك في المحرمات ليس من جهة قيام المصلحة بنفس الترك ، وانما كان ذلك باعتبار مافي الفعل من المفسدة الموجبة لمبغوضية الوجود وللزجر عن ايجاده ، ولذلك نقول ان حقيقة النهي عن الشيء سواء كان بنحو الالزام او غيره عبارة عن الزجر عن الوجود باعتبار ما فيه من المفسدة ، قبال الامر بالشيء الذي هو عبارة عن البعث الى الوجود باعتبار مافيه من المصلحه ، من دون ان يكون في البين ما يقتضى مطلوبية الترك بوجه اصلا وان ما نعارف من تفسير النهي بطلب الترك قبال الامر الذي هو طلب الفعل انما هو باعتبار كونه من لوازم الزجر عن الوجود ، لامن جهة ان المطلوب في النهي حقيقة هو نفس الترك « وحينئذ » لامجال لتوهم شمول الاخبار للمحرمات والمكروهات باعتبار مافي تركها من الاجر والثواب حتى يشكل في موارد قيام الخبر الضعيف على الكراهة قبال ما يقتضى الوجوب او الاستحباب « فانه » على ما ذكرنا لايكون في ترك المحرمات مصلحة حتى يصدق عليه بلوغ الثواب (نعم) ربما يكون نفس الترك مورداً للطلب والبعث لقيام المصلحة به كما في تروك

الصوم فيندرج بذلك في عموم اخبار من بلغ كما لو قام خبر ضعيف على استحباب ترك شيء او وجوبه (ولكنه) خارج عن مفروض الكلام كما هو ظاهر (ثم ان هذا كله) بناء على استفادة الاستحباب النفسي او الطريقي من الاخبار (واما بناء) على الارشاد والانقياد فيتعدى الى المحرمات والمكروهات بلا كلام ، فان حسن الانقياد لا يختص بالواجبات و المستحبات بل يعمهما و المحرمات والمكروهات ايضاً

« الثالث » لايخفى ان الظاهر من الاخبار بناء على الاستحباب النفسي او الطريقي انما هو استحباب الشيء على النحو الذي دل عليه الخبر الضعيف من كونه نفسياً استقلالياً ، او جزءواجبااومستحباً لامر واجب او مستحب،او شرطاً كذلك « فلا بد » حينئذ من ملاحظة الخبر القائم على الوجوب او الاستحباب ، فاذا كان مفاده هو جزئية الامر ا لكذائي وجوبا او استحباباً لامر واجب او مستحب ، او شرطيته له ، فيحكم باستحبابه وصيرورته من الاجزاء المستحبه للمركب « ولازمه » جواز ترتيب مالذلك المركب عليه من اللوازم والاثار الخاصة ، ومن ذلك غسل مسترسل اللحية فى الوضوء « فاذا » قام خبر ضعيف على وجوب غسله او استحبابه ، يحكم عليه بكونه من الاجزاء المستحبة فيترتب عليه جواز المسح ببلته كبلة بقية الاجزاء فلايفرق في هذا الحكم بين بلة الحاجبين وبين بلة المسترسل من اللحية « نعم » لو كان مفاد الجزء الضعيف مجرد استحباب غسل المسترسل من اللحية نفسياً من دون ان يقتضى جزئيته او كان مفاد تلك الاخبار اثبات الاستحباب النفسى لما بلغ عليه الثواب لاعلى النحو الذي دل عليه الخبر الضيف « لاشكل » الا كتفاء ببلته في المسح ، لان المقدار الثابت من المسح بالبلة انما هو المسح ببلة الوضوء لامطلقا « واما بناء على الارشاد » كما استفدناه فلا اشكال في عدم جواز المسح ببلته لما عرفت من لزوم كون المسح ببلة الوضوء ولم يثبت كونها بلته

« الرابع » لا اشكال في انه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللفظ في المعنى المراد والا فلا يصدق عنوان البلوغ « وعليه » فيعتبر في صدق البلوغ عدم اتصال الكلام بما يوجب سلب ظهوره من القرائن الحافة « نعم » على الانقياد

لاباس بذلك نظراً الى عدم توقفه على صدق البلوغ وكفاية مجرد احتمال المطلوبية فيه ولو مع اجمال اللفظ وعدم ظهوره في المعنى المراد اما في نفسه او من جهة اتصاله بما يوجب اجماله او صرفه عما له من الظهور الى غيره « نعم » لا اعتبار بقيام القرائن المفصلة على الخلاف ، لانها على ما حقق في محله لاتوجب انثلاماً لظهور الكلام كالقرائن المتصلة ، وانما غاية اقتضائها هو المنع عن حجيته خاصة مع بقاء اصل ظهوره على حاله ، فلو قام خبر ضعيف على وجوب اكرام العلماء او استحبابه ، وقام خبر آخر على عدم استحباب اكرام النحويين منهم او كراهته « فعلى » الاستحباب يجرى فيه التسامح ويحكم باستحباب اكرام الجميع نظراً الى تحقق موضوعه وهو البلوغ بعد عدم انثلام ظهوره في العموم بواسطة ذاك الخاص المنفصل ، وكذلك الامر فيما لو كان هناك مايعارضه بنحو التباين حيث يجري فيه التسامح لتحقق موضوعه الذي هو البلوغ « ولا ينافيه » عدم استحبابه او كراهته بواسطة مايعارضه من الخبر الدال على عدم استحبابه « لان » غاية ذلك هي عدم اقتضائه من هذه الجهة لان يكون مشمولا لعمومات الاخبار « لان » فيه اقتضاء العدم كي ينافي استحبابه من جهة بلوغ الثواب « هذا اذا » لم يكن الخبر الدال على عدم استحبابه معتبراً في نفسه « واما اذا » كان معتبرا فى نفسه « فقد » يقال بعدم جريان التسامح نظراً الى اقتضاء دليل تتميم كشفه حينئذ بالغاء احتمال الخلاف للقطع التعبدي بعدم استحبابه « ويلزمه » ارتفاع البلوغ المأخوذ في تلك الاخبار فلا يبقى معه مجال للحكم باستحبابه « ولكنه » مدفوع بانه لاتنافى بينهما حيث لا يردان النفي والاثبات فيهما على موضوع واحد (بداهة) ان ماتثبته اخبار التسامح انما هو استحباب العمل البالغ عليه الثواب بهذا العنوان او استحباب ذات العمل لكونه بلغ عليه الثواب على الخلاف المتقدم فى كون البلوغ قيداً لموضوع الثواب او داعياً على العمل وهذا مما لاتنفيه ذلك الدليل المعتبر فانما ينفيه انما هو استحبابه بعنوانه الاولى ، وحينئذ فبعد صدق بلوغ الثواب بالوجدان وعدم اقتضاء ذلك الدليل المعتبر للمنع عن ظهور مادل على استحبابه « تشمله » تلك الاخبار لامحالة ، ولا يكاد انتهاء الامر الى المعارضة بين دليل حجية تلك الامارة الدالة على عدم الاستحباب وبين تلك الاخبار المثبتة لاستحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب

من غير فرق بين ان نقول في مفاد دليل حجية الامارة بكونه عبارة عن تتميم الكشف او تنزيل المؤدى منزلة الواقع بجعل مضمونها حكما ظاهريا للمكلف فانه على كل تقدير تجرى فيه ادلة التسامح وانكان جريانها على الثاني اوضح فتامل « نعم » بناء على استفادة الحكم الطريقي ينتهي الامر في فرض المسئلة الى التعارض والتساقط « لان » مفاد اخبار من بلغ حينئذ هو حجية قول المبلغ وان ما اخبر به من استحباب العمل هو الواقع فيعارض مادل على عدم استحبابه واقعاً « هذا كله » بناء على استفادة الحكم المولوى النفسى اوالطريقى من اخبار من بلغ « واما على » مااخترناه من استفادة الارشاد فلا اشكال في جريانه حتى في مورد قيام الامارة المعتبرة على الخلاف بل ومع عدم قيام خبر ضعيف ايضا على الثواب ، فانه يكفي في الانقياد مجرد احتمال الثواب ورجاء المطلوبية في الواقع « ولذلك » ترى اطباقهم على حسن الاحتياط في موارد احتمال الوجوب او الاستحباب ولو مع قيام الامارة المعتبرة على عدم الوجوب او الاستحباب « بقي الكلام » فيما لو ورد خبران ضعيفان احدهما على استحباب شيء والاخر على استحباب شيء آخر مع العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين في الواقع « فنقول » اما على الانقياد فلا اشكال ، فانه يكفي في جريانه مجرد احتمال المطلوبية في كل منهما ولا يمنع عنه العلم الاجمالي المزبور « كما انه كذلك » بناء على الاستحباب النفسى لما تقدم من انه يكفي في شمول اخبار من بلغ مجرد كون الشيء مما بلغ عليه الثواب مع احتمال المطابقة للواقع ، فاذا قام على استحباب كل منهما خبر ضعيف واحتمل المطابقة للواقع ايضا في كل واحد منهما في نفسه مع قطع النظر عن الاخر فلا جرم تشمله اخبار التسامح ويستفاد منها استحباب كل بالخصوص بما لمنه بلغ عليه الثواب ولا يضربه العلم الاجمالي بعدم استحباب احدهما في الواقع بعنوان ذاته وعدم وجود ملاك الرجحان فيه كذلك « واما بناء » على الحكم الطريقى الراجع الى حجية اخبار الضعاف في المستحبات ، فحيث ان المدلول الالتزامي في كل من الخبرين بمقتضى العلم الاجمالي المزبور هو نفي الاستحباب الاخر « فان قلنا » بشمول اخبار من بلغ لكل واحد منهما بما لهما من المدلول المطابقى والالتزامى فلا جرم يتحقق بينهما المعارضة وينتهي الامر فيهما بعد التعارض الى التساقط « واما ان »

قلنا باختصاص الحجية حينئذ من جهة دلالتها على الثواب اعني مدلولها المطابقي دون الالتزامي كما لعله هو الظاهر ايضا (فلا مانع) من الاخذ بهما معاً (حيث) يكون هذين الخبرين كالاصلين المثبتين للتكليف الذين بينا في محله جريانهما في طرفي العلم الاجمالي

(الخامس) هل يلحق بالخبر الضعيف فتوى الفقيه بالوجوب والاستحباب فتشمله الاخبار ، فيه وجهان ، بل قولان (ومحل الكلام) في المقام هو مالو كان الافتاء بالاستحباب بمثل قوله يستحب كذا مع احتمال استناده الى رواية عن النبي « ص » (واما) مع عدم احتمال ذلك بان علم استناد فتواه الى بعض القواعد العقلية كتحسين العقل الاقدام على الاتيان بمقدمات الواجب مثلا فلااشكال في عدم الالحاق خصوصا لو كان مستنده غير تام لدى مجتهد آخر (وكذلك) الامر فيما لو كان فتواه بمثل قوله رأيي او ان المختار عندي هو استحباب امر كذائي (فانه) وان صدق عليه البلوغ حينئذ بملاحظة كشف رأيه عنه الا ان عدم الالحاق انما هو من جهة انصراف اخبار البلوغ الى البلوغ بلا واسطة ولو مع احتمال استناد فتواه الى رواية عن الائمة (ع) (وحينئذ نقول) اما على الانقياد فلا اشكال لما عرفت من انه يكتفي في جريانه مجرد احتمال الثواب ورجاء المطلوبية الواقعية وان لم يكن هناك خبر اصلا (واما على الاستحباب النفسي المولوي او الطريقي ففي التعدي الى فتوى الفقيه (اشكال) خصوصا على الطريقية والحجية (حيث) ان الاستحباب خلاف الاصل والقدر المتيقن من تلك الاخبار هي صورة قيام الخبر على الاستحباب مضافا الى دعوى انصراف اخبار بلوغ الثواب الى الثواب البالغ من غير جهة الحدس فلا تشمل حينئذ لمثل فتوى الفقيه المستندة الى حدسه باعمال اجتهاداته الظنية (بقي الكلام) فيما لو قام خبر ضعيف على استحباب شيء مع قيام الشهرة الفتوائية ايضا على طبقه فانه بناء على استفادة الاستحباب النفسي او الطريقي لا اشكال في جواز الافتاء باستحبابه (واما بناء) على استفادة الارشاد والانقياد ، فلا اشكال ، ايضا فيما لو علم استناد فتويهم بالاستحباب الى ذلك الخبر حيث يجوز الافتاء بمضمونه بالاستحباب الواقعي نظراً الى انجبار ضعفه حينئذ بتلك الشهرة (واما لو لم) يعلم منهم الاستناد اليه بان يحتمل استنادهم في ذلك الى

ادلة التسامح ففيه اشكال نظراً الى بقاء الخبر بعد على ضعفه بل لايجوز ذلك من جهة كونه حينئذ من التشريع المحرم ، فلا بد حينئذ من نفي الباس عن العمل به رجاء لادراك الواقع كما هو ظاهر

« الامر الثالث » فى ان ادلة البرائة هل تختص بما لو كان الشك في الوجوب التعييني بالاصل او بالعرض كالواجب المخير المتعين لاجل الانحصار ، او يعم الشك فى الوجوب التخييرى (الظاهر) هو الثاني لانتفاء ما يقتضى التخصيص بالوجوب التعيني بعد عموم ادلتها (ودعوى) ان الظاهر من ادلتها هو عدم تعين الشيء المجهول على المكلف بنحو يلتزم به ويعاقب على تركه وليس المشكوك المردد حكمه بين الوجوب التخييرى والاباحة من هذا القبيل (مدفوع) بان ما يحتمل كونه من افراد الواجب المخير ايضا كان مما يعاقب على تركه ولو على تركه المقرون بترك الاخر المعبر عنه بالترك لامع البدل فمن هذه الجهة تعمه ادلة البرائة (واماتوهم) ان المنسبق من ادلتها هو الاختصاص بما لو كان المشكوك مما يحتمل العقوبة على تركه بقول مطلق فتختص حينئذ بمالو كان الشك فى الوجوب التعييني فمدفوع) بان ذلك مجرد دعوى لابرهان عليها ولا شاهد لها ، بل لايعتبر في جريانها ازيد من كون الشيء مما يحتمل فيه العقوبة ولو على بعض انحاء تروكه وهو الترك في حال ترك العدل والبدل (لان) مثل هذه الجهة ايضا نحو ضيق على المكلف فترفعه ادلة البرائة عقليها و نقليها ، هذا (ولكن) الذي يقتضيه دقيق النظر هو التفصيل في المقام برائة واشتغالا بين شقوق المسئلة (حيث) ان الشك في الشيء في وجوبه التخيير بتصور على وجوه (الاولى) الشك فى كون الشيء واجباً تخييرياً او مباحاً سواء احتمل وجوبه التعييني ايضا ام لا (اما الثاني) كالشك في ان الارتماس فى نهار رمضان هل يقتضى وجوب احدى الخصال تخييراً اولا يقتضي شيئاً « واما الاول » كالشك في ان المفطر الكذائي هل يقتضى الكفارة اولا وعلى تقدير الاقتضاء فهل يقتضى كفارة معينة كالصوم مثلا او يقتضى احدى الخصال بحيث كان الصوم على تقدير وجوبه احد افراد الواجب المخير « الثانية » الشك فى كون الشيء واجباً تعيينياً او تخييريا مع العلم باصل وجوبه ، كما لو علم بتعلق التكليف بشيء بخصوصه كالعتق مثلا (ولكنه) يشك في شيء

آخر فى انه هل هو واجب وعدل لذلك حتى يكون ما علم وجوبه احد فردى الواجب المخير ، او انه ليس عدلا له حتى يكون ذلك واجباً تعيينياً (الثالثة) مالو علم بتعلق التكليف بكل من العتق والصوم مثلا ولكنه يشك في كونها واجبان تعيينيان اوتخييريان « الرابعة » مالو علم بوجوب شيء بخصوصه كالقرائة في الصلوة وعلم ايضا بان الاخر مسقط له كالجماعة ، الا انه يشك فى ان مسقطيته له لكونه عدلا له او لكونه مستحبا او مباحا مسقطا للواجب من جهة مفوتيته لملاكه او غير ذلك فهذه صور الشكوك المتصورة فى المسئلة (فنقول) اما الصورة الاولى فلا ينبغي الاشكال فى جريان البرائة فيها مطلقا عقلية وشرعية لرجوع الشك فيها الى الشك في اصل تعلق التكليف بالنسبة الى المشكوك ، بل ويمكن دعوى انصراف كلام الشيخ قده عن هذه الصورة في منعه عن جريان البرائة (واما الصورة الثانية) وهي مالو علم بتعلق التكليف بشيء بخصوصه كالعتق مثلا وشك في كون شيء آخر عدلا له فقد يقال فيها ايضا بجريان البرائة عن التعيين لانه كلفة زائدة توجب الضيق على المكلف فتنفي بادلة البرائة عقليها ونقليها (ولكن التحقيق) فيها هو الاحتياط (وذلك) لان مرجع كون الشيء واجبا تعينيا انما هو الى كونه مطلوبا بطلب تام تأم به بشرا شر وجوده الموجب بمقتضى النهي عن النقيض للمنع عن جميع انحاء عدمه حتى العدم فى حال وجود غيره ، في قبال الواجب التخييري الذي مرجعه الى كونه متعلقا لطلب ناقص على نحو لايقتضى الا المنع عن بعض انحاء عدمه وهو العدم في حال عدم العدل (فتأمل) الامتياز بين الواجب التعيينى والواجب التخييري انما هو من هذه الجهة من حيث كون الطلب المتعلق بالشيء تارة على نحو يكون طارداً لجميع انحاء عدمه (واخرى) كونه على نحو لايكون الا طارداً لبعض انحاء عدمه (لا ان) الامتياز بينهما من جهة تقييد الطلب في الواجب التخييري بعدم الاتيان بالغير كما توهم ، ولا من جهة مجرد جعل العدل له في طى الخطاب وعدمه (وكيف) ويرد على الاول ان لازمه هو عدم تحقق الامتثال بالواجب التخييرى عند الاتيان بهما معا وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به (وعلى الثاني) بان جعل العدل وعدم جعله فى طى الخطاب انما هو من لوازم نقص الطلب المتعلق بالشيء وتماميته من حيث اقتضائه تارة لطرد جميع اعدام الشيء

واخرى لبعض اعدامه (لا ان) ذلك من مقومات تعيينية الطلب وتخييريته (وعلى ذلك) نقول ان مرجع الشك في كون الشيء واجبا تعينيا او تخييريا حينئذ الى العلم الاجمالي ،اما بوجوب الاتيان بخصوص الذي علم بوجوبه في الجملة وحرمة تركه مطلقا حتى في ظرف الاتيان بما احتمل كونه عدلا له « واما » بحرمة ترك الاخر المحتمل كونه عدلا له في ظرف علم الاتيان بذلك « ولازم » هذا العلم الاجمالي انما هو الاحتياط بتحصيل الفراغ اليقيني باتيان خصوص ماعلم وجوبه في الجملة ، ووجوب الاتيان بما احتمل كونه عدلا له عند عدم التمكن من الاتيان بما علم وجوبه لاضطرار ونحوه « نعم » لو اغمض عن ذلك لامجال للمنع عن جريان البرائة عن التعيين بماافاده بعض الاعاظم قده من ان صفة التعينية المشكوكة ليست من الامور الوجودية المجعولة شرعا ولو بالتبع حتى يجري فيها حديث الرفع وانما كانت عبارة عن عدم جعل العدل فمهما تعلق التكليف بشيء ولم يجعل له عدل في طي الخطاب كان التكليف تعيينياً كما انه مهما تعلق التكليف بشيء له عدل كان التكليف تخييريا فتعيينية التكليف حينئذ عبارة عن تعلق الارادة المولوية بشيء ليس له عدل بلا فصل وجودي (وعلى ذلك) فلا تكون جهة تعينية التكليف صفة وجودية للخطاب حتى تجرى فيها البرائة ، بل كان مقتضى الاصل بعد رجوع الطلب التخييري الى تعلق التكليف بشيء يكون له البدل والعدل هو عدم جعل العدل ووجوبه المنتج لتعينية وجوبه نظراً الى رجوع الشك في التعينية والتخييرية الى الشك في وجوب العدل وعدمه والاصل عدم وجوبه (وفيه) ما عرفت من ان صفة التعينية للطلب انما تنتزع عن كون الطلب المتعلق بالشيء حاويا لجميع حدود وجوده بنحو يقتضى طرد جميع انحاء عدمه التي منها عدمه الذي في حال وجود غيره ، ويقابلها التخييرية حيث انها كانت منتزعة عن قصور الطلب وعدم احتوائه الا لبعض حدود وجوده الملازم لخروج بعض انحاء عدمه وهو العدم في حال وجود الاخر عن حيز المنع وكونه تحت الترخيص (نعم) من لوازم هذا القسم من الطلب غير الحاوي للوجود على الاطلاق هو جعل البدل والعدل في حيز الخطاب لا انه مما به قوام حقيقته وكونه فصلا وجوديا له (فالوجوبان) حينئذ مختلفان سنخا لا انهما متحدان وكان الاختلاف من جهة وجوب العدل وعدمه ولقد اجاد

بعض المحققين في المقام فيما افاد من التعبير عن الواجب التخييري بانه طلب الفعل مع المنع عن بعض انحاء تروكه (فاذا كانت) جهة التعيينية منتزعة عن سعة الطلب وشموله للوجود على الاطلاق وفي قبالها التخييرية الراجعة الى قصور الطلب وعدم شموله لجميع حدود وجود الشيء (فلا جرم) يكون مرجعها الى صفة وجودية للخطاب (وفي مثله) لو شك في التعيينية والتخييرية يكون مرجع الشك الى جهة زائدة مما يقتضيه الخطاب التخييري فتجري فيها البرائة ثم ازذلك) كله ايضا بالنسبة الى البرائة الشرعية، واما البرائة العقلية فلا يحتاج في جريانها الى اثبات ان التعيينية صفة وجودية بل يكفي في جريانها مجرد كون المشكوك بخصوصه موجباً للعقوبة (وبما ذكرنا) ظهر النظر فيما افاده من الرجوع الى اصالة عدم وجوب العدل فانه انما ينتج ذلك لو كان العدل وعدمه مما به قوام حقيقة التعينية والتخييرية والا فبناء على ما ذكرنا من كونه من لوازم نقص الطلب وقصوره عن الشمول لجميع حدود وجود الشيء فلا ينتج مثل هذا الاصل الجاري في اللوازم لاثبات تعينية الطلب كما هو ظاهر (وحينئذ) فالعمدة في المنع عن جريان البرائة في المقام هو ما ذكرناه من العلم الاجمالي (واما الصورة الثالثة) وهو صورة العلم بوجوب الشيئين مع الشك في انهما واجبان تعينيان او تخييريان فلا يجري فيها العلم الاجمالي المزبور لاحتمال التعينية في كل منهما (وبعد) العلم التفصيلي بحرمة ترك كل منهما في حال ترك الاخر يرجع الشك المزبور الى الشك في حرمة ترك كل واحد في حال وجود غيره فيجري البرائة فيهما لاندراجه في الاقل والاكثر الارتباطيين (ولا مجال) لاجراء قاعدة الشك في المسقط ، لان ذلك انما يكون في فرض ثبوت اصل الاشتغال بالتكليف وفي المقام كان الشك في اصل التكليف بالترك الخاص في كل منهما ومثله كما عرفت يكون مجرى للبرائة (كما انه) لامجال للتمسك باستصحاب وجوب كل منهما بعد الاتيان بالاخر ، لان الوجوب المردد بين الاقل والاكثر مما لاينتج شيئاً والوجوب الاخر من الاول كان مشكوكاً (واما الصورة الرابعة) وهي مالو علم بتعلق التكليف بشيء مع العلم بان الاخر مسقط للتكليف به ، ولكن يشك في ان ذلك من جهة كونه عدلا له وانه احد فردي الواجب المخير او انه من جهة كونه مفوتا لملاكه او غير ذلك (فالحكم فيها) ايضا هي البرائة عن وجوب ماعلم

كونه مسقطا ولو مع عدم التمكن من الاتيان بما علم تعلق التكليف به وتعذره عليه (نظراً) الى الشك في اصل تعلق التكليف به ولو تخييراً ثم انه قد يقال ان الجماعة بالنيسة الى الصلوة الفرادى من هذا القبيل وانه يتاتى فيها الاحتمالات المزبورة فيشك في وجوبها حينئذ عند تعذر القرائة على المكلف (ولكن) التحقيق فيها انها طرف التخيير بالنسبة الى الصلوة فرادى بما لها من العرض العريض الصادقة على الفرد الاختياري والاضطراري ان المكلف في كل حال مخير بين الصلوة فرادى وبين الصلوة جماعة لا انها طرف التخيير بالنسبة الى الفرد الاختياري ولا كونها مستحبة مسقطة الوجوب عن الصلوة فرادي، ولا كونها من حيث قرائة الامام منزلة قرائة المأموم ولو في ظرف اختيار الجماعة (وعليه) فلا تجب الجماعة عند تعذر القرائة، بل المكلف مخير بين الفرادى بما يحسن من القرائة وبين الجماعة (هذا كله) فيما لو دار حكم الشيء بين الوجوب التخييري والاباحة (واما لو دار الامر) بين الوجوب الكفائي والاباحة، فمقتضى الاصل فيه ايضا هي البرائة عن وجوبه حتى مع العلم بعدم اقدام الغير على الاتيان به نظراً الى الشك في اصل توجه التكليف بالنسبة اليه ولو كفائياً فتجري فيه ادلة البرائة عقليها ونقليها (سواء) كان الشك في وجوبه عليه من جهة الشك في اصل توجه التكليف الكفائي بالنسبة اليه ام كان الشك في وجوبه عليه كفائيا مع العلم بوجوبه المردد بين العيني والكفائي على الغير (فانه) على كل تقدير تجري البرائة عن وجوبه عليه ولو مع العلم بعدم اقدام الغير على الاتيان به فيجوز له ترك الاتيان بما احتمل وجوبه عليه كفائيا وان لم يجز ذلك بالنسبة الى ذلك الغير (وفي) سقوط التكليف عن المتيقن توجه التكليف اليه باقدام هذا واتيانه بما احتمل وجوبه عليه كفائيا اشكال (ودقيق النظر) في ذلك يقتضي ملاحظة كيفية توجيه التكليف الكفائي (وانه) بنحو يكون تعلقه بجامع المكلفين بان يكون هناك غرض واحد يقتضي تكليفاً واحداً متوجهاً الى الجامع وكان كل فرد بما انه ينطبق عليه الجامع مكلفا بالايجاد نظير التكليف التخييري بين الافراد المندرجة تحت جامع واحد او انه بنحو يكون متعلقا بكل واحد من آحاد المكلفين ولكن بوجوب ناقص كما هو التحقيق نظير ماذكرناه في الواجب التخييري (او انه) بنحو يكون متعلقا بكل واحد من آحاد المكلفين بحيث كان هناك تكاليف متعددة ناشئة عن اغراض

عديدة متعلقه باحاد المكلفين بنحو يكون اقدام بعضهم على الاتيان موجبا لسقوط التكليف عن البقية اما بملاك المفوتية او غيرها (فعلى الاولين) تجرى البرائة عن التكليف بالنسبة اليه بعد اتيان الغير به من جهة رجوع الشك فيه مع اتيان الغير به الى الشك فى اصل الاشتغال بالتكليف لافى الشك فى السقوط كما توهم (فان) القدر المتيقن من اقتضاء الخطاب المزبور حينئذ انما هو حرمة تركه في ظرف عدم اتيان الغير بالفعل ، واما حرمة تركه على الاطلاق حتى في ظرف اتيان الغير بالعمل فمن الاول كانت مشكوكة لعدم العلم بكون التكليف المتوجه اليه تكليفا عينياً حتى نقتضى حرمة تركه على الاطلاق فكان الشك حينئذ فى اصل الاشتغال بالترك الخاص ومثله كما عرفت يكون مجرى للبرائة (واما على الاخير) فلازمه المصير الى الاشتغال ، من جهة رجوع الشك بعد العلم باصل الاشتغال وقيام الغرض بالشيء الى الشك فى القدرة على الامتثال المحكوم عقلا بلزوم الاخذ بالاحتياط بالتعرض للامتثال وعدم الاعتناء بالشك في السقوط واحتمال العجز (بل وتجرى) فيه ايضا استصحاب بقاء التكليف وعدم سقوطه عنه باقدام الغير فتدبر

خاتمة فى دوران الامر بين المحذورين

اذا دار حكم الشيء بين الوجوب والحرمة ، اما جهة فقدان النص ، او اجماله ، او تعارض النصين ، واما من جهة الاشتباه فى الامر الخارجى (فتارة) يكون كل من الواجب والحرام المحتملين توصليا يسقط الغرض منه بمجرد الموافقة كيفما اتفق (واخرى) يكون احدهما او كلاهما تعبديا يتوقف سقوط التكليف عنه الى قصد الامتثال (وعلى الاول) تارة تكون الواقعة المبتلى بها واحدة كما فى المرئة المردد وطيها فى ساعة معينة بين الوجوب والحرمة لاجل الحلف المردد تعلقه بالفعل او الترك (واخرى) تكون متعددة كالمثال المزبور اذا كان الحلف المردد تعلقه بالفعل او الترك فى كل ليلة مثلا (اما الصورة الاولى) فلا شبهة فى حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك نظراً الى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعات العلم الاجمالي بالاحتياط وعدم خلوه فى الواقعة تكوينا من الفعل او الترك ، فيسقط العلم الاجمالي حينئذ عن التاثير بعين اضطراره

الموجب لخروج المورد عن قابلية التاثر من قبله بداهة ان العلم الاجمالي انما يكون مؤثراً في التنجيز في ظرف قابلية المعلوم بالاجمال لان يكون داعياً وباعثا للمكلف نحوه وهو فى المقام غير متصور حيث لايكون التكليف المردد بين وجوب الشيء وحرمته صالحا للداعوية على فعل الشيء او تركه (وبذلك) نقول انه لايصلح المقام للحكم التخييري ايضا فان الحكم التخييرى شرعيا كان كما فى باب الخصال او عقليا كما فى المتزاحمين انما يكون في مورد يكون المكلف قادرا على المخالفة بترك كلا طرفى التخيير فكان الامر التخييري باعثا على الاتيان باحدهما وعدم تركهما معا « لافي » مثل المقام الذي هو من التخيير بين النقيضين « فانه » بعد عدم خلو المكلف تكوينا عن الفعل او الترك لامجال للامر التخييرى بينهما واعمال المولوية فيه لكونه لغواً محضا ، نعم لاباس بجريان التخيير فى باب تعارض الادلة فى المقام « فان » مرجع التخيير هناك انما هو الى التخيير في الاخذ باحد الدليلين بنحو ينتج الحكم التعيني فى المأخوذ « ومثله » يتصور فى المقام حيث امكن الامر التخييري بالاخذ باحد الاحتمالين بنحو يستتبع الحكم الظاهري التعيني بعد الاخذ ولا محذور فيه عقلا ولكنه يحتاج الى قيام دليل عليه الخصوص فينحصر التخيير فى المقام حينئذ بالعقلى المحض بمناط الاضطرار والتكوين بضميمة بطلان الترجيح بلا مرجح لا بمناط الحسن والقبح كما هو ظاهر « وبهذه » الجهة نقول انه لامجال لجريان ادلة البرائة واصالة الحلية والاباحة فى المقام لاثبات الترخيص فى الفعل والترك وذلك لامن جهة ما افاده الشيخ قده سره من انصراف ادلتها عن مثل الفرض « بل من جهة » اختصاص جريانها بما اذا لم يكن هناك مايقتضى الترخيص فى الفعل والترك بمناط آخر من اضطرار ونحوه غير مناط عدم البيان ، فمع فرض حصول الترخيص بحكم العقل بمناط الاضطرار والتكوين لاينتهى الامر الى الترخيص الظاهري بمناط عدم البيان « ولئن شئت » قلت ان الترخيص الظاهري بمناط عدم البيان انما هو في ظرف سقوط العلم الاجمالي عن التأثير ، والمسقط له حيثما كان هوحكم العقل بمناط الاضطرار فلا يبقى مجال لجريان ادلة البرائة العقلية والشرعية نظراً الى حصول الترخيص حينئذ فى الرتبة السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك « نعم » لو اغمض عن ما ذكرنا لامجال للمنع

عن جريان الاصول النافية والمرخصة كاستصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة واصالة الحل والاباحة فى كل من الفعل والترك بما افيد من مناقضة مفاد اصالة الاباحة فى المقام لنفس المعلوم بالاجمال « لان » مفادها انما هو الرخصة فى كل من الفعل والترك وهو ينافي العلم بالالزام وان لم يكن منجزاً فلا تجرى حينئذ لعدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهرى فيها « وكذا » استصحاب عدم الوجوب والحرمة « حيث » ان التعبد بالبناء على عدم وجوب الفعل وعدم حرمته ينافي العلم بوجوب الفعل او حرمته « اذ فيه » مالا يخفى من منع المناقضة والمضادة بينهما « فان » قوام العلم وكذا الشك والظن فى مقام عروضها بعد ان انكان بنفس العناوين والصور الذهنية بما هي مرأت الى الخارج بلا سرايتها منها الى وجود المعنون خارجا ولا الى العنوان المعروض لصفه اخرى بشهادة اجتماع اليقين والشك فى وجود واحد بتوسيط العناوين الاجمالية والتفصيلية « فلا محالة » ماهو معروض العلم الاجمالي انما هو عبارة عن عنوان احد الامرين المباينين في عالم العنوانية مع العنوان التفصيلي لاخصوص الفعل ولا خصوص الترك اذ كل واحد من الفعل والترك بهذا العنوان التفصيلي لهما كان تحت الشك « وعليه » فبعد انكان موضوع الحلية والاباحة التعبدية هو الشك في لزوم الفعل والترك بهذا العنوان التفصيلي « كان » الموضوع لهما متحققاً بالوجدان حيث كان كل من الفعل والترك بعنوانه التفصيلي مشكوكا وانكان بعنوان احدهما معلوم الالزام « وبعد » عدم اقتضاء اصالة الحل والاباحة بازيد من الترخيص فى عنوان الفعل والترك المشكوكين وعدم شموله للعنوان الاجمالي ، فلا قصور في جريانها في كل من الفعل والترك « اذ لايكاد » يضاد هذا المعنى مع العلم الاجمالي بعنوان احد الامرين (نعم) لو قلنا بان مفاد اصالة الاباحة هو عدم لزوم الفعل والترك مجتمعاً لاعدم لزوم كل منهما منفرداً (اتجه) المنع عن جريان اصالة الاباحة في المقام لمضادة لاوجودهما مجتمعاً مع العلم بجنس الالزام بينهما كمضادة احتمال عدم وجوبهما كذلك مع العلم الاجمالي بالالزام بينهما « ولكن ذلك » ممنوع بل مفادها انما هو عدم لزوم كل منهما منفرداً بعنوانه التفصيلي المشكوك كما فى سائر الاصول كالاستصحاب وحديث الرفع ، غير ان الفرق هو اقتضاء اصالة الاباحة للترخيص في طرفى العلم الاجمالي بتطبيق

واحد وفى سائر الاصول بتطبيقين تارة على الفعل واخرى على الترك ، وهذا المقدار لايوجب فرقا بينهما فيما هوا لهم فتدبر ، وحينئذ فالعمدة فى المنع عن جريان ادلة البرائة العقلية الشرعية في مفروض البحث هو ماذكرناه من ان مع حكم العقل بالتخيير لاموقع لجريان ادلة البرائة لاثبات الترخيص الظاهرى بمناط عدم البيان (ثم ان ذلك كله) عند تساوى المحتملين ملاكا بنظر العقل (واما) مع عدم تساويهما فلا حكم للعقل بالتخيير بينهما بل يحكم حينئذ بلزوم لاخذ بذى المزية منهما حيث ان مناط حكمه بالتخيير انما هو فقد المرجح لاحد المحتملين فمع وجوده لاحكم له بالتخيير ، وحينئذ ربما ينتهى الامر الى جريان البرائة بالنسبة الى ذى المزية منهما بل مطلقا (نعم) لايكفي فى ذلك الترجيح من حيث الاحتمال فلا يؤثر مجرد اقوائية احتمال الوجوب مثلا في تعيين الاخذ به (كما لايكفي) نفس احتمال الحرمة فى ترجيح جانبها على احتمال الوجوب (وما قيل) في الترجيح بذلك من اولية دفع المفسدة المحتملة من جلب المنفعة مدفوع بمنع الكلية وانه انما يكون ذلك تابع احراز الاهميه فى المفسدة المحتملة (وعليه) ربما يكون الامر بالعكس فيجب تقديم المصلحة المحتملة بملاحظة مافيها من شدة الاهتمام بما لاتكون في جانب المفسدة كما في الغريق المردد بين كونه نبياً او كافراً مهدور الدم (فتلخص) انه فى فرض تساوى المحتملين ملاكاً لابد من المصير الى التوقف والتخيير عقلا بمناط الاضطرار والتكوين (لا البرائة) والحكم بالاباحة ظاهراً (ولا الاحتياط) بمعنى تقديم جانب الحرمة المحتملة (ثم ان ذلك كله) مع وحدة الواقعة المبتلى بها (واما مع) تعددها فالحكم فيه ايضا التخيير عقلا كما في فرض وحدة الواقعة (نعم) انما الكلام فى ان التخيير فيه بدوى فليس له ان يختار في الواقعة الثانية الا ما اختاره اولا (او انه استمرارى) فيجوز له ان يختارخلاف ما اختاره في الواقعة الاولى وان لزم منه الوقوع فى المخالفة القطعية (وحيث) ان استمرار التخيير يلازم القطع بكل من الموافقة والمخالفة بخلافه على بدوية التخيير حيث لايلزم منه الاحتمالها (فقد يقال) بلزوم تقديم حرمة المخالفة القطعية على الموافقة القطعية بدعوى ان حكم العقل بمنجزية العلم الاجمالي بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية التدريجية لما كان على نحو التنجيز والعلية وبالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية على نحو الاقتضاء

القابل لمنع المانع عنه فلا جرم عند الدوران بين الاطاعتين يقدم جانب العلمية على الاقتضاء لصلاحيته المانعية عن اقتضائه بالنسبة الى الموافقة القطعية ونتيجته هو المنع عن استمرار التخيير الموجب للوقوع في المخالفة القطعية (اقول) وفيه ما لايخفى فانه مضافا الى ماهو التحقيق من كون العلم الاجمالي بالنسبة الى الموافقة القطعية ايضا كالمخالفة علة تامة (ان البحث) في الاقتضاء والعلية للعلم بالنسبة الى الموافقة والمخالفة القطعية : انما هو بالنسبة الى الترخيصات الظاهرية الجارية بمناط عدم البيان بعد عدم قصور المعلوم بالاجمال في نفسه للتنجز من قبل العلم (حيث) ان هم القائل بالاقتضاء انما هو اثبات قابلية العلم الاجمالي للترخيص الشرعي على خلافه في جميع الاطراف او بعضها (كما ان) هم القائل بالعلية اثبات عدم قابليته لذلك وانه كالعلم التفصيلي في المثبتية للتكليف والمنجزية بنحو يمنع عن الترخيص على خلافه ولو في بعض الاطراف (لا بالنسبة) الى الترخيص بمناط الاضطرار وكبرى لايطاق « اذ لم يلتزم احد بمنجزية العلم التفصيلي في هذه المرحلة فضلا عن العلم الاجمالي وذلك لا من جهة قصور في نفس العلم والكاشف ، بل من جهة القصور في المعلوم والمنكشف وعدم قابليته مع الاضطرار في مورده للبلوغ الى مرتبة الفعلية فضلا عن التنجز حتى في مورد العلم التفصيلي الذي لاشبهة في عليته لوجوب الموافقة القطعية (وعليه) نقول ان عدم الجمع بين تحصيل الموافقة القطعية وبين الفرار عن المخالفة القطعية بعد انكان بمناط الاضطرار من جهة ملازمة تحصيل الموافقة القطعية للوقوع في المخالفة القطعية بمقتضى الاضطرار والتكوين ، وبالعكس حيث يلازم ترك المخالفة القطعية لعدم القدرة على تحصيل الموافقة القطعية (فلا جرم) يدور الامر بمقتضى الاضطرار والتكوين بين رفع اليد اما عن حرمة المخالفة واما عن وجوب الموافقة (وبعد) عدم الترجيح في هذا المقام لاحد الامرين ينتهي الامر الى التخيير بينهما ونتيجته هو التخيير الاستمراري (هذا كله) فيما لو كان كل من الواجب والحرام توصليا (واما لو كانا) او احدهما تعبديا يحتاج في سقوط التكليف عنه الى قصد الامتثال كما يتصور ذلك فيما تراه المرئة المضطربة وقتاً وعدداً من الدم المردد بين كونه حيضا او استحاضة الموجب لتردد صلوتها بين الوجوب والحرمة بناء على حرمتها على

الحائض ذاتا (ففي مثله) وان لم يتمكن المكلف من تحصيل القطع بالموافقة كما في التوصليين ، ولكن بعد التمكن من المخالفة القطعية ولو باتيان الصلوة لا بقصد الامتثال يكون العلم الاجمالي مؤثراً بالنسبة اليها فيدخل في مسئلة الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي لا على التعيين في الشبهة المحصورة (وبناء) على المختار في تلك المسئلة من لزوم مراعات العلم الاجمالي بقدر الامكان وعدم جواز الغائه رأساً (لابد) في المقام ، اما من ترك الصلوة رأساً ، واما من الاتيان بها عن قصد قربي ولا يجوز ترك كلا الامرين رأساً (نعم) على مختار صاحب الكفاية في مسئلة الاضطرار المزبور لا باس بالغاء العلم الاجمالي والاقتحام في مخالفة كلا الامرين (ولكن) من العجب التزامه قده سره في المقام بوجوب رعاية العلم الاجمالي بقدر الامكان وعدم جواز المخالفة القطعية على خلاف مختاره في تلك المسئلة من عدم منجزية العلم الاجمالي مع الاضطرار الى بعض الاطراف ولولا على التعيين المستلزم لجواز المخالفة القطعية ولذلك التزم في مبحث الانسداد باستكشاف ايجاب الاحتياط من الخارج بحيث لولاه لما كان لمنجزية العلم الاجمالي مجال مع ترخيص العقل في الاقتحام في بعض الاطراف من جهة العسر المخل بالنظام فتدبر هذا تمام الكلام في الموضع الاول

الموضع الثاني

في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف من التحريم او الايجاب وفيه مبحثان (الاول) في الشبهة التحريمية وفيه المسائل الاربع المتقدمة وحيث ان الحكم متحد في الجميع نقتصر على البحث عن الشبهة الموضوعية لاشتهار عنوانها في كلمات الاصحاب وعموم البلوى بها فنقول وعليه التكلان ان الكلام يقع فيها من جهات « تارة » في اصل منجزية العلم الاجمالي قبال من يدعى قصوره عن ذلك وانه كالشك البدوي كما هو المحكي عن بعض (واخرى) في انه على فرض منجزيته هل يكون ذلك على نحو الاقتضاء القابل لمنع المانع عنه حتى بالنسبة الى المخالفة القطعية المستتبع لجريان الاصول النافية في جميع الاطراف او انه يكون على نحو العلية بنحو يمنع عن مجيء الترخيص على خلافه مطلقا او

بالنسبة الى خصوص حرمة المخالفة القطعيه وتنقيح الكلام فيها يستدعي بيان امور

(الاول) لايخفى ان البحث في قابلية اطراف العلم الاجمالي لمجى الترخيص على خلافه في المقام ليس في تمامية الحكم الواقعي في الفعلية وعدمه وانه باى مرتبة من الفعليه يكون قابلا للترخيص على الخلاف وباى مرتبه لا يكون قابلا لذلك بل البحث انما هو في قصور العلم الاجمالي في المنجزية وعدمه وفي كيفية طريقيته من حيث قابليته للارتفاع بالترخيص وعدمه بعد الفراغ عن تمامية التكليف الثابت في مورده في الفعليه بمقتضى ظهور الخطابات وعدم قصوره في التنجز على المكلف في ظرف قيام الطريق التنجيزي اليه عقلياً او نقلياً كيف ومحل البحث في المقام انما هو صورة تعلق العلم الاجمالي بما هو مفاد الخطابات الواقعيه ، ولا اشكال في ظهور الخطابات الواقعية في فعليه التكاليف المتعلقة بذوات الاشياء على وجه تتصف بالباعثية او الزاجرية الفعلية في ظرف وصولها الى المكلف بقيام طريق تنجيزي اليها كما لاينبغي الاشكال في ان هذا المقدار من الفعليه التي يقتضيها ظهور الخطابات مما لاينافيه الترخيص على الخلاف في ظرف الجهل بالواقع ، نعم الذي ينافيه الترخيص انما هو الفعلية على الاطلاق الناشي عن ارادة حفظ المرام حتي في مرتبة الجهل بالحكم الواقعي ولو بخطاب آخر ثانوي في طول الخطاب الاول ولكن هذه المرتبه من الفعلية كانت خارجة عن عهدة الخطابات الواقعية قطعاً لاستحالة تكفلها للفعلية بازيد من مقدار استعدادها لحفظ وجود المرام من قبلها كما شرحناه في الجمع بين الاحكام الظاهريه والواقعيه ، كيف وان كل مقدمة من مقدمات وجود المرام انما تنشاء عن الارادة المقتضيه لحفظ المرام من قبلها لا ازيد ومع عدم اقتضاء الخطابات الواقعية لحفظ المرام حتي في ظرف الجهل بها يستحيل تمشي قصد التوصل الى وجود المرام على الاطلاق من قبل مجرد انشاء الخطاب الواقعي وعليه فلامجال للبحث عن مراتب فعلية الخطابات الواقعية وانها باى مرتبه تكون قابلة للترخيص على الخلاف وباى مرتبة لاتكون قابلة لذلك لما عرفت من ان ماتضمنته الخطابات الواقعيه لايكون الا مرتبة خاصة من الفعلية المتحققة حتي في ظرف الجهل

واتصاف مثل هذه المرتبة بالباعثيه او الزاجرية الفعلية بقيام الطريق اليها لايوجب تفاوتاً في ناحية الارادة بسيرها من مرتبة الى مرتبة اخرى لان طرو مثل هذه

الصفات عليها إنما كان فى رتبة متاخرة عن قيام الطريق اليها (الثانى) ان قوام العلم والشك بل جميع الصفات الوجدانية كالارادة والكراهة والتمني والترجي وغيرها بعدما كان بقيامها بنفس العناوين والصور الذهنية بما هي ملحوظه كونها خارجية بلا سراية منها الى وجود المعنون خارجاً لان ظرف عروضها هو الذهن وان الخارج ظرف اتصافه بالمعلومية بشهادة انه قد لا يكون للمعنون وجود فى الخارج فلا محالة يكون مرجع العلم الاجمالى بشئ تكليفاً كان اوغيره الى تعلقه بصورة اجمالية حاكية عن الواقع لا بشراشره ومن لوازمه قهراً هو الشك الوجدانى بكل واحد من العناوين التفصيلية للاطراف ولو مع اتحاد العنوانين فى المعنون الخارجي فانه لولا وقوف كل من الوصفين على عنوان معروضه للزم اجتماع اليقين و الشك فى موضوع واحد، مع ان مضادة اليقين والشك فى الوضوح كالنار على المنار و (بما ذكر ناظهر) وجه امتياز العلم الاجمالي عن العلم التفصيلي وانه انما كان من جهة المعلوم والمنكشف لا من جهة العلم والكاشف فكان اتصاف العلم بالتفصيل من جهة ان متعلقه عنوان تفصيلي للشئ حاك عن شراشر وجوده ، ولذلك لا يجتمع مع الشك لا وله الى اجتماع الضدين ، بخلاف العلم الاجمالي فان اتصافه بالاجمال انما كان باعتبار متعلقه لكونه عبارة عن الصورة الاجمالية المعبر عنها بعنوان احد الامرين وبالجامع بين الطرفين ، وذلك ايضاً لا يمنع ان الجامع بنفسه وحيال ذاته متعلق للعلم الاجمالى ولو بنحو الحكاية عن منشيه كما في الطبيعى الماخوذ في حين التكاليف ، بل بما انه مرآت اجمالى الى الخصوصية الواقعية المرددة فى نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف بنحو تكون نسبته اليها نسبة الاجمال والتفصيل بحيث لو كشف الغطاء لكان المعلوم بالاجمال عين المعلوم بالتفصيل ومنطبقا عليه بتمامه لا بجزء تحليلى منه كما فى الطبيعى بالنسبة الى فرده فكان المقام من هذه الجهة اشبه شئ بمدلول النكرة المأخوذة فى متعلق الاحكام الذى هو عبارة عن احدى الخصوصيات قبال عنوان الواحد الحاكى عن صرف منشئة، غير ان الفرق بينها هو ان فى النكرة يراد بها الخصوصية المبهمة بنحو لا تعين لها

فى الواقع ايضاً ، بخلاف المقام فان للعنوان المعلوم بالاجمالى واقع محفوظ بنظر القاطع ولكنه مجهول عنده فلم يدر انه هذا اوذاك ومن ذلك تنحل القضية المعلومة بالاجمال دائما الى قضية معلومة على سبيل منع الخلو وهى وجوب احد الامرين وقضيتين اوقضايا مشكوكة بالنسبة الى كل واحد من الاطراف حيث كان انطباقه على كل واحد منها احتماليا محضا وبهذه الجهة يفترق هذا الجامع عن الجامع المأخوذ فى متعلقات الاحكام ، حيث ان الجامع المأخوذ في حيز التكاليف عباره عن الطبيعى قبل الانطباق لا بوصف تعينه وموجوديته خارجاً بل فى ظرف عدمه بنحو يكون الطلب محركا لايجاده ويكون تعينه بايجاده فى الخارج والا فقبل الايجاد لايكون الا مجردقابلية الانطباق على كل فرد ، ولذا يتحقق الامتثال باتيان اى فرد يختاره المكلف حتى فى مثل النكره التى تكون قابلية الانطباق فيها تبادليا وهذا بخلاف الجامع المتعلق للعلم الاجمالى فانه عبارة عن الجامع المنطبق بوصف موجوديته وتعينه فى الخارج وكان الترديد فى ان المنطق عليه هو هذا اوذاك ومن لوازم ذلك كما سيجئ هو سراية التنجز الى الواقع بملاحظة كونه من توابع ماهو الموجود من الحكم فى الخارج وان لم يسر اليه العلم لوقوفه على نفس العنوان الاجمالى

الثالث الظاهر انه لاقصور فى شمول ادلة الاصول بذاتها للشبهات المقرونه بالعلم الاجمالى مع قطع النظر عن منجزية العلم ، وذلك اما الاصول غير التنزيلية فظاهر لتحقق موضوعها وهو الشك بالوجدان فان كل واحد من الانائين الذين علم بحرمة احدهما او بنجاسته مما يصدق عليه بعنوانه الخاص انه شئ لا يعلم حرمته او نجاسته فتشمله حديث الرفع والحجب ودليل السعة والحلية والطهارة من غير فرق بين ما كان منها مذيلا بالغاية وهى المعرفة وبين غيره مما لم يكن مذيلا بهذ الذيل وهذا بناء على انصراف الغايه الى العلم التفصيلى واضح وكذلك بناء على منع الانصراف المزبور وشمول المعرفة للعلم الاجمالى ايضاً ، فان جريان الاصول انما كان فى كل واحد من المشتبهين بعنوانه الخاص ، ومع تغاير متعلق كل من اليقين والشك فى العلم الاجمالى ووقوف العلم على نفس عنوان معروضه من الصورة الاجمالية وعدم سرايته الى الخارج ولا الى العناوين التفصيلية ، لاقصور فى شمولها لكل واحد من الاطراف بخصوصه ، حيث ان كل واحد منها مما يصدق عليه بعنوانه الخاص انه مما لا يعلم حرمته لا تفصيلاً

ولا اجمالا فيكون حلالا بمقتضى عموم دليل الحلية وكان الناس فى سعة من جهته وكان مرفوعاً وموضوعاً عنهم فان الذى علم حرمته انما هو العنوان الاجمالى المعبر عنه باحد الامرين ، ولكن نفى السعة من جهته لا يقتضى نفيها من غير تلك الجهة ، كما انه ليس مؤدى شيء من الاصول ايضاً نفى الالزام بالنسبة الى العنوان المزبور لما عرفت من ان مؤدياتها انما هو نفى الالزام فى كل واحد من المشتبهين بخصوصه (نعم) لو كان مفادها هو نفى الالزام فى كل واحد منضماً مع الاخر ، لا تجه المنع عن جريانها لمكان العلم الاجمالى بحرمة احدهما ولكنه ليس كذلك ، بل انما مفادها هو عدم حرمة هذا بخصوصه وذاك بخصوصه ، وبعد عدم تعلق العلم الاجمالى بحرمة شيء منهما بعنوانه الخاص لا يكاد يمنع العلم الاجمالى المزبور عن شمول العمومات المزبورة لكل واحد منهما بعنوانه الخاص خصوصاً مع اقتران ذيل بعضها كعمومات الحلية بكلمة بعينه الظاهرة فى العلم التفصيلى بمقتضى ظهورها فى اتحاد متعلق الشك والغاية (نعم) فى رواية السعة يمكن منع شمولها لاطراف العلم الاجمالى بناء على احتمال كون كلمة ما مصدرية ظرفية لا موصولة فانه بناء على تعميم العلم فيها بالعلم الاجمالى يشكل شمولها لاطراف العلم الاجمالى ، ولكن ذلك مضافاً الى كونه خلاف الظاهر انه يكفى ح سائر العمومات المرخصة حيث لا قصور فى شمولها لكل واحد من الاطراف من حيث نفسه مع قطع النظر عن منجزية العلم الاجمالى

(واما الاصول التنزيلية) كالاستصحاب ونحوه مما كان ناظراً الى الواقع فقد يمنع عن جريانها فى اطراف العلم الاجمالى ولو مع قطع النظر عن منجزية العلم الاجمالى واستلزامه المخالفة العملية (وقد افيد فى وجه المنع) بوجهين احدهما ما عن بعض الاعاظم قده من دعوى قصور المجعول فيها ثبوتا عن الشمول لجميع اطراف العلم نظراً الى مضادة جعل الاستصحابين فى الطرفين مع ذات العلم الاجمالى بتقريب ان مع العلم الاجمالى بنجاسة احد الاناءين يعلم بانتقاض الحالة السابقة فى بعض الاطراف وانقلاب الاحراز السابق الذى كان فى جميع الاطراف الى احراز آخر يضاده ، فلا يمكن ثبوتا جعل الاستصحابين فى الطرفين والتعبد ببقاء الاحراز السابق فيهما ، لامتناع اجتماع الاحراز التعبدي فيهما مع الاحراز الوجداني بالخلاف فى احدهما من غير فرق بين ان يلزم من جريان الاستصحابين مخالفة عملية للتكليف المعلوم بالاجمال

وهو وجوب الاجتناب عن النجس بينهما وعدم جواز استعماله فى المشروط بالطهارة ، وبين ان لايلزم من جريانهما مخالفة عملية ، كما فى الانائين مقطوعى النجاسة سابقا مع العلم بطهارة احدهما لاحقا حيث لايلزم من استصحاب نجاستهما مخالفة عملية للمعلوم الاجمالى فعلى كل تقدير لا يمكن ثبوتا جعل كلا الاستصحابين معا فى الطرفين لامتناع اجتماع الاحراز التعبدى فيهما مع الاحراز الوجداني فى احدهما بالخلاف (ولكن لايخفى مافيه) اذ بعد ماعرفت فى شرح العلم الاجمالي من تغاير متعلق اليقين والشك ووقوف العلم على معروضه الذي هو العنوان الاجمالي وعدم سرايته منه الى الخارج ولا الى العناوين التفصيلية للاطراف ، نقول انه لاوجه لدعوى المضادة المزبورة بين الاحراز التعبدى فى كل من الطرفين بخصوصه مع الاحراز الوجداني بنحو الاجمال بالخلاف ، فان موضوع الابقاء التعبدي فيهما لايكون الا المتيقن او اليقين السابق بنجاسة كل من اناء زيد واناء عمرو بخصوصه ، وبالعلم الاجمالى المزبور لم «ينقلب» اليقين السابق فى شئ منهما الى اليقين بالخلاف اذ كل واحد منهما بعنوانه الخاص مما يشك وجدانا فى بقاء طهارته بعد كونه مسبوقا باليقين بها (نعم) ماهو المنقلب بالعلم الاجمالى انما هو اليقين باحد العنوانين او احد اليقينين بهذ العنوان الاجمالى ولكن موضوع التعبد بالبقاء لايكون هو اليقين باحد العنوانين ولا احد اليقينين حتى ينافي العلم الاجمالى (وانما الموضوع) فيه هو خصوص اليقين بنجاسة اناء زيد واليقين بخصوص اناء عمرو وشئ منهما لا يعلم بانتقاضه حتى يمنع عن جعل كلا الاستصحابين ومجرد اتحاد العنوانين بحسب المنشاء والعنوان الخارجى لايقتضى قلب الاحراز السابق فيهما الى احراز آخر يضاده بعد فرض تغاير العنوانين ووقوف كل من اليقين والشك على نفس متعلقه من العنوان الاجمالى والتفصيلي (نعم) لو قيل بسراية اليقين من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالى الى الخارج لكان لما افيد وجه وجيه ، ولكنه ممنوع جداً بشهادة اجتماع اليقين والشك فى العلم الاجمالى بتوسط العنوان الاجمالى والتفصيلى فانه لولا وقوف كل من الوصفين على عنوان معروضه للزم اجتماع اليقين والشك مع ماكان بينهما من المضادة فى موضوع واحد «وعليه نقول» انه اذا لم يكن هذا الاحراز الوجداني القائم بالعنوان الاجمالى منافيا مع الشك بالعنوان التفصيلى ولو مع كونهما متحدين وجوداً فى

الخارج ، فكيف يكون منافيا مع ما هو من احكام هذا الشك القائم بالعنوان التفصيلي المعبر عنه بالاحراز التعبدي، وبالجملة لا تعرف وجها لانكار الجمع بين الاحراز التعبدي في كل من الطرفين مع الاحراز الوجداني بالخلاف في احدهما بنحو الاجمال فانه ان اريد بالعلم بالانتقاض انقلاب اليقين بخصوص اناء زيد وخصوص اناء عمرو الى اليقين بالخلاف فهي مما يكذبه الوجدان ، وان اريد به انقلاب احد اليقينين بنحو الاجمال او اليقين باحد الامرين فهو مسلم ولكنه لا يجدي في المنع عن جريان الاستصحابين في الطرفين بعد كون موضوع الابقاء التعبدي فيهما هو خصوص اليقين بطهارة اناء زيد وخصوص اليقين بطهارة اناء عمرو، مع ان لازم البيان المزبور هو المنع عن جريان الاصول في الموارد التي يلزم من جريانها التفكيك بين المتلازمين كاستصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن عند الوضوء بمايع مردد بين الماء والبول نظراً الى تحقق المناط المزبور وهو المضادة فيه ايضا فانه كما ان التعبد بنجاسة الانائين ينافي الاحراز الوجداني بطهارة احدهما كذلك التعبد ببقاء كل من الحدث وطهارة البدن ينافي الاحراز الوجداني بعدم بقاء احدهما مع ان ذلك كما ترى خلاف ما تسالموا عليه من التفكيك بين المتلازمين والجمع بين الاستصحابين في نحو الفرض المزبور، ودعوى الفرق بين القسمين بان المنع عن جريان الاصل في طرفي العلم الاجمالي انما يكون اذا كان الاستصحابان متحدين في المؤدي ومتوافقين على نفي ما علم تفصيلا ثبوته او على ثبوت ما علم تفصيلا نفيه كما في استصحاب طهارة الانائين او نجاستهما مع العلم بنجاسة احدهما او طهارته حيث كان الاستصحابان متوافقين على نفي ما يعلم تفصيلا من نجاسة احدهما او طهارته فيعلم تفصيلا بكذب ما يؤديان اليه ، واما اذا لم يكونا كذلك بان كانا متخالفين في المؤدي كما في استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث في المثال فلا مانع من جريانهما اذ لا يلزم من التعبد بهما العلم التفصيلي بكذب ما يؤديان اليه وانما يعلم بعدم مطابقة احدهما للواقع ولا ضير في هذا المقدار بعد عدم توافقهما على خلاف ما يعلم تفصيلا ثبوته او نفيه (مدفوعة) بان مجرد مخالفة مؤدي الاصلين لا يجدي في رفع المضادة بين التعبد ببقاء كل من الامرين مع العلم بعدم بقاء احدهما تفصيلا

الثاني من وجهي المنع مما يظهر من بعض كلمات الشيخ قدس سره

من المنع عن شمول ادلة الاصول لاطراف العلم بدعوى انه يلزم من الشمول لاطراف العلم الاجمالي مناقضة الصدر والذيل في مثل قوله (ع) لاتنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر، حيث ان حرمة نقض اليقين بالشك في كل واحد من الامرين ينافي وجوب نقض اليقين بمقتضى الذيل والحكم بالاخذ بخلاف الحالة السابقة في احدهما فمع العلم الاجمالي بارتفاع الحالة السابقة في احد المستصحبين لابد من خروجهما عن عموم لا تنقض، اذ لا يمكن ابقاء كل منهما تحت عمومه لمحذور المناقضة، ولا ابقاء احدهما المعين لعدم الترجيح بعد اشتراك الاخر معه في مناط الدخول ولا احدهما المخير لعدم كونه من افراد العام اذ ليس فردا ثالثا غير الفردين المشخصين في الخارج «ولكن فيه» بعد الغض عن انصراف الذيل الى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك واليقين السابق في قوله (ع) لاتنقض غير الشامل لليقين الاجمالي، انه يمنع كون وجوب النقض عند العلم بالخلاف ولو اجمالا حكما تعبديا كي يتحقق المناقضة المدلولية بين حرمة النقض في كل واحد من اليقينين وبين وجوب النقض في احدهما كيف وان وجوب النقض عند اليقين بالخلاف ارتكازي عقلي غير قابل لتصرف الشارع فيه مولويا بخلاف حرمة نقض اليقين بالشك، فلامحيص من ان يكون ارشاداً محضا الى مايقتضيه حكم العقل من تنجيز الواقع في ظرف اليقين بالخلاف، وذلك ايضا في فرض تعلق العلم الاجمالي بتكليف ملزم بنحو يلزم من جريان الاصل في الطرفين مخالفة عملية للتكليف المعلوم بالاجمال، والافي فرض عدم تعلقه بالتكليف فلايقتضي ذلك وجوب نقضه كما في العلم بطهارة احد الاناءين مع اليقين السابق بنجاستهما لان غاية مايقتضيه ذلك هو عدم الاجتناب عنه عملا وهو غير مناف لوجوب الاجتناب عن كل منهما بمقتضى حرمة النقض، نعم لو اريد بذلك تقييد الصدر بصورة عدم قيام العلم بالخلاف مطلقا ولو اجمالا لكان لما افاده وجه وجيه فان للشارع ان يجعل حكم الصدر مغيا بعدم العلم بالخلاف ولو اجمالا مطلقا، ولكنه مضافا الى بعده عن ظاهر الرواية لظهور الذيل فيها في كونه لمحض الارشاد الى حكم العقل كما بيناه بلاانظر الى حيث لتقييد المزبور، مبني على اطلاق اليقين في الذيل وشموله للموارد التي لايلزم من جريان الاصل في الطرفين طرح ونقض عملي للمعلوم بالاجمال

وهو في محل المنع ولا اقل من اجماله من هذه الجهة فيوخذ باطلاق الصدر الشامل لكلا الشكين (وعلى فرض) اجماله ايضا ولو من جهة اتصاله بالذيل المزبور لا مانع من الرجوع الى اطلاق الاخبار الخالية عن هذا الذيل في الشمول لطرفي الشبهة (مع ان) لازم المنع عن الشمول لموارد العلم بارتفاع الحالة السابقة في احدهما مطلقا ولو لا يلزم مخالفة عملية هو المنع عنه في الصورة الثالثة في كلامه التي صرح بعدم مانعية العلم الاجمالي عن العمل بالاصلين كاستصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث فيمن توضاء غفلة بمايع مردد بين الماء والبول لجريان مناط المنع فيها ايضا (وكيفكان) فالتحقيق انه لا قصور في شمول ادلة الاصول بنفسها لاطراف العلم الاجمالي مما يستلزم طرحاً لتكليف منجز في البين من غير فرق فيه بين الاصول التنزيلية وغيرها ، وان عدم جريانها في اطراف العلم انما هو لمانعية العلم الاجمالي من جهة منجزيته لا من جهة قصورها بنفسها ولا من جهة مناقضة الصدر والذيل (وح) على القول بعلية العلم الاجمالي للموافقة القطعية كما هو التحقيق لا مجال لجريانها ولو في بعض الاطراف حتى مع فرض الخلو عن المعارض (كما انه على) القول بالاقتضا بالنسبة الى الموافقة القطعية دون المخالفة كان المانع عن جريانها معارضة كل منها مع الاخر الموجب لسقوط الجميع عن الجريان ، وهذا ايضاً لولا ماسيجئ من شبهة التخيير الناشي من تقييد جريان كل واحد من الاصلين في ظرف عدم العمل بالاخر لان علية العلم لحرمة المخالفة القطعية انما تكون مانعة عن الجمع بينهما وبعد التقييد المزبور لا باس بجريانهما واما على القول بالاقتضاء حتى بالنسبة الى المخالفة القطعية وقابليته لمنع المانع فلا باس بجريانها في جميع الاطراف حتى الاستصحاب الذي هو من الاصول المحرزة نظراً الى صلاحيتها للمانعية عن اقتضائه ، كما انه في الاصول المثبتة الموافقة للمعلوم بالاجمال ايضا لا مانع من جريانها في اطراف العلم كما هو ظاهر

﴿ وبعد ما عرفت هذه الامور ﴾ فلنشرع في المقصود من صلاحية العلم الاجمالي للمنجزية وعليته بالنسبة الى الحرمة المخالفة القطعية (فنقول) لا اشكال في انه لا قصور في منجزية العلم الاجمالي لما تعلق به من التكليف ، وانه بنظر العقل بالاضافة الى ما تعلق به كالعلم التفصيلي في حكمه بوجوب الامتثال ، اذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال

المتعلق وتفصيله وهو غير فارق في المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعة امر المولى بلادخل خصوصية فيه ، فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه فيحكم بالاشتغال ووجوب الامتثال ، بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التنجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه في تمام الاطراف، كما بائه عنه في العلم التفصيلي لكون ذلك بنظره ترخيصاً من المولى في معصيته وترك طاعته ، ومثله مما لا يصدقه وجدان العقل بعد تصديقه خلافه ، والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضة الارتكازية المتحققة في مورد العلم التفصيلي في المقام ايضاً (ومن الواضح) انه لا يكون ذلك الامن جهة علية العلم الاجمالي وسببيته لحكم العقل تنجيزياً بصيرورة معلومه في العهده بنحو يأبى عن الردع عنه (والا) فعلى فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالي للاشتغال راساً ، او اقتضائه وتعليقية حكم العقل باشتغال العهدة بالتكليف بعدم مجئ الترخيص على الخلاف المفنى لطريقيته كالظن في حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضة المزبوره (وذلك) على الاول واضح ، اذ عليه لم يثبت شئ في العهدة حتى ينافيه الترخيص (وكذلك على الثاني) فانه بالنسبة الى فعلية الحكم الواقعي بمقدار يقتضيه ظهور الخطابات الواقعية لا تنافي بينهما بعد كون مرجع الردع عنه الى الترخيص في المرتبة المتاخرة عن الواقع التي هي رتبة حكم العقل بالاطاعة ، (بداهة) اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع (نعم الذي) لا يجتمع مع الترخيص انما هو الفعلي على الاطلاق حتى في ظرف الجهل بالواقع ، ولذا ينافيه الترخيص حتى في الشبهات البدوية المحضة الخارجة عن مفروض الكلام « دون الفعلي » من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام « والاول » خارج عن مفروض الكلام « لان » محل البحث في علية العلم الاجمالي واقتضائه انما هو فرض تعلقه بصرف فعلية الخطابات الواقعيه على وجه تتصف بالباعثية والزاجرية الفعلية عند قيام طريق منجز اليها عقليا كان او شرعيا « وح » فكما ان الترخيص في ظرف الجهل بالواقع غير مناف مع فعلية التكليف الواقعي « كذلك » الترخيص المحدث للجهل المفنى لطريقية الطريق بناء على التعليقية غير مضاد مع فعلية الواقع لعدم كون مثله موجبا لنقص في فعليته « واما بالنسبة »

الي حكم العقل بالاشتغال ولزوم المتابعة في الرتبة المتاخرة عن القطع ، فلان بثوت المناقضة بينهما فرع تنجيزية حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالى ، لانه من مبادى المناقضة المزبورة (والا) فعلى فرض تعليقية حكمه بعدم الردع عنه بالترخيص على خلافه لامجال للمناقضة فى هذه المرحلة ايضاً لوضوح ارتفاع موضوع حكم العقل بنفس الترخيص على الخلاف « ولا فرق » فيما ذكرنا بين العلم الاجمالي والتفصيلى ، فانه على مبنى اقضاء العلم التفصيلى ايضا وتعليقية طريقيته على عدم مجئ الترخيص على خلافه ، كان للشارع الغاء طريقيته بترخيصه على الخلاف « لان » مرجع تعليقية طريقيته الى كونه قابلا لان لايحصل به الاشتغال بالتكليف بترخيص الشارع على الخلاف من غير ان ينافى هذا الترخيص مع فعلية الواقع ولامع حكم العقل بوجوب المتابعة والامتثال كما ذكرناه (وحيث) ان المناقضة الارتكازية في المقام متحققة فلاجرم يكشف مثلها انا عن علية العلم لاجمالي للاشتغال وتنجيزية حكم العقل من قبله بلزوم الامتثال بنحو يأبى عن الردع عنه بالترخيص على الخلاف في جميع الاطراف ، ولانعنى من علية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية الاذلك « هذا كله » فيما يتعلق بالجهة الاولى

(واما الجهة الثانية) فالتحقق فيها ايضاً هو علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجئ الترخيص على الخلاف ولو في بعض الاطراف « ويظهر » وجهة مما قدمناه في الجهة الاولى « حيث نقول » ان من لوازم علية العلم الاجمالي بالتكليف للاشتغال به وسببيته لحكم العقل التنجيزى بتنجز ما يحكى عنه العنوان الاجمالي على المكلف وصيرورته في عهدته ، انما هو حكم العقل تنجيزيا بوجوب التعرض للامتثال ولزوم تحصيل الجزم بالفراغ والخروج عن عهدة ماتنجز عليه من التكليف باداء مافي العهدة ﴿ ومقتضى ﴾ ذلك بعد تردد المعلوم بالاجمال ، ومساوقة احتمال انطباقه على كل طرف لاحتمال وجود التكليف المنجز فى مورده المستتبع لاحتمال العقوبه على ارتكابه ، هو حكم العقل بلزوم الاجتناب عن كل مايحتمل انطباق المعلوم عليه من الاطراف وعدم جوز القناعة بالشك في الفراغ والموافقة الاحتمالية ، لعدم الامن من مصادفة مالارتكبه لما هو الحرام المنجز عليه ، فتجرى فيه قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، ولازمه

اباء العقل ايضاً عن مجئ الترخيص الشرعي ولو فى بعض الاطراف من جهة كونه من الترخيص فى محتمل المعصية الذى هو من الحكيم فى الاستحالة كالترخيص في مقطوعها (ولازمه) بطلان التفكيك فى علية العلم الاجمالى بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية ، بل بناء على العلية في طرف المخالفة لامحيص عن الالتزام بها فى طرف الموافقة القطعية ايضاً بنحو يمنع عن مجئ الترخيص الشرعي ولو فى بعض الاطراف بلامعارض (وبذلك يظهر) اندفاع توهم الفرق بين المقامين من دعوى ان عدم تجويز العقل الاذن في الاقتحام فى جميع الاطراف انما هو من جهة استلزامه الترخيص في نفس ماهو المعلوم المنجز في البين ، ومثله مما يمنع عنه العقل لكونه ترخيصا فى المعصية ، بخلاف الاذن في الارتكاب بالنسبة الى بعض الاطراف فانه لما لايستلزم ذلك لايمنع عنه العقل لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال وعدم العلم يكون الطرف الماذون فيه هو الحرام المعلوم في البين ﴿ وجه ﴾ الاندفاع ماعرفت من ان المنع عن الترخيص فى كل طرف ، انما هو من جهة احتمال انطباق ما هو المنجز عليه الموجب لاحتمال العقوبة عليه ولكون الترخيص فيه ترخيصا في محتمل المعصية (لامن جهة) قصور ادلة الترخيص عن الشمول لاطراف العلم من جهة عدم الموضوع كي يصح الفرق المزبور بين المخالفة القطعية وموافقتها بعدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهرى فى الاولى وانحفاظها في الثانية (واما دعوى) ان شأن العلم تفصيليا اواجماليا انما هو تنجيز متعلقه دون غيره وبعد وقوف العلم الاجمالى على نفس متعلقه وهو العنوان الاجمالى والجامع بين الافراد وعدم سرايته الى الواقع ولاالى خصوصيات الاطراف (يلزمه) لامحالة وقوف التنجز ايضا تبعا للعلم على نفس الجامع بلا سرايته الى الخارج ولا الى العناوين التفصيلية لخصوصيات الاطراف ومع عدم سرايته يكون كل واحد من افراد الجامع تحت الترخيص العقلى بمناط عدم تمامية البيان ومعه لاموجب لوجوب الموافقة القطعية كي يمنع عن مجئ الترخيص الشرعى فى بعض الاطراف لعدم اقتضاء مثل هذا اليقين المتعلق بالجامع ازيد من حرمة المخالفة القطعية ، بل لازم ذلك جواز ترك الموافقة القطعية ايضا ولولم يكن فى البين ترخيص من قبل الشارع لكونه مقتضى الجمع بين تنجز الجامع وبين الترخيص العقلى فى كل واحد من الافراد (فمدفوعه)

بان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجا فى ظرف وصولها الى المكلف باى طريق لا من لوازم وجودها ذهنا ولو بمرأتيته الى الخارج ولذا عند كشف الخلاف وتبين عدم وجود الحكم لاتنجز في البين حقيقة وانما هو مجرد اعتقاد التنجز بتبع اعتقاد وجود الحكم ، ومجرد قيام العلم بالصور الذهنيه وعدم قابليته للسراية الى الخارج لايقتضى عدم سراية التنجز اليه ، (وح) فمع تنجز واقع التكليف بطريقه واحتمال وجوده فى اى طرف يصير كل منهما لامحالة محتمل التنجز بعلمه ، فيجئ فيه احتمال الضرر والعقوبة ، فيندرج تحت كبرى وجوب دفع الضرر المحتمل لاكبرى قبح العقاب بلا بيان (ولعل) منشاء التوهم المزبور ، هو تخيل كون متعلق العلم الاجمالى عبارة عن صرف الطبيعي والجامع بين الافراد بما هو فى حيال ذاته او بما هو حاك عن منشئه محضا نظير الجوامع الماخوذة فى حيز التكاليف القابلة للانطباق عرضيا اوتباديا على اى فرد و (لكنه) توهم فاسد لما تقدم من الفرق بينهما وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالي انما هو العنوان الاجمالي بما هو حاك عن الخصوصية الواقعية المرددة فى نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف بنحو تكون نسبته اليها نسبة الاجمال والتفصيل وينطبق عليها فى فرض انكشاف الحال بتمامها لابجزء تحليلي منها كما فى الطبيعى الماخوذ فى حيز التكاليف (ومن) الواضح ان من لوازم العلم بالجامع المزبور انما هو سراية التنجز منه الى ما هو الموجود من الحكم خارجا ، فمع احتمال وجوده في كل طرف لامحيص بحكم العقل من الاجتناب عن الجميع ، لان فى الاقتصار على البعض لايؤمن من مصادفة ما ارتكبه لماهو الحرام المنجز عليه (ولئن ابيت) عن سراية التنجز الى الواقع (نقول) بعد انحصار فرد هذا الجامع باحد المحتملين ، انه يكفى في وجوب الموافقة القطعية مجرد تنجز الجامع المزبور ، لان من لوازم الاشتغال المزبور هو حكم العقل تنجيزياً بوجوب تحصيل الجزم بالفراغ باداء مافى العهده ولازمه وجوب الاجتناب عن الجميع ، لان الاقتصار على بعضها مساوق لاحتمال عدم الخروج عن عهدة ماتنجز عليه ، ولازمه اباء العقل عن الترخيص فى ترك الموافقة القطعية بالاكتفاء بمشكوك الفراغ (نعم) لما لم يكن حكم العقل في مقام تفريغ الذمة مخصوصا بالمفرغ الوجداني الحقيقى ، بل يعم المفرغ الجعلي التعبدى ، كان للشارع

التصرف في هذه المرحلة بجعل بعض الاطراف بدلا ظاهرياً عن الواقع فيمقام تفريغ الذمة ومصداقا جعليا لما هو المفرغ عما اشتغلت الذمة به من غير ان يكون ذلك منافيا مع حكم العقل في أصل تحصيل الجزم بالفراغ ، كما كان له ذلك في موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي الذي لاشبهة في كونه علة تامه لوجوب الموافقة القطعية ، كما في الامارات والاصول المجعولة في وادي الفراغ كقاعدتي التجاوز والفراغ والاستصحابات الموضوعية ونحوها المنقحة لموضوع الفراغ . وهذا » بخلاف الترخيص في بعض الاطراف بلاجعل بدل ، فانه مستلزم اما التعليقية حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالي ، واما التعليقية حكمه في ظرف الاشتغال بالتكليف بتحصيل القطع بالفراغ ، وهما كما ترى * كيف * وان لازم الاول تجويز المخالفة القطعية بمجيء الترخيص على الطرفين ، كما ان لازم الثاني تجويز الاكتفاء بمشكوك الفراغ حتى في موارد العلم التفصيلي بوجوب شيء كالصلوة ونحوها باجراء حديث الرفع ونحوه عند الشك في مصداق شرطه اوجزئه كموارد الشك في الطهارة عند تعاقب الحالتين وموارد الشك في المحصل ونحوه ، نظرا الى اتحاد المناط فيهما ، اذلا فرق في حكم العقل بتحصيل الجزم بالفراغ في ظرف الاشتغال بالتكليف بين ان يكون الاشتغال بطريق تفصيلي اواجمالي ، ولا بين ان يكون الطريق عقليا اوجعليا ، مع انه لايلتزم به احد ، فيكشف ذلك عن تنجيزية حكم العقل في المقامين * وعليه * لامحيص من عدم التفكيك في علية العلم الاجمالي بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية * ثم ان ماذكرنا * من علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية هو الظاهر بل الصريح من كلام الشيخ قده في الجواب عن القائل بجريان اصالة الحل في الطرفين بقوله * قلت * ان اصالة الحلية غير جارية في المقام بعد فرض كون المحرم الواقعي مكلفا بالاجتناب عنه منجزا عليه على ما هو مقتضي الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لايقع في محذور فعل الحرام وهو معنى المرسل في بعض الكتب اترك مالا بأس به حذراً عما به البأس فلايبقى مجال الاذن في فعل احدهما انتهى * واصرح * من ذلك ما افاده في الشبهة الوجوبيه في الجواب عن القول بالتفكيك بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية ، بقوله قلت

العلم الاجمالي كالتفصيلي علة تامة لتنجز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لان يجعل احد محتمليه بدلا عنه في الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفاية احد المحتملين الواقع اما تعيينا كحكمه بالاخذ بالاحتمال المطابق للحالة السابقة واما تخييرا كما في موارد التخيير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل فان الواقع اذا علم به وعلم ارادة المولى بشيء وصدور الخطاب عنه الى العبيد وان لم يصل اليهم لم يكن بد عن موافقته اما حقيقة بالاحتياط واما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه انتهى ، حيث ان كلامه ذلك كما ترى ينادي باعلى الصراحه بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بنحو يمنع عن محيء الترخيص على خلافه ولو في بعض الاطراف « نعم » ربما يظهر من التصريح بتعارض الاصول النافيه وتساقطها في بعض كلماته الاخر ما يوهم خلاف ذلك ، حيث يستفاد منه ان المانع من جريان الاصول النافيه في اطراف العلم هي المعارضة ، ومثله يناسب القول بالاقتضاء للموافقة القطعية دون العلية ، لانه على العليه لا تجري الاصل النافي ولو في طرف واحد بلا معارض * ولعل * ذلك هو المنشاء لما عن بعض من نسبة التفصيل المزبور اليه قده والا فلم يكن في شيء من كلماته التصريح بهذه الجهة بل التصريح منه كان على خلافه * ولكن * لا يصلح هذا المقدار لنسبة التفصيل المزبور اليه ، لان غاية ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلويح على القول بالاقتضاء ومثله لا يكاد يقاوم التصريح بالعلية ، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه في الاصول وجها آخر لعدم جريانها في اطراف العلم ولو على الاقتضاء لا بيان حصر المانع بذلك كي يلزم جريانها في فرض عدم التعارض فينافي تصريحه بالعلية (وكيفكان)

فالظاهر ان المنشأ لتوهم التفصيل المزبور في العلم الاجمالي بين حرمه المخالفة ووجوب الموافقة انما هو من جهة الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحلة جعل البدل ، بتخيل ان جواز الرجوع الى الاصل النافي في موارد الانحلال عند قيام منجز عقلي او شرعي على ثبوت التكليف في بعض الاطراف بلا عنوان وكذا موارد قيام الطريق على تعيين المعلوم بالاجمال وتطبيقه على طرف او قيامه على نفي التكليف في طرف خاص كموارد جعل البدل ، انما هو من جهة الاكتفاء فيها

بالموافقة الاحتمالية ، فجعل ذلك شاهدا على اقتضاء العلم الاجمالى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية وجواز الاذن فى ترك تحصيل القطع بالموافقة بالترخيص فى البعض ولو بلا جعل بدل ، بدعوى ان العلم الاجمالى انكان علة تامة لوجوب الموافقة القطعية فلايجوز الترخيص حتى مع جعل البدل وانكان مقتضياً فيجوز ولوبلاجعل بدل ﴿ ولكنه فاسدجدا ﴾ لوضوح الفرق بين مقامنا وذين المقامين ، وذلك اما مقام الانحلال فواضح * فان * جواز الرجوع فيه الى الاصل النافى فى غير ماقام عليه المنجز العقلى اوالشرعى انماهو من جهة انتفاء اصل الاشتغال وعدم مؤثرية العلم الاجمالى فى الاشتغال بمعلومه واثباته في العهدة ، لان العلم انما ينجز التكليف المردد بين الطرفين فى صورة قابلية كل طرف للتنجز من قبله مستقلا ومع خروج احد الطرفين بقيام المنجز عليه عن القابلية المزبورة يخرج المعلوم المردد بما هو قابل للانطباق على كل طرف عن صلاحية التنجز من قبل العلم الاجمالى فلايصلح مثل هذا العلم المنجزيه لمعلومه * نعم * ماهو الصالح للتنجز انما هو التكليف المقيد انطباقه على الطرف الاخر ، ولكنه لايكون متعلقاً للعلم بل كان مشكوكاً من الاول ففى الحقيقة يكون مرجع الانحلال الى التصرف فى اصل الاشتغال وهذا بخلاف المقام فان البحث عن اقتضاء العلم الاجمالى وعليته بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعيه انما هو فى ظرف الفراغ عن اصل ثبوت الاشتغال بالتكليف بالعلم الاجمالى بلا قصور لامن جهة العلم والكاشف فى المنجزية ولا من جهة المعلوم فى قابليته للتنجز من قبله ومع ذلك اين يبقي مجال مقايسة المقام بباب الانحلال * واما مقام * جعل البدل كموارد قيام الامارة على تعيين المعلوم بالاجمال فى طرف خاص اما مطابقة اوالتزاماً فلما عرفت من ان اكتفاء العقل بالاخذ بذلك فى مقام تحصيل الفراغ انما هو من جهة كونه معيناً لموضوع الفراغ عما اشتغلت الذمة به لامن جهة الاكتفاء بالشك فى الفراغ وتجويز الترخيص فى الاكتفاء بمشكوك الموافقة كما هو مورد البحث فى المقام ، اذليس المقصود من علية العلم الاجمالى كونه علة لوجوب خصوص الفراغ الحقيقي الوجداني ، بل المقصود منه كونه علة لوجوب تحصيل مطلق مايوجب معه الخروج عن عهدة التكليف الاعم من المفرغ الحقيقى اوالجعلى اذلا خصوصية بنظر العقل فى حكمه بالفراغ للمفرغ

الحقيقي الوجداني بل يكتفي فيه بما كان بحكم الشارع مصداقاً لما اشتغلت الذمة به لكونه ايضاً معينا للفراغ فكان للشارع التصرف في هذه المرحلة بجعل بعض الاطراف بدلا ظاهريا ومصداقا جعليا لما هو المفرغ ، من غير ان ينافي ذلك مع علية العلم الاجمالي لوجوب تحصيل الجزم بالفراغ (كيف) وليس حال العلم الاجمالي من هذه الجهة باولى من العلم التفصيلي بالتكليف ، مع بداهة عدم انحصار الخروج عن العهدة في مورده بخصوص المفرغ الحقيقي بشهادة الطرق المجعولة في وادى الفراغ كقاعدتى التجاوز والفراغ والاصول الموضوعية ونحوها ، مع انه لاشبهة في علية العلم التفصيلي بالتكاليف لوجوب الموافقة القطعية ، فكما ان جعل تلك الطرق والاصول الجارية في وادى الفراغ لاينافي العلية فى العلم التفصيلي بل كان مؤكداً لما يقتضيه العلم من لزوم تحصيل الجزم بالفراغ وعدم جواز الاكتفاء بالشك فيه ، كذلك فى العلم الاجمالى فلا تنافي الامارة المعينة لموضوع الفراغ في بعض الاطراف مع العلية فيه ايضا ، لما عرفت من اكتفاء العقل بذلك فى الخروج عن عهدة التكليف لكونه مصداقاً جعليا لما هو المامور به (وهذا) بخلاف صرف الترخيص فى بعض الاطراف بلا جعل بدل فانه ملازم للترخيص فى الاكتفاء بالشك فى الفراغ فينافى الحكم العقل التنجيزى فى ظرف الاشتغال بالتكليف بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ باداء مافى العهدة وجداناً اوتعبداً وابائه عن الترخيص فى ترك تحصيل القطع بالفراغ باحد النحوين (ولا يندفع) ذلك الا بالالتزام بتعليقية حكم العقل فى هذه المرحلة ، وهذا مع انه خلاف ما يقتضيه بداهة الوجدان ، يلزمه جواز الاكتفاء بمشكوك الفراغ حتي في مورد العلم التفصيلى عند الشك فى مصداق شرطه اوجزئه باجراء مثل حديث الرفع ونحوه فى المشكوك لاتحاد المناط فيهما ، مع ان ذلك كما ترى لايلتزم به احد (وتوهم) رجوع الترخيص فى ارتكاب بعض الاطراف الى جعل البدل فى الطرف غير الماذون فيه ولو كان ذلك بمثل اصالة الاباحه والبرائة اذا فرض جريانهما فى بعض الاطراف بلامعارض (مدفوع) بانه ان اريد بذلك جعل الطرف الاخر معيناً للفراغ ومصداقاً جعلياً للمعلوم بالاجمال فهو متين جداً (ولكنه) مضافا الى كونه اعترافا بالعلية يحتاج الى احرازه بطريق آخر لوضوح انه ليس المصحح للترخيص

عند العقل مجرد جعل البدل الواقعى وانما المصحح له هوذلك بوجوده الواصل الى المكلف وعليه لا بد فى تطبيق الاصول النافيه من احراز البدلية من الخارج ،والا فلا يمكن احرازها بعموم دليل الترخيص من جهة لزوم الدور ، لان شموله فرع العلم بالبدلية والمصداقية فى الطرف الاخر غير المأذون فيه فلايمكن حصول العلم بها من نفس عموم دليل الترخيص وشموله « وان اريد به » جواز الاكتفاء بالطرف الاخر مع الشك فى مصداقيته للمامور به لمحض الاذن فى ارتكاب بعض الاطراف نظراً الى حصول المؤمن وهو الاذن كما يظهر ذلك من التزام هذا القائل فى ذيل كلامه بان الاصل النافي للتكليف في بعض الاطراف اذا كان بلا معارض موجب للتأمين فى الطرف الذى يجرى فيه ولولم يقم دليل على كون الطرف الاخر بدلا ومصداقاً للمعلوم بالاجمال ولا كان فيه اصل مثبت للتكليف من غير ناحية العلم الاجمالى (فيتوجه) عليه ماذكرنا من لزوم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فى مورد العلم التفصيلى بالتكليف ايضا باجراء مثل حديث الرفع ونحوه عند الشك فى تحقق شرطه اوجزئه لكونه موجبا للتأمين على ترك الموافقة المشكوكة او المخالفة غير المعلومة ومانعا عن حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بمشكوك الفراغ (وبماذكرنا) ظهرانه لامجال لمقايسة الاصول المرخصة بالامارات النافية القائمة على نفي التكليف في طرف خاص ، حيث ان جواز الاخذ بالامارة النافية انما هو من جهة مثبتية الامارة بمدلولها الالتزامى لتعيين المعلوم بالاجمال فى الطرف الاخر الموجب لكونه مصداقا جعليا للمامور به فى مقام تفريغ الذمة ، فان دليل الحجية كما يشمل ظهورها فى المدلول المطابقي كذلك يشمل ظهورها فى المدلول الالتزامى (وهذا) بخلاف الاصول المرخصة اوالنافية للتكليف اذافرض جريانها فى بعض اطراف العلم بلا معارض ، فانه ليس لها مثل هذه الدلالة ، لان غاية ماتقتضيه تلك الاصول انما هو البناء على الحلية والترخيص في الارتكاب فى الطرف المأذون فيه ، واما اقتضائها للبناء على كون المعلوم بالاجمال هو المشتبه الاخرفلا « نعم » لازم البناء على الحلية فى طرف مع العلم الاجمالي بحرمة احد الامرين هو البناء على كون الحرام المعلوم فى الطرف الاخر غير المأذون فيه ، ولكن الاخذ بمثل هذا اللازم مبنى على حجية المثبت ، بدعوى

شمول اطلاق التنزيل لمثل هـذه اللوازم العقلية او العادية ولكن ذلك مع انه مخصوص بالاصول التنزيلية لافي مثل حديث الحجب والرفـع ودليل الحلية على احـد الوجهين خلاف « ما هو التحقيق » من عدم حجية مثبتات الاصول فلامجال لجريانها في طرف العلم بلاثبوت جعل بدل من الخارج وان فرض كونها بلا معارض * ولاينتقض * ذلك بمالو كان المتكفل لتطبيق دليل الترخيص على بعض اطراف العلم هو الشارع حيث يؤخذ بالترخيص في الطرف المأذون فيه ويكتفي في موافقة العلم بالاجتناب عـن الطرف الاخر (لان) هذا العرض لوفرض تحققه فلابد بمقتضى تنجيزية حكم العقل بتحصيل الفراغ الجزمي، من التصرف في ترخيصه بجعله كناية عن جعل الطرف الاخر بدلا عن الواقع ، او المصير الى حجية المثبت في خصوص ذلك المورد فراراً عـن الترخيص بلا جعل بـدل (كما لاينتقض) ايضاً بموارد الدوران بين التكليفين المترتب احـدهما على عـدم التكليف بالاخر كما في نذر الصوم المعلق على عدم كونه مديوناً ، وكما في وجوب الحج المترتب على عدم كونه مكلفا باداء دين ونحوه مما يوجب عدم الاستطاعة من جهته ، بدعوى انه لاشبهة في بنائهم على اثبات وجوب الصوم والحج في المثالين باجراء الاصول النافية مطلقا حتى غير التنزيلية بالنسبة الى الدين ونحوه وانـه لا يكون ذلك الامن جهة اقتضاء العلم الاجمالي للموافقة القطعية ، والا فبناء على علية العلم الاجمالي ومنعه عن جريان الترخيص في بعض الاطراف بلا جعل بدل في الرتبة السابقة ، لامجال لاجراء الاصول المرخصه في المثالين بالنسبة الى التكليف باداء الدين فان في رتبة جريانها لم يثبت تكليف بالصوم والحج بل ثبوت التكليف بهما انما يكون في رتبة متاخرة عن جريان الاصول بالنسبة الى التكليف بالدين ، ومثله لايناسب علية العلم الاجمالي (اذ نقول) ان بنائهم على جريان الاصل النافي بالنسبة الى الدين ونحـوه في نحـو المثال المزبور انما هـو بالنظر الى مايترتب عليه من الاثر الوجودي وهو ثبوت التكليف بالصدقة في المثال الاول والحج في الثاني الموجب لسقوط العلم الاجمالي عن التاثير بالنسبة الى طرفه ، لانه بدواً بلحاظ صرف الترخيص والمعذورية فيه (ومن الوضح) ان مثله لاينافي علية العلم الاجمالي ، لانه بهذه الجهة يكون من قبيل الاصول المشبته للتكليف في

بعض اطراف العلم الموجبة لسقوطه عن التاثير بالنسبه الى الطرف الاخر، ورجوع الشك فيه بدوياً كما لو لم يكن له اثر غير ذلك ، فى الحقيقة يكون ذلك نحو حيلة لايجاد العذر والتسهيل على المكلف باجراء الاصول النافية في بعض اطراف العلم ،ولكن لا بلحاظ نفس العذر والتسهيل كى ينافى علية العلم الاجمالى بل بمعونة احداث التكليف بالتصدق والحج الموجب لسقوط العلم عن التاثير ، ولافرق فى ذلك بين ان يكون التكليف مترتباً شرعا على عدم التكليف بالدين واقعا ، اوعلى مطلق الحكم الاعم من الواقعى والظاهرى ، غيرانه على الاول ينحصر الاصل الجارى في الدين فيمقام اثبات التكليف بالاصول المحرزة كالاستصحاب ، بخلاف الثاني فانه يكفى لاثبات التكليف المزبور الاصول غير التنزيلية ايضا (ثم ان ذلك) كله في فرض ترتب التكليف المزبور على عدم التكليف بالدين واقعا اوعلى مطلق عدم التكليف بالدين ولو ظاهرا (واما لو كان) مترتبا على مجرد معذورية المكلف عن الدين ولوعقليا كما فى الحج بناء على ترتب وجوبه على القدرة الناشئة عن مطلق معذورية المكلف عن الدين اوعن تكليف آخر ، فجريان البرائة عن التكليف بالدين في هذا الفرض انما هو من جهة عدم منجزية مثل هذا العلم الاجمالى (فان) صلوح تاثيره في التنجيز انما يكون فى فرض قابلية كل طرف من جهة احتمال انطباق المعلوم عليه للتنجز من قبله في عرض تنجز الطرف الاخر على نحو كان العلم الاجمالى محدثا عقلا لايجاب الحركة على وفق المحتملين كما في العلم الاجمالى بحرمة احد الاناءين حيث لاينفك منجزيه العلم الاجمالى فى كل طرف عن منجزيته في الطرف الاخر (ومن) الواضح ان ذلك غير متصور في المقام ، اذلا يكاد يجتمع منجزية العلم الاجمالى للتكليف بالحج مع منجزيته للتكليف بالدين لان فى فرض منجزيته للتكليف بالدين نقطع بعدم وجوب الحج واقعا فلا يحتمل وجوبه كى يتنجز من قبله ومعه لايصلح العلم المزبور للمنجزية (وهذا) بخلاف فرض ترتب وجوبه على عدم التكليف بالدين واقعاً (فان) فى فرض منجزية العلم للتكليف بالدين يحتمل وجوب الحج ايضا لاحتمال برائة ذمته عن الدين واقعا فلا قصور في العلم الاجمالى في منجزيته لكل من التكليفين لولا اقتضاء الاصل النافي للتكليف فى طرف لاثبات التكليف فى الطرف الاخر * وعلى كل حال *

لامجال للتشبث بمثل هذه الموارد لاثبات اقتضاء العلم الاجمالى للموافقة القطعية لماعرفت من عدم كون الترخيص الجارى فيها منافياً مع علية العلم الاجمالى لوجوب تحصيل الجزم بالفراغ عند الاشتغال بالتكليف

« هذا كله » مضافاً الى مايلزم القول بالاقتضاء من الالتزام بالتخيير فى الاصول النافية المشتملة على الترخيص على خلاف الواقع ، وذلك لامن جهه بقاء احدهما لابعينه تحت عموم دليل الترخيص كى يقال ان احدهما المخير ليس من افراد العام ، بل من جهة تقييد اطلاق دليل الترخيص الجارى فى كل طرف بحال عدم ارتكاب الاخر * لان * منجزية العلم الاجمالى وعليته لحرمة المخالفة القطعية على مسلك الاقتضاء انما يكون مانعاً عن اطلاق الترخيص فى كل واحد من طرفى العلم بالنسبة الى حال الاجتناب عن الطرف الاخر وعدمه المستتبع لتجويز الجمع بينهما فى الارتكاب ، وبالتقييد المسطور يرتفع المحذور المزبور ، ولايحتاج الى ارتكاب التخصيص باخراج كلا الفردين عن عموم ادلة الاصول ولوبضميمه بطلان الترجيح بلا مرجح ﴿ اذلا وجه ﴾ لارتكاب التخصيص بعد امكان ابقاء كلا الفردين تحت عموم ادلة الاصول بتقييد الترخيص الجارى فى كل طرف بحال عدم ارتكاب الاخر ﴿ ونتيجة ﴾ ذلك هو الالتزام بالتخيير فى جريان الاصول في اطراف العلم ، لاالتساقط * مع ان * ذلك مما لايلتزم به احد فيما اعلم * فان * بنائهم طراً على عدم جريان الاصول النافيه فى اطراف العلم الاجمالى ولو على نحو التقييد بالتقريب الذى ذكرناه * وقد اجاب * بعض الاعاظم قده عن هذا الاشكال بما حاصله ان التخيير فى الموارد التى نقول به عند عدم قيام دليل عليه بالخصوص لابدوان يكون باحدالامرين (احدهما) من جهة اقتضاء الكاشف والدليل الدال على الحكم ، كما لوورد دليل عام على وجوب اكرام العلماء وعلم بخروج زيد وعمرو عن حكم العام فى الجملة ، ولكنه شك فى ان خروجهما عن عمومه هل هو على وجه الاطلاق بحيث لايجب اكرامهما في حال من الاحوال ، اوان خروجهما لايكون على وجه الاطلاق بل كان خروج كل منهما مشروطاً ومقيداً بحال اكرام الاخر بنحويلزم من خروج كل منهما عن العام دخول الاخر فيه ، فالتزم فى ذلك بان الوظيفة هو

التخيير فى اكرام احد الفردين وترك اكرام الاخر من جهة رجوع الشك بعد دوران التخصيص بين الافرادى والاحوالي الى الشك فى مقدار الخارج عن العموم المزبور ، المعلوم لزوم الاقتصار فيه على المتيقن خروجه وهو التخصيص الاحوالى فقط (وثانيهما) من جهة اقتضاء المدلول والمنكشف ولومع عدم اقتضاء الدليل والكاشف لذلك ، كما في موارد تزاحم الواجبين فيمقام الامتثال لعدم القدرة على الجمع بينهما (وشيء) من الوجهين غير تام فى باب تعارض الاصول (اذلا) شاهد عليه لا من جهة الدليل والكاشف ولامن جهة المدلول والمنكشف ، اما الاول فمن جهة اقتضاء دليل كل اصل من الاصول العملية جريانه عينا سواء عارضه اصل آخر ام لا ، وعدم مايوجب التخيير فى اجراء الاصلين المتعارضين ، واما الثاني فمن جهة ان المجعول في باب الاصول العملية انما هومجرد الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الاصل اما بقيد انه الواقع ، واما لابقيد ذلك على اختلاف المجعول في باب الاصول التنزيلية وغيرها ، مع اعتبار امور ثلاثه فيه ، احدها الجهل بالواقع ، وثانيها امكان الحكم على المؤدى بانه الواقع ، وثالثها عدم لزوم المخالفة العملية من اجرائها الموجب لانتفاء الحكم الظاهرى بانتفاء احد هذه الامور الثلاثة (وحيث) انه يلزم من جريان الاصول فى اطراف العلم الاجمالى مخالفة عملية فلا يمكن جعلها جميعاً ، وجعل احدها تخييرا وان كان ممكنا الا انه يحتاج الى دليل ولادليل عليه ، لامن ناحية ادلة الاصول ولامن ناحية المجعول فيها لعدم كون المجعول فيها معنى يقتضى التخيير انتهى (ولكن لايخفى) مافيه فانه لم يعرف وجه للفرق بين المقام وبين ماذكره من المثال فى موارد ثبوت التخيير من جهة اقتضاء الكاشف بل المنكشف ايضا (اذنقول) ان عموم دليل الاصل كقوله كل شيء لك حلال بعد ما يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى ، انما هو بمنزلة عموم اكرام العلماء فى المثال ، وحكم العقل بقبح الترخيص في المخالفة القطعية المخرج لكلا المشتبهين فى الجملة عن عموم دليل الحلية ، بعينه بمنزله ذلك المخصص المخرج لزيد وعمرو عن عموم اكرام العلماء ، والشك فى ان خروج كل واحد من الطرفين عن عموم الحلية على وجه الاطلاق الشامل لحالى ارتكاب الاخر وعدمه

اولا على وجه الاطلاق بل مقيداً بحال عدم ارتكاب الاخر ، بمنزلة تردد خروج زيد وعمرو في المثال في كونه على وجه الاطلاق اومقيدا بحال عدم اكرام الاخر بنحو يلزم من خروج احدهما عن العموم دخولى الاخر فيه ، فكما ان بعموم اكرم العلماء في المثال يعين التخصيص الاحوالى ويقال ان الوظيفة هو التخيير في اكرام احدهما وترك اكرام الاخر « كذلك » بعموم دليل الحليه في المقام لكل من المشتبهين يعين التخصيص الاحوالى ويثبت التخيير في اجراء احد الاصلين المتعارضين ، جمعا بين عموم دليل الحلية لكل واحد من الفردين ، وبين حكم العقل بعدم امكان الجمع بين الحليتين ، بل التخيير في المقام اوضح مما فى المثال * لان * المنع العقلي فيه بدواً انما كان عن الاطلاق الحالى فى الاصل الجارى فى كل واحد من الفردين الموجب للجمع بينهما في الحكم بالحلية ، لاعن اصل عموم الحلية لكل واحد منها ولو مقيداً بحال دون حال ، فبالتقييد الحالى يرتفع المنع العقلي، وتصير النتيجة هو التخيير في اجراء احد الاصلين ، بخلاف المثال فان الحكم بالتخيير فيه انما هو من جهة قضية الاقتصار على المتيقن خروجه بعد اجمال المخصص ودورانه بين كونه افراديا واحواليا (وتوهم) ان عدم جريان الاصل فى اطراف العلم الاجمالى انما هو من جهة عدم انحفاظ مرتبه الحكم الظاهرى مع العلم الاجمالى لا من جهة مخصص لعمومه * مدفوع * بما تقدم سابقا من عدم منافات مجرد العلم الاجمالي مع قطع النظر عن منجزيته عن شمول الاصل ثبوتا لاطراف العلم بعد الشك الوجداني فى كل واحد منها * وبماذكرنا * ظهر امكان تطبيق التخيير فى المقام على التخيير فى باب المتزاحمين * بتقريب * ان عدم امكان الجمع بين الفعلين فى المتزاحمين كما يكون مانعا عن الاخذ باطلاق التكليفين فى الفعلية لكونه من التكليف بما لايطاق « كذلك » يكون حكم العقل بامتناع الجمع بين الحليتين مانعا عن الاخذ باطلاق الحليتين ، وكما ان المانع فى المتزاحمين لايقتضى الارفع اليد عن احدى الفعليتين لاعن كليتهما ، كذلك لا يقتضي هذا المانع الارفع اليد عن احدى الحليتين لاعن كليتهما (ولازمه) هو الالتزام بالتخيير فى المقام ايضا ، اما بالتقييد الحالى فى اطلاق الحلية لكل من الطرفين ، واما لكشف العقل الحلية التخييرية بعين كشف الحكم التخييرى فى

المتزاحمين بعد سقوط التكليفين ، لوجود الملاك التام فى كل من الحليتين كالتسهيل على المكلفين ونحوه لا البناء على التساقط واخراج كلا الفردين عن عموم الحلية ،ولعمرى ان هذا الاشكال على القول بالاقتضاء فى الوضوح بمثابة لامجال للخدشة فيه ولا للذب عنه الابالالتزام بعلية العلم الاجمالى للموافقة القطعية

(ثم ان لازم) القول بالاقتضاء جواز الرجوع الى الاصل النافي للتكليف في بعض الاطراف عند خلوه عن المعارض فى الطرف الاخر كما يفرض ذلك فى العلم الاجمالى بنجاسة احد الانائين اللذين كان احدهما متيقن الطهارة سابقا ، فان مقتضى ذلك بعد تعارض اصالة الطهارة الجارية في الطرف الاخر مع استصحاب الطهارة في متيقن الطهارة ، هو الرجوع الى قاعدة الطهارة فى الاناء الجارى فيه استصحابها ، نظرا الى سلامتها عن المعارض فى ظرف جريانها ، لسقوط معارضها فى المرتبة السابقة عن جريانها بمعارضته مع الاستصحاب الحاكم عليها (مع ان ذلك) كما ترى لايظن التزامه من احد ، حيث ان ظاهر الاصحاب قدس الله اسرارهم هوالتسالم على عدم ترتيب اثار الطهارة على مثله من جواز شربه واستعماله فيما يعتبر فيه الطهارة كما يكشف عنه حكمهم بلزوم اهراقهما والتيمم للصلوة كما فى النص الشامل باطلاقة لمثل الفرض (وقد يقال) في التفصى عن ذلك بان عدم التزامهم بالطهارة فى نحو الفرض المزبور انما هو من جهة سقوط اصالة الطهارة فيه بمعارضتها مع اصالة الطهارة الجاريه فى الاناء الاخر (بتقريب) ان تعارض الاصول انما هو باعتبار تعارض مؤدياتها وما هو المجعول فيها (وحيث) ان المجعول والمؤدى فى كل من القاعدة والاستصحاب لايكون الاطهارة واحدة لمشكوك الطهارة والنجاسة ، لاطهارتان مستقلتان ، تارة بمقتضى الاستصحاب واخرى من جهة القاعدة ، لوضوح عدم امكان جعل الطهارتين لشئ واحد ، لانه مضافاً الى لغويه الجعل الثانى بعد جعل الاول بمقتضى الاستصحاب ، يلزم اجتماع المثلين فى موضوع واحد (فلا جرم) بعد العلم الاجمالي بنجاسة احد الانائين ووحدة المؤدى والمجعول فى كل من الاستصحاب والقاعدة ، تعارض قاعدة الطهارة فى الاناء الاخر مع كل من

الاستصحاب والقاعدة في متيقن الطهارة ، فتسقط الجميع فى عرض واحد ، ولا يلتفت الى ما بين استصحاب الطهارة وقاعدتها من الحكومة بعد اتحاد المجعول فيهما (ولكن فيه) اولا ان الممتنع انما هو جعل الطهارتين لشئ واحد فى عرض فارد ، واما جعل الطهارتين الطوليتين بنحو يكون احد الجعلين فى طول الجعل الاخر وفي ظرف عدم ثبوته ، فهو في غاية الامكان ، اذ لا محذور من مثل هذين الجعلين بعد عدم اجتماعهما فى زمان واحد بل ومرتبة واحدة وعدم ثبوت المتاخر الاعند عدم ثبوت المتقدم ومعه يبقى الاشكال على حاله لجريان قاعدة الطهارة فى الاناء الجارى فيه استصحابها بلا معارض (وثانياً) مع الاغماض عن ذلك ، نقول انه بعد جعل الشارع لهذا المجعول الواحد طريقين احدهما فى مرتبة الدلالة والحجية فى طول الاخر بحيث لايكاد وصول النوبة الى التعبد بعموم الثاني الا بعد سقوط عموم الاول عن الحجية ولو با لتعارض ، لا بأس في الاخذ بالقاعدة والتمسك بعمومها في ظرف سقوط الاستصحاب عن الحجية بالتعارض (وما افيد) من معارضه قاعدة الطهارة في الاناء الاخر مع كل من الاستصحاب والقاعدة في متيقن الطهارة « مدفوع » بان الاصل الواحد الجارى في طرف وانكان يعارض الاصول المتعددة فى الطرف الاخر ، الا انه لا يعارض الا ما كان جارياً فى ظرف جريانه « وبعد ما » لا تجرى قاعدة الطهارة في مستصحب الطهارة الا فى ظرف سقوط اصاله الطهارة فى الطرف الاخر فى المرتبة السابقة عن جريانها بالمعارضة مع الاستصحاب الحاكم عليها ، لامجال لدعوى السقوط فيها كما هو واضح « مع ان » لازم البيان المزبور هو المنع عن جريان قاعدة الطهارة فى طرف المسبب ايضاً عند سقوط الاصل الجاري فى السبب بالمعارضة كما في الثوب المغسول في الاناء المتيقن طهارته في الفرض ، وكذا المغسول بالماء المتمم كراً بطاهر اونجس ، نظراً الى ما يلزمه من تعدد الجعل فيه « تارة من ناحية الاصل الجاري في السبب وهو الماء بلحاظ كونه من الاثار الشرعية المترتبة على طهارة الماء المغسول به الموجب لكون التعبد بطهارته تعبداً بطهارة الثوب ايضاً (واخرى) من جهة الاصل الجاري فى نفس الثوب في ظرف سقوط الاصل السببى (فلا بد) ح من المنع عن جريان استصحاب

الطهارة اوقاعدتها فيه بعين مناط المنع عن جريان قاعدة الطهارة في الطرف الجارى فيه استصحابها ، وهو كما ترى لايظن توهمه من احد « فلاتحيص » من الالتزام بجريان اصالة الطهارة في طرف الثوب في نحو المثال المزبور عند سقوط الاصل الجاري في طرف السبب ، اما بمناط الطولية بين الجعلين كماذكرناه ، واما بمناط الطوليه بين الطريقين في فرض وحدة المجعول وعدم تعدده « ولازمه » المصير فى المقام الى طهارة احد الطرفين لجريان قاعدة الطهارة فيه بلامعارض ،وهذا ايضاً مما لايكون له دافع الا الالتزام بعلية العلم الاجمالى للموافقة القطعية ومنعه عن جريان الاصل النافي للتكليف فى بعض الاطراف ولو بلا معارض

بقى التنبيه على امور

﴿ الاول ﴾ لافرق فى منجزية العلم الاجمالي وعليته لوجوب الموافقة القطعيه ، بين ان يكون المعلوم بالاجمال عنوانا معينا ذاحقيقة واحدة كالعلم الاجمالى بنجاسة احد الانائين ، وبين ان يكون عنوانا مرددا بين عنوانين مختلفي الحقيقة كما في العلم الاجمالى اما بنجاسة هذا الاناء اوغصبية الاناء الاخر ، فيجب الاجتناب عن الجميع للادلة المتقدمة (خلافا) للمحكى عن صاحب الحدائق قدس فاعتبر ان يكون المعلوم بالاجمال عنوانا معينا غير مردد ، نظراً الى انه مع التردد بين العنوانين لاعلم بخطاب جامع بينهما (لان) المعلوم فيه انما هو مفهوم الخطاب وهو غير صالح للتنجز « ولكن » فيه انه يكفي في تنجيز الواقع العلم بما هو منشاء انتزاع هذا المفهوم وهو الالزام المولوى بعثا وزجراً فان مناط التحميل بنظر العقل انما هو احراز طبيعة امر المولى اونهيه بلادخل خصوصية فيه فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل وعدم قصور العلم في كشفه عن الالزام المولوى بالاجتناب عن احد الانائين يتحقق موضوع حكمه بالاشتغال ووجوب الموافقة القطعية « واما توهم » عدم تاثير العلم الاجمالي في الفرض المزبور ،بدعوى ان حرمة التصرف في الغصب انما هى من الاثار المترتبة على العلم بالغصبية بحيث كان للعلم والاحراز دخل فى ترتبها ، لانها من لوازم الغصب الواقعى بشهادة بنائهم

على صحة الوضوء والغسل بالماء المغصوب مع الجهل بالغصبية حين الوضوء ، ومع عدم احرازها لاأثر للعلم الاجمالي المزبور ، اذلايحدث من مثله العلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير « لان » احد الطرفين وهو مشكوك الغصبية لاتكليف بالاجتناب عنه ، والطرف الاخر وهي النجاسة يرجع الشك فيها الى الشك البدوى (فمدفوع) بمنع دخل العلم والاحراز في موضوع الحرمة في طرف الغصب ، بل تمام الموضوع لها كما تقتضيه النصوص وكلمات الاصحاب انما هو الغصب الواقعى علم به المكلف اوجهل ، غاية الامر مع الجهل به يكون المكلف معذوراً كمعذوريته فى شرب النجس مع الجهل بالموضوع اوالحكم لاعن تقصير ، وبنائهم على صحة العبادة مع الجهل بالغصبية ولو على الامتناع وتغليب المفسدة ، انما هو من هذه الجهة لاشتمال الماتى به « ح » على المصلحة وتاثيرها فى حسنه الفعلى ولو من حيث صدوره عن الفاعل بعد عدم تاثير المفسدة الغالبة مع المعذورية بالجهل المزبور فى المبغضوضية الفعلية ، ولذلك لايفرقون في الحكم بالصحة والمعذورية من جهة العقوبه بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم لاعن تقصير (و ح) فاذا لم يكن قصور في العلم الاجمالى فى كشفه عن الالزام المولوي المردد في البين ، فلا محالة يؤثرفى التنجيز ولازمه بحكم العقل هو الخروج عن عهدة التكليف بترك التصرف فى كل من الانائين وترتيب اثار كل من النجاسة والغصب على كل منهما تحصيلا للموافقة القطعية لكلا الحكمين

(الامر الثاني) الظاهر انه لافرق فى تاثير العلم الاجمالى فى وجوب الموافقة القطعية ، بين الموجودات فعلا ، والموجودات تدريجاً لجريان الادلة المتقدمة واتحاد المناط فيهما فيجب على المرئة المضطربه التى تعلم انها تحيض فى الشهر ثلاثة ايام الاجتناب عن قرائة العزائم ودخول المساجد ويجب على زوجها الاجتناب عن وطيها فى تمام الشهر (وكذا) يجب على التاجر الذي يعلم ابتلائه في يومه اوشهره بالمعاملة الربوية الامساك عن مالايعلم حكمه من المعاملات في تمام اليوم والشهر (من غير فرق) في ذلك بين مايكون الزمان فيه ماخوذاً على نحو الظرفية المحضة بلا دخل فيه لافي التكليف ولا فى موضوعه كما في المثال الثاني ، وبين ما يكون الزمان فيه مأخوذا على نحو القيدية ، للمكلف به كما

لو نذر او حلف على ترك الوطي في ليلة خاصة واشتبهت بين ليلتين اوازيد ، اولنفس التكليف كمثال الحيض المتقدم فان لايام الحيض دخل فى ملاك الحكم وفي اصل التكليف بترك الوطى والعبادة ودخول المساجد وقرائة العزائم (فان) فى جميع هذه الصور لابد بمقتضى العلم الاجمالى من الاحتياط بالاجتناب عن جميع الاطراف (اما الصورة الاولى) كمثال العلم بالأبتلاء بالمعاملة الربوية في خلال اليوم اوالشهر ، فظاهرة « للعلم » بالتكليف الفعلى من اول اليوم اوالشهر بالاجتناب عن المعاملة الربويه في تمام اليوم اوالشهر ، فلابد من التحرز فى تمام اليوم والشهر عن كل معاملة يحتمل كونها ربويه « نعم بناء » على عدم التفكيك بين ظرف فعليته التكليف وظرف فاعليته الذى هو ظرف المامورية وارجاع الواجب المعلق لاجله الى الواجب المشروط بزمانه « لابد » من الحاق هذه الصورة بالواجب المشروط للاشكال حينئذ فى تاثير مثل هذا العلم الاجمالي بعدم تعلقه بالتكليف الفعلى على كل تقدير ﴿ بداهة ﴾ انه على المبنى المزبور لايكاد يكون التكليف بالترك في اخر اليوم والشهر فعلياً من اول اليوم والشهر كي يصدق العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي على الاطلاق من اول اليوم والشهر ، بل لابد وان يكون التكليف بالترك فى اخر اليوم مشروطاً بزمانه لرجوعه الى خل الزمان فيه في اصل الخطاب وتوجيه التكليف الفعلى بالنسبة اليه وان لم يكن له دخل في ملاك الحكم ، ولازمه جريان الاصول النافية للتكليف فى جميع الاطراف لولادعوى استقلال العقل حينئذ بقبح الاقدام على ما يؤدى الى تفويت مراد المولى (وبما ذكرنا) ظهر الحال فى الصورة الثانية ايضا ، فانه على المختار من امكان المعلق كما حققناه في مبحث مقدمة الواجب لااشكال في وجوب الاجتناب ،لامكان التكليف الفعلى من الحين بالنسبة الى الامر الاستقبالى قبل مجئ وقته فيجب بمقتضى العلم الاجمالى الاحتياط بترك الوطى فى كل من الليلتين ولزوم حفظ القدرة فعلا على الطرف الاخر في ظرفه وموطن قيده ، لاقتضاء فعلية الخطاب حينئذ لاحداث الارادة الغيرية نحو المقدمات المفوته حتى في الموقتات قبل وقتها ، كما يكون ذلك هو الشأن فى فرض كون الخطاب وجوبياً (فانه) مع العلم الاجمالى بوجوب احد الامرين يحكم العقل بلزوم الايتان بالطرف الفعلى مع حفظ القدرة على الطرف

الاخر في موطنه ، من دون احتياج الى خطاب آخر مسمى بمتمم الايجاب وبالوجوب التهيي ، ولا الى اتعاب النفس باثبات انه مع العلم بتحقق الملاك الملزم فيما بعد يستقل العقل بقبح تفويته (نعم) انما يتجه ذلك بناء على ارجاع المعلق الى المشروط لعدم التفكيك بين ظرف فعلية التكليف وظرف المأموربه (فانه بعد) مالايكون التكليف بترك الوطى فى الليلة المتاخرة فعلياً من الليلة الحاضرة لخروجه عن القدوة فعلا ، يحتاج في المنع عن جريان الاصول النافية الى دعوى استقلال العقل في ظرف العلم بتحقق الغرض الملزم من المولى ، بلزوم حفظ القدرة على تحصيله وقبح الاقدام على مايوجب فواته المنتج في المقام لحكمه بترك الاقتحام في الطرف الفعلى مع حفظ القدرة على الطرف الاخر في زمانه (وبذلك اتضح) حكم ما اذا كان للزمان دخل فى كل من الملاك والخطاب كالحيض المردد بين كونه في اول الشهر اواخره (فانه) وان لم يكن تاثير للعلم الاجمالي لعدم تعلقه بالتكليف الفعلى في شيء من آنات ازمنة الشهر (الا انه) بعد استقلال العقل بقبح الاقدام على مـايوجب فوات مطلوب المولى لابـد من الاحتياط بترك الاقتحام فى الطرف الفعلى مع حفظ القدرة على الطرف الاخر فى زمانه ، لرجوع العلم الاجمالى المزبور مع هذا الحكم العقلى الى العلم بلزوم احد الامرين عليه ، ومعه لايبقى المجال لجريان الاصول النافيه للتكليف في الاطراف كي ينتهى الامر الى جواز المخالفة القطعيه (ثم ان ذلك) على ما هو المشهور في الواجب المشروط من اناطة فعلية البعث والتكليف بوجود الشرط خارجاً (واما على) مـا هو المختار فيه كما حققناه في محله من عـدم اناطته الابفرض وجود الشرط ولحاظه طريقاً الى الخارج من دون توقف لفعليته على وجوده في الخـارج فالامر اوضح ، نظراً الى فعلية الايجـاب والارادة التى هى مضمون الخطاب فى الفرض المزبور ، غاية الامر محركية مثل هذه الارادة وفاعليتها انما تكون في ظرف وجود القيد فى الخارج وتطبيق العبد اياه على المورد ، ولكن مثل هذه المرحلة خارجة قطعاً عما هو مفاد الانشاء فى الخطابات التكليفية ، لانها انما تنتزع عن مرتبة تاثير الخطاب فى تحريك العبد نحو الاطاعة التى هى متاخرة عن مرتبة الخطاب ومضمونه فلا يمكن اخـذ مثل هـذه الجهة في مضمون

الخطاب في عالم جعل الاحكام ولتحقيق الكلام في هذه الجهة مقام آخر ، والمقصود في المقام بيان انه على المختار في الخطابات التكليفية طراً من كفاية مجرد فرض وجود الموضوع بحدوده وقيوده في لحاظ المولى طريقاً الى الخارج في فعلية مرتبة من الارادة الباعثة الى التوصل الى حفظ المراد من ناحية انشاء الخطاب واقتضائها بحكم العقل بلزوم حفظ القدرة من ناحية غير شرط الوجوب ، لاقصور في المقام في صدق العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي ومنجزيته عقلا ، فانه في ظرف العلم بحصول شرط الوجوب في موطنه بحكم العقل بمقتضى العلم الاجمالي بلزوم ترك الطرف الفعلي مع حفظ القدرة على الطرف الاخر في موطنه كما هو ظاهر

﴿ الامر الثالث ﴾ الظاهر انه لافرق في وجوب الاحتياط بالموافقة القطعية ، بين ان يكون ثبوت التكليف في البين من جهة العلم الوجداني كما في العلم الاجمالي بنجاسة احد الكاسين اوخمرية احد المايعين ، وبين ان يكون بقيام طريق تعبدي عليه كما لو قامت البينة على خمرية احد المايعين ففي الثاني ايضاً لابد من اجراء قواعد العلم الاجمالي من حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية ومقتضاه هو المنع عن جريان الاصول النافية ايضاً ولو في طرف واحد بلامعارض فضلا عن جريانها في الطرفين كل ذلك لدليل التعبد بالبينة (نعم) قد يتوهم حينئذ وقوع التنافي بين التعبد بنجاسة احد الكاسين بمقتضى البينة ، وبين التعبد بطهارة كل من الكاسين بمقتضى الاصل الجاري فيهما (بتقريب) ان مفاد البينة لما لا يكون الانجاسة احد الكاسين بهذا العنوان الاجمالي ، فلا جرم تجري اصالة الطهارة في كل واحد من الكاسين بعنوانهما التفصيلي لمكان تحقق موضوعها هو الشك الوجداني في كل واحد منهما وعدم ارتفاعه لابالوجدان ولا بالتعبد ، لاختلاف موضوع التعبد بالبينة مع موضوع التعبد بالطهارة في الاصلين (ومع جريان) اصالة الطهارة فيهما يقع التنافي بين التعبدبالبينة بالنسبة الى العنوان الاجمالي المعبر عنه باحد الكاسين ، وبين التعبد بكل من الاصلين في كل واحد من الكاسين ، ولاترجيح في تقديم التعبد بالبينة على التعبد بالاصل الجاري في الطرفين (ولايقاس) ذلك بالعلم الوجداني بنجاسة احد الكاسين ، لان

العلم الاجمالي لما كان بنفسه كاشفا تاما عن الواقع وحجة على ثبوت التكليف فى البين كان مانعا بحكم العقل عن مجئ الترخيص على خلافه فى الاطراف (وهـذا بخلاف) مثل البينة حيث ان طريقيتها لثبوت التكليف لايكون ذاتيا كالعلم لمكان احتمال الخلاف بالوجدان وانما كان ذلك بمعونة جعل شرعى بالتعبد بها ، ومع فرض التنافي بين قضية التعبد بها وبين التعبد بالاصل الجاري فى كل واحد من الاطراف ، يتوجه الاشكال فى تقديم البينه على الاصل الجارى فى الاطراف بعد تغاير موضوعهما وعـدم اقتضاء البينة ولو بـدليل اعتبارها لرفع موضوع الاصل (ولكن يندفع ذلك) بان مفـاد البينة فى مفروض البحث وانكان نجاسة احد الكاسين بهذا العنوان الاجمالي الا ان تقديمها على الاصل الجارى في الطرفين انما يكون بمناط الحكومة لمكان ورودها على موضوع الاصلين واقتضائها بالالتزام لنفى الطهارة الثابتة فى كل من الطرفين بنحو يلازم نفيها فى كل طرف لثبوتها فى الطرف الاخر (توضيح ذلك) انه لاشبهة فى ان مقتضى اصالة الطهارة فى الطرفين مع قطع النظر عن قيام البينة على نجاسة احدهما انما هو طهارة كل واحد من الكاسين بالطهارة المطلقة المجتمعة مع طهارة الكاس الاخر ، واما بعد قيام البينة على نجاسة احدهما ، فحيث انه يلازم قيامهـا على ذلك لقيـامها على انتفـاء تلك الطهارة المطلقة التى يقتضيها الاصل فى كل منهما ، فلا محاله بشمول دليل اعتبارها لمدلولها الالتزامى ترتفع تلك الطهارة المطلقه الثابتة بمقتضى الاصل لكل واحد من الطرفين ، ولازمه الغاء التعبد بالاصلين فى كل من الطرفين من هذه الجهة لحكومة دليل التعبد بالبينة من هذه الجهة حسب اقتضائه لتتميم الكشف على دليل التعبد بالطهارة فيهما (نعم) بعد قيام البينة على نجاسه احد الكاسين وانتضائها بدليل اعتبارها لالغاء احتمال تلك الطهارة المطلقه فيهما ، يحدث شك اخر فى طهـارتهما على نحو يـلازم طهارة كل منهما لنجاسة الاخر (ولكن) نشؤ هـذا الشك حيث كان من قبل قيام البنية على نجاسة احـدهما ، يتمحض التنافى فى هذه المرحلة بين الاصلين الجاريين في الطرفين لاقتضاء كل اصل لقصر الطهارة فى مورده وفى مثله لابد من اعمال قواعد العلم الاجمالي من حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية المستلزم للمنع عن جريان الاصل ولو فى طرف

واحد بلا معارض

﴿ الامر الرابع ﴾ لو كان العلم الاجمالي فى اطراف غير محصورة عرفاً ، ففي تاثيره فى وجوب الاجتناب مطلقا او بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية وعدمه خلاف بين الاعلام والمشهور على عدم وجوب الاحتياط ، وتنقيح الكلام فيه يقع من جهتين (الاولى) في بيان الضابط لكون الشبهة غير محصورة (الثانية) فى بيان حكمها (اما الجهة الاولى) فقبل التعرض لها لا بأس بتمهيد مقدمة فى تحرير موضوع البحث ، وهى انه لاشبهة في ان البحث فى المقام عن منجزية العلم الاجمالي وعدمه كما يقتضيه ظاهر العنوان في كلماتهم محض في مانعية كثرة الاطراف عن تاثير العلم وعدمه فلا بد حينئذ من فرض الكلام فى مورد يكون خاليا عن جميع مايوجب المنع عن تاثير العلم الاجمالي كالعسر والحرج وكالاضطرار الى ارتكاب بعض الاطراف، أوخروجه عن مورد الابتلاء ،بحيث لولا كثرة الاطراف لكان العلم الاجمالي منجزا بلا كلام ، والا فمع طرو احد هذه الطوارى لايفرق بين المحصور وغيره ، لان في المحصور ايضا لايجب الاحتياط فلا خصوصية حينئذ لغير المحصور كى يصح جعله عنوانا برأسه فى قبال المحصور (وعليه) فلا مجال للاستدلال فى المقام على عدم وجوب مراعاة العلم الاجمالي ، بالعسر والحرج تارة ، وبعدم كون جميع الاطراف محل الابتلاء اخرى ، وثالثه بغير ذلك من الطوارى المانعة عن تاثير العلم الاجمالي (وتوهم) ان ذلك من جهة ملازمة كثرة الاطراف مع احد هذه الموانع خصوصاً العسر والحرج (مدفوع) بانه لوسلم ذلك فانما هو فى العلم الاجمالي فى الواجبات (واما) في المحرمات المقصود منها مجرد الترك فلا ، لان كثيرا ما يتصور خلو كثرة الاطراف عن الموانع المزبوره (مع ان العبرة) حينئذ تكون بها لابكثرة الاطراف (وبعد ماعرفت) ذلك نقول انهم ذكروا وجوها في ضابط كون الشبهة غير محصورة (منها) ما عن الشيخ قدس سره من تحديده بمابلغ كثرة الاطراف الى حد يوجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالي فيها ، لما هو المعلوم من اختلاف حال العلم الاجمالي عند العقلاء في التاثير وعدمه مع قلة المحتملات وكثرتها ، كما يرى بالوجدان الفرق الواضح بين قذف احد

الشخصين لا بعينه و بين قذف احد من فى البلد ، حيث يرى تاثير كلا الشخصين فى الاول وعدم تاثير احد من فى البلد فى الثانى ، و كذا لواخبر شخص بموت شخص مردد بين ولده وشخص اخر اجنبي ، فانه يضطرب حاله بمجرد سماع هذا الخبر ، بخلاف صورة الاخبار بموت شخص من اهل بلده مرددا كونه فى نظره بين ولده وبين غيره من اهل البلد ، حيث لايتاثر ولا يضطرب حاله من الاخبار المزبور (وفيه ان) ما افيد من عدم اعتناء العقلاء بالضرر مع كثرة الاطراف ، انما يتم في مثل المضار الدنيوية ، وذلك ايضاً فيما يجوز توطين النفس على تحملها لبعض الاعراض ، لاما يكون مورد الاهتمام التام عندهم كالمضار النفسيه ، والافقيها يمنع اقدامهم على الارتكاب بمحض كثرة الاطراف لوعلم بوجود سم قاتل في كأس مـردد بين الف كئوس او ازيديرى انه لايقـدم احـد على ارتكاب شئ من تلك الكئوس وان بلغت الاطراف فى الكثرة ما بلغت ، لافى المضار الاخروية التى يستقل العقل فيها بلزوم التحرز عنهـا ولو موهوماً ، فان فى مثله لابد في تجويز العقل للارتكاب من وجود مؤمن يوجب القطع بعدم العقوبة على ارتكابه ولو باخراجه عن دائرة المفرغ بجعل ماهو المفرغ غيره من الاطراف الاخر ، والا فبدونه لابد من الاحتياط بالاجتناب عن كل مايحتمل انطباق المعلوم بالاجمـال عليه ولو موهوماً ، نظرا الى مساوقـة احتمال المزبور لاحتمال الضرر والعقوبة المحكوم بحكم العقل بوجوب دفعه والتجرز عنه (ومنها) تحديده كما عن جماعة بما بلغ كثرة الاطراف الى حد يعسر عدها في زمان قليل (وفيه) ايضاً مالايخفى ، فان لازمه ان يكون العلم الاجمـالى بنجاسة حبة من الحنطة اوالارز او غصبيتها فى ضمن اوقية من غير المحصور للمناط المزبور ، مع انه كما ترى لايظن منهم الالتزام بذلك (ومنها) ما عن بعض الاعلام قدس سره من تحديد عدم حصر الشبهة ببلوغ كثرة الاطراف الى حد لايتمكن المكلف عادة من جمعها فى الاستعمال من اكل اوشرب اوغيرها ، لا مجرد كثرة الاطراف ولومع التمكن العادى من المخالفة بالجمع بين الاطراف فى الاستعمال ، ولامجرد عدم التمكن العادى من الجمع بينها من دون كثرة الاطراف (وفيه) ان اريد من عـدم التمكن من الجمع بين الاطراف في

الاستعمال عدم التمكن منها ولو تدريجاً بمضى الليالي والايام ، فلا ريب في فساده اذ مامن شبهة غير محصورة الا ويتمكن المكلف من الجمع بين اطراف الشبهة ولو تدريجا وفي ازمنة طويلة (وان اريد) بذلك عدم التمكن من الجمع بينها في زمان قصير ، فهذا يحتاج الى تحديده بزمان معين ولامعين في البين « مع ان لازمه » اندراج الشبهة الكثير في الكثير في غير المحصور من جهة تحقق الضابط المزبور كما في العلم الاجمالي بنجاسة الف ثوب في الفين ، مع انه لاشبهة كما سيجيء في كونها ملحقة بالمحصور « وحينئذ فالاولى » ان يقال في تحديد كون الشبهة غير محصورة ان الضابط فيها هو بلوغ الاطراف في الكثرة بمثابة توجب ضعف احتمال وجود الحرام في كل واحد من الاطراف بحيث اذا لو خط كل واحد منها منفرداً عن البقية يحصل الاطمينان بعدم وجود الحرام فيه الملازم للاطمينان بكون الحرام المعلوم في بقية الاطراف « وتوهم » منافات الاطمينان بالعدم في كل واحد منها مع العلم الاجمالي بوجود الحرام في بعضها لضرورة مضادة العلم بالموجبة الجزئية مع الظن بالعدم في كل طرف بنحو السلب الكلي ﴿ مدفوع ﴾ بانه كذلك في فرض اقتضاء ضعف الاحتمال في كل طرف للاطمينان بعدم التكليف فيه تعينياً ولو ملحوظاً معه غيره من الاطراف الاخر ﴿ واما ﴾ اقتضاء الاطمينان بالعدم في كل طرف ملحوظاً كونه منفردا عن البقية بنحو يلازم للاطمينان بالوجود فيما عداه فلا محذور فيه ، اذلا يلزم منه اجتماع العلم بالموجبة الجزئية مع الظن بالسلب الكلي ، بل مايلزمه انما هو العلم بالموجبة الجزئية مع الظن بالسلب الجزئي في كل طرف على البدل ولاتنافي بينهما كما هو ظاهر ﴿ فاذا فرض ﴾ حجية هذا الاطمينان لدى العقلاء لبنائهم على عدم الاعتناء باحتمال الخلاف البالغ في الضعف الى هذه المثابة ولو لكونه من العلوم العادية لهم فلا يجب رعاية العلم الاجمالي بالاحتياط في الجميع ولومع التمكن العادي من ذلك (ثم اعلم) ان العبرة في المحتملات قلة وكثرة انما هي بكثرة الوقايع التي تقع موردا للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم بالحرام تفصيلا ، ويختلف ذلك في انظار العرف باختلاف الموارد ، فقد يكون تناول امور متعددة باعتبار كونها مجتمعة يعد في انظارهم وقعة واحدة كاللقمة من الارز ويدخل المشتمل على الحرام

منها في المحصور كما لوعلم بوجود حبة محرمة اونجسة من الارز اوالحنطة في الف حبة مع كون تناول الف حبة من الارز في العادة بعشر لقمات فان مرجعه الى العلم بحرمة تناول احد لقماته العشر ومضغها لاشتمالها على مال الغير اوالنجس ، وقد يكون تناول كل حبة بعد فى انظارهم واقعة مستقله كما لوكانت الحبوب متفرقة اوكان المقام يقتضي كون تناولها بتناول كل حبة حبة ومضغها منفردة فيدخل بذلك فى غير المحصور (واما الجهة الثانية) فالمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة هو عدم وجوب الموافقة القطعية فيها على خلاف بينهم فى حرمة المخالفة القطعية ، بل ونقل الاجماع عليه مستفيض كما عن الروضى ومحكى جامع المقاصد ، بل عن المحقق البهبهانى قدس سره دعواه صريحاً مع زياده انه من ضرورة الدين قال في حاشيته على المدارك ان الاجماع وضرورة الدين وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار على عدم وجوب الاجتناب فيها ونحوه كلامه الاخر المحكى عن فوائده وهو كما افادوه ، فانه بالتتبع في كلماتهم في الفقه يظهر بان عدم وجوب الاجتناب فى الشبهات غير المحصورة فى الجملة عندهم من المسلمات ، بل يمكن دعوى كونه مغروسا في اذهان عوام المتشرعة ايضا ، ولاينافى ذلك ماعن بعضهم من الاستدلال للحكم المزبور ، تارة بالعسر والحرج المنفيين ، واخرى بعدم كون جميع الاطراف مع عدم الحصر مورد ابتلاء المكلف ، وثالثه بغير ذلك كالاضطرار ونحوه ، فان الظاهر ان ذلك منهم من قبيل بيان نكتة الشئ بعد وقوعه ، وبعد ذا لايصغى الى ما عن بعض من الوسوسة في الحكم المزبور ومصيره الى الخلاف ، كل ذلك (مضافا) الى كونه من مقتضيات الضابط الذى ذكرناه لغير المحصور (فانه) مع بلوغ كثرة الاطراف الى حد تورث الوهن في احتمال مصادفة كل فرد بشخصه للحرام الواقعى عند لحاظه منفردا عن البقية بحيث يطمئن فيه بالعدم ، يخرج احتمال التكليف في كل فرد عن مورد اعتناء العقلاء ، فلا يستقل العقل فيه بوجوب الاجتناب مراعاتاً للاحتمال المزبور (نعم) لما كان ضعف احتمال وجود التكليف فى كل فرد بانفراده ملازما لقوة احتمال وجوده في البقية (امكن) دعوى ان بنائهم على عدم الاعتناء باحتمال التكليف في كل فرد (انما) هو لاخذهم بالظن القائم بالوجوده في البقية

الراجع الى بنائهم على بدلية احد الاطراف عن الواقع في المفرغية ولو تخييراً (والا) فضعف احتمال وجود التكليف في كل فرد لايكون مصححا لجواز الارتكاب وان بلغ في الضعف مابلغ خصوصا على مبنى علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية (ولعلة الى) ذلك يكون نظر الاصحاب في بنائهم على عدم وجوب الاحتياط ورعاية احتمال التكليف في كل فرد ، والافمن البعيد جداً قيام اجماع تعبدى منهم في البين على الحكم المزبور كما هو ظاهر (هذا بالنسبة) الى الموافقة القطعيه (واما المخالفة) القطعية فيظهر حكمها مماذكرناه ، فانه على ما اخترناه من الضابط يكون العلم الاجمالي على تاثيره في حرمة المخالفة القطعية ، بل عرفت ان مقتضاه وجوب الموافقة ايضا كما في المحصور وان عدم وجوب الاجتناب عن كل فرد انما هو بمناط جعل البدل لابمناط سقوط العلم عن التاثير بالنسبة الى الموافقة القطعية (والى ذلك يكون) نظر الشيخ قدس سره في مصيره الى حرمة المخالفة القطعية كما صرح به في صورة الشك في كون الشبهة محصورة (نعم) لو كان بناء العقلاء في عدم الاعتناء باحتمال التكليف في كل فرد من جهة عدم اعتدادهم بالعلم الاجمالي الحاصل في البين لخروجه لديهم عند كثرة الاطراف عن التاثير وصلاحية البيانيه والمنجزية للواقع « لكان » مقتضاه جواز المخالفة القطعية ايضا « ولكن الشأن » في اثبات هذه الجهة ، ولا اقل من عدم احراز ذلك فيبقى العلم الاجمالي على تاثيره في حرمة المخالفة القطعية « ومنه يظهر » الكلام فيما لو كان المستند لجواز الارتكاب هو الاجماع ﴿ فان المسلم منه ﴾ هو قيامه على الترخيص في ترك تحصيل القطع بالموافقة بالاحتياط ، وذلك ايضا بمناط كشفه عن بدلية احد الافراد عن الواقع فيمقام المفرغية ولو بنحو كان اختيار تعيينه بيد المكلف ، والا فمع علية العلم الاجمالي حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية ، يستحيل بدونه الترخيص في البعض ايضا لمنافاته مع حكم العقل تنجيزيا بلزوم الخروج عن العهدة ، ومقتضى ذلك هو عدم جواز المخالفة القطعية لبقاء العلم الاجمالي على تاثيره في حرمتها ﴿ نعم ﴾ لو قيل بكشف الاجماع المزبور عن حجية تلك الظنون المتعلقة بعدم التكليف في كل فرد عند انفراده في اللحاظ عن غيره ، لامكن دعوى عدم

حرمة المخالفة القطعية ، فانه بعد ان يلازم الظن بعدم التكليف في كل فرد للظن بالوجود في البقية ، يصير كل ظن بقيامه على عدم التكليف في كل فرد مخرجا له عن دائرة المفرغ لاقتضائه بالملازمة لكون الحرام المعلوم في غيره من الاطراف ، نظير الامارات القائمة على تعيين المعلوم بالاجمال في بعض الاطراف الى ان ينتهى الى الفرد الاخر فيكون الظن القائم بعدم التكليف فيه مخرجا له ايضا عن دائرة المفرغ لاثباته بالملازمة لكون المعلوم بالاجمال في غيره من الافراد التالفة الخارجة باثارها عن مورد ابتلاء المكلف نظير الامارة القائمة على تعيين المعلوم بالاجمال في احد طرفى العلم بالخصوص بعد تلفه (ولكن) الكلام فى استفادة ذلك من الاجماع المزبور (فان) غاية مايقتضيه الاجماع انما هو الترخيص في ترك الموافقة القطعية بالاحتياط وبضميمة علية العلم الاجمالي للموافقة القطعية يكون المستكشف منه هو جعل بدلية احد الافراد عن الواقع فى مقام تفريغ الذمة بنحو يكون اختيار تعيينه بيد المكلف (واما) اقتضائه لحجية تلك الظنون فلا ، اذ ذلك يحتاج الى دلالة وهى مفقودة (ومع) الغض عن ذلك ، فالمتيقن منها هو حجيتها تخييرا فيما عدى مقدار المعلوم بالاجمال الملازم لوجوب ابقاء مقدار الحرام وعدم ارتكابه (لاحجية) كل واحد منها تعيناً (مضافا) الى العلم الاجمالي حينئذ بمخالفة احد هذه الظنون للواقع الموجب بمقتضى بطلان الترجيح بلا مرجح لسقوط الجميع عن الحجية (الان) يدفع ذلك بانه مع تدريجية هذه الظنون وعدم اجتماعها فى زمان واحد لايضر العلم الاجمالي المزبور ، اذلاينتهى الامر من حجية الجميع الى التعبد بظنون متعددة على خلاف العلم فى زمان واحد ، فتامل (وكيفكان) فهذا كله على المشرب المختار في ضابط كون الشبهه غير محصورة (واما) على المشارب الاخر فعلى المشرب الاول الذى يرجع اليه ظاهر كلام الشيخ قدس سره من جعل ضابط عدم الحصر بلوغ كثرة الاطراف الى حد يوجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فى البين وصيرورته لديهم كالشك البدوى ، لااشكال في ان لازمه هو جواز المخالفة القطعية من غير فرق بين كون الشبهة وجوبية اوتحريمة (واما) على مشرب من جعل الضابط فيها بلوغ كثرة الاطراف حداً يوجب عدم التمكن العادى من الجمع بين المحتملات في الاستعمال (فلازمه) في الشبهة الوجوبية هو

التبعيض في الاحتياط ووجوب الموافقة الاحتمالية نظراً الى امكان المخالفة القطعية ح، بترك جميع الاطراف (نعم) لما لا يتمكن من الموافقة القطعية بالجمع بين الاطراف في الاستعمال يسقط وجوبها ، ونتيجة ذلك هو التبغيض في الاحتياط كما اشرنا اليه (واما) في الشبهة التحريمية ، فقد يقال بافتضائه لسقوط العلم الاجمالي راساً. (اما) بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية فلعدم التمكن منها ، واما بالنسبة الى الموافقة القطعية ، فلان وجوبها فرع حرمة المخالفة القطعية لان وجوب الموافقة القطعية متفرع على تعارض الاصول وتساقطها وهو متفرع على حرمة المخالفة القطعية ، فاذا لم تحرم المخالفة القطعية ولو بعدم التمكن العادى منها فلا تعارض بين الاصول ومع عدم تعارضها لايجب الموافقة القطعية ، ثم اشكل على ما افاده الشيخ قدس سره من التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية بحرمة الاولى وعدم وجوب الثانية ، بان حرمة المخالفة القطعية قرع التمكن من المخالفة ومع التمكن منها لاتكون الشبهة غير محصورة (وفيه) ان عدم امكان الجمع بين المحتملات بعدم التمكن من البعض غير المعين لا يقتضى الاعدم انتهاء الامر الى القطع بالمخالفة لا عدم التمكن من المخالفة واقعاً كي يقتضى عدم حرمة مخالفة المعلوم بالاجمال ، وحينئذ مع فرض القدرة على فعل كل واحد في ظرف عدم الاخر، تحرم المخالفة لامحالة ، وان لم ينتهى الامر الى القطع بها ، ولازمه المنع عن جريان الاصول النافية الموجب لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية (واما) ما افيد من تعليل عدم وجوب الموافقة القطعية بعدم تعارض الاصول فى الاطراف ، نظراً الى ان المانع من جريانها انما هى المخالفة القطعية العملية ومع عدم انتهاء الامر الى القطع بها لا تعارض بينها فلايجب الموافقه القطعية (ففيه) مضافاً الى جريان مثله في الشبهة المحصورة ايضاً في فرض عدم تمكن المكلف من المخالفة القطعية بالجمع بين الاطراف كما لو علم بخمريه احد المايعين ولم يتمكن الامن شرب احدهما ، فانه مع عدم التمكن من المخالفة القطعية لاينتهى الامر على هذ المبنى الى تعارض الاصول ، فلابد من المصير الى جواز ارتكاب احدهما ، مع انه كما ترى لايظن التزامه من احد ، انه مبنى على القول باقتضاء العلم الاجمالي للموافقة القطعية (والا فعلى) القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وما نعيته عن جريان الاصل النافي للتكليف

ولو في بعض الاطراف بلا معارض كما هو التحقيق ، فلا يتم ذلك (لان) مجرد عدم التمكن من المخالفة القطعية بالجمع بين المحتملات لا تقتضى سقوط العلم عن التاثير بالنسبة الى الموافقة القطعية مع التمكن منها بترك جميع الاطراف كما هو ظاهر (واما) اشكاله على الشيخ قدس سره فالانصاف انه في غير محله (اذ هو) قدس سره لم يقل بالضابط المذكور بل ، ولا ذكره ايضاً فى عداد الضوابط (نعم) مقتضى ماافاده قدس سره من الضابط كما ذكرناه هو جواز المخالفة القطعية ، ولكنه اعرض عنه والتزم بنحو ماذكرناه من مؤثرية العلم الاجمالي في التنجيز كما فى المحصور بنحو يمنع عن الترخيص على خلافه ولو فى البعض الابجعل بعض الاطراف بدلا ظاهريا عن المعلوم بالاجمال يقتضى قيامه مقامه في مقام الامتثال وتفريغ الذمة فراجع (بقى الكلام) فى حكم الشك فى كون الشبهة غير محصورة (والظاهر) هو اختلافه باختلاف الوجوه المتقدمة فى ضابط عدم حصر الشبهة (فعلى الوجه) الاول الذى ارتضاه الشيخ قدس سره يكون ملحقا بغير المحصور لرجوع الشك فى الحصر وعدمه حينئذ الى الشك فى بيانية العلم الاجمالي لدي العقلاء وصلاحيته للمنجزية فيكون المرجع في مثله هى البرائة (واما على الوجه الثانى) وهو بلوغ كثرة الاطراف حدا لايتمكن من الجمع بينها فى الاستعمال ، فلازمه هو الحاق صورة الشك في الحصر بالمحصور في وجوب الاحتياط (لرجوع) الشك المزبور حينئذ الى الشك فى القدرة مع العلم بالخطاب ووجود الملاك ، فلا بد من الاحتياط لاستقلال العقل فى مثله بلزوم الجرى على ما يقتضيه العلم وعدم الاعتناء باحتمال العجز (وكذلك) الحال على الضابط المختار فمقتضاه ايضا هو الحاق فرض الشك فى الحصر بالمحصور في وجوب رعاية العلم الاجمالي (لان) مرجع الشك فى الحصر الى الشك في جعل البدل الذى هو المصحح للترخيص فى ترك الاحتياط ، ومع الشك فيه وعدم احرازه لا بد من مرعات العلم الاجمالي فيجب الاحتياط بالاجتناب عن جميع المحتملات ، هذا تمام الكلام فى الشبهة غير المحصورة (واما) شبهة الكثير في الكثير وهى ما كان المردد بين الامور غير المحصورة افراد كثيرة نسبة مجموعها الى المشتبهات كنسبة الشئ الى الامور المحصورة ، كما اذا علم بوجود خمسمائة شاة موطوئة في الفين شاة ، حيث ان نسبة مجموع المعلوم بالاجمالي الى

المشتبهات كنسبة الواحد الى الاربعة ، فحكمها حكم الشبهة المحصورة بل هي في الحقيقة من افرادها فتجرى فيها قواعد العلم الاجمالي من حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية

﴿ الامر الخامس ﴾ الظاهر انه لافرق في وجوب رعاية العلم الاجمالي بالموافقة القطعية ، بين ان يكون العلم الاجمالي بالتكليف في دائرة واحدة كالعلم الاجمالي بنجاسة احد الانائين ، وبين ان يكون العلم الاجمالي بالتكليف في دائرتين كما اذا علم بوقوع قطرة بول في احدالانائين ، اما الابيض منهما اوالاحمر ، مع العلم ايضا بوقوع قطرة اخرى من البول ، اما في الاناء الابيض اوالاسود بحيث تقع الاناء الابيض طرفا للعلمين الاجماليين (ففي القسم الثاني) ايضا لابد بمقتضى العلم الاجمالي من الاجتناب عن الاواني الثلاث ، لرجوع العلمين المزبورين الى علم اجمالي ، اما بتكليف واحد متعلق بالاجتناب عن الاناء الابيض ، او تكليفين متعلق احدهما بالاجتناب عن الاناء الاحمر ، والاخر بالاجتناب عن الاناء الاسود (فان) مقتضى ذلك بعد تردد المعلوم بالاجمال بين المتباينين انما هو الاجتناب عن الجميع تحصيلا لليقين بالفراغ (وتوهم) ان الواجب حينئذ هو الاجتناب عن الانائين منها وهما الاناء الابيض الذى هو المجمع وآخر من الانائين الباقيين مخيراً بينهما (بتقريب) ان مرجع ذلك بعد تقارن العلمين واحتمال انطباق المعلوم بالاجمال فيهما على الاناء الابيض الذى هو المجمع ، انما هو الى الاقل والاكثر حيث كان الاناء الابيض من جهة وقوعه طرفا للعلمين مما يعلم بوجوب الاجتناب عنه على كل تقدير ، غير انه لا بد من ضم احد الانائين الاخرين اليه من جهة طرفيته له وبالاجتناب عنهما يصير الشك بالنسبة الى الاناء الباقي بدوياً ، فيرجع فيه الى البرائة (مدفوع) بمنع رجوع الشبهة في المقام الى الاقل والاكثر ، كيف وان ضابط كون الشبهة من صغريات الاقل والاكثر كما سيجئ انشاء الله تعالى هو ان يكون مافرض كونه اقلا مما يعلم بوجوبه اوحرمته على كل تقدير بحيث كان الاقل محفوظا في ضمن الاكثر ولولا بحده كما في العلم باشتغال الذمة بالدين المردد بين كونه درهما او درهمين (كما ان) ضابط كون الشبهة من المتائيين ، هو ان لايكون هناك شئ متيقن الوجوب اوالحرمة على كل تقدير بان كان التكليف المعلوم في البين مرددا في اصله بين تعلقه

بهذا الشى المتيقن اوبـذلك الاخر بحيث يستتبع تشكيل قضية منفصلة حقيقية من الطرفين ، فيقال اما ان يكون الواجب هذا اوذاك الاخر (ومن الواضح) عدم صدق الضابط المزبور فى الاقل والاكثر في مفروض المسئلة ، بل الصادق فيه انما هو الضابط الثاني لعدم وجود القدر المتيقن فى المـاموربه ، والاناء الابيض الذي فرضيناه مجمع العلمين لايعلم كونه مكلفا بالاجتناب عنه على كل تقدير ، لان من المحتمل انطباق المعلوم بالاجمـال فى كل من العلمين على غيره من الانائين الاخرين (ومعه) اين يمكن دعوى اندراج المقام فى الاقل والاكثر (فلا محيص) ح من الاجتناب عن الجميع لاندراجه فى كبرى العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين تكليف واحد فى طرف اوتكليفين في طرف آخر (نعم) ما هومن قبيل الاقل والاكثر هو ان يكون المعلوم بالاجمال مرددا بين تكليف واحد في طرف اوتكليفين احدهما ذاك التكليف الثابت في الطرف الخاص والاخرفى غيره (ولكنه انى) يكون المقام من هذا القبيل فتدبر (هذا) اذ كان العلمان متقارنين زمانا (واما لوكان) احـدهما سابقاً على الاخر ، فيمكن ان يقال انه لا اثر للعلم اللا حق لوروده على ما تنجزاحد طرفيه بالعلم الاجمالي السابق « فان » من شرط تاثير العلم الاجمالي هو ان يكون كل طرف منه قابلا للتنجز من قبله مستقلا وبعد عدم قابلية تكليف واحد للتنجزين تكون هذه القابلية مفقودة فى العلم الاجـمالي اللاحق ، اذ بتنجز احـد طرفيه بالعلم السابق يخرج ذلك الطرف عن قابلية التنجز بالعلم اللاحق مستقلا وبخروجه يخرج العلم الاجمالي عن تمام المؤثرية في معلومه وهو الجامع الاجـمالي القابل للانطباق على كل طرف ، ولازمـه عـدم تاثيره فى الطرف الاخر ايضاً لرجوع الشك بالنسبة اليه الى الشك البدوى ، فيرجع فيه الى البرائة « ولكن فيه » ان ذلك انمـا يتم اذا كان العلم السابـق يجدونه مؤثراً في التنجيز الى الابد « والا فعلى » ما هو التحقيق فى كل طريق من ان التنجيز فى كل آن منوط بوجود العلم في ذاك الان ، فلا فرق بين هـذا الفرض والفرض السابق « فان » من حين حـدوث العلم اللا حق يكون حاله بعينه حال صورة تقارن العلمين ، فلابد فيه ايضاً من الاجتناب عن الاواني الثلاثة لرجوعـه الى العلم الاجـمالي بالتكليف المردد بين تكليف واحد في طرف او تكليفين فى طرفين آخرين « ثم انه » يلحق بماذكرنا

في وجوب رعاية المحتملات في المحصور ما اذا اشتبة بعض اطراف العلم الاجمالي بغيره كما لوعلم بنجاسة احد الاناءين ثم اشتبه احدهما بثالث فان الواجب حينئذ هو الاجتناب عن الثلاثة لصيرورة الاناء الثالث ايضاً طرفاً للعلم الاجمالي

« الامر السادس » يعتبر فى الحكم بوجوب الاجتناب ان يكون العلم الاجمالي مؤثراً في ثبوت التكليف الفعلى بالاجتناب عن الحرام المشتبه على كل تقدير ، بمعنى اعتبار ان يكون كل واحد من الاطراف بحيث لوعلم تفصيلا كونه هو الحرام المشتبه لكان التكليف بالاجتناب عنه منجزاً « فلولم يكن » بعض الاطراف كذلك ، بان كان بعضها مما لا يحدث العلم تكليفاً بالنسبة اليه لكونه تالفاً او كثيراً لاينفعل بملاقات النجس او كونه مما اضطر المكلف الى ارتكابه بسبب سابق على العلم الاجمالي ، لما كان للعلم الاجمالي تاثير في التكليف الفعلى بالاجتناب اصلا ولو بالنسبة الى الطرف الاخر لرجوع الشك فى التكليف بالنسبة اليه الى كونه شكا في اصل التكليف لا فى المكلف به « وكذا » اذا كان بعض الاطراف خارجا عن محل ابتلاء المكلف بمثابة يوجب خروجه عن تحت القدرة ، اما عقلا ، اوعادة بنحو يعد المكلف اجنبيا عن العمل عرفا وغير متمكن منه « وهذا على » الاول واضح لامتناع تعلق الارادة الفعلية على نحو التنجيز بمالايقدر عليه المكلف (وكذا) على الثانى ، فانه وان لم يكن مانعا عن اصل تمشى الارادة عقلا ولكنه مانع عرفا عن حسن توجيه الخطاب لاستهجان الخطاب البعثى نحو الفعل او الترك عند العرف بما يعد المكلف اجنبيا عنه الابنحو الاشتراط بفرض ابتلائه وتمكنه العادي منه ، بل قد يكون بعد الوصول الى الشئ لبعد المقدمات بمثابة يوجب استهجانه ولو بنحو التقييد والاشتراط كان يقال لعامى بليد اذا صرت مجتهداً يجب عليك التسهيل فى الفتوى ، اولد هقان فقير اذا صرت سلطاناً فلا تظلم رعيتك ، حيث انه وان امكن عقلا بلوغ ذلك البليد الى مرتبة الاجتهاد وكذا الدهقان الفقير الى مرتبة الملوكية على خلاف ما تقتضيه العادة ، الا ان بعد المقدمات يوجب عرفا استهجان الخطاب المزبور ولو بنحو الاشتراط « وبما ذكرنا » ظهر ان المناط فى استهجان توجيه الخطاب انما هو ببعد وصول المكلف الى العمل بمثابة يعد كونه اجنبيا عنه عرفا وغير قادر عليه عادة لاان المناط فيه هو متروكية العمل قهراً كما يظهر من الشيخ

قدس سره وعليه فلا فرق في الاستهجان بين كون الخطاب امراً اونهيا « فانه » كما ان العرف لايحسنون توجيه الخطاب التحريمي الى من يرونه اجنبيا عن العمل وغير قادرعليه بحسب العادة ، كذلك لايحسنون توجيه الخطاب الايجابي ايضا في الفرض المزبور ، ولذا ترى استهجان الخطاب الايجابي على وجه التنجيز الى سوقي فقير بتزويج بنات الملوك غير معلق بفرض الابتلاء والتمكن العادي منه ، بعين استهجان التكليف بالاجتناب عن تزويجهن ، وهكذا الخطاب بوجوب اكله من الطعام الموضوع قدام الملك اولبسه الثياب التي لبسها الملك ونحو ذلك من الامور التي يعد المكلف بحسب حاله اجنبيا عنهـا وغير قادر عليها عادة ، ومجرد كون الغرض من النهي هو الترك الحاصل قهراً ، ومن الامر الايجاد غير مجد في رفع استهجان الخطاب الى من يرونه العرف غير قادر على العمل بحسب العادة « فان » محذور لغوية الخطاب لكونه تكليفا بامر حاصل بالفعل غير محذور استهجانه من جهة كونه تكليفا بما هو غير مقدر عادي للمكلف ، وليس يجدي ارتفاع احد المحذورين في ارتفاع المحذور الاخر كما هو ظاهر « فالتفصيل » حينئذ كما عن بعض في اعتبار القدرة العادية بين الخطاب التحريمي والخطاب الوجوبي باعتبارها في الاول في صحة الخطاب وحسنه دون الثاني لكفاية مجرد القدرة العقلية فيه في صحة الخطاب وحسنه « منظور فيه » يظهر وجهه مما قدمناه « نعم » يتجه الفرق المزبور بين الامر والنهي لو كان مناط الاستهجان هو لغوية الخطاب من حيث كونه تكليفا بامر حاصل ، لا كونه تكليفا بما هو غير مقدر عادي للمكلف « لان » المطلوب في النواهي بعد انكان هو مجرد الترك واستمراره وعدم نقضه بالوجود فلا جرم بعدم القدرة العاديه على الايجاد يتحقق الترك الذي هو المطلوب وبحصوله يصير النهي عنه لغواً مستهجنا لكونه من التكليف بترك مايكون متروكا عادة فلا يبقى معه مجال لاعمال المولوية « بخلاف » الاوامر فان المطلوب فيها انما يكون هو الفعل لاشتماله على مصلحة لازمة الاستيفاء في عالم التشريع ، وحيث ان السبب لايجاده لايكون الا دعوة امره وكان المفروض هو تمكن المكلف من الايجاد عقلا كان لاعمال المولويه فيه مجال واسع ، فله الامر بايجاده ولو بتحصيل الاسباب البعيدة الخارجة عن القدرة العادية للمكلف « ولكن ذلك كما ترى » اذ مضافا الى

رجوعه الى انكار دخل القدرة العادية في صحة التكليف وحسنه راسا حتى في الخطابات التحريمية ، لعدم اجداء العجز العادي حينئذ شيئا سوى كونه منشاء للا نتراك الذي هو الموجب للغوية النهي واستهجانه ، فلايكون تفصيلا في اعتبار القدرة العادية ، ان اللازم بمقتضى التقابل بين الامر والنهي هو الالتزام بلغوية الامر ايضاً في مورد لايتمكن المكلف من الترك عادة ، فانه مع الجزم بلا بدية المكلف من الايجاد عادة لولا الامر يكون احداث الداعي في حقه لغوا ، مع انه ليس كذلك جزماً ، بل اللازم بمقتضى المناط المزبور هو لغوية النهي في كل مورد يكون حصول الترك من جهة تنفر الطبع على الاقدام على الايجاد ، كما في كشف العورة بمنظر من الناس خصوصاً بالنسبة الى ارباب المروة ، والكذب بالنسبة الى اهل الشرف ، وكذا شرب الخمر بالنسبة الى كثير من الاشخاص ولو لم يكن في البين نهي اصلا ، حيث لافرق في الاستهجان بمقتضى المناط المزبور بين ان يكون الترك حاصلا من جهة عدم القدرة العاديه على الايجاد ، اومن جهة تنفر الطبع عنه « فلا بد » من قصر النواهي الشرعي بمن لم يتنفر طبعه من ايجاد المنهي عنه بتقييد الخطاب بعدمه كتقييده بالقدرة ، مع انذلك مما لايمكن الالتزام به « ودعوى » ان الترك الناشي من تنفر الطبع راجع الى عدم ارادة المكلف للفعل وهي مما لادخل لها في حسن الخطاب كي يقيد بحال وجودها ، بل لايعقل ذلك (لان) الخطاب انما هو لتحريك المكلف من قبله وبعث ارادته بجعله داعياً الى المامور به فعلا اوتركاً فلا يمكن اخذها قيداً في التكليف (مدفوعة) بمنع رجوع التقييد به الى التقييد بالارادة ، بل تنفر الطبع بنفسه مانع عن الاقدام على الفعل وكانت الارادة من تبعاته كتبعيتها للقدرة فلامانع حينئذ من تقييد الخطاب بعدمه ، فيكشف ذلك عن انه لايكون مجرد ذلك مناطاً لاستهجان الخطاب ، وان المناط فيه انما هو بعد تمكن المكلف من العمل بمثابة يرى العرف كونه اجنبيا عنه وغير متمكن منه بحسب العادة ، وعليه لافرق في الاستهجان بين كون الخطاب تحريميا اوايجابيا (وكيفكان) فما ذكرنا من سقوط العلم الاجمالي عن التاثير حتى بالنسبة الى الطرف المبتلى به انما يكون اذا كان خروج بعض الاطراف عن الابتلاء قبل العلم الاجمالي اومقارنا له (واما اذا) كان خروجه عن الابتلاء بعد العلم الاجمالي ، فلا شبهة في منجزية

العلم الاجمالي ووجوب الاجتناب عن الطرف المبتلى به (وتوهم) عدم الوجوب فى هذه الصورة ايضا لانتفاء العلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير عند خروج بعض الاطراف عن الابتلاء، لاحتمال كون الظرف الخارج عن الابتلاء هو المعلوم بالاجمال (مدفوع) بكفاية وجود العلم الاجمالي التدريجى فى وجوب الاجتناب عن الطرف المبتل به فعلا كما شرحناه فى طى مبحث الانحلال فراجع (نعم) يبقى الكلام فيما اذا شك في ان خروج الطرف عن الابتلاء كان قبل العلم اوبعده ، فانه قد يقال بعدم وجوب الاجتناب عن الطرف المبتلى به فعلا لعدم العلم بالتكليف الفعلى مع الشك المزبور (ولكن) التحقيق خلافه فانه واذ يستتبع الشك المزبور الشك فى ثبوت التكليف الفعلى ، ولكنه بعد ما لم يكن ذلك لقصور في اقتضاء التكليف من المولى، بل كان ذلك لاحتمال قصورالعبد عن الامتثال مع تمامية مقتضيات التكليف فلا جرم يدخل في الشك فى القدرة ويكون مصباً لقاعدة دفع الضرر المحتمل لاقبح العقاب بلا بيان كما هو ظاهر (نعم) لواغمض عن ذلك لامجال لاثبات الوجوب باستصحاب بقاء القدرة وعدم خروج الطرف عن الابتلاء الى زمان حدوث العلم الاجمالي ، لوضوح ان الاثر المقصود وهو تنجز المعلوم بالاجمال لايكون من الاثار الشرعية للمستصحب وانما هو من الاثار العقلية المحضه والاستصحاب المزبور لاينتج الاثر المقصود كي يترتب عليه بحكم العقل وجوب الاجتناب عن الطرف المبتلى به (كما لامجال) ايضا لاستصحاب عدم وجوب الاجتناب عن المشكوك قبل العلم الاجمالي (اذ هو) انما يجدى اذا كان الشك فى الوجوب من جهة القصور في الكاشف او المنكشف وهو الجعل الشرعى في مرحلة اقتضائه ، لافيما كان الشك من جهة شرائط التنجيز الراجع الى الشك في قابلية المحل للتنجز على كل تقدير كما هو مفرض الكلام فانه لاينفع الاصل المزبور من هذه الجهة ، لعدم العدم المزبور حينئذ مجعولاً شرعيا ولاموضوعا لاثرمجعول حتى يجرى فيه التعبد بعدم نقض اليقين بالشك ، فتدبر

(وبما ذكرنا يظهر) ان الحكم كذلك فى صورة الشك في خروج بعض اطراف العلم عن مورد الابتلاء من جهة الشبهة المصداقية اوالشبهة فى الصدق كالشك في صدق الخروج عن الابتلاء بالنسبة الى الخمر الموجود فى البلاد المتوسطة

بين القريبة والبعيدة المستتبع للشك فى ثبوت التكليف المنجز بالاجتناب عنه (فان) الواجب حينئذ هو مرعات العلم الاجمالي بالاحتياط (لوجهين) احدهما وهو العمدة ماعرفت من رجوع الشك المزبور الى الشك فى القدرة المحكوم عقلا بوجوب الاحتياط (فانه) بعد تمامية مقتضيات التكليف من طرف المولى وعدم دخل قدرة المكلف بكلا قسميها من العقلية والعادية فى ملاكات الاحكام ، يستقل العقل بلزوم رعاية الملاك بالاحتياط وعدم الاعتناء باحتمال الموانع الراجعة الى قصور العبد عن الامتثال الى ان يتبين العجز ، ولامجال فى مثله لجريان قبح العقاب بلا بيان ، لماعرفت من ان مصب تلك القاعدة انما هو صورة احتمال القصورمن ناحية تمامية اقتضاء التكليف من طرف المولى (وقديتوهم) اقتضاء المناط المزبور لوجوب الاجتناب عن الطرف المبتلى به حتى في فرض الجزم بخروج بعض الاطراف عن الابتلاء نظراً الى تخيل صدق الشك في القدرة فيه ايضاً (ولكنه) تخيل فاسد ناش عن قلة التامل ، ضرورة وضوح الفرق بين الفرضين (فان) موضوع حكم العقل بالاحتياط انما هو الشك فى القدرة في مورد الملاك والمصلحة ، وهذا المعنى متحقق في فرض الشك فى خروج بعض الاطراف عن الابتلاء ، حيث ان الطرف المشكوك على فرض كونه ظرفاً لوجود الملاك والمصلحة يشك فيه فى القدرة (بخلاف) الفرض السابق فانه لاشك فيه فى القدرة على مورد المصلحة ، فانه على تقدير وجود المصلحة فى الخارج عن الابتلاء يقطع فيه بعدم القدرة ، وعلى تقدير وجودها فى غيره يقطع فيه بالقدرة فليس للمكلف شك فى القدرة على كل تقدير ، وانما الشك في ان مورد الملاك والمصلحة اي الامرين منهما ، ومرجع ذلك الى الشك في وجود الملاك فى المقدور لا فى القدرة وبين الامرين فرق واضح (الوجه الثانى) هو ما افاده الشيخ قدس سره من التمسك باطلاق ادلة المحرمات ، بتقريب ان من البين شمول اطلاق مادل على حرمة شرب الخمر او النجس لكلتا صورتى الابتلاء به وعدمه ، والمقيد لذلك انما هو حكم العقل باعتبار التمكن العادى من موضوع التكليف وعدم خروجه عن الابتلاء في حسن التكليف والخطاب واستهجانه بدونه وبعد اجمال مفهوم القيد وتردده بين الاقل والاكثر لابد من الاقتصار فى تقييد اطلاقه على المتيقن خروجه عن الابتلاء والرجوع فى الزائد الى اصالة

الاطلاق ، لما تقرر في محله من ان التخصيص والتقييد بالمجمل مفهوما المردد بين الاقل والاكثر لايمنع عن التمسك بالعام والمطلق فيما عدى القدر المتيقن من التخصيص والتقييد خصوصا اذا كان المقيد لبيا كما في المقام (وقد اورد عليه) بوجوه ، الاول ان جواز الرجوع الى العام والمطلق عند اجمال المخصص والمقيد وتردده بين الاقل والاكثر انما هو في المخصصات المنفصلة من اللفظية وما بحكمها من العقليات النظرية (واما) فى المخصصات المتصلة اللفظية وما بحكمها من العقليات الضرورية الارتكازية ، فلا يجوز ذلك لسراية اجمالها حينئذ الى العام والمطلق باتصالها بهما فلا ينعقد معهما ظهور للعام والمطلق في جميع مايحتمل انطباق مفهوم المخصص والمقيد عليه حتى يجوز الاخذ بهما فى المشكوك ويحكم عليه بحكم العام والمطلق (و من المعلوم) ان المخصص في المقام انما يكون من قبيل الثانى ، لان حكم العقل باعتبار القدرة العادية على موضوع التكليف فى صحة التكليف به واستهجان توجيه الخطاب بما لايمكن ابتلاء المكلف به عادة انما يكون من الضروريات العقلية المرتكزة في اذهان العرف والعقلاء بحيث ينتقل اليه الذهن بمجرد صدور الخطاب ويرى صرفه بحسب الارتكاز عما لايقدر عليه المكلف ، فاذا اشتبه حاله وتردد لاجمال مفهومه بين الاقل والاكثر فلامحالة يسرى اجماله الى العمومات والمطلقات فتسقط عن قابلية التمسك بها (وفيه) منع كون حكم العقل باعتبار القدرة مطلقا على موضوع التكليف في الارتكاز بمثابة يكون كالتخصيص بالمتصل فى كونه من القرائن المحفوفه بالكلام (ولوسلم) ذلك فانما هو في القدرة العقلية خاصة ، لافي مثل القدرة العرفية العادية التى بدونها يستهجن البعث والزجر ، فان من الواضح انه ليس اعتبار هذه عند العقل في الوضوح بمثابة يكون من الضروريات المرتكزة فى اذهان العرف والعقلاء بحيث ينتقل الذهن بدواً الى اعتبارها عند صدور الخطاب ، بل انما هى من الامور المحتاجه اعتبارها فى صحة توجيه الخطاب الى نحو تأمل من العقل وتدبر منه ، وعليه يكون المقيد في المقام من المقيدات المنفصلة غير الكاسرة لظهور المطلقات ، ولازمه بعد الاعتراف باجمال القيد مفهوماً وتردده بين الاقل والاكثر هو الأخذ باطلاق الخطابات فيما عدى القدر المتيقن من التقييد هذا (واجاب عنه) بعض الاعاظم قدس سره على ما في تقرير بعض تلاميذه تارة بنحو ما ذكرنا ، واخرى

بعد تسليم انه من قبيل المخصص المتصل ، بما حاصله ان المخصص المتصل على قسمين ﴿ احدهما ﴾ ان يكون الخارج عن العام عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب كعنوان الفاسق المردد مفهومه بين خصوص مرتكب الكبيرة اوالاعم منه ومن مرتكب الصغيرة ﴿ وثانيهما ﴾ ان يكون الخارج عن العام عنوانا ذا مراتب مختلفه كعنوان عدم الابتلاء في المقام ﴿ فالتزم ﴾ بقدح اجمال المخصص في الاول دون الثاني نظراً الى ان مراتب المخصص بمنزلة مخصصات عديدة ، فيقتصر في تخصيص العام على المرتبة المتيقن خروجها ويتمسك به فيما عداها من المراتب الاخر لرجوع الشك فيها الى الشك في ورود مخصص آخر للعام غير ماعلم التخصيص به ﴿ وفيه ﴾ اولا ان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رجوع الشك في التخصيص في الزائد عن القدر المتيقن الى الشك البدوي لانحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بالاقل والشك البدوي في غيره ، ولكنه لايدفع غائلة لزوم اجمال العام ، فانه يكفي فيه اتصاله بما يصلح للقرينية عليه ولوبنحو الشك البدوي كما في موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعددة ، ولذاترى بنائهم على الحكم بالاجمال فيما عدى الجملة الاخيرة ، لا الاخذ بالعموم نظراً منهم الى صلاحيته للرجوع الى الجميع ، وما يترائى منهم من التمسك باصالة العموم والاطلاق والحقيقة عند الشك في القرنية فانما هو فيما كان الشك في اصل وجود القرنية ، لافيما كان الشك في قرينية الموجود المحفوف بالكلام ، وحينئذ فبعد تسليم كون المقام من قبيل المخصص المتصل فلامحالة يكفي في اجمال العام مجرد الشك البدوي في التخصيص به ، ومعه لايفرق بين كون الخارج عن العام عنوانا واقعيا غير مختلف المراتب ، وبين كونه عنوانا ذا مراتب مختلفة فان الملاك في القدح انما هو اتصال المجمل به لا كونه ذا مرتبة واحدة ﴿ وثانيا ﴾ منع كون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب ، بل هو من قبيل التخصيص بعنوان غير ذي مراتب ، نظير عنوان الفاسق الخارج عن عموم اكرام العلماء الذي اعترف بسراية اجماله الى العام عند اتصاله به ، لوضوح ان البحث في المقام انما هو في الشك في تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بكون موضوع التكليف في البصرة مثلا بعد القطع بان الخارج بحكم العقل هو مطلق مراتبه الصادق على اول وجوده ، فكان الشك ح في ان اول وجود الخروج عن

الابتلاء يتحقق باى مرتبة من البعد من موضوع التكليف ، لاان الشك فى ان اى مرتبة من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان عليه مخصص للعام حتى يكون من قبيل التخصيص بعنوان ذى مراتب ، فيكون المقام من هذه الجهة نظير عنوان الفسق الذى يشك فى حصوله بارتكاب الصغيرة (نعم) انما يكون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب فيما لو كان حكم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء على نحو الاهمال ، ولكنك عرفت مافيه وعرفت ايضاً عدم اجدائه لرفع غائلة اجمال العام باتصاله بالمجمل (الثانى) من وجوه المنع عن التمسك بالاطلاق ما افاده المحقق الخراساني قدس سره فى كفايته ، من ان صحة الرجوع الى الاطلاق انما هو فيما اذا شك في التقييد بشئ بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه ، لافي الشك في تحقق ماهو معتبر جزماً فى صحته (وحاصله) بتحرير منا هو ان القدرة على موضوع التكليف بكلاقسميها من العقلية والعادية كما انها شرط فى صحة الخطاب الواقعى وتشريع الحكم النفس الامرى وبدونها يقبح التكليف ويستهجن الخطاب بعثاً وزجراً ، كذلك شرط فى الخطاب الظاهري الدال على ايجاب التعبد بظهور الخطاب او صدوره ايضاً ، ولذا لايصح التعبد بالظهور اوالصدور فى الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب اثر عملى حينئذ على التعبد بمثله ، وحينئذ فكما ان الخطاب الواقعى مشكوك مع الشك في القدرة على موضوع التكليف ، كذلك الخطاب الظاهرى الدال على ايجاب التعبد بظهوره مشكوك ايضاً (فان) مرجع التعبد بظهور الخطاب انما هو الى جعله طريقاً الى الواقع مقدمة للعمل ومع الشك فى القدرة على موضوع التكليف يشك فى الاثر العملى فلايقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسك به لاثبات التكليف الفعلى في المورد المشكوك فيه (فمرامه) قدس سره في المنع عن التمسك بالاطلاق انما هو من جهة عدم احراز قابلية المورد اثباتاً لحجية الخطاب مع الشك فى القدرة التى هى شرط ايضاً للحكم الظاهرى ، لانه من جهة اشتراط احراز قابلية الحكم النفس الامرى للاطلاق على وجه يعم المشكوك فيه (وعليه لاوجه) لرمي كلامه بالغراية بمخالفته لما عليه ديدن الاصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الاطلاق النفس الامري من اطلاق الكاشف ، والاشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات والعمومات

اللفظية كلية (اذما) من مورد يشك في قيدية شيء الاويرجع الشك فيه الى الشك فى امكان تسرية الحكم النفس الامرى الى حالة عدمه خصوصاً على مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الكائنة في متعلقاتها ، لملازمة الشك في قيدية شيء للشك فى ثبوت المصلحة الموجبة للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها فى الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الامرى على وجه يشمل حال عدمه (كما لاوجه) للاعتراض عليه بمنافات ذلك لما بنى عليه فى مبحث العام والخاص من جواز التمسك بالعموم والاطلاق فيما اذا خصص اوقيد بامر لبي عقلى اوغيره كقوله لعن الله بني امية قاطبة مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن ، بدعوى ان الملاك جاز في جميع القيود العقلية وليس لعدم الابتلاء خصوصية (لوضوح الفرق) بين المقامين، فان المخصص العقلى هناك بقبح لعن المؤمن يكون مقيداً لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسك باطلاق اللعن لاثبات عدم ايمان من شك فى ايمانه من تلك الشجرة الخبيثة وتسرية الحكم النفس الامرى بالنسبة اليه (بخلاف) حكمه باعتبار القدرة التى هى شرط للحكم الظاهرى ايضاً ، فانه مع الشك فيها يشك فى الحكم الظاهرى ، فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسك باطلاقه لاثبات فعلية التكليف للمشكوك فيه هذا (ولكن) فيه ان ما افيد من شرطية القدرة عقلا في الخطابات الظاهرية انما يتم على القول بالموضوعية (واما) على ماهو التحقيق فيها من الطريقية الراجعة الى مجرد الامر بالبناء العملى على مطابقة الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقي فى البين، فلا يلزم محذور، فان مرجع الامر المزبور حينئذ الى كونه منجزاً الواقع في صورة المصادفة مع كونه ايجاباً صورياً فى فرض عدم المصادفة (ومن) الواضح انه مع الشك في القدرة على موضوع التكليف لامحذور في توجيه مثل هذا التكليف الى المكلف فتامل ولازمه بمقتضى العلم الاجمالي هو الاجتناب عن الطرف المبتلى به عقلا (الثالث) من وجوه المنع ما افاده المحقق الخراسانى قدس سره في حاشيته من ان الرجوع الى الاطلاقات انما يجوز فيما لوكان القيد من الانقسامات السابقة على الخطاب بحيث يكون من احوال ما اطلق واطواره ، لا فيما كان من القيود اللاحقه للخطاب كقيد الابتلاء بموضوع التكليف ، فانه بحكم العقل والعرف يكون من شرائط تنجز الخطاب المتاخر عن

اصل انشائه ويكون رتبة وجوده متاخرة عن رتبة اصل الخطاب ، فكيف يرجع الى الاطلاقات الواردة فى مقام اصل انشائه فى دفع ما شك فى اعتباره فى تنجزه (وفيه) مالايخفى اذ يمنع كون الابتلاء بموضوع التكليف من القيود المتاخرة عن الخطاب ، بل هو كالقدرة العقلية من الانقسامات السابقة على التكليف والاوصاف العارضة على المكلف قبل التكليف من حيث كونه قادراً في نفسه على ايجادموضوع التكليف مع قطع النظر عن تعلق التكليف به ، فامكن حينئذ لحاظها فى المرتبة السابقة على التكليف كغيرها من القيود الاخر كالاستطاعة والستر والطهارة ، فارجاع القدرة حينئذ الى كونها من شرائط تنجيز الخطاب كالعلم به لامن شرائط نفسه مما لانفهم له وجهاً (فان) العلم بالخطاب لكونه من شئونه وفي رتبة متاخرة عنه غير صالح لتقييد مضمونه ، فمن ذلك لامحيص من ارجاعه الى شرائط تنجيز الخطاب دون نفسه ، واين ذلك من القدرة التى تصلح لتقييد نفس الخطاب فى الرتبة السابقة عن تنجزه ، ولهذا ترى بناء الاصحاب طرآ على الفرق بين العلم والقدرة في صلاحية القدرة لتقييد الخطاب ولوعقلا بخلاف العلم به (نعم) على فرض تسليم كونهامن الانقسامات اللاحقه غير الموجبة لتقييد الخطاب بها لامجال للاشكال عليه بان شرط التنجيز منحصر بالعلم ومايقوم مقامه فلا سبيل الى دعوى كونها من الشرائط الموجبه للتنجيز (اذ يمكن) دفع ذلك بان المقصود من تنجيز الخطاب انما هو كونه منشئا لاستحقاق العقوبة على المخالفة ، وهذا كما ان للوصول دخل فيه كذلك للقدرة دخل فيه ، اذلا يترتب ذلك على مجرد الوصول محضاً (ثم لا يخفى) ان صحة التمسك بالاطلاقات انما هو فيما كان الشك فى الابتلاء وعدمه من جهة الشبهة في الصدق ، واما لو كان ذلك من جهة الشبهة المصداقيه فلا يجوز التمسك بها لما حققناه فى محله من عدم جواز التمسك بالعمومات والمطلقات فى الشبهات المصداقية حتى فى المخصصات اللبية

ازاحة شبهة قد يقال كما عن بعض انه يلحق بالخروج عن الابتلاء مورد ان (احدهما) ما اذا كان بعض اطراف العلم الاجمالي مما لايقدر المكلف على التصرف فيه شرعاً كما لو كان ملكا للغير الذى لايرضى بالتصرف فيه ، فالتزم فيه بعدم تاثير العلم الاجمالي بنجاسته اونجاسة الاخر الذى هو ملكه وتحت تصرفه الا اذا كان فى معرض

البيع والشراء وكان المكلف بصدد شرائه بدعوى ان النهى الشرعى عن التصرف فى ملك الغير موجب لسلب القدرة عنه ولاجله يصير بمنزلة غير المقدور العادي في استهجان التكليف بالاجتناب عنه فيسقط العلم الاجمالي عن التاثير ،وبسقوطه يبقى الاصل النافى الجارى فى الطرف الاخر بلا معارض (وثانيهما) ما اذا كان بعض الاطراف مما يبعد عادة اتفاق ابتلاء المكلف به كما لوعلم اجمالا بنجاسة احد الترابين احدهما التراب الذي اعده للسجود عليه او التيمم به ، والاخر تراب الطريق الذى يبعد عادة اتفاق ابتلائه به من السجود عليه او التيمم به ، فالتزم فيه ايضاً بعدم تاثير العلم الاجمالي (ولايخفي عليك مافيه) اما المورد الاول ، فلان مجرد المنع الشرعى عن بعض اطراف العلم بوجه خاص كالغصب ونحوه لايقتضى خروجه عن قابلية توجيه النهى اليه بوجه اخر حتى يقتضى سقوط العلم الاجمالي عن التاثير (فان) المعتبر فى منجزية العلم الاجمالي كما اشرنا اليه واعترف به القائل المزبور ، هو ان يكون كل من الاطراف بحيث لوعلم تفصيلا كونه هو المعلوم بالاجمال لصح من المولى توجيه التكليف الفعلى بالاجتناب اليه (ومن الواضح) صدق هذا المعنى في المقام ، فانه على تقدير كون النجس المعلوم بالاجمال الاناء الذى هو ملك الغير لاقصور في صحة توجيه الخطاب بالاجتناب عنه من جهة نجاسته بعد فرض قدرة المكلف عادة على التصرف فيه بغصب اوسرقة واستيلائه عليه خارجا (والا) لا قتضى ذلك في المورد العلم التفصيلى ايضاً ، ولازمه المنع عن امكان اجتماع النواهى المتعددة فى شئ واحد بجهات عديدة وملاكات مختلفة (مع ان) البداهة قاضية ببطلانه ، فانه لاشبهة فى ان من شرب الخمر التي هى ملك الذمى غصباً يكون عاصياً من جهتين ويعاقب عقاب الغاصب وشارب الخمر ويترتب على النهى من كل جهة اثره الخاص من وجوب الحد عليه وضمان القيمة للذمى،وكذافيمن زنى بجارية الغير حال طمثها فان العصيان فيه يكون من جهات ، ولا يكون ذلك الالكونه مجمع النواهي المتعددة ، والامثلة لذلك كثيرة لاتحصى ، ولذا ربما تجرى البراءة عن بعض تلك النواهى اذا شك فيه من جهة الشبهة الحكمية او الموضوعية حيث يجرى فيه حديث الرفع والحجب ، بل ودليل الحلية ايضاً على اشكال فيه ، ويترتب عليه استحقاق العقوبة من الجهة المحرمة المعلومة دون الجهة المشكوكة ، واذا كانت

الجهة المعلومة في نفسها من الصغاير لايترتب على ارتكابه اثار الفسق بعد جريان البرائة بالنسبة الى الجهة المشكوكة ﴿ واما المورد الثانى ﴾ الذى افاد الحاقه بالخارج عن الابتلاء ، ففيه ان البعد المتصور فى نحو المثال انكان بمثابة يعد المكلف عرفاً اجنبياً عنه عادة فهو من مصاديق الخارج عن الابتلاء لاملحق به ،وان لم يكن كذلك بل كان بعد اتفاق ابتلاء المكلف به من جهة بناء شخص المكلف على عدم ارتكابه واستقرار عادته على ترك السجود على تراب الطريق والتيمم به اولكونه معرضاً عنه بالطبع لمكان خسته وحقارته مع القدرة العادية عليه فلاوجه للالحاق (كيف) ولازمه تخصيص النواهى الشرعية بمن ينقدح في نفسه ارادة الفعل لولا النهى وهو كما ترى ، فانه لا شبهة في صحة النهي وحسنه في الموارد التى يكون المكلف بالطبع غير مريد للفعل كما في كشف العورة بمنظر من الناس ونحوها التي يمتنع عنها الطبع البشري لولا النهي « فرع » اذا كان المكلف محدثاً وكان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما مع انحصار الطهور بها ، ففي وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم أو وجوب الوضوء فقط أو عدم وجوب شيء عليه لكونه بحكم فاقد الطهورين ، وجوه « والتحقيق » ان يقال انه ان كان التراب مورد ابتلائه ايضا من غير جهة التيمم به ، فاللازم هو الجمع بين الوضوء والتيمم للعلم الاجمالي والتمكن من تحصيل الطهارة ، بل الواجب هو تقديم التيمم على الوضوء لأن فى فرض العكس يعلم تفصيلا ببطلان تيممه اما من جهة نجاسة محاله أو من جهة نجاسة ما يتيمم به (واما) اذا لم يكن التراب مورد ابتلائه الفعلي من غير جهة التيمم به ، فالواجب هو الوضوء فقط ، لا لأن اصل الطهارة الجاري في الماء يرفع الابتلاء بالتيمم كما عن بعض المعاصرين ، بل لعدم اقتضاء العلم الاجمالي حينئذ لاحداث التكليف الفعلي على كل تقدير فانه على تقدير كون النجس هو التراب لا يحدث من قبل نجاسته تكليف بالاجتناب عنه (لأن) فرض نجاسته ملازم لطهارة الماء المستتبع للتكليف بالطهارة المائية ، فعدم تكليفه حينئذ بالتيمم به ليس من جهة نجاسته بل هو من جهة كونه واجداً للماء الطاهر ، وحينئذ فبعد سقوط العلم الاجمالي المزبور عن التأثير يرجع الشك فى نجاسة الماء الى كونه بدويا فتجري فيه اصالة الطهارة ويترتب على جريانها وجوب الوضوء .

(الأمر السابع) اذا اضطر الى ارتكاب بعض أطراف العلم الاجمالي ، (فتارة) يكون الاضطرار الى البعض المعين (واخرى) الى غير المعين (وعلى التقديرين) تارة يكون الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو مقارنا لحدوثه ، (واخرى) بعده بزمان يمكن فيه الامتثال ، وعلى الأول فاما أن يكون امد الاضطرار بمقدار امد التكليف المعلوم بالاجمال ، او يكون اقل منه كما لو كان امد الاضطرار من اول الصبح الى الزوال وكان امد التكليف من الصبح الى الغروب وربما يتصور صور اخرى بمقايسته مع زمان تعلق التكليف من حيث السبق واللحوق ولكنه لما لم يوجب اختلافا في الحكم نقتصر على الصور المزبورة « فنقول » : اما اذا كان الاضطرار الى المعين ، فان كان قبل العلم اومقارنا لحدوثه وكان امده ايضا بمقدارامد التكليف او ازيد ، فلا شبهة في عدم وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر ، فانه بعد احتمال انطباق المعلوم على الطرف المضطر اليه لا علم بالتكليف الفعلي ، فيرجع الشك في الطرف الاخر بدويا والمرجع فيه هي البراءة ومثله ما اذا كان الاضطرار بعد العلم ولكنه بزمان لا يمكن فيه الامتثال ، من غير فرق في ذلك كله بين سبقه ايضا على التكليف المعلوم او لحوقه له ، لأن التنجيز انما يكون من لوازم العلم والكاشف لا المعلوم والمنكشف فاذا لم يكن العلم مؤثراً في تنجيز التكليف بالاضافة الى زمان قبل وجوده ، فلا اثر لمجرد سبق زمان حدوث التكليف على الاضطرار كما هو ظاهر (واما اذا كان) الاضطرار بعد العلم الاجمالي بزمان يمكن فيه الامتثال ، فالواجب هو الاجتناب عن الطرف غير المضطر اليه للعلم الاجمالي التدريجي بالتكليف في الطرف المضطر اليه قبل طرو الاضطرار او في الطرف الاخر بقاءا حال طروه وهو كاف في المنجزية كما شرحناه في طي مبحث الانحلال وان شئت قلت بوجود العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين المحدود في الطرف المضطر اليه وغير المحدود في الطرف الاخر فان مقتضاه هو لزوم الاجتناب عن الطرف غير المضطر اليه (وهكذا) الكلام في عكس الفرض وهو ما يكون الاضطرار مقارنا للعلم الاجمالي مع كون امده اقل من امد التكليف ، فان الواجب فيه ايضا هو الاجتناب عن الطرف الاخر للعلم الاجمالي المزبور ، هذا كله في الاضطرار الى المعين (واما الاضطرار) الى غير المعين ففي كونه كالاضطرار

الى المعين كما اختاره المحقق الخراساني (قده) قولان « اقواهما » العدم من غير فرق بين ان يكون الاضطرار قبل العلم او بعده فانه على كل تقدير لا بد من مراعات العلم الاجمالي بالاجتناب عن غير ما يدفع به الاضطرار (لأن) غاية ما يقتضيه الاضطرار المزبور بعد رجوعه الى الاضطرار الى ترك الجمع بين المحتملين فى الامتثال انما هو رفع الحكم الظاهري بوجوب الجمع بينهما المعبر عنه بالموافقة القطعية لا رفع اصل فعلية التكليف كما في الاضطرار الى المعين كي يلزم سقوط العلم بالمرة عن التأثير حتى بالنسبة الى المخالفة القطعية ، ولازمه وان كان هو الترخيص فى تطبيق الاضطرار على مورد التكليف ولكنه لما لم يكن الاضطرار المزبور بنفس وجوده مزاحما للتكليف مع قطع النظر عن الجهل بموضوعه كالاضطرار الى المعين بل كان يلائمه كمال الملائمة بشهادة لزوم صرفه الى غير مورد التكليف في فرض تبين الحال والعلم به تفصيلا ، فلا محالة كان الواقع على فعليته ، ولازمه بقاء العلم الاجمالي على تأثيره غير انه يرفع اليد لأجله عن لزوم الموافقة القطعية ويجمع بين هذا الترخيص الظاهري فى هذه المرتبة وبين فعلية الواقع بما يجمع به بين الاحكام الواقعيه والظاهرية بلا مضادة بينها « نعم » بناء على علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية لابد من رفع اليد عن فعلية الواقع ولو بمرتبة منه ، لأنه بدونه يستحيل الترخيص فى ترك الموافقة القطعية ولو بمناط الاضطرار فان حكم العقل تنجيزيا بلزوم الموافقة القطعية عند العلم بالتكليف ليس مما تناله يد الجعل وضعا ورفعا « فلو » ورد حينئذ ترخيص فى ترك الموافقة القطعية ولو بعنوان الاضطرار الى الجامع لا بد وان يكون برفع اليد عن منشأه اعني فعلية التكليف على تقدير تطبيقه على مورد التكليف « وعليه » قد يتوجه الاشكال بانه اذا كان التكليف فعليا على تقدير دون تقدير فلا يصلح العلم به للمنجزيه لان الشرط في تنجيزه ان يكون متعلقا بتكليف فعلي على كل تقدير ، ولعله الى هذه الجهة نظر المحقق الخراسانى « قده » فيما افاده فى وجه الحاق الاضطرار الى غير المعين بالمعين من دعوى مضادة الترخيص لاجل الاضطرار للتكليف الفعلي « لا الى » كلية المضادة بين الاحكام الواقعية والظاهرية كي يجاب عنه بمنع

المضادة بينها بعد عدم تكفل اطلاق الخطابات الواقعية للمرتبة المتأخرة عن الجهل بها هذا (ولكن) يمكن دفع ذلك بان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رفع اليد عن قضية اطلاق فعلية التكليف في كل محتمل بالنسبة الى حال الاجتناب عن المحتمل الآخر وعدمه بتقييده بحال الاجتناب عن المحتمل الاخر،لا رفع البد عن اصل فعليته بقول مطلق كي يوجب سقوط العلم عن التأثير رأساً ، فانه بمثل هذا التقييد يرتفع المحذور المزبور ويترتب عليه رفع الحكم بلزوم الموافقة القطعيه مع بقاء العلم الاجمالي على تأثيره بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية (ومرجع) ذلك الى انقلاب العلم بالتكليف المطلق الى العلم بالتكليف الناقص الحافظ للمتعلق بمرتبة منه بالنسبة الى المحتملين الراجع الى الترخيص في دفع الاضطرار بكل واحد منهامشروطا بالاجتناب عن المحتمل الاخر ، ومرجعه الى اثبات تكليف توسطي بين نفي التكليف رأسا وبين ثبوته بقول مطلق الحافظ لمتعلقه تعيينا على كل تقدير اذ لا نعني من التوسط في التكليف الا هذا التكليف الناقص ، لا ما كان فعليا على تقدير وغير فعلي على تقدير آخر كما افاده بعض الاعلام كي يلزم صدقه في الاضطرار الى المعين ايضا ، وبذلك ايضا يجمع بين هذا الترخيص الاضطراري وبين فعلية الواقع بلا مضادة بينهما لما عرفت من ان ما يضاد الترخيص انما هي الفعلية المطلقة لا مطلق الفعلية وبعد رفع اليد عن اطلاق فعلية الواقع بالمعنى الذي عرفت لا يبقى مضادة بينها كما لا يخفى (ثم ان) ذلك بناء على المختار من علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية (واما) بناء على اقتضاء العلم لذلك فالامر اوضح لما عرفت من ان للشارع الترخيص الظاهري في ترك الموافقة القطعية والاذن في رفع الاضطرار بما يختاره خارجا وان كان منطبقا على مورد التكليف بلا احتياج الى التصرف في الواقع ولو برفع اليد عن فعليته المطلقة بارجاعه الى الى التكليف الناقص ، فانه بعدان كان الترخيص المزبور في طول الواقع امكن الجمع بين بقاء الواقع على فعليته المطلقة وبين هذا الترخيص الاضطراري في هذه الرتبة بما يجمع به بين الاحكام الواقعية والظاهرية (ومرجع) ذلك الى التكليف المتوسط بين نفي التنجيز رأسا الملازم لجواز المخالفة القطعية وبين ثبوته بقول مطلق الملازم لوجوب الموافقة القطعية هذا « ولكن التحقيق » انه لا فرق بين القول بالاقتضاء والعلية فانه على كلا القولين لا محيص من التوسط في التكليف نفسه

بالتقريب الذي قدمناه « والتفصيل » المزبور انما يصح بالقياس الى اضافة الاضطرار الى الحكم العقلي بوجوب الجمع بين المحتملين في ظرف قبل الاختيار ، لا بالقياس الى اضافته الى الواقع في ظرف تطبيق المختار على موضوع التكليف الذي هو ظرف مصداق المضطر اليه، فان في ظرف التطبيق يصلح الاضطرار المزبور للمزاحمة مع التكليف الواقعي لكونه من حدوده وقيوده ومع الصلاحية المزبورة واحتمال انطباق مورد التكليف على ما يختاره المكلف في مقام التطبيق لامحيص ولو على الاقتضاء من التصرف في التكليف ولو برفع اليد عن اطلاق فعليته في كل طرف من حيث الاجتناب عن الاخر وعدمه لا عن اصل فعليته ونتيجة ذلك هو التوسط في التكليف نفسه لا في تنجيزه فتدبر .

« الامر الثامن » هل الملاقي لاحد اطراف العلم الاجمالي بالنجاسة في الشبهة المحصورة محكوم بحكم الملاقى في وجوب الاجتناب عنه واجراء احكامه عليه ، فيه خلاف « وتحقيق » القول في المقام يستدعي تقديم امور « الاول » انه غير خفي في ان مركز هذا البحث انما هو فيما اذا لم يكن هناك ملاقى آخر لبقية الاطراف الاخر ، والا فيخرج عن مفروض البحث بلا كلام ، اذ لا شبهة حينئذ في وجوب الاجتناب عن كلا المتلاقيين للعلم الاجمالي بنجاسة احدهما « كما » انه لا بد ايضا من فرض الكلام فيما اذا لم يكن في البين ما يقتضي نجاسة كلا المشتبهين او احدهما المعين كالاستصحاب ونحوه ، والا فيخرج ايضا عن موضوع البحث، فان في فرض قيام الاستصحاب على نجاسة الطرفين او خصوص الملاقى لا اشكال في كونه اي الملاقي محكوما بالنجاسة ووجوب الاجتناب لانها من الاثار الشرعية لنجاسة الملاقى بالفتح فكان التعبد بنجاسته تعبداً بنجاسة ملاقيه ايضا كما ان في فرض قيامه على نجاسة طرف الملاقى لا اشكال ايضا في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى فضلا عن ملاقيه لانحلال العلم الاجمالي بالنجاسة حينئذ بالعلم بالتكليف في خصوص الطرف وضرورة الشك بدويا في الملاقى (الامر الثاني) لا اشكال نصا وفتوى بل وضرورة في نجاسة ملاقى النجس ووجوب الاجتناب عنه « وانما الكلام » في وجه نجاسته ، وغاية ما قيل او يمكن ان يقال في ذلك امور « احدها » ان تكون نجاسته لمحض التعبد الشرعي بان يكون

الملاقي للنجس موضوعا مستقلا حكم الشارع بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه في قبال جعل النجاسة للملاقى بالفتح نظير نجاسة الكلب في قبال نجاسة الخنزير ، غاية الأمر كان هذا الحكم في ظرف ملاقاته للتنجيس بحيث يكون مثل هذه الجهة ماخوذاً في موضوعه على نحو الشرطية من دون ان تكون نجاسته من جهة السراية من الملاقى باحد الوجهين الآتيين (ثانيها) ان تكون من جهة السراية بمعنى الاكتساب بان تكون نجاسة الملاقي ناشئة عن نجاسة الملاقي بالفتح ومسببة عنها وفي طولها نظير نشو حركة المفتاح من حركة اليد فكان الملاقات سبباً لهذا النشو لا انها حكم مجعول مستقل في عرض الحكم بنجاسة الملاقى - بالفتح - ، ولا كونها انبساطاً للنجاسة الثابتة للملاقى « ثالثها » ان تكون نجاسته لأجل السراية بمعنى الانبساط بان يكون الملاقات منشأ لاتساع دائرة نجاسة الملاقى وانبساطها الى الملاقى كاتساعها في صورة اتصال الماء المتنجس بغيره وامتزاجه به فكانت نجاسة الملاقي حينئذ من مراتب نجاسة الملاقى بل بوجه عينها ، لا انها فرد آخر من النجاسة في قبال نجاسة الملاقى كما في الصورة الاولى ، ولامسبباً عن نجاسته بحيث تكون في طول نجاسته وفي رتبة متأخرة عنها (هذه) وجوه ثلاثة متصورة في وجه نجاسة الملاقي للنجس (وبتاتى) مثلها ايضاً بالنسبة الى ملكية المنفعة والنماآت المتصلة والمنفصلة ، فان ملكية النماء والمنفعة (تارة) تعتبر ملكية مستقلة تعبدية في عرض ملكية العين بان كان تبعيتها للعين بحسب الوجود محضاً لا بحسب الملكية (وأخرى) تعتبر كونها ناشئة عن ملكية العين بحيث أخذ ملكية العين علة لملك النماء والمنفعة (وثالثة) تعتبر ملكيتها من مراتب ملكية العين ومقام انبساطها بما يشمل النماء والمنفعة (فعلى الوجه) الأخير لا شبهة في انه مع العلم الاجمالي بنجاسة احد الشيئين اوغصبيته يجب الاجتناب عن الملاقي لاحد طرفي العلم وعماله من التوابع المتصلة والمنفصلة لوقوع الملاقي والنماء بمقتضى الانبساط المزبور طرفاً للعلم الاجمال بالتكليف في عرض طرفية الملاقى والعين المثمرة الموجب لرجوع العلم الاجمالي الى العلم بتكليف واحد في طرف أو تكليفين في طرف آخر ، بخلافه على الوجهين الاولين ، فانه لا يجب الاجتناب فيهما عن الملاقي للشك في ملاقاته للنجس المعلوم في البين وعدم احراز صغرى

الخطاب بالاجتناب عن ملاقى النجس ولو اجمالا هذا (ولكن الوجه الاخير) منها وكذا الوجه الأول غاية البعد ، فانه مما لا يساعد عليه كلمات الاصحاب من التعبير بمثل ينجسه اولا ينجسه وينفعل ونحوه ، فان الظاهر من نحو هذه التعبيرات هو كون نجاسة الملاقي من جهة السراية بمعنى السببية لا الانبساط ولا من جهة التعبد ، وكذا ما فى متفرقات النصوص من التعبير بنحو ما ذكر كقولهم «ع» (الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء) الظاهر فى سببية نجاسة الشيء لنجاسة الماء عند عدم بلوغه كراً (بل كلماتهم) مشحونة بالسرايه بمعنى السببية كما يشهد له بنائهم على ملاحظة السببية والمسببية بينها والتزامهم بعدم معارضة اصالة الطهارة في الملاقي مع استصحاب النجاسة فى الملاقى - بالفتح - (والا فعلى) السراية بمعنى الانبساط والاتساع لا مجال لهذا الكلام فان نجاسة الملاقي حينئذ انما تكون في عرض نجاسة الملاقى لكونهما مرتبة سعة نجاسته وبعد عدم اقتضاء التعبد بنجاسة الملاقى لاثبات السرايه التي هي من اللوازم العادية الواقعية تجري اصالة الطهارة في الملاقي فتعارض مع استصحاب النجاسة فى الملاقى مع انهم لا يلتزمون بذلك ، كل ذلك مضافا الى قضاء الارتكاز العرفى فى التنجيسات العرفية وقذاراتهم ، فان مقتضى الارتكاز العرفى هو كون نجاسة الملاقي من شئون نجاسة الملاقى - بالفتح - وجائية من قبل ما لاقاه ، لا انها مرتبة سعة نجاسة الملاقى كطول الخط بالنسبة الى ذاته ، ولا انها نجاسة مستقلة تعبدية فى قبال نجاسة الملاقى، ولذا ترى اباء ، ارتكازهم عن سراية النجاسة الى الماء العالي الوارد (وحينئذ) فالمتعين من مجموع الكلمات والنصوص بضميمة الارتكاز العرفي هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة لا الوجه الاول ولا الوجه الثالث فانهما مما لا شاهد عليه لا من الاخبار ولا من الكلمات ، بل كان الشاهد فيهما على خلافهما ،

﴿ الامر الثالث ﴾ لا اشكال فى ان كل طريق معتبر اذا قام على عنوان ذى أثر يوجب بقيامه عليه بحكم العقل ترتيب كل ما لذلك العنوان من الاثار التكليفية والوضعية عليه من غير فرق بين كون الطريق هو العلم الوجدانى او غيره ومن غير فرق بين كونه تفصيلياً أو اجمالياً ، فمع العلم الاجمالي بعنوان ذى أثر كالعلم بخمرية أحد المايعين يترتب على عنوان المعلوم جميع ماله من الاثار التكليفية والوضعية كحرمة شربه ونجاسة ملاقيه وفساد بيعه ووجوب الحد على شربه ،

ولكن ترتب الاثار المزبورة انما يكون على نفس عنوان المعلوم بالاجمال لا على كل واحد من المشتبهين (فان) نتيجة منجزية العلم الاجمالي للتكليف بالجامع لاتكون الا وجوب الاجتناب عقلا عن كل واحد من المشتبهين من باب المقدمة العلمية ومناط الفرار عن الضرر المحتمل لعدم الامن عن كون ما ارتكبه هو الحرام المنجز في البين وهذا المقدار لا يقتضي اشتراكهما مع المعلوم بالاجمال فى جميع الاثار ، فلو فرض حينئذ انه لم يرتكب الا احد الطرفين بشرب او بيع ونحو ذلك لا يترتب عليه الاثار الشرعية المترتبة على المعلوم بالاجمال من الحرمة والنجاسة وفساد البيع (كيف) وان ثبوت تلك الاثار بحسب الجعل الاولي انما كان للعناوين الواقعية ولابد فى ترتيبها على موضوع من احراز انطباق عناوينها عليه كي به يحرز صغرى الخطاب فيترتب عليه الاثار المزبورة، ومع الشك الوجداني فى انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الطرفين لا مجال لترتب الاثار الشرعية المترتبة على المعلوم بالاجمال عليهما ، بل لابد في كل منهما من الرجوع الى الاصول الجارية فيه بالخصوص فيرجع فى المثال المزبور بالنسبة الى كل أثر الى الاصل الجارى فيه من اصالة عدم موجب الحد بشربه ، واصالة عدم نجاسة ملاقيه، واصالة عدم فسقه بارتكابه بناء على عدم كون التجرى موجباً للفسق ويرجع فى البيع الواقع عليه خارجا الى اصالة الفساد بناء على علية العلم الاجمالي للموافقة القطعية ومنعه عن جريان الاصل النافى فى بعض الاطراف ولو بلا معارض (نعم) على القول بالاقتضاء يكون المرجع فيه هى اصالة الصحة لو لم يكن هناك اصل حاكم عليها كاصالة عدم السلطنة واصالة عدم الملكية من جهة خلوها حينئذ عن معارضة جريانها في الطرف الاخر لفرض عدم وقوع البيع الا على احدهما (وتوهم) معارضتها باصالة عدم السلطنة على بيع الاخر كما عن بعض ،بدعوى ان الصحة والفساد عبارة اخرى عن السلطنة وعدمها غير انه قبل البيع يعبر عنها بالسلطنة على البيع وعدم السلطنة عليه وبعد البيع يعبر بالصحة والفساد فمع معارضة اصالة السلطنة وسقوطها بمقتضى العلم الاجمالي من الطرفين لا يبقى مجال الحكم بالصحة فيه (مدفوع) بمنع رجوع الفساد الى السلطنة المسلوبة بل انما هو مسبب عنها ، فانه كما ان القدرة وهى السلطنة على البيع تكون متقدمة على البيع لكونها سبب ايجاده، كذلك في طرف النقيض يكون عدم

السلطنة مقدماً رتبة على عدم البيع ، ومعه كيف يمكن دعوى عينية كل من الصحة والفساد مع السلطنة ونقيضها (وعليه) لا محيص من اعتبار الصحة والفساد في ظرف وقوع البيع خارجا كما اعترف به القائل المزبور في العلم الاجمالي بين أمرين تدريجيين، ولازمه خصوصاً على ما اختاره من عدم جريان الاصول التنزيلية مطلقاً في اطراف العلم هو الرجوع الى اصالة الصحة التي لا يكون مجراها الا بعد البيع او مقارنه (نعم) على المختار من جريان الاصول التنزيلية في اطراف العلم في صورة عدم استلزام جريانها للمخالفة العملية للمعلوم بالاجمال لا بأس بالحكم بالفساد بمقتضى اصالة عدم السلطنة او اصالة عدم ملزومها وهي الملكية لو فرض جريانها ولو على القول بالاقتضاء ﴿ الامر الرابع ﴾ لا يخفى انه عند العلم بنجاسة احد الشيئين وملاقات ثالث لاحدهما كما يكون العلم الاجمالي بالنجاسة حاصلا بين الشيئين نفسهما، كذلك يكون حاصلا بين الثالث الملاقي لأحدهما وبين طرف الملاقى ، بل العلم الاجمالي حاصل ايضاً بين المتلاقيين او الطرف (الا) ان العلم بنجاسة الملاقي ـ بالكسر ـ قد يكون ناشئا عن العلم بنجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ ومسببا عنه كما لو علم بالملاقات بعد العلم بنجاسة احد الشيئين ، وقد يكون سببا للعلم بنجاسة الملاقى بالفتح كما لو علم من الاول بنجاسة الملاقي ـ بالكسر ـ او الطرف ثم علم بانه على تقدير كون النجس المعلوم هو الملاقي لا يكون السبب في نجاسته الا جهة ملاقاته للملاقى ـ بالفتح ـ حيث أنه من قبل هذا العلم الاجمالي يحدث علم اجمالي آخر بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف بحيث كان العلم بنجاسته في طول العلم بنجاسة الملاقي وفي رتبة متأخرة عنه وان كان المعلوم بهذا العلم المتأخر ثبوتا في رتبة سابقه عن المعلوم بالعلم السابق ، وثالثة يكون العلمان ناشئين عن وجود ثالث بلا سبق رتبي لاحدهما على الاخر كما لو علم بنجاسة المتلاقيين من الاول لا من جهة الملاقات بل بامر آخر مفيد للعلم، ثم علم بانحصار منشأ نجاسة الملاقي بملاقاته مع الملاقى ـ بالفتح ـ .

(اذا عرفت هذه الامور فاعلم) انه بناء على المختار في وجه نجاسة الملاقي ـ بالكسر ـ من كونه لاجل السراية بمعنى السببية الموجب لكون نجاسة الملاقي في طول نجاسة الملاقى وناشئة عن نجاسته، فعلى القول باقتضاء العلم الاجمالي

للموافقة القطعية لا اشكال في ان لازمـــه هو الاقتصار في وجوب الاجتناب على خصوص الملاقي ـ بالفتح ـ والطرف نظرا الى جريان اصالة الطهارة في الملاقي ـ بالكسر ـ بلا معارض، من غير فرق في ذلك بين طولية العلمين او عرضيتها (فان) المانع عن جريان الاصل على هذا المسلك انما هو ابتلائه بالمعارضة بجريانه في الطرف الاخر ، وبعد مسببية الشك في نجاسه الملاقي والتكليف بالاجتناب عنه عن الشك في نجاسة الملاقي ـ بالفتح ـ وسقوط الاصل الجاري في الطرف بمعارضته مع الاصل الجاري في السبب وهو الملاقى في المرتبة السابقة يبقى الاصل الجاري في الملاقي ـ بالكسر ـ في ظرف جريانه بلا معارض (وبذلك) يظهر أنه على هذا المسلك لا يحتاج في الحكم بطهاره الملاقي الى التشبث بالانحلال ولحاظ طولية العلمين ، فانه في فرض عدم الانحلال ايضاً تجري فيه أصالة الطهارة لخلوهـــا عن معارضة جريانها في الطرف الاخر ، بل الحكم كذلك حتى في فرض خروج الملاقى ـ بالفتح ـ عن الابتلاء بتلف ونحوه قبل العلم الاجمالي ، لمـا يأتي من ان مجرد خروجه عن الابتلاء قبل العلم لا يوجب سقوط الاصل الجاري فيه بعد فرض الابتلاء بأثره الذي هو نجاسة ملاقيه ، فان لازمه هو معارضة الاصل الجـاري فيه بملاحظة هذا الاثر مع الاصل الجاري في الطرف الاخر في المرتبة السابقة فيبقى الاصل في الملاقي في مرتبة جريانه سليما عن المعارض (واما على القول بعلية العلم الاجمالي) للموافقة القطعية ومنعه عن جريان الاصل النافي ولو في بعض الاطراف كما هـو التحقيق، فحيث ان الملاقي بنفسه يكون طرفا للعلم الاجمالي بالنجاسة بينه وبين الطرف كالملاقى ـ بالفتح ـ لا انه من قبيل ضم مشكوك بمعلوم بشهادة وجود العلم الاجمالي بينه وبين الطرف حتى مع فرض تلف الملاقى ـ بالفتح ـ ، كان اللازم هو التفصيل في منجزية هذا العلم بين الشقوق المتصورة سابقاً في العلمين من حيث الطولية والعرضية (وعليه) نقول انه اذا كان العلم بنجاسة الملاقي او الطرف ناشئاً عن العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف، فلا شبهة في اختصاص التأثير بالعلم الاجمالي السابق بنجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ او الطرف وانه لا اثر معه للعلم الاجمالي المتأخر رتبـة من جهة تنجز التكليف بالاجتناب عن الطرف في المرتبة السابقة بالعلم الاجمـالي السابق رتبة ، فانه يعتبر في منجزية العلم الاجمالي ان لا يكون مسبوقا بمنجز آخـر

موجب لتنجز احد طرفيه والا فيخرج عن صلاحية المنجزية ومعه يرجع الشك في نجاسة الملاقي - بالكسر - ووجوب الاجتناب عنه الى الشك البدوى فتجرى فيه اصالة الطهارة (واما اذا كان) الامر بعكس هذه الصورة بان كان العلم بنجاسة الملاقى - بالفتح - ناشئاً عن العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - او الطرف ومسببا عنه، فاللازم حينئذ هو الاجتناب عن خصوص الملاقي والمشتبه الاخر دون الملاقى - بالفتح - لان العلم بنجاسة الملاقي او الطرف بسبقه رتبة يؤثر فى وجوب الاجتناب عن الملاقي والطرف وبعده لايبقى مجال لتاثير العلم المتأخر رتبة بنجاسة الملاقى - بالفتح - او الطرف في التنجيز كي يقتضي وجوب الاجتناب عن الملاقى فضلا عن اقتضائه لانحلال العلم السابق رتبة بين الملاقي والطرف (لا يقال) ان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي - بالكسر - او الطرف وان كان سابقا رتبة على العلم بنجاسة الملاقى بالفتح ولكن المعلوم بالاجمال في العلم اللاحق لما كان مقدما بحسب الرتبة على المعلوم بالاجمال في العلم السابق اوجب ذلك انحلال العلم الاجمالي السابق بالعلم الاجمالي اللاحق بنجاسة الملاقى بالفتح والطرف، لان المدار فى تأثير العلم فى التنجز انما هو على سبق المعلوم والمنكشف لا على سبق العلم والكاشف ، فاذا كان التكليف بالملاقى سابقا فى الرتبة على التكليف بالملاقي بالكسر لكون التكليف به جائيا من قبل التكليف بالملاقى ، فلا محالة في جميع فروض العلم الاجمالي يكون سبق التكليف المعلوم بين الملاقى بالفتح والطرف على التكليف المعلوم بين الملاقي والطرف موجبا لسبق تنجزه ايضا وان كان تعلق العلم به في طول العلم بالتكليف بالملاقي بالكسر وناشئا من قبله ، ولازمه سقوط العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والطرف عن التأثير فى جمع فروض المسئلة لانقلابه من حين حدوث العلم بالتكليف بين الملاقى والطرف عن صلاحية المؤثرية في تنجيز متعلقه ، فترجع الشبهة بالنسبة الى الملاقي بالكسر بدوية تجرى فيه اصالة الطهارة بلا معارض (فانه يقال) ان هذه شبهة اوردها بعض الاعلام (قده) على المحقق الخراساني (قده) بما افاده من التفصيل بين فروض المسئلة في وجوب الاجتناب عن الملاقي تارة ، والملاقى اخرى ، وثالثة عنهما بما يرجع حاصله الى ما ذكر (ولكنه) من غرائب الكلام، اذ بعد الجزم بان التنجز من لوازم العلم بالتكليف وحيث انكشافه

لا من لوازم نفس المعلوم والمنكشف بما هو ، والجزم بان التكليف في اي مرتبة وزمان لا يمكن تنجزه الا فى ظرف العلم به لاستحالة تاثير العلم من حين وجوده فى تنجز معلومه في المرتبة السابقة عن تحقق نفسه كما هو الشأن فى كل علة با لنسبة الى معلومه نقول) انه لا مجال لتوهم انحلال العلم السابق بالتكليف بين الملاقي والطرف بالعلم اللاحق بالتكليف بين الملا قى والطرف بمحض سبق معلومه رتبة على المعلوم بالعلم السابق ، الا بفرض امكان تاثير العلم اللاحق فى التنجيز السابق على وجوده او فرض كون التنجيز من لوازم نفس التكليف الواقعي لامن لوازم وصوله وانكشافه ، وبعد بطلان الفرضين لا محيص فى الفرض المزبور من تخصيص التنجيز با لعلم بالملاقي بالكسر ، لانه بسبقه رتبة على العلم با لملاقى يؤثر في التنجيز وبتأثيره لا يبقى مجال لتاثير العلم اللاحق فى تنجيز التكليف السابق ولو في ظرف وجوده ، ولا يجديه مجرد سبق معلومه بعد تاخر علمه عن علمه الموجب لقيامه على ما تنجز احد طرفية بمنجز سابق عليه رتبة (وما قيل) من ان التنجز وانكان من لوازم العلم با لتكليف وحيث انكشا فه ، ولكنه بعد انكان العلم من لوازم المعلوم وتوابعه كان سبق السبب على المسبب موجباً لسبق علمه على العلم بمسببه ايضا على معنى اقتضا ئه لتقدم الانكشاف القائم بالسبب على الانكشاف القائم بالمسبب وبهذه الجهة يكون تنجزه ايضا سابقا على العلم بالمسبب (مدفو ع) غاية الدفع بانه مع فرض تاخر العلم بالسبب في مرتبة تحققه عن العلم بالمسبب كيف يتصور اقتضاء تقدم السبب لتقدم علمه على العلم با لمسبب (واما دعوى) اباء الذوق المستقيم عن وجوب الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي مع كون التكليف به جائيا من التكليف بالملاقي (مدفوع) ايضا بان مجرد تبعية احد الحكمين للاخر ثبوتا لا يقتضي التبعية في مقام التنجز ايضا (كيف) وان كل تكليف لابد فى تنجزه من قيام الطريق اليه بخصوصه ولا يكفي مجرد العلم باحد الحكمين في تنجز الحكم الاخر بلا كونه بنفسه طرفا لعلم اجمالي منجز ، فاذا كان العلم الاجمالي بين الملاقي والطرف منجزاً للتكليف فى الملاقي بالكسر دون الملاقى بالفتح لسقوط علمه عن قابلية المؤثرية لاجل تاثير العلم السابق ، فاي ذوق يستوحش من التفكيك بينهما في مرحلة التنجز

(مع ان القائل المزبور على مختاره من القول بالاقتضاء لا يحتاج في الحكم بطهارة الملاقي بالكسر الى اتعاب النفس لاسقاط العلم بالمسبب عن التأثير ، فانه على مبناه من جعل منشأ سقوط الاصول فى اطراف العلم هى المعارضة يجرى الاصل المسببي فى الملاقي بالكسر بلا معاوض لسقوط اصالة الطهارة الجارية فى طرفه في المرتبة السابقة بمعارضتها مع اصالة الطهارة الجارية فى السبب وهو الملاقى (نعم) بناء على علية العلم الاجمالى ومنعه عن جريان الاصل ولو في طرف واحد يحتاج الحكم بطهارة الملاقي الى دعوى انحلال علمه بالعلم المتاخر بالتكليف بين الملاقى بالفتح والطرف (ولكنك) عرفت انه لا سبيل الى دعواه ، وانه لا بد بمقتضى قواعد العلم الاجمالى من تخصيص التنجيز بالعلم بالتكليف بين الملاقي والطرف، لأنه بسبقه رتبة على العلم بالملاقي بالفتح يؤثر فى التنجيز في الرتبة السابقة فلا يبقى بعد مجال لتأثير العلم اللاحق رتبة لانه انما يتحقق فى رتبة غير قابلة للتأثير فيرجع الشك بالنسبة الى الملاقى بالفتح بدوياً تجري فيه اصالة الطهارة (ثم انه بالتأمل) فيما ذكرناه يظهر الحال في الصورة الثالثة وهى صورة عرضية العلمين كما فرضنا (فانه) بعد عدم اقتضاء سبق المعلوم في احد العلمين على المعلوم بالعلم الآخر لسبق تنجزه لا بد بمقتضى عرضية العلمين وتقارنهما من الاجتناب عن الملاقي والملاقى معاً والطرف لتأثير كل من العلمين -ح- بوروده على غير المنجز احد طرفيه بمنجز سابق فى تنجز متعلقه ، وفى الحقيقة مرجع ذين العلمين الى علم واحد بالتكليف المردد بين تكليف واحد في طرف وتكليفين فى طرفين آخرين ومقتضاه هو وجوب الاجتناب عن الجميع (هذا كله) بناء على كون نجاسة الملاقي بالكسر في طول نجاسة الملاقى اما بمناط التعبد محضاً او بمناط السراية بمعنى السببية كما هو المختار (واما بناء) على عرضية نجاستها كما هو لازم السراية بمعنى الانبساط والاتساع (فقد يقال) بكفاية مجرد العلم الاجمالي بنجاسة الملاقى والطرف في وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر بلا حاجة الى كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالي، لانه على هذا تكون نجاسته من شئون نجاسة الملاقى بالفتح بل عين نجاسته فيكفي في وجوب الاجتناب عنه بمجرد العلم بنجاسة الملاقى والطرف (ولا يخفى) ما فيه فانه وان كان نجاسة الملاقي بناء على الانبساط مرتبة من نجاسة الملاقى بالفتح، ولكنه بعد انكان الملاقي معروضا مستقلا للنجاسة لا بد وان يكون التكليف المتولد من نجاسته ايضاً تكليفاً مستقلا في عرض التكليف المتولد من نجاسة الملاقي ومع تعدد

تكليفها لا محيص في تنجز كل تكليف من العلم به مستقلا فلا معنى لدعوى كفاية العلم بالتكليف بين الملاقي والطرف فى تنجز التكليف بالملاقى ولو مع عدم كونه بنفسه طرفا للعلم الاجمالى كما هو ظاهر وحينئذ فلا محيص فى وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر من فرض وقوعه بنفسه طرفا للعلم الاجمالي ليدخل بذلك في صغرى العلم الاجمالى اما بتكليف واحد فى طرف او تكليفين فى طرفين آخرين (ثم انه بما ذكرنا كله) ظهر حال الماء والمنفعة بالنسبة الى ذي الماء والعين على كل من فرض كون ملك الماء والمنفعة فى طول ملك العين بحيث اخذ ملكية العين علة لملك الماء والمنفعة او فى عرض ملك العين بحيث كان تبعيتها للعين بحسب الوجود محضاً لا بحسب الملكية ايضاً، فاذا كانت الشجرة المثمرة طرفاً للعلم الاجمالى بالغصب يجري في الشجرة وثمرتها جميع ما ذكرناه فى الملاقى والملاقي حرفاً بحرف (تذييل) لبعض الاجلة من المعاصرين قده اشكال على من خصص وجوب الاجتناب بالملاقى بالفتح والطرف دون الملاقي بالكسر بتقريب ان التكليف بالملاقى وانكان جائياً من قبل التكليف بالملاقى وبذلك تكون رتبة الاصل الجاري فى السبب وهو الملاقى بالفتح متقدمة على الاصل الجاري فى الملاقي ولا تصل النوبة اليه مع جريان الاصل السببي ، الا انه بعد سقوط اصالة الطهارة في الملاقى بمعارضتها مع اصالة الطهارة الجارية فى الطرف ينتهي الامر الى اصل مسببي آخر وهى اصالة الحلية من جهة سببية الشك فى حلية كل من الملاقى والطرف عن الشك في طهارته ، وحيث ان هذا الاصل فى عرض اصالة الطهارة الجارية فى الملاقي بالكسر فلا محالة في هذه المرتبة تسقط الاصول الثلاثة ، وبعد سقوطها تصل النوبة الى اصالة الحلية فى الملاقى بالكسر لسقوط معارضها وهى اصالة الحلية في الطرف فى المرتبة السابقة فيلزم الحكم حينئذ بجواز شربه مع عدم صحة الوضوء به ونحوه مما هو مشروط بطهارته ، مع ان هذا التفكيك مما لا قائل به فان كل من قال بجواز شربه قال بصحة الوضوء به لاصالة طهارته (ولا يخفى عليك) انه على المختار من علية العلم الاجمالى ومانعيته عن جريان الاصل النافي ولو بلا معارض لا وقع لهذا الاشكال، فانه بتأثير العلم السابق بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف لا مجال لجريان شيء من الاصول الجارية فى الطرف حتى اصالة الحلية ولو على فرض خلوها عن المعارض ومعه لا تجري اصالة الحلية فى الطرف كى تصلح للمعارضة مع اصالة الطهارة فى الملاقي بالكسر فتجري حينئذ اصالة الطهارة في الملاقي لرجوع الشك فى نجاسته

الى الشك البدري (نعم ، بناء على مسلك اقتضاء العلم وحصر سقوط الاصول بالمعارضة لا مناص عن الاشكال المزبور ، ولا يجديه ايضاً دعوى انحلال العلم الاجمالي بين الملاقي والطرف وسقوطه عن التأثير بتأثير العلم السابق بالتكليف بين الملاقى بالفتح والطرف ، لان مناط سقوط الاصول على هذا المسلك انما هي المعارضة ، فمع تحقق المعارضة بين اصالة الطهارة في الملاقي واصالة الحلية فى الملاقى والطرف لا محيص من جريان اصالة الحلية في الملاقي فيتوجه شبهة التفكيك المزبور

✻ فرعان ✻ الاول لوفقد الملاقى بالفتح فان كان ذلك بعد العلم الاجمالى بنجاسته او المشتبه الآخر فلااثر لفقده بالنسبة الى ملاقيه (واما لو كان) ذلك قبل العلم الاجمالى كما اذا حصل الملاقات وفقد الملاقى بالفتح ثم حصل العلم الاجمالى اما بنجاسة المفقود او المشتبه الاخر ، فعلى مسلك علية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية لا اشكال فى وجوب الاجتناب عن ملاقيه للعلم الاجمالى بالتكليف بينه والطرف وعدم ما يوجب منعه عن التأثير من اصل اوقاعدة اشتغال مثبت للتكليف في بعض اطرافه بعد انعزال العلم الاجمالى السابق بين الملاقى بالفتح والطرف عن التأثير بحدوثه بعد خروج بعض اطرافه عن الابتلاء (واما على مسلك) الاقتضاء فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب نظراً الى معارضة الاصل الجاري فيه مع الاصل الجاري فى الطرف بعد عدم جريانه في المفقود والخارج عن الابتلاء (وفيه ان) عدم جريان الاصل في التالف او الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبة الى اثره الخارج عن مورد ابتلاء المكلف فعلا من نحو حرمة ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه ، واما بالنسبة الى اثره المبتلى به فعلا كنجاسة ملاقيه فلا باس بجريان الاصل فيها بلحاظ هذا الاثر ، ولذا ترى بنائهم على اجراء اصالة الطهارة في الماء التالف فعلا عند الابتلاء باثره من نحو صحة الوضوء به وطهارة البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم الى الاصول الجارية فى نفس الأمور المزبورة (وعليه نقول) انه بعد انكان نجاسة الملاقي بالكسر ووجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسة الملاقي بالفتح ، تجرى فيه اصالة الطهارة بلحاظ هذا الاثر ولو في ظرف تلفه وخروجه بنفسه عن الابتلاء ، فتعارض اصالة الطهارة الجارية في المشتبه الاخر وبعد سقوطها تصل النوبة الى الاصل

الجاري في المسبب وهو الملاقي بالكسر ، فتجري فيه اصالة الطهارة لسقوط معارضها في المرتبة السابقة بالمعارضة مع الاصل الجاري فى الملاقى بالفتح كما في في صورة عدم فقده (واما توهم) ان المجعول في الملاقي بالكسر لا يكون الا طهارة واحدة لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشيء واحد ومع سقوطها بالمعارضة مع الاصل فى الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانياً في الملاقى (فمدفوع) بان الممتنع انما هو جعل طهارتين لشيء في عرض واحد واما جعل الطهارتين الطوليتين احداهما من حيث نفسه والاخرى من حيث سببه بنحو لا يكاد اجتماعها فى مرتبة واحدة بل وزمان واحد ، فلا برهان يقتضى امتناعه ، والا اقتضى المنع عن جريان اصالة الطهارة فيه حتى فى ظرف بقاء الملاقي بالفتح ، مع انه لا يلتزم به المتوهم المزبور ايضاً (ومع الغض) عن ذلك ، نقول انه بعد انكان لهذه الطهارة الواحدة المجعولة طريقان احدهما فى مرحلة الدلالة والحجية فى طول الاخر بحيث لا تصل النوبة الى الثاني الا بعد سقوط الاول عن الحجية ولو بالتعارض ، فلا مانع عن الاخذ بالاصل الجاري فى الملاقي بعد سقوط الاصل فى الطرف بمعارضته مع الاصل الجارى في الملاقى ، لان ذلك هى نتيجة جعل الطريقين الطوليين ، والا لا يجرى الاصل فيه حتى في ظرف وجود الملاقي بالفتح كما هو ظاهر وحينئذ فلا محيص من التفصيل فى وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر عند فقد الملاقى قبل العلم بين المسلكين في العلم الاجمالى ، ولعل اطلاق كلام الشيخ قده بقيام الملاقي بالكسر مقام الملاقى بالفتح عند فقده مبنى على القول بعلية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية كما هو مختاره قده ، والا فعلى القول بالاقتضاء لا وجه لدعوى قيامه مقام التالف ومعارضة الاصل الجارى فيه مع الاصل الجارى في الطرف ، بل اللازم على هذا المسلك هو عدم التفصيل في جريان اصالة الطهارة فى المسبب وهو الملاقي بين صورة وجود الملاقى بالفتح وبين صورة فقده او خروجه عن الابتلاء (نعم) انما يتجه التفصيل المزبور بين صورة وجود الملاقى وفقده فيما اذا كان الاصل من الاصول غير التنزيلية ، كاصالة الحلية على وجه ، فانه بعد عدم جريانها فى التالف بعدم صلاحية التالف لجعل الحلية الظاهرية فيه ، ينتهي الأمر مع فقده فى اصالة الحلية فى الملاقي ، فتعارض الاصل الجاري في الطرف ، وبعد تساقطها يؤثر العلم الاجمالى بينها اثره (ثم لا يخفى) ان ما ذكرنا من وجوب

الاجتناب عن ملاقي المفقود على العلية ، انما هو فى صورة عدم علمه بعود المفقود بعد ذلك وصيرورته مورد ابتلاء المكلف ، والا ففي فرض عوده في زمان يمكن فيه الامتثال لا يجب الاجتناب عن الملاقي من جهة سقوط علمه حينئذ عن التأثير بسببه بعلم اجمالى آخر وهو العلم بتكليف غير محدود فى الطرف او بتكليف محدود فى الملاقى بالفتح ، فانه بتأثير هذا العلم فى التنجيز يخرج العلم بين الملاقي والطرف عن صلاحية المنجزية ، فيرجع الشك بالنسبة الى الملاقي بدوياً تجري فيه اصالة الطهارة كما هو ظاهر ﴿الثاني﴾ اذا كان لأحد طرفى العلم الاجمالي اثر واحد وللاخر اثران ولكنه يشك فى ان الاثرين عرضيان اوطوليان كما فى نجاسة الملاقى والملاقي بناء على الشك فى ان نجاسة الملاقي من باب السراية بمعنى الانبساط او من باب السراية بمعنى الاكتساب او التعبد ، وكما في ضمان المنافع مع الشك في كونه فى عرض ضمان العين بلحاظ ان اليد على العين يد على العين والمنفعة ، او في طول ضمان العين (فنقول) ان الصور المتصورة فى ذلك ثلاثة ، فانه تارة يكون الدوران بين العرضية والطولية في كل واحد من الاثرين «واخرى» يكون احتمال العرضية والطولية فى خصوص احد الاثرين ، واما الاخر فلا يحتمل فيه ذلك ، بل امره يدور بين ان يكون في عرض ذلك الاثر او فى رتبة سابقة عليه ، كما فى نجاسة الملاقي والملاقى ، وكما في ضمان المنافع فى الاعيان المغصوبة « وثالثة » لا يحتمل العرضية فى شيء من الاثرين ، بل الدوران بينهما كان فى الطولية خاصة لاحتمال السببية والمسببية فى كل منهما كما يفرض ذلك فى الملاقي والملاقى بناء على السراية بمعنى السببية فيما لو اشتبه الملاقي بالملاقي ولم يدر ايهما هو الملاقى (فهذه) هى الصور المتصورة فى المقام (واما حكمها) فى جميع الصور المزبورة على كل واحد من مسلكي العلية والاقتضاء فى العلم الاجمالى هو الاحتياط ، وذلك (اما على مسلك) الاقتضاء فظاهر ، لان جريان الاصل النافى على هذا المسلك فى بعض الاطراف انما هو بمناط السببية والمسببية الموجبة لحكومة احد الاصلين على الاخر ، ومن الواضح ان ذلك انما يكون فى فرض العلم بوجود الحاكم واحرازه بعينه المتوقف على العلم بالطولية بين الاثرين ايضا ، والا فلا يكفي مجرد احتمال وجود الحاكم واقعاً فى رفع اليد عن اصل المحكوم ، وحينئذ فعند الشك وعدم احراز الحاكم بعينه لا بد من الاحتياط للشك فى اصل وجود الحاكم ، فى

الصورة الاولى ، والثانية ، وفي تعيينه في الصورة الثالثة (واما على مسلك) علية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية فلما عرفت غير مرة من ان جواز الرجوع الى الاصل النافي ولو فى بعض الاطراف انما يكون بانحلال العلم الاجمالى بقيام ما يوجب انحلاله او بدلية بعض الاطراف تعييناً عن الواقع ، ومن الواضح انه لا بد في ذلك من العلم بالانحلال وجعل البدل ووصولها الى المكلف ، والا فلا يكفى مجرد احتمالها فى رفع اليد عما يقتضيه العلم الاجمالى من لزوم الاحتياط كما هو ظاهر (وكيفكان) فهذا كله في الشبهة الموضوعية التحريمية (واما الشبهة) الحكمية فيعلم حكمها مما ذكرنا في الشبهة الموضوعية ، حيث يجرى فيها جميع ما ذكرناه من منجزية العلم الاجمالى وعليته لوجوب الموافقة القطعية حرفاً بحرف فلا يحتاج الى اعادة البحث فيها (هذا كله) اذا كان الحرام المشتبه مردداً بين المتباينين (واما) اذا كان مردداً بين الاقل والاكثر فسيتضح حكمه انشاء الله تعالى في طي الشبهة الوجوبية

المبحث الثانى فى الشبهة الوجوبية

، وفيها مقامان (الاول) فيما اذا كان الواجب مردداً بين امرين متباينين كما لو تردد الامر بين وجوب الظهر والجمعة في يوم الجمعة ، وبين القصر والاتمام في رأس اربعة فراسخ ، ونحو ذلك (والاقوى) فيها وجوب الاحتياط بالموافقة القطعية ، لعين ما تقدم في الشبهة التحريمية من منجزية العلم الاجمالى وعليته بحكم العقل لحرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجيء الترخيص الظاهري على خلاف التكليف المعلوم بالاجمال ولو في بعض الاطراف ، الا اذا كان هناك ما يوجب انحلال العلم الاجمالى او بدلية بعض الاطراف عن الواقع من اصل موضوعي او حكمي مثبت للتكليف في بعض الاطراف ، من غير فرق في ذلك كله بين كون الشبهة موضوعية ، او حكمية ، ولا في الثانى بين كون منشأ الاشتباه هو فقد نص المعتبر ، او اجماله ، او تعارض النصين (نعم ، فى فرض تعارض النصين يكون الحكم هو التخيير في الاخذ باحد الخبرين ، للنصوص الامرة في التخيير في الاخذ باحدهما فيخرج مثل هذه الصورة عما هو معقد البحث في العلم الاجمالى (نعم ، يدخل فى المقصد تعارض الآيتين والاجماعين المنقولين

بناء على عدم الحاقها بالخبرين المتعارضين في الحكم المزبور كما هو التحقيق ايضاً ، فيرجع فيها بعد التساقط الى قواعد العلم الاجمالي (ثم انه قد يتمسك) بالاستصحاب لوجوب الاتيان بالمحتمل الاخر عند الاتيان باحد المحتملين ، اما مطلقا ، اوفى مورد لم يكن هناك قاعدة اشتغال ، كما لو حدث العلم الاجمالي بوجوب احد الامرين بعد الاتيان باحدهما ، وذلك تارة باجرائه في الموضوع باستصحاب عدم الاتيان بما هو الواجب المعلوم في البين ، واخرى في الحكم باستصحاب بقاء وجوب ما وجب سابقا وعدم سقوطه بفعل احدهما ، نظراً الى تمامية اركانه فيهما من اليقين السابق والشك اللاحق (ولكن فيه ما لا يخفى) اما الاول ، فهو وان تم فيه اركان الاستصحاب لتعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين السابق وهو العنوان الاجمالي المعبر عنه باحد الامرين ، الا ان الاشكال فيه انما هو من جهة عدم تعلق اليقين والشك بعنوان ذي اثر شرعي ، فان العنوان الذي تعلق به اليقين والشك وهو العنوان الاجمالي لا يكون بهذا العنوان مما له الاثر الشرعي حتى يصح التعبد ببقائه ، وماله الاثر الشرعي انما هي العناوين التفصيلية كعنوان صلوة الظهر والجمعة والقصر والاتمام ، ومثل هذه العناوين مما اختل فيه احد ركني الاستصحاب من اليقين السابق او الشك اللاحق (وبهذه الجهة) نقول ايضاً بعدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد ، ولا في المفهوم المجمل المردد بين الاقل والاكثر كعنوان الرضاع المحرم (لان) ما هو مشكوك البقاء لا اثر له وما له الاثر وهو العنوان التفصيلي مردد بين ما هو متيقن الارتفاع وما هو متيقن البقاء « فعلى كل حال » لا يجرى الاستصحاب ، اما لفقد الاثر ، واما لاختلال احد ركني الاستصحاب وهو الشك في البقاء (ولا يقاس) المقام بباب استصحاب الكلي والقدر المشترك بين الفردين كاستصحاب الحدث المردد بين الاكبر والاصغر ، للفرق الواضح بين المقام وما هناك ، حيث ان الكلي بنفسه موضوع للاثر الشرعي فيجري فيه الاستصحاب . بخلاف المقام . فانه ليس لذلك العنوان المعلوم بالاجمال وهي الصلوة المرددة بين القصر والاتمام او الظهر والجمعة اثر شرعي بهذا العنوان حتى يصح التعبد ببقائه بلحاظه وهو واضح (نعم لو اغمض عما ذكرنا) وقلنا بكفاية مرآتية عنوان المشكوك بقائه لما له الاثر الشرعي في صحة التعبد ببقائه . لا يرد عليه ما عن بعض الاعلام من الاشكال باستلزامه التعبد بما هو معلوم

البقاء وما هو معلوم العدم - من جهة ان معنى استصحاب الفرد المردد انما هو التعبد ببقاء الفرد الحادث على ما هو عليه من الترديد وهو يقتضي الحكم ببقاء الحادث على كل تقدير سواء كان هو الفرد الباقي او الزائل - وهو ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدير وبقائه على تقدير آخر (حيث ان الاشكال) المزبور مبني على سراية اليقين والشك من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالي الى العناوين التفصيلية - والا فبناءً على وقوفهما على نفس العنوان الاجمالي كما هو التحقيق بشهادة اجتماع اليقين الاجمالي بالشيء مع الشك التفصيلي بالنسبة الى خصوصيات الاطراف - فلا يقتضي استصحاب الفرد المردد ايضاً الا التعبد ببقاء ما هو المعلوم سابقاً من دون تعديه الى العناوين التفصيلية (كيف) وان التعبد الاستصحابي انما هو تابع شكه وبعد عدم تعدي الشك عن مورده الذي هو متعلق اليقين الاجمالي الى العناوين التفصيلية لا يكاد يتعدى التعبد بالبقاء ايضا عن مورد شكه - كي يقتضي ابقاء كل واحد من الطرفين المعلوم تفصيلا بقاء احدهما وارتفاع الاخر - وحينئذ فالعمدة في الاشكال على الاستصحاب المزبور هو ما ذكرناه - فتدبر (هذا كله) في استصحاب الموضوع (واما استصحاب) الحكم والتكليف المعلوم وجوده في البين (فان) اريد به استصحاب شخص التكليف المعلوم بالاجمال بما هو مردد بين الوجوب المتعلق بالظهر او الجمعة (يتوجه عليه) الاشكال المتقدم من عدم كون المستصحب بهذا العنوان الاجمالي اثراً شرعياً كي يجري فيه الاستصحاب (وان اريد) به استصحاب الكلي والقدر المشترك بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع - (فله) وجه - بناء على ان نتيجة استصحاب الحكم والتكليف عبارة عن جعل المماثل - حيث انه بعد عدم امكان جعل الجامع الا في ضمن الفصل والخصوصية - امكن اثبات خصوص وجوب الفرد الباقي بالاستصحاب المزبور - لانها حينئذ تكون من اللوازم العقلية لمطلق وجود الكلي والجامع ولو ظاهراً - لانها من لوازم خصوص الواقع كي يرد عليه اشكال المثبتية - وبعد عدم امكان كون فصله هي الخصوصية المرتفعة - فبالاستصحاب المزبور يتعين خصوص وجوب الباقي - وبذلك لا يبقى مجال لجريان قاعدة الاشتغال من جهة ورود الاستصحاب عليها لكونه بيانا ورافعا لموضوعها كما في استصحاب شخص التكليف في موردها وهو ظاهر (نعم) بناء على المختار من كون نتيجة الاستصحاب سواء في الحكم او الموضوع عبارة عن مجرد الامر بالمعاملة مع المشكوك

معاملة المتيقن فى لزوم الجري العملى على وفقه بلا جعل حكم في البين « يتوجه عليه » اشكال المثبت على تقدير ارادة اثبات وجوب الفرد الباقي ، كما انه على تقدير عدم اثبات ذلك يتوجه عليه محذور لغوية الاستصحاب المزبور « لوضوح » انه انما يجري استصحاب الجامع فى صورة الجزم بترتب الاثر العملى عليه ، وهذا انما يكون فى ظرف اليقين بان المورد مورد عمله وامتثاله واحراز انه مصداق للجامع ، والا فمع الشك فيه كما فى المقام لم يحرز لهذا الجعل اثر عملى فلا يجري الاستصحاب كى يقتضى وجوب الاتيان بالمحتمل الاخر ، وان لم يكن في البين قاعدة اشتغال ايضاً كما هو ظاهر

« وينبغي التنبيه على امور » الاول (قد يقال) بعدم وجوب الاحتياط فى موارد الشبهة الموضوعية فى الشرائط والموانع كالقبلة والساتر وما يصح السجود عليه - بدعوى سقوط الشرطية عند الاشتباه وحكي عن الحلى قده الحكم بوجوب الصلوة عاريا عند اشتباه الساتر الطاهر بالنجس لسقوط وجوب الستر حينئذ - ولم يعلم وجه لسقوط الشرطية بمجرد الجهل بالموضوع وتردده بين امور محصورة - الا اذا استفيد من دليل الشرطية اختصاصها بصورة العلم بموضوعها تفصيلا - والا فعلى فرض اطلاق ادلتها - لامحيص بمقتضى العلم الاجمالى من الاحتياط وتكرار الصلوة (نعم) فى فرض اشتباه الساتر الطاهر بالنجس - امكن دعوى سقوط الشرطية حينئذ لاهمية حيث ما نعية النجاسة من شرطية الساتر في الصلوة - كما هو ذلك في فرض انحصار الساتر بالنجس - حيث انه افتى جماعة - بل قيل انه المشهور بوجوب الصلوة عاريا - فيقال حينئذ ان لزوم ترك لبسها في الصلوة بمقتضى العلم الاجمالي مستتبع لعدم القدرة على الساتر وهوموجب لسقوط شرطيته عند الاشتباه بالنجس (ولعله) الى ذلك ايضا نظر الحلي قده فى مصيره الى الغاء شرطية الستر ووجوب الصلوة عاريا - لا انه من جهة استفادة اختصاص الشرطية من دليل الشرط بصورة العلم التفصيلى بطهارة الثوب (ولكن) مثل هذا الكلام انما يتم فى صورة ضيق الوقت بحيث لا يفي الا لصلوة واحدة - واما مع سعة الوقت والتمكن من تكرار الصلوة فيهما - فلا مجال لهذه المزاحمة - بعد امكان حفظ كل من شرطية الستر ومانعية النجاسة بتكرار الصلوة فيهما - اللهم الا ان يكون نظر الحلى قده في حكمه بوجوب الصلوة

عاريا الى تقديم اعتبار الامتثال التفصيلي في العبادة على شرطية الستر . كما يكشف عنه حكمه بعدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على تكرار العبادة حتى مع عدم التمكن من الامتثال التفصيلي (ولكن) سيجيء ما فيه انشاء الله تعالى

﴿ الثاني ﴾ اذا كان المعلوم بالاجمال من العبادات ، فهل يكفي في صحتها مجرد الاتيان بها بداعي احتمال الامر والمطلوبية كما في الشبهات البدوية المحضة ، او لا يكتفي بذلك ، بل لا بد من قصد امتثال الامر المعلوم بالاجمالي على كل تقدير المتوقف على ان يكون المكلف حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً للاتيان بالمحتمل الآخر ايضا (فيه وجهان) مبنيان على المسلكين في مبحث قصد القربة من البرائة والاشتغال في نحو هذه القيود غير المأخوذه في متعلق الامر « فعلى القول بالبرائة هناك كما هو المختار » يجوز الاكتفاء في المقام بداعي احتمال الامر في الخروج عن العهدة كما في موارد الشبهات البدوية ولا يعتبر في صحة المأتي به ان يكون حال الاتيان به قاصداً للاتيان بالمحتمل الاخر بل يصح ذلك ويحصل الامتثال به على على تقدير تعلق الامر به واقعا ولو كان قاصدا لعدم الاتيان بالمحتمل الآخر (واما على القول) بالاشتغال فلا بد في صحة المأتي به والخروج عن عهدة الامتثال من قصد امتثال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير ولا يجوز الاكتفاء بقصد احتمال تعلق الامر به (ومن العجب) ان بعض الاعلام قده مع التزامه باعتبار الامتثال الجزمي في العبادة مهما امكن في حسن الطاعة وتحقق الامتثال وبنائه على الاشتغال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها ، التزم في المقام بجواز الاكتفاء بداعي احتمال تعلق الامر بالمأتي به ، نظراً الى تخيل كون الامتثال احتمالياً على كل تقدير (حيث) اورد على الشيخ قده القائل بلزوم قصد امتثال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير في حسن الطاعة والامتثال وعدم جواز الاكتفاء بمجرد قصد احتمال الامر (بان) مجرد العلم بتعلق الامر باحد المحتملين لا يوجب فرقاً في كيفية النية في الشبهات بين البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي ، فان الطاعة والامتثال على كل حال لا تكون الا احتمالياً ، لانه لا يتمكن المكلف بازيد من قصد امتثال الامر الاحتمالي عند الاتيان بكل من المحتملين ، فلا يتوقف تحقق الامتثال في كل منهما على قصد الامر المعلوم بالاجمال ، بل لو اتى المكلف باحد

المحتملين من دون ان يكون قاصداً للاتيان بالمحتمل الاخر يحصل الامتثال (ولا يخفى عليك) وضوح الفرق بين ان يكون الداعي على الاتيان بالمحتمل احتمال تعلق الامر به، وبين ان يكون الداعي على الاتيان به هو احتمال انطباق العبادة المعلومة بالاجمال المأتية بداعي امره الجزمي عليه، فان الانبعاث على الثاني يكون انبعاثاً عن الامر الجزمي وان الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزما على مورده، لا ان ما يدعوه اليه هو احتمال الامر والمطلوبية، بخلاف الاول فانه انبعاث عن الامر المحتمل بما هو محتمل، وبعد الالتزام باعتبار الانبعاث الجزمي في صحة العبادة مهما امكن لا مناص من المصير في المقام الى لزوم قصد الامر المعلوم بالاجمال في كل من المحتملين المتوقف على كونه حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً للاتيان بالمحتمل الآخر، فتدبر فيما ذكرنا فانه دقيق وبالقبول حقيق

﴿ الثالث ﴾ لو كان المعلوم بالاجمال امرين مترتبين، كالظهر والعصر المردد بين القصر والاتمام، او بين الجهات الاربع عند اشتباه القبلة، فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات العصر ان يكون بعد استيفاء جميع محتملات الظهر، او انه لا يعتبر ذلك، فيجوز الاتيان ببعض محتملات العصر قبل استيفاء جميع محتملات الظهر بان يأتي بكل واحد من محتملات للعصر عقيب فعل كل واحد من محتملات الظهر الى الجهة التي صلى الظهر اليها بنحو يحصل له اليقين بحصول الترتيب بينهما بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين (فيه وجهان) قد يقرب الاول من جهة دعوى تقدم رتبة الامتثال التفصيلي مهما امكن على الامتثال الاجمالي، ببيان انه كما يجب تقديم الامتثال التفصيلي مع الامكان في موارد اشتباه القبلة واشتباه الثوب الطاهر بالنجس، فلا يجوز تكرار الصلوة كذلك في المقام، فانه بعد اشتراط الترتيب بين الظهرين لا بد في مقام الامتثال من احراز تحقق الترتيب حال الاتيان بمحتملات العصر، ولا يكفي مجرد العلم بتحققه بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين بعد امكان رفع الترديد من جهة شرطية الترتيب، بان يكون شروعه في محتملات العصر بعد القطع بفراغ ذمته عن التكليف بالظهر (ولكن فيه) اولا منع تقدم رتبة الامتثال التفصيلي على الامتثال الاجمالي، بعد كون الثاني كالاول في الخروج عن العهدة، لعدم تمامية ما افادوه في وجه تقديم الامتثال التفصيلي كما حققناه في محله

(ولو سلم ذلك) فانما هو اذا كان اهماله موجباً للتردد فى اصل الواجب بنحو يلزم منه التكرار في العبادة ، فلا يجري في مثل المقام - حيث لا يلزم من اهماله تكرار زائد عما يقتضيه حيث اشتباه القبلة مثلا - كى يقال انه كما يجب رفع اصل التردد مع الامكان - كذلك يجب تقليله مهما امكن « وثالثا » مع الغض عن ذلك (نقول) ان ذلك انما ينتج اذا كان المعتبر في الصلوة هوالقطع بوقوع محتمل العصرية بما انه محتمل عقيب الظهر الواقعي (والا) فبناء على ان المعتبر هو القطع بوقوع العصر الواقعى عقيب الظهر الواقعي - فلا يفرق بين الصورتين (فان الاضافة) القبلية كما انها مشكوكة فى الصورة الثانية حال الاتيان بكل واحد من محتملات العصر ، كذلك تكون مشكوكة فى الصورة الاولى - نظراً الى الشك في عصرية المحتمل المأتى به - غير ان الفرق بينهما انه في الصورة الثانية يكون الشك في تحقق الاضافة القبلية ناشئاً عن الشك في تحقق طرفي الاضافه ، وفي الصورة الاولى يكون الشك فيها ناشئاً عن الشك في تحقق طرف واحد وهوعصرية المأتي به ، وهذا المقدار من الفرق غير مجد في التفرقة بينهما (واما الجزم التقديري) بتحقق الترتيب بينهما - فهو كما انه حاصل في الصورة الاولى - كذلك هوحاصل في الصورة الثانية - فانه على تقدير كون المأتي به عصرا واقعياً يقطع بتحقق الترتيب بينهما - من جهة ملازمة عصرية المأتى به واقعاً لكون تلك الجهة هى القبلة الملازم لكون المأتى به اولا الى تلك الجهة بعنوان الظهرية ظهراً واقعياً (ولئن شئت قلت) ان الشك في جميع المحتملات متعلق بالقبلة محضاً - والا فمن حيث الترتيب لاشك فيه ولاترديد بل هو مما يقطع بتحققه في فرض كون القبلة هى الجهة التى صلى الظهرين اليها ، لا ان هناك ترديد ان يتعلق احدهما بالقبلة - والاخر بالترتيب - كى يقال بلزوم رفع الجهل والترديد وتقليله مع الامكان (كيف) ولازم تعدد الجهل انما هو بقاء احدهما في فرض ارتفاع الاخر - كما في الجهل الحاصل من جهة القبلة واللباس - وليس كذلك في المقام - فانه لو فرض ارتفاع الجهل من جهة القبلة لاترديد من جهة الترتيب وذلك لامن جهة لملازمة ارتفاع الترديد من جهة القبلة لارتفاعه من جهة الترتيب ، بل من جهة عدم كونه بنفسه مع قطع النظر عن الجهل بالقبلة مورداً للشك والترديد (وحينئذ) فالتحقيق هو الوجه الثاني - وهو كفاية فعل بعض

محتملات الظهر فى صحة الشروع فى محتملات العصر على نحو يحصل اليقين بحصول الترتيب بينهما بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين فتدبر (هذا كله) فيما كان الواجب مرددا بين المتبائنين

المقام الثانى

في الاقل والاكثر ، وهو اما استقلالى او ارتباطي ، والفرق بينهما انما هو من جهة وحدة التكليف والغرض فى ظرف وجوب الاكثر فى الثاني وتعدده فى الاول المستتبع لتعدد المثوبة والعقوبة عند الموافقة والمخالفة ، ولتحقق الاطاعة بمجرد الاتيان بالاقل ولو لم يكن فى ضمن الاكثر ، بخلاف الارتباطي ، فان امتثال الاقل على فرض وجوب الاكثر منوط بكونه فى ضمن الاكثر (ثم انه لااشكال) فى جريان البرائة عن الاكثر فى الاول ، لانحلال العلم الاجمالى فيه حقيقة حسب انحلال الخطاب الى خطابات متعددة مستقلة الى علم تفصيلى بالتكليف بالاقل وشك بدوي فى التكليف بالاكثر ، فتجرى فيه البرائة عقليها ونقليها ، سواء فيه بين كون الشبهة وجوبية اوتحريمية ، وسواء فيه بين كون منشأ الاشتباه هى الامور الخارجية وبين كونه فقدان النص ، او اجماله ، او تعارض النصين نعم فيه يكون الحكم هو التخيير بمقتضى النصوص الخاصة

(وانما الكلام والاشكال) فى جريانها في الاقل والاكثر الارتباطي « وقبل » الخوض فى البحث ينبغي تقديم امور (الاول) ان محل الكلام في المقام ، انما هو اذا كان الاقل بنفس ذاته وحصته المعينة سوى حد الاقلية محفوظاً فى ضمن الاكثر ، مع كونه من جهة الزيادة ماخوذاً على نحو لا بشرط « واما » اذا لم يكن الاقل محفوظا بذاته فى ضمن الاكثر ، او كان ماخوذاً من جهة الزيادة على نحو بشرط لا (فهو خارج) عن مركز هذا النزاع ، وبذلك يخرج ما كان الدوران فيه بين الطبيعي والحصة كالانسان بالنسبة الى زيد عن موضوع الاقل والاكثر ، لان الطبيعي باعتبار قابليته للانطباق على حصة اخرى منه المباينة مع زيد لاتكون محفوظاً بمعناه الاطلاقي فى ضمن الاكثر ، فيدخل فى التعيين والتخيير الراجع الى المتبائنين (كما انه) يخرج

باب الدوران بين القصر والاتمام عن موضوع هذا البحث ، فانه باعتبار اخذ الاقل فيه بشرط لا عن الزيادة داخل فى عنوان المتبائنين لتبائن الاقل المحدود بكونه بشرط لامع الاكثر ﴿ الثانى ﴾ الظاهر هو رجوع هذا النزاع في المقام بين الاعلام الى بحث صغروي في ان المورد من موارد الشك في التكليف الجاري فيه البرائة ، او الشك فى المكلف به الجاري فيه الاحتياط ، حيث ان هم القائل بالبرائة فيه انما هو اثبات اندراجه فى صغري الشك في التكليف ، كما ان هم القائل بالاشتغال اثبات كونه من صغريات الشك في المكلف به الجاري فيه الاحتياط ، لا ان النزاع بينهم كان فى اصل الكبرى حتي مع تسليم اندراج المقام فى الشك فى التكليف او المكلف به (كيف) وهو مع بعده فى نفسه ، تنافيه قضية استدلالاتهم في المقام بارجاع الشك فى الاكثر الى الشك في التكليف كما عن القائل بالبرائة ، والى الشك فى المكلف به والخروج عن عهدة التكليف كما عن القائل بالاشتغال ﴿ الثالث ﴾ الظاهر انه لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المركبات ، بل يجري في البسائط ايضاً اذا كانت ذات مراتب متفاوته (حيث) ان الامر البسيط باعتبار مراتبه يدخل فى عنوان الاقل والاكثر فيجري فيه النزاع (ولذلك) قلنا في مبحث الصحيح والاعم انه لا يبتنى النزاع فى الصلوة من جهة الوضع للصحيح او الاعم ، وكذا فى مرجعية البرائة ، او الاشتغال عند الشك في دخل شيء فيها بنحو الشطرية او الشرطية على خصوص القول بالتركب فيها ، بل يجري فيها كلا النزاعين ولو على البساطة ايضا اذا فرض كونها ذات مراتب مختلفة حاصله كل مرتبة منها من قبل جزء او شرط (لان) مرجع الشك فى مدخلية شيء بنحو الجزئية او الشرطية الى الشك في التكليف بالنسبة الى تلك المرتبة المتحققة من قبل المشكوك فيه على تقدير دخله ، فيرجع الى الاقل والاكثر (نعم) انما لا يجري هذا النزاع اذا كان البسيط امراً وحدانياً غير مختلف المراتب ، كما انه عليه لا يجري النزاع المعروف هناك من حيث الوضع للصحيح او الاعم ، لدورانه حينئذ بين الوجود والعدم ، فلا يتصور له وجود يتصف بالصحة تارة ، وبالفساد اخرى حتى يجري فيه النزاع من حيث الوضع للصحيح او الاعم كما هو ظاهر

« وبعد ما عرفت ذلك » (نقول) ان للاقل والاكثر اقسام كثيرة

(فان) الترديد بين الاقل والاكثر ، اما ان يكون فى نفس المامورية اعنى فعل المكلف وتركه المطالب به او لمتعلقه فيما كان لمعروض التكليف تعلق بموضوع خارجي ، واما ان يكون فى الاسباب والمحصلات الشرعية او العقلية والعادية (وعلى التقديرين) تارة يكون الاقل والاكثر من قبيل الجزء والكل (واخرى) يكون من قبيل الشرط والمشروط ، (وثالثة) يكون من قبيل الجنس والنوع، ثم ما كان من قبيل الشرط والمشروط ، (تارة) يكون منشأ انتزاع الشرطية أمراً خارجاً عن المشروط مغايراً معه في الوجود خارجاً كالطهارة والستر بالنسبة الى الصلوة (واخرى) يكون متحداً مع المشروط وقائماً به نظير قيام العرض بمعروضه كما فى جميع المحمولات بالضميمة (وعلى التقادير) تارة تكون الشبهة وجوبية (واخرى) تحريمية ومنشأ الاشتباه ، اما ان يكون هو فقد النص المعتبر واما اجماله . او تعارضه، ورابعة الامور الخارجية (ولنقدم الكلام) في القسم الاول من الصورة الاولى وهو ما يكون الترديد بين الاقل والاكثر فى اجزاء المركب المامور به كالشك في جزئية السورة او جلسة الاستراحة للصلوة (فنقول) انه اختلف فيه كلماتهم على اقوال ثلاثة (احدها) البرائة عقلا ونقلا (وثانيها) الاحتياط كذلك (وثالثها) الاحتياط عقلا والبرائة نقلا (ولكن المختار) هو القول الاول وتوضيح المرام يستدعي تقديم امور

(الاول) في ان الاجزاء فى المركبات هل هى مقدمة للكل والمركب بحيث كان فيها ملاك المقدمية

(وعلى فرض) تحقق ملاك المقدمية فيها لتحقق المركب الاعتباري ، هل يمكن ان تتصف بالوجوب الغيري علاوة عن اتصافها بالوجوب النفسي (فنقول) الذي يظهر منهم في مبحث مقدمه الواجب من تقسيمهم المقدمة الى الداخلية والخارجية وعدهم الاجزاء من قبيل الاول الذي يكون دخله في اصل حقيقة الشيء وماهيته هو القول بمقدمية الاجزاء للمركبات ودخولها في حريم النزاع (وغاية) ما قيل او يمكن ان يقال في وجه ذلك، هو دعوى ان الاجزاء عبارة عن ذوات الاجزاء لا بشرط من حيث الانضمام الى الاكثر والمركب عبارة عن الذوات المزبورة بشرط الاجتماع بنحو كان لوصف الاجتماع الطارى عليها دخل فى المركب نظير الهيئة الخاصة فى

السرير فى المركب الخارجي الحاصلة من انضمام ذوات الاخشاب بعضها ببعض على هيئة مخصوصة فذوات الاجزاء حينئذ بملاحظة كونها وجودات مستقلة معروضة للهيئة الاجتماعية المقومة للكل والمركب متقدمة طبعاً على الكل والمركب وبذلك تكون فيها ملاك المقدمية للمركب ، وباعتبار كونها وجودات ضمنية للمركب تكون عين الكل والمركب (وبهذين) الاعتبارين يقرب ايضا وجه صحة عروض الوجوب الغيري والنفسى عليها ولو مع اتحادها مع المركب فى الخارج (وذلك ايضا) بضميمة ما مر منا مرارا من كون معروض الارادة والكراهة وغيرها من الصفات القائمة بالنفس هى الصور الحاكية عن الخارج بنحو لا يلتفت الى ذهنيتها فى ظرف وجودها ، مع عدم تعديها من الصور الى الموجود الخارجي ، اذ الخارج ظرف اتصافه بها ، لا ظرف عروضها، لان ظرف عروضها لا يكون الا الذهن (فيقال) حينئذ انه بعد تغاير هذين الاعتبارين فى الذهن ووقوف الطلب على نفس العناوين والصور ، لا مانع من اتصاف الاجزاء باحد الاعتبارين بالوجوب الغيري وبالاعتبار الاخر الوجوب النفسى الضمنى ـ فان ـ المتصور فى الذهن بهذين الاعتبارين صورتان متغايرتان غير الصادق احداهما على الاخرى ـ نعم ـ بناء على تعلق الاحكام بالخارج اما بدواً او بالسراية بتوسيط الصور ، يستحيل اتصاف الاجزاء بالوجوبين لكونه من اجتماع المثلين الذي هو في الاستحالة ، كاجتماع الضدين ، وفى مثله لا مجال لتوهم التاكد ايضا ـ لانه ـ انما يصح اذا كان الحكمان فى عرض واحد ومرتبة فارده ، لا فيمثل المقام الذى كان احد الحكمين معلولا للاخر وفي مرتبة متأخرة عنه ـ فان ـ تأخر احد الحكمين حينئذ رتبة يمنع عن التاكد كما هو ظاهر ـ ولكن ـ اصل المبنى فاسد جداً ، لما عرفت مراراً من ان معروض الاحكام انما هى العناوين والصور، وعليه يتجه اتصافها بالوجوب الغيرى والنفسي، هذا (ولكن لا يخفى عليك) فساد القول بمقدمية الاجزاء فان مناط مقدمية شيء لشيء ليس الا كونه مما يتوقف عليه وجود الشيء وفي رتبة سابقة عليه بنحو يتخلل بينهما الفاء في قولك وجد فوجد على ما هو الشأن فى كل علة باجزائها بالنسبة الى المعلول ـ ومن الواضح ـ استتباع ذلك للمغايرة والاثنينية بين المقدمة وذيها في الوجود علاوة عن اختلافهما مرتبة ، والا فبدونه لا يكاد يصح انتزاع هذا العنوان عن

الشيء وبعد ذلك ، نقول انه من الواضح عدم تحقق هـذا المناط بالنسبة الى اجزاء المركب ، فانها باعتبار كونها عين المركب بحسب الهوية والوجود لايكاد يتصور فيها ملاك المقدمية ، ولو على القول بان المركب عبارة عن الاجزاء مع وصف الاجتماع ، لان لازم ذلك هو دخول الاجزاء في المركب وعينية وجودها مع وجوده ، غاية الامر على نحو الضمنية - لا الاستقلالية - ولازمـه انتفاء ملاك المقدمية فيها اعنى استقلال كل من المقدمة وذيها في الوجود وتقدمها على ذيها رتبة - نعم - لازم ذلك هو تقـدم بعض اجزاء المركب على البعض الاخر وهو الجزء الصورى اعني وصف الاجتماع ، نظير تقدم ذوات اخشاب السرير على الهيئة السريرية العارضة عليها - وذلك غير مرتبط بمقدمية الاجزاء للمركب - لان المركب حينئذ عبارة عن الاجزاء الخارجية مع الجزء الصوري - لا انه عبارة عن خصوص الجزء الصوري والهيئة الاجتماعية - والا يلزم خروج الاجزاء عن كونها مقدمات داخلية - لاندراجها حينئذ في المقدمات الخارجية ، نظير الطهارة والستر والقبلة بالنسبة الى الصلوة - وهو خلف - على انه - من الواضح انه ليس مناط تركب الواجب بما هو واجب وارتباطه على مثل هذه الوحدة الناشئة عن اجتماع امور متكثرة تحت هيئة واحدة خارجية ، بل المناط كـله فى تركب الواجب وارتباط بعض اجزائه بالاخر واستقلاله ، انما هو بوحدة الغرض والتكليف المتعلق بامور متكثرة وتعددها (فانه) بقيام تكليف واحد بامور متكثرة تبعاً لوحدة الغرض القائم بها ، ينتزع منها في مرتبة متأخرة عن تعلق الوجوب بها عنوان التركب والارتباط للواجب وعنوان الكلية للمجموع والجزئية لكل واحد منها ولو لم تكن تحت هيئة واحدة خارجية او غيرها من زمان او مكان ونحو ذلك ، كما فى اطعام ستين مسكيناً في الكفارة (كما انه) بتعلق تكاليف متعددة مستقلة واغراض كذلك بكل واحد منها ، ينتزع منها استقلال كل واحد منها فى عالم الواجبية ، فيكون كل واحد واجباً مستقلا ناشئاً عن غرض مستقل له امتثال وعصيان مستقل فى قبال الاخر ولو مع فرض كونها فى الخارج تحت هيئة مخصوصة خارجية كهيئة السير مثلا ، غاية الامر اعتبار كونها تحت هيئة خاصة اوجب تلازم امتثالها خارجاً (ولكن) مجرد ذلك لا يوجب خروجها عن كونها واجبات مستقلة غير مرتبط احدها

بالاخر في عالم واجبيته حتى في فرض دخل الهيئة المخصوصة على نحو الشرطية في تعلق الوجوب بكل واحد منها ، فضلا عن فرض عدم دخلها (وبمثل هذا البيان) نفرق بين العام المجموعي والافرادي ايضاً ، حيث نقول ان العمدة في الفرق بينهما انما هو من جهة وحدة الحكم المتعلق بالافراد لبا وتعدده على نحو ينحل الحكم الواحد انشاء الى احكام عديدة مستقلة حسب تعدد الافراد . ويكون لكل اطاعة مستقلة وعصيان مستقل . لا ان الفرق بينهما من جهة خصوصية في المدخول توجب اختلافاً في نحوى العموم كما توهم ، وحينئذ فاذا لم يكن مدار تركب الواجب بما هو واجب واستقلاله الا على وحدة التكليف المتعلق بالمتكثرات الخارجية وتعدده تبعا لوحدة الغرض القائم بها وتعدده (نقول) من الواضح انه لا بد من تجريد متعلق الوجوب في عالم عروضه عن الارتباط الناشيء من قبل وحدة الوجوب ايضا لاستحالة اعتبار مثل هذا الارتباط والتركب الناشيء من قبل وحده الوجوب في معروضه (كيف) وان اعتبار التركب والكلية والجزئية الواجب بما هو واجب انما هو في رتبة متأخرة عن تعلق الوجوب ، وهذه الرتبة لا تكون صقع عروض الوجوب عليها وانما صقع عروضه هي المرتبة السابقة ، وفي هذه المرتبة لا يكون اعتبار الكلية والتركب للواجب كي يتعلق الوجوب بالمركب (وحينئذ) فلا يتصور لمتعلق الوجوب تركب وارتباط في في مرحلة عروضه ، كي يبقى مجال توهم مقدمية اجزاء الواجب ، وينتهي الامر الى البحث عن وجوبها الغيري ، كما هو ظاهر - لا يقال - ان الممتنع انما هو اخذ الارتباط الناشي من قبل وحدة التكليف في متعلق نفسه وكذا الارتباط الناشي من قبل اللحاظ والمصلحة في متعلقها - واما - اعتبار الوحدة الناشئة من قبل وحدة اللحاظ والمصلحة في متعلق الامر والتكليف ، فلا مانع عنه لامكان تعلق اللحاظ او لا بما هو المؤثر والمتصف بالمصلحة ، وتعلق الوجوب بما هو المتصف بالملحوظية بهذا العنوان الطاري ، فيكون تركب الواجب وكليته حينئذ بهذا الاعتبار - فانه يقال - ان ذلك وانكان ممكنا في نفسه ، ولكنه بهذا العنوان لا يكون معروضا للوجوب وانما معروضه هوما تقوم به اللحاظ والغرض وهولا يكون الا نفس المتكثرات الخارجية لكونها هي المؤثرة في الغرض

والمصلحة ، لا العنوان الطاري عليها من قبل قيام وحدة اللحاظ او المصلحة بها كما هو ظاهر ، وحينئذ فاذا كان انتزاع تركب الواجب بما هو واجب او كليته محضا بكونه من جهة تعلق وجوب واحد بامور متكثرة ، فلا يتصور في معروض هذا الوجوب تركب وكلية للواجب كي يصير مركز البحث في مقدمية اجزائه ووجوبها غيرياً (نعم) لو كانت الوجودات المتكثرة في نفسها تحت هيئة واحدة خارجية كاجزاء السرير مثلا وتعلق وجوب واحد بكل واحد من الذوات مع الهيئة المخصوصة العارضة عليها ، لا بأس بدعوى مقدمية بعض الواجبات الضمنية لواجب ضمني آخر وهي الهيئة المخصوصة (ولكن ذلك) مع كونه غير مرتبط بمقام تركب الواجب بما هو واجب ، لا يكاد يصلح هذا المقدار مع وحدة الوجوب المتعلق بالجميع لترشح الوجوب الغيري اليها (فانه) مع وجوب كل واحد من ذوات الاجزاء في الرتبة السابقة بعين وجوب الجزء الاخر يستحيل ترشح الوجوب الغيري اليها ثانياً عما هو متحد مع وجوبها ، ولا مجال في مثله للتأكد ايضاً ، لان ذلك انما هو فيما كان الوجوبان في عرض واحد (نعم) انما يتجه ذلك فيما لو كان كل واحد من الذوات المزبورة مع الهيئة المعارضة عليها واجباً مستقلا في قبال الاخر ، فانه مع تعدد الوجوب لا بأس بمقدمية بعض الواجبات المستقلة لواجب آخر مستقل وترشح الوجوب الغيري من ذي المقدمة الى مقدمته ، حيث ان نتيجة ذلك بعد عرضية الوجوبين انما هو تاكد وجوبه ، ولكن اين ذلك والمقام الذي لا يكون كذلك ، فتدبر

« الامر الثاني » لا شبهة في ان من لوازم ارتباطية الواجب ، هو ان يكون دخل كل واحد من ذوات الاجزاء في تحقق الغرض والمصلحة على نحو المؤثرية الضمنية لا الاستقلالية ، كما هو الشأن في جميع العلل المركبة بالنسبة الى معاليلها ، حيث يكون دخل كل واحد من ذوات اجزاء العلة في تحقق المعلول بنحو المؤثرية الضمنية الراجع الى مؤثرية كل جزء منها لسد باب عدم المعلول من قبله (ولازمه) بعد عدم قابلية الغرض الواحد القائم بذوات الاجزاء للتبعيض عقلا ، وانكان اناطة الغرض في مقام تحققه بتحقق جميع الاجزاء باسرها ، الملازم لعدم اتصاف شيء من الاجزاء بالوجوب الفعلي والمؤثرية الفعلية الا في ظرف انضمام

بقيـة الاجزاء الاخر ، لان بانتفاء بعضها ينتفي الغرض والمصلحـة لا محالة ، فلا يكاد اتصاف البقية بالوجوب الفعلى وللؤثرية الفعـلية (ولكنه) من المعلوم ان عدم اتصافها بذلك ليس من جهة قصورها فيما لها من المؤثرية الضمنية في الغرض والمصلحة ، بل انما يكون ذلك من جهة قصور المصلحة والارادة المتعلقة بها من جهة ضمنيتها عن الشمول لها حـتى فى حال انفرادها عن بقية الاجزاء الاخر ، الناشيء ذلك من جهة عدم تحقق الاجزاء الاخر ، نظراً الى عـدم قابلية الارادة الواحدة والغرض الواحـد القائمين بتمام ذوات الاجزاء للتبعيض فى مقام التحقق (كيف) وان شأن كل جزء او شرط لا يكون الا سد باب عـدم المطلوب من قبله ، ولا اشكال فى انه بتحقق كل جزء يتحقق السد المزبور لا محالة ، الا ان عدم تحقق المطلوب عند عدم انضمام بقية الاجزاء اليه انما يكون من جهة عدم انسداد عدمه من قبل اجزاء غير المأتى بها ، لا انه من جهة القصور فى الاجزاء المأتى بها فيما لها من الدخل في تحقق المطلوب (وتوهم) رجوعـه بالاخرة الى القصور في الاجزاء المأتي بها في مرحلة اتصافها بالمؤثرية والوجوب الفعـلى ، نظراً الى تخيل تقيد الاجزاء كل واحـد منها في مقام الاتصاف بالواجبية والمؤثرية الفعلية بصورة الانضمام ببقية الاجزاء ، ومع عـدم تحقق جزء منها لا يـكاد تتصف الاجزاء الماتية بالمؤثرية ، لان المؤثر الفعلى فى الغرض انما يكون هو المقيد بالانضمام المزبور ، وهو غير متحقق (مدفوع) بان معروضية الاجزاء للاتصاف المزبور انما يكون تابعاً لمعروضتها للوجوب والمصلحة ، وكما ان فى مقام العروض لا يكون معروض الوجوب والمصلحة الا نفس ذوات الاجزاء ، لا انها بما هي متقيدة بالانضمام المزبور ، كذلك فيقام اتصافها بالواجبية والمؤثرية الفعلية فى الغرض والمصلحة (وثانياً) مع الاغماض عن ذلك ، نقول انه بعد انحلال المقيد الى الذات والتقيد ، فلا محالة تكون ذات الجزء الذي هو طرف التقيـد على ماله من الشأن في الدخل فى تحقق الغرض سواء انضم اليه حيث التقيد المزبور ام لا ، حيث ان عدم تحقق الغرض حينئذ انما كان من جهة فقد التقيد الناشى من جهة فقد بقية الاجزاء ، لا انه من جهة القصور فى الاجزاء المأتى بها (فعلى كل حال) يكون انتفاء الغرض وعدم اتصاف الاجزاء المأتى بها بالواجبية والمؤثرية الفعلية مستنداً الى

فقد بقية الاجزاء ، لا الى قصور الاجزاء الماتية في عالم مؤثريتها في الغرض ، قلنا بان لحيث التقيد بالانضمام المزبور دخل ايضا في تحقق الغرض ام لا ، بل كان المؤثر في تحققه هو نفس ذوات الاجزاء ، غاية الامر في حال الانضمام على نحو القضية الحينية لا التقييدية

« الامر الثالث » لا يخفى ان وصف الاقلية والاكثرية للواجب في المقام انما يكون باعتبار حد التكليف من حيث وقوفه على الاقل او شموله وانبساطه على الجزء المشكوك (فمرجع) الشك في ان الواجب هو الاقل او الاكثر الى ان شخص التكليف المنبسط على ذوات الاجزاء هل هو محدود بحد يشمل الجزء المشكوك او بحد لا يشمله نظير شخص الخط الذي يشك في انه محدود بكونه الى ذراع او ازيد (ومن الواضح) ان هذا المقدار من الحدود المتبادلة لا يوجب اختلافاً في ذات الوجوب التي هي مصب حكم العقل بالاطاعة ، ولا في ناحية معروض هذا الوجوب ايضاً بحيث يكون الواجب المعروض للوجوب محدوداً في الرتبة السابقة عن تعلق الوجوب به بحد القلة او الكثرة ، بل هو من المستحيل ، بداهة ان طروحد القلة انما نشاء من ناحية قصور الوجوب تبعاً لقصور مقتضيه وهي المصلحة عن الشمول للزائد ، فيستحيل اخذ مثله في معروض هذا الوجوب (كما ان حد الكثرة) للاكثر ايضا لا يوجب تقييد الاقل المعروض للوجوب بكونه في ضمن الاكثر كي يختلف حاله بوجوبه استقلالا او ضمناً (لان) مثل هذه الضمنية التي هي منشأ ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما جاء من قبل وحدة الغرض والتكليف المتعلق بالجميع ، فيستحيل اخذ مثل هذه الحيثيات الناشئة من قبل الامر والتكليف في متعلقه (نعم) هو مانع عن اطلاقه ، فلا يكون الاقل المعروض للوجوب الضمني الا ذات الاقل بنحو الاهمال ، لا مقيدة بقيد الانضمام ولا مطلقة من حيث الانضمام (كما انه) بقصور الوجوب عن الشمول للزائد عند وجوب الاقل لا يكون الواجب في عالم عروض الوجوب عليه الا الذات التوأمة مع حد القلة لا بشرط القلة ولا لا بشرطها ، مع كون الواجب من جهة الانضمام بالزائد خارجا مأخوذاً بنحو لا بشرط على معنى عدم اضرار انضمام الزائد بوجوبه ، من غير اعتبار حد القلة فيه خارجا ، والا يدخل في المتباينين ، كالقصر والاتمام

فيجب فيه الاحتياط بتكرار العمل خارجا ، تارة باتيان الاقل لا فى ضمن اكثر ، واخرى فى ضمنه ، لا الاكتفاء باتيانه فى ضمن الاكثر ، كما هو مرام القائل بالاحتياط فى المقام (وحينئذ) فمتى شك فى كون الواجب هو الاقل او الاكثر لا يكون هذ الشك الا في حد الوجوب محضا فى انه محدود بحد لا يشمل الزائد او بحد يشمله ، من غير ان يوجب ذلك اختلافا فى الاقل المعروض للوجوب استقلالا او ضمنا ، كى يتردد بذلك بين المتباينين ، بل ما هو الواجب مستقلا بعينه هو الواجب ضمنا بذاته ومرتبته ، غير ان الامتياز انما هو بشمول الوجوب وانبساطه على الزائد وعدمه (ومن ذلك) لا مجال لتشكيل العلم الاجمالي في المقام بالنسبة الى نفس الواجب وذات التكليف مع قطع النظر عن حد الاقلية والاكثرية اذ لا يكون الامر المردد فى المقام من باب مجمع الوجودين كما في المتباينين حتى يجيء فيه المناط المقرر في العلم الاجمالى من صحة تشكيل قضيتين منفصلتين حقيقيتين فى في الطرفين ، وانما يكون ذلك من باب مجمع الحدين ، حيث كان العلم الاجمالى بين حدي الوجوب الطاري بالعرض على معروضه ، والا فبالنسبة الى ذات الوجوب وحيث وجوده الذي هو مصب حكم العقل بوجوب الاطاعة لا يكون الاعلم تفصيلى بمرتبة من التكليف بالنسبة الى الاقل وشك بدوي بمرتبة اخرى منه متعلقة بالزائد ، كما هو ظاهر

« واذ عرفت هذه الامور » يظهر لك انه متى تردد الواجب بين الاقل والاكثر لا قصور في جريان البرائة العقلية عن الاكثر ، لوجود المقتضى وهو الشك وانتفاء المانع وهو العلم الاجمالى (لما عرفت) من ان العلم الاجمالى المتصور في المقام انما هو بالنسبة الى حد التكليف من حيث تردده بين كونه بحد لا يتجاوز عن الاقل او بحد يتجاوز عنه ويشمل الزائد . والا فبالنسبة الى نفس التكليف والواجب . لا يكون من الاول الاعلم تفصيلى بمرتبة من التكليف وشك بدوي محض بمرتبة اخرى منه متعلقة بالزائد (ولذلك) نقول ان فى تسمية ذلك بالعلم الاجمالى مسامحة واضحة . لانه فى الحقيقة لا يكون الا من باب ضم مشكوك بمعلوم تفصيلى (نعم) لو كان لحد القلة والكثرة وجهة الارتباط والانضمام دخل في موضوع التكليف بحيث يكون قصور الوجوب عن الشمول للزائد موجباً

لاختلاف الاقل في عالم معروضيته الوجوب الاستقلالي والضمني ، لكان لدعوى العلم الاجمالي كما عن المحقق صاحب الحاشيه قده مجال ، نظراً الى تردد الواجب حينئذ بين المتبائنين وصيرورته باعتبار تردد الحدود من باب مجمع الوجودين ، فانه على تقدير كون متعلق التكليف هو الاقل يكون الاقل في عالم عروض الوجوب عليه مأخوذاً على نحو لا بشرط عن الزيادة ، وعلى تقدير كون متعلق التكليف هو الاكثر يكون الاقل في عالم تعلق التكليف الضمني به ماخوذا بشرط انضمامه مع الزيادة ، ومع تباين المهية اللا بشرط القسمي للمهية بشرط شيء ، لا محيص بمقتضى العلم الاجمالي من الاحتياط باتيان الاكثر ، (ولكنك) عرفت فساده بما مهدناه في المقدمة الثالثة ، من ان مثل هذه الضمنية وجهة ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما كانت ناشئة من قبل وحدة الوجوب المتعلق بالجميع ، فلا يصلح مثلها لتقييد الاقل المعروض الوجوب في ضمن الاكثر بكونه منضما بالاكثر (وعليه) لا يختلف معروض الوجوب على التقديرين ، بل ما هو الواجب مستقلا بعينه هو الواجب ضمناً عند وجوب الاكثر ، وانما الاختلاف يكون بالنسبة الى حد وجوبه من حيث تردده بين انبساطه على الزائد وعدمه (وحينئذ) فمع الشك في كون الواجب هو الاقل او الاكثر لا يكون العلم الاجمالي الا بين حد الوجوب خاصة دون نفسه حيث يكون من باب العلم بشخص الوجوب المردد حده بين الحدين المتبادلين ، وبعد وضوح كون مصب حكم العقل بالامتثال والخروج عن العهدة هو ذات التكليف دون حيث حده تجري البرائة العقلية عن التكليف بالاكثر لا محالة من غير ان يمنع عنها هذا العلم الاجمالي كما هو ظاهر (نعم) لو اغمض عما ذكرناه ، لا مجال لما عن بعض الاعاظم قده من الاشكال عليه ، تارة بانحلال العلم الاجمالي حينئذ بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل على كل حال لكونه هو المتيقن في تعلق الطلب به وانه لا يضر به اختلاف سنخي الطلب من كونه طوراً متعلقاً بالمهية لا بشرط وطوراً بالمهية بشرط شيء (واخرى) بان المهية لا بشرط لا تباين المهية بشرط شيء ، اذ ليس التقابل بينهما من تقابل التضاد حتى يكون التغاير بينهما بالهوية والحقيقة ولا يكون بينهما جامع ، وانما التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة ، لان مرجع المهية لا بشرط الى عدم لحاظ شيء معها - لا لحاظ العدم - ومعه يكون

الجامع بينهما نفس المهية ويكون التقابل بينهما بصرف الاعتبار محضاً لا بالهوية والحقيقة (اذ فيه) اما الاشكال الاول - فبأنه مع تسليم اختلاف سخي الطلب وتردد الواجب بين المتبائنين من حيث كونه لا بشرط وبشرط شيء - لا مجال لدعوى انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بمطلق وجوب الاقل (فان) هذا العلم التفصيلي لكونه عين العلم الاجمالي المزبور ومتولداً من قبله غير صالح لحله (واما الاشكال الثاني) فبمنع كون مرجع المهية لا بشرط الى مجرد عدم لحاظ شيء معها - بل مرجعها ثبوتاً انما هو الى سعة وجودها في مقابل ضيقه - ومن الواضح انه ليس التقابل بينها وبين المهية بشرط شيء الا بالهوية والحقيقة - لا انه يكون اعتبارياً محضا (نعم) فيمقام الاثبات والدلالة يكفي في ارادة المهية لا بشرط مجرد ارسالها - بخلاف المهية بشرط شيء او بشرط لا - فانه لا بد فيها من ذكر القيد والخصوصية (ثم ان من العجب) ان القائل المزبور مع استشكاله على صاحب الحاشية بما عرفت - اختار القول بالاحتياط العقلي في المقام - ولم يفد في تقريب مختاره على مافي التقريرين الا الوجه المتقدم ذكره من المحقق المحشي قده - ويا ليت الناظر البصير يبين وجه الفرق بين تقريب مختاره وبين كلام صاحب الحاشيه قده (وكيف كان) فالتحقيق ماعرفت من ان العلم الاجمالي المتصور في المقام انما هو بين حدي التكليف (واما) بالنسبة الى ذات التكليف التي عليها مدار الاطاعة والامتثال - فلا يكون الموجود الاعلم تفصيلي بوجوب الاقل واستحقاق العقوبة على تركه وشك بدوي في اصل وجوب الزائد - فتجري فيه البرائة لقبح العقاب بلا بيان واصل (وتوهم) استتباع البرائة عن الاكثر على فرض وجوبه لعدم وجوب الاقل ايضا من جهة تبعية الاقل حينئذ للاكثر ثبوتا وسقوطا واشتغالا - ومعه لا مقتضى لوجوب الاتيان بالاقل الاعلى تقدير مشكوك - وهو تقدير كون الواجب النفسي هو الاقل - وهو ايضا تحت البرائة للشك في وجوبه كذلك - ولازمه عدم وجوب الاتيان بالاقل وجواز المخالفة القطعية (مدفوع) بانه لو تم ذلك فانما هو اذا قيل باقتضاء اصل البرائة نفي التكليف عن الجزء المشكوك واقعا (والا) فبناء على عدم اقتضائه الا نفي الالزام عنه ظاهرا في ظرف الشك بالواقع الراجع الى نفى استحقاق العقوبة على ترك الاكثر في فرض وجوبه واقعا من قبل ترك الجزء المشكوك فيه لكونه من

هذه الجهة عقاباً بلا بيان ، فلا محذور ولا تنافي بين جريان البراءة عن الاكثر وبين وجوب الاتيان بالاقل (فان) تبعية الاقل للاكثر انما تكون بحسب الحكم الفعلي لا بحسب التنجز ايضاً (كيف) وان تنجز كل تكليف لا يكون الا بمقدار قيام البيان عليه لا ازيد ، فوجوب الاتيان بالاقل انما هو من جهة استقلاله في قيام البيان عليه ، حيث انه يعلم تفصيلا بوجوبه واستحقاق العقوبة على تركه وان لم يعلم ان العقاب لاجل ترك نفسه او لترك ما هو سبب في تركه ، وابن ذلك والجزء المشكوك الذي لم يقم عليه البيان على فرض وجوبه واقعاً ، ومرجع ذلك الى التفكيك في مجيء الاكثر في العهدة على فرض وجوبه من جهة دون جهة الراجع الى معذورية المكلف من تركه الناشيء عن ترك الجزء المشكوك لكون العقاب عليه من هذه الجهة عقاباً بلا بيان ، دون الترك الناشيء عن ترك الاجزاء المعلومة

(ثم انه) من التأمل فيما ذكرنا يظهر فساد الوجوه التي استدل بها في المقام لتقريب الاشتغال (منها) دعوى العلم الاجمالي بالتكليف النفسي المردد بين تعلقه بالاقل او الاكثر ، وعدم صلاحية العلم التفصيلي بمطلق وجوب الاقل المردد بين النفسي والغيري لحل العلم الاجمالي ، لكونه معلولا للعلم الاجمالي بالوجوب النفسي بينهما وفي رتبة متأخرة عنه (فان) في مثله يكون العلم الاجمالي في الرتبة السابقة مؤثراً في تنجز معلومه في الطرفين ، وبتأثيره لا يبقى مجال لتأثير العلم التفصيلي المتأخر حتى يوجب انحلاله ، ولازمه بحكم العقل هو الاحتياط ووجوب الاتيان بالاكثر (وتوضيح) الفساد يظهر بالمراجعة الى ما ذكرناه في المقدمة الاولى من منع تحقق ملاك المقدمية في اجزاء المركب اولا ، ومنع قابليتها لعروض الوجوب الغيري عليها عما هو متحد مع وجوبها النفسي ثانيا ، بداهة ان الاجزاء باعتبار كونها عين المركب خارجا يكون كل واحد منها بعروض وجوب واحد على الجميع واجبا بوجوب نفسي هو عين وجوب الكل والمركب ، ومع وجوبها كذلك يستحيل ترشح الوجوب الغيري اليها ثانيا مما هو عين وجوبها النفسي (وما قرع) سمعك من امكان كون الشيء واجبا بوجوبين النفسي والغيري من جهتين ، فانما ذلك في فرض تعدد الوجوب النفسي كما في كل واجب نفسي يكون

هو مقدمة لواجب نفسي آخر ، ونتيجة ذلك هو تأكد وجوبه حينئذ ، لافيمثل المقام المتحد وجوب الكل والمركب مع وجوب نفس الجزء ، فان في مثله يستحيل ترشح الوجوب الغيري اليها مما هو متحد مع وجوبها ، ولا يكون قابلا للتأكد ايضا ، لانه فرع عرضية الوجوبين كما هو ظاهر (وحينئذ) فبعد كون الاجزاء واجبة بوجوب نفسي هو عين وجوب الكل والمركب بلا مغايرة بينهما بالنفسية والغيرية لا قصور في انحلال العلم الاجمالي المزبور بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل ، بل عرفت انتفاء العلم الاجمالي حقيقة بالنسبة الى ذات التكليف التي هي مصب حكم العقل بالاطاعة وانه لا يكون الا علم تفصيلي بشخص التكليف المتعلق بالاقل وشك بدوي محض في تعلقه بالزائد من جهة التردد بين الحدين

« ومنها » ما عن صاحب الكفاية قده من دعوى الملازمة بين تنجز التكليف بالاقل بقول مطلق وعلى كل تقدير غيريا او نفسيا ضمنيا او استقلاليا ، وبين تنجزه في الاكثر ، نظراً الى تبعية وجوب الاقل بمقتضى الارتباطية لوجوب الاكثر وعدم انفكاك وجوبه الضمني او الغيري عن وجوبه ثبوتا وسقوطا وتنجزاً (بتقريب) انه لولم يتنجز التكليف بالاكثر على تقدير تعلقه به لم يجب الاتيان بالاقل ايضا ، لان وجوبه حينئذ يتبع وجوب الاكثر . فمع عدم تنجز التكليف بالاكثر لم يتنجز التكليف بالاقل ايضا الا على تقدير مشكوك فلا يجب الاتيان به لعدم العلم بوجوبه على كل تقدير (فلا بد) حينئذ بمقتضى الالتزام بوجوب الاتيان بالاقل وتنجز التكليف به على كل تقدير من الالتزام بوجوب الاكثر وتنجزه ، من غير فرق في ذلك بين القول بوجوب الاجزاء غيرياً او نفسيا ، فانه بناء على وجوبها الغيري ايضا لابد من الالتزام بوجوب الاكثر وتنجزه بعين الالتزام بتنجز الاقل ووجوب الاتيان به على كل تقدير والعلم التفصيلي المتولد بمطلق وجوب الاقل غير صالح لانحلال العلم الاجمالي ولو قلنا بصلاحيته لذلك في غير المقام ، وذلك لما يلزمه من محذور الخلف ، حيث يلزم من تاثير العلم بوجوب الاقل وتنجزه بقول مطلق في الانحلال عدم تنجز التكليف به بقول مطلق المستلزم لعدم وجوب الاتيان به ايضاً كما شرحناه « ولكن فيه » ان ما افيد من ملازمة تنجز التكليف بالاقل على كل تقدير لتنجز التكليف بالاكثر على تقدير

وجوبه مبني على اخذ حيث الانضمام بالزائد على تقدير كون متعلق التكليف هو الاكثر قيدا للاقل في مرحلة كونه معروضا للوجوب الضمني كما هو مختاره ايضا فانه حينئذ يستحيل تصور مجيء الاقل في العهدة مستقلا وانفكاكه عن تنجز الاكثر ضرورة منافات ذلك مع اخذ حيث الارتباط والانضمام بالزائد في موضوع الوجوب ولكن المبنى فاسد جداً ، لما عرفت من ان جهة الارتباط والانضمام غير ماخوذة في موضوع الوجوب لانها انما كانت جائية من قبل وحدة الوجوب المتعلق بالاجزاء باسرها ، وان موضوع الوجوب في الرتبة السابقة انما كان هو نفس الاجزاء بلا ارتباط لبعضها بالاخر في عالم طرو الوجوب عليها (وعليه) فلا قصور في مجيء الاقل نفسه في العهدة وتنجزه مستقلا بسبب العلم بوجوبه دون الاكثر ، بداهة امكان التفكيك (حينئذ) بين تنجزه وتنجز الاكثر ، فان تنجز كل تكليف انما هو تابع مقدار قيام البيان عليه لا ازيد ولا شبهة في انه بالعلم بوجوب الاقل ولو ضمنا يستقل التكليف به في قيام البيان عليه وان احتمل عدم استقلاله في الوجود لا حتمال كون الواجب هو الاكثر ، ولازمه صيرورة الاقل في العهدة مستقلا حتى على فرض وجوب الاكثر ، بخلاف الاكثر فانه على فرض وجوبه واقعا لم يقم عليه بيان يقتضي تنجزه وجوب الاتيان به لما هو المفروض من الشك الوجداني في وجوبه (ومرجع) ذلك كما ذكرناه انفاً الى نحو تفكيك في مجيء الاكثر في العهدة على فرض وجوبه من جهة دون جهة الراجع الى عدم جواز تركه من قبل ترك الاجزاء المعلومة وحسن العقوبة عليه من هذه الجهة لكونه عقاباً ببيان ، وعدم استحقاق العقوبة على مخالفته الناشئة من قبل ترك الجزء المشكوك لكونه عقاباً بلا بيان ، لا ان المقصود اشتغال العهدة مستقلا بالاجزاء المعلومة بما هي في قبال الكل حتى يقال ان الجزء بما هو في قبال الكل لا عهدة له مستقلا وانما عهدته يتبع عهدة الكل

(ومنها) التشبث بالعلم التفصيلي بالاشتغال بالاقل كما عن الفصول (قده) (بتقريب) ان التكليف بالجزء او الشرط الزائد وان كان مشكوكاً ولم يكن من هذه الجهة ما يقتضي تنجزه ووجوب الاتيان به بل كان من هذه الجهة مجرى للبرائة العقلية لقبح العقاب بلا بيان ، الا ان هناك جهة اخرى تقتضي لزوم الاتيان

به واستحقاق العقوبة على تركه على تقدير تعلق التكليف به ، وهي استتباع الاشتغال اليقيني بالتكليف بالاقل بحكم العقل للفراغ اليقيني عنه حيث انه بعد ارتباطية التكليف واحتمال دخل الزائد الناشيء من احتمال وجوب الاكثر في سقوط التكليف بالاقل والخروج عن عهدته يستقل العقل بلزوم الاتيان بالاقل على نحو يقطع بوقوعه على صفة الوجوب وكونه مصداقا للمامور به ، ومع ارتباطية التكليف واحتمال وجوب الاكثر وجدانا لا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالاكثر ، اذ لو اقتصر على الاقل لم يعلم بالخروج عن عهدة ما تنجز عليه من التكليف المعلوم فالفراغ عن عهدة التكليف حينئذ كان احتماليا ، ومثله مما لا يجوزه العقل مع جزمه بالاشتغال (ولئن شئت) قلت ان سقوط التكليف واقعا فرع حصول الغرض الداعي عليه ومع احتمال دخل الزائد يشك في حصول الغرض فيشك في سقوط التكليف والخروج عن عهدته والعقل يستقل بلزوم تحصيل القطع بالفراغ عند الجزم بالاشتغال (ونظير) ذلك ما قيل في تقريب الاشتغال في الاوامر المستقلة عند الشك في التعبدية والتوصلية بانه بعد دخل القربة في العبادات في تحقق الامتثال وحصول الغرض الداعي على الامر بها لا محيص عند الشك في تعبدية الواجب وتوصليته من الاحتياط باتيان العمل مقروناً بقصد القربة ، لان بدونه يشك في تحقق الامتثال وسقوط الامر المعلوم ، للشك في حصول الغرض ، غاية الامر الفرق بين المقامين هو ان الامر المعلوم في المقام على تقدير وجوب الاكثر ضمني وهناك استقلالي ، والا فهما مشتركان في لزوم الاحتياط بحكم العقل بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ هذا (ولكنه) يندفع بما بيناه في المقدمة الثانية من ان حكم العقل بتحصيل الجزم بالفراغ تابع لمقدار ثبوت الاشتغال بالتكليف ، والمقدار المعلوم ثبوت الاشتغال به في المقام انما هو التكليف بذات الاقل وهي الاجزاء المعلومة المحفوظة بذاتها في ضمن الاكثر وعدمه (ومن الواضح) انه باتيان الاقل في الخارج يتحقق الفراغ عن عهدة التكليف المتعلق به ولو لم تنضم اليه الاجزاء المشكوكة ، فان الفراغ عن عهدة كل تكليف لا يكون الا بايجاد متعلقه في الخارج على نحو لا يكون قصور في المأتي به وبايجاده لا محالة يتحقق الخروج عن العهدة بالنسبة الى ما تنجز التكليف به سواء انضم اليه الجزء المشكوك ام لا (وبمجرد)

الشك في حصول الغرض وسقوط التكليف بالاقل واتصاف المأتي به بالوجوب الفعلي والمؤثرية الفعلية غير ضائر بالمقصود بعد عدم القصور في الاقل المأتي به في وفائه بالغرض ، وما قرع سمعك من عدم تجويز العقل الاكتفاء بالشك في الفراغ عند اليقين بالاشتغال انما هو فيما كان الشك في سقوط التكليف والفراغ عن عهدته لقصور من ناحية المأتي به ؛ لا فيما كان ذلك من جهة قصور في سقوط حكمه الناشيء من جهة فقدان الجزء المشكوك الذي هو بنفسه مجرى البرائة والترخيص كما في المقام ، حيث ان احتمال عدم سقوط التكليف بالاقل حينئذ مع الاتيان بمتعلقة انما كان من جهة احتمال ملازمة سقوطه مع مالا يتنجز من القطعة المشكوكة المتعلقة بالزائد (وبالجملة) نقول ان هم العقل في حكمه بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ وعدم جواز القناعة بالشك فيه عند الجزم بالاشتغال بالتكليف ، انما هو لزوم رفع الشك عن جهة متعلق التكليف بايجاده في الخارج للتخلص عن تبعة مخالفته لا رفع الشك عنه من جهة سقوط التكليف عنه واتصافه بالوجوب الفعلي والمؤثرية الفعلية في تحقق الغرض ولو كان ذلك من جهة قصور حكمه الناشيء من جهة امر آخر هو بنفسه تحت الترخيص (ولاريب) ان ذلك مما يقطع بتحققه باتيان الاقل ولو على تقدير وجوب الاكثر واقعاً ، حيث انه باتيانه يقطع بالخروج عن عهدة ما تنجز عليه من التكليف به ولا يبقى معه شك الا من جهة اتصافه بالوجوب والمؤثرية الفعلية ، وبعد مالم يكن هم العقل رفع الشك عنه من هذه الجهة لعدم كون ذلك لقصور في المأتي به فلا يبقى مجال لاثبات وجوب الاتيان بالاكثر بقاعدة الاشتغال المزبور كما هو ظاهر (هذا كله في البرائة العقلية)

(واما البرائة النقلية) فعلى القول بجريان البرائة في المشكوك كما هو المختار ، فلا اشكال في جريانها ايضا من دون احتياج الى اثبات ان الواجب هو الاقل (واما بناء) على القول بعدم جريان البرائة العقلية ، فعلى تقريبه من جهة العلم الاجمالي ، فان قلنا باقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، فلا اشكال ايضا في جريان البرائة الشرعية (فان) المانع عن جريانها على هذا المبنى انما هو ابتلائها بالمعارض وهو مفقود في المقام ، لسلامة الاصل الجاري في الاكثر من معارضة جريانه في الاقل بعد العلم التفصيلي بوجوبه على كل تقدير ، هذا بالنسبة الى ذات الوجوب

المتعلق بالاقل (واما بالنسبة) الى حده فلا تجري فيه الاصل ايضا ، لعدم ترتب ثمرة عملية عليه بعد حكم العقل بالاشتغال بالنسبة الى ذات التكليف (هذا بناء) على تقرير العلم الاجمالي من جهة اخذ الحدود في متعلق التكليف (واما) على تقريره من جهة الغيرية والنفسية ، فالاصل الجاري في الاكثر في وجوبه النفسي وانكان معارضا بالاصل الجاري في الوجوب النفسي للاقل - فيبقى العلم الاجمالي على حاله من هذه الجهة ، الا انه بالنسبة الى جزئية المشكوك الواجب لا مانع عن جريانه بعد عدم جريانه في الاقل للعلم التفصيلي بوجوبه اما لكونه تمام المامور به او لكونه جزئه (وتوهم) عدم جريان الاصل في جزئية المشكوك لعدم كونها مجعولا شرعيا (يدفعه) بانه يكفي في جريانه مجرد كونها مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بتوسط منشئه وهو التكليف (فان) للشارع رفع الجزئية عن المشكوك برفع اليد عن فعلية التكليف المتعلق بالاكثر (وحينئذ) فعلى مسلك الاقتضاء في العلم الاجمالي تجري الاصول الشرعية النافية للتكليف في الاكثر من غير حاجة الى اتعاب النفس باثبات ان الواجب هو الاقل (واما بناء) على علية العلم الاجمالي للموافقة القطعية ومنعه من جريان الاصل النافي ولو في بعض اطرافه بلا معارض كما هو المختار ، فالتفكيك بين البراءة العقلية والشرعية في غاية الاشكال اذ بعد انتهاء الامر بمقتضى علية العلم الاجمالي الى حكم العقل بوجوب الاحتياط ولزوم تحصيل الجزم بالفراغ ولو جعليا لا مجال لجريان الاصول النافية ولو في فرض كونها بلا معارض ، الا على فرض اقتضاء جريانها لاثبات ان الواجب الفعلي هو الاقل ولو ظاهراً كي ببركة اثباته ذلك يكون الاتيان به فراغاً جعلياً عما ثبت في العهدة ، وهو ايضا في محل المنع ، لمنع اقتضاء مجرد نفي وجوب الاكثر والخصوصية الزائدة لاثبات هذه الجهة الا على القول بالمثبت الذي لا نقول به (نعم) قد يتوهم تكفل مثل حديث الرفع لاثبات ذلك بتقريبات ثلاثة (احدها) ان الحديث ناظر الى اطلاقات ادلة الجزئية واقعا بتقييد مفاد فعليتها بحال العلم بها وانه برفع فعلية التكليف عن المشكوك واقعاً مع ضميمة ظهور بقية الاجزاء في الفعلية يرتفع الاجمال من البين ويتعين كون متعلق التكليف الفعلي هو الاقل وبالاتيان به يتحقق الفراغ والخروج عن عهدة التكليف (وثانيها) تقريبه من

جهة المضادة بين فعلية التكاليف الواقعية والترخيصات الظاهرية ، بان نفي التكليف عن المشكوك ظاهراً ملازم حينئذ لعدم فعليته واقعاً على تقدير تعلقه بالاكثر واقعاً وبضميمة ظهور ادلة بقية الاجزاء في الفعلية يستكشف ان الواجب الفعلي هو الاقل (وثالثها) تقريبه من جهة الملازمة العرفية بين رفع الجزئية عن شيء ولو ظاهراً مع كلية غيره (ولكن الجميع) كما ترى (اما الوجه الاول) فلمنع صلاحيه حديث الرفع لان يكون ناظراً الى نفي فعلية التكليف عن المشكوك واقعاً ، اذ مفاد الرفع فيه كما اوضحناه في محله عند التعرض لشرح الحديث انما هو مجرد الرفع الظاهري الثابت في المرتبة المتاخرة عن الجهل بالواقع ، ومثله غير صالح لتقييد إطلاق الجزئية الواقعية المحفوظة حتى بمرتبة فعليتها في المرتبة السابقة عن تعلق الجهل بها (كيف) وبعد انكانت العناوين الماخوذة في الحديث التي منها عنوان مالا يعلم من الجهات التعليلية للرفع والمانعة عن تاثير ما يقتضي انشاء الحكم ، لا محيص من ان يكون الرفع في المرتبة المتاخرة عن الجهل بالواقع ، ولازمه بعد عدم شمول اطلاق الواقع حتى بمرتبة فعليته لمرتبة الجهل بنفسه هو امتناع تعلق الرفع في تلك المرتبة بالجزئية الواقعية المحفوظة في المرتبة السابقة على الجهل بها ، لاستحالة ورود الرفع في ظرف الجهل بشيء على الشيء الملحوظ كونه في المرتبة السابقة على الجهل بنفسه ، ولان رفع كل شيء عبارة عن نقيضه وبديله ، فلا يمكن ان يكون الرفع في هذه المرتبة نقيضا لما هو في المرتبة السابقة ، لان وحدة الرتبة بين النقيضين من الوحدات الثمان التي تعتبر في التناقض والتضاد (وحينئذ) فلو كانت مقتضيات الفعلية في المرتبة السابقة على الجهل متحققة ، لا يكاد يصلح مثل هذا الحديث للمانعية عنها كي يستكشف بمعونة ظهور ادلة بقية الاجزاء في الفعلية تحديد دائرة الواجب الفعلي بالاقل (ومعه) يبقى العلم الاجمالي على حاله في تاثيره في وجوب الاحتياط (وتوهم) ان الحكم الظاهري وان لم يكن في مرتبة الحكم الواقعي لكونه في المرتبة المتاخرة عن الشك في الحكم الواقعي الذي هو ايضا متاخر في الرتبة عن نفس وجوده ، الا ان الحكم الواقعي ولو بنتيجة الاطلاق يكون في مرتبة الحكم الظاهري وبذلك امكن تعلق الرفع في تلك المرتبة بفعلية الحكم الواقعي (مدفوع) بانه مع الاعتراف بكون الحكم الظاهري في طول الحكم

الواقعي كيف يمكن توهم كون الحكم الواقعي ولو بنتيجة الاطلاق في عرض الحكم الظاهري وفى مرتبته (فان) مرجع طولية الحكم الظاهري بعد انكان الى اخذ الشك فى الحكم الواقعي فى موضوعه كيف يعقل ان يكون الحكم الواقعي فى مرتبة الشك بنفسه وهل هو الا دعوى ان المعروض في مرتبة عارضه (نعم) الحكم الواقعي يجتمع مع الحكم الظاهري زماناً (ولكن) اجتماعه معه زماناً لا يقتضي اجتماعهما رتبة ، بل كل منهما حينئذ محفوظ في رتبة نفسه بلا تعديه من مرتبة الى مرتبة كما اجتماع العلة مع معلولها كما هو ظاهر (واما الوجه الثاني) ففيه انه مبنى على تسجيل المضادة بين فعلية الاحكام الواقعية والترخيصات الظاهرية (ودون) اثباته خرط القتاد ، لما ذكرنا غير مرة من انه لا مضادة بين الترخيصات الظاهرية وبين فعلية الاحكام التي تتضمنها الخطابات الواقعية (فان) ما يضاد الترخيصات الشرعية الظاهرية بل العقلية ايضا انما هو الفعلى على الاطلاق على نحو يقتضي عدم قناعة المولى في حفظ مرامه بصرف خطابه الواقعي المتعلق بذات العمل بصير ورته بصدد حفظه حتى فى المراتب المتاخرة عن الجهل بخطابه بايجاد الداعي للمكلف ولو بانشاء آخر من ايجاب احتياط ونحوه « لا الفعلى » من قبل الخطاب الواقعي الراجع الى كون المولى بصدد حفظ مرامه من قبل دعوة خصوص خطابه الواقعي المتعلق بذات العمل ، فان ذاك مما يجتمع مع الترخيص الظاهري على الخلاف في المراتب المتأخرة عن الجهل بخطابه « والاول » مما لا طريق الى احرازه « لان » الطريق الى فعلية الاحكام الواقعية والاغراض النفس الامرية لا يكون الا الخطابات الواقعية ، والمقدار الذي يقتضيه كل خطاب ليس الا الفعلية بمقدار استعداد ذلك الخطاب لحفظ المرام من قبله ، لا ازيد منه « وبعد » اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص الظاهري على الخلاف لا يبقى مجال كشف تخصيص الفعلية بالبقية واثبات ان الواجب الفعلى هو الاقل بمجرد نفي الوجوب عن الاكثر والخصوصية الزائدة وعلى فرض تسليم التضاد بين هذه المرتبة من الفعلية ايضا ، انما يكون ذلك مع الترخيص الظاهرى ، لامع مجرد عدم الفعلية ظاهراً كما هو مقتضى حديث الرفع ، فان نتيجة ذلك لا تكون الا مجرد العذر العقلى ، ومثله لا يضاد فعلية الاحكام الواقعية عند القائل بالتضاد فتامل « ثم ان ذلك » ايضا فى

فرض ظهور الاوامر الواردة فيمقام شرح المركب فى المولوية ، واما على ماهو التحقيق من ظهورها فى الارشاد الى الجزئية والشرطية ، فالامر اشكل (فان) استفادة الامر الفعلى بالاجزاء حينئذ انما يكون من ناحية الامر بالكل ومع فرض اجماله وتردده بين الاقل والاكثر من اين يثبت كلية الاقل وفعلية التكليف به بمجرد الترخيص الجاري فى الاكثر ، بل وكذلك الامر فى فرض ظهور تلك الاوامر في المولوية الفعلية (فان) فعليتها حينئذ تتبع فعلية ماسيقت هذه لشرحه وهو الامر بالكل وبعد ان لا يكون لفعلية امره اطلاق يشمل حال فقد بعض الاجزاء لامجال للاخذ باطلاق فعلية تلك الاوامر لاثبات فعلية وجوب الاقل كما هو ظاهر (واما الوجه الثالث) ففيه ان المورد الذي يحكم العرف بالملازمة بين الامرين حتى فيمقام التنزيل ومرحلة الظاهر انما هو اذا كان التنزيل متوجهاً بدواً الى عنوان احد المتلازمين كما في تنزيل الابوة لزيد ، لا فيما كان التنزيل متوجهاً بدواً الى عنوان عام وكان المتكفل لتطبيقه على المورد هو العقل (فان) في مثله يمنع عن فهم العرف الملازمة بينهما حتى فيمقام التنزيل (والمقام) من هذا القبيل حيث ان الرفع فى دليل الرفع انما كان متوجهاً الى عنوان عام وهو عنوان ما لايعلم ، لا الى عنوان الجزئية ، فلا يبقى مجال حينئذ للتشبث بفهم الملازمة لاثبات كلية الاقل ، ولذا لم يتوهم احد اثبات كليته باستصحاب عدم جزئية المشكوك فيه بالملازمة المزبورة (ولا اقل) من الشك في ذلك فيبقى العلم الاجمالى على تاثيره ، لما عرفت غير مرة من ان المصحح للترخيص فى اطراف العلم الاجمالى على هذا المسلك انما هو جعل البدل الواصل ، لا مجرد جعل البدل الواقعي ، فمع الشك في جعل البدلية وعدم احراز تحديد دائرة الواجب بالاقل ولو ظاهراً من جهة الشك فى فهم العرف الملازمة بين التنزيلين ، كان العلم الاجمالى على مؤثريته فى التنجيز والمانعية عن مجىء الترخيص على خلاف معلومه ولو فى بعض الاطراف (ثم انه من التامل) فيما ذكرنا يظهر الحال على سائر المسالك الاخر فى الاحتياط العقلى ايضا (فانه) لا مجال لجريان البرائة النقلية فى الاكثر والخصوصية الزائدة المشكوكة خصوصا على مسلك صاحب الفصول قدس سره (اذ حكم العقل) بوجوب الاتيان بالاكثر وبالخصوصية الزائدة المشكوكة ليس من جهة الفراغ عن عهدة

التكليف بالاكثر نفسه ولا للتخلص عن احتمال العقوبة على ترك الخصوصية المشكوكة حتى يجديه دليل الرفع ، وانما ذلك من جهة كونه من لوازم الفراغ عن عهدة التكليف بالاقل ، ودليل الرفع على فرض جريانه لا يكاد يرفع هذا الحكم العقلي الا على فرض كونه ناظرا الى تعيين كون الاقل هو تمام المامور به واقعاً ، وهو ايضا مما عرفت الكلام فيه مفصلا - ثم ان ذلك كله - على القول بالاحتياط العقلي في المقام - واما على القول - بالبرائة العقلية كما هو المختار ، فقد عرفت انه تجري البرائة النقلية ايضاً كحديث الرفع والحجب في نفي المشكوك فيه بل ودليل الحلية ايضاً في وجه ، بل وكذا يجري فيه استصحاب العدم من غير حاجة الى اثبات كلية الاقل كي يتوجه اشكال المثبتية - فانه - بعد رجوع العلم الاجمالي في المقام الى علم تفصيلي بتعلق مرتبة من التكليف بالاقل وشك بدوي في تحقق مرتبة اخرى منه متعلقة بالزائد ، فلا شبهة في ان الاصل يقتضي عدمه لتحقق اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ، ونفي هذه المرتبة وان لم يثبت حد التكليف بخصوص الاقل ، ولكنه يكفي حينئذ في عدم الالتزام بالمشكوك فيه مجرد عدم وجوبه من الازل بضميمة اكتفاء العقل في حكمه بتحصيل الفراغ بالاتيان بما علم وجوبه وان لم يعلم انه تمام المامور به - من غير فرق - بين ان يكون المستصحب هو عدم وجوب الجزء المشكوك فيه ، ، او عدم وجوب الاكثر المشتمل على الجزء المشكوك فيه - فانه - على كل تقدير يجري استصحاب عدم وجوبه ازلا ، بل واصالة عدم جعله لتحقق اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق حتى في الاول - لان - ما اختل فيه ركنه حينئذ انما هو العدم النعتي بما هو مفاد ليس الناقصة بنحو يصدق مجعول مركب لم يلحظ فيه الجزء المشكوك فيه ، لا العدم المحمولي بما هو مفاد ليس التامة - فانه لا ريب - في كونه مسبوقاً باليقين بالعدم - فاذا - كان مرجع جعل الشيء الى تعلق اللحاظ به بجعله واجبا اوجزء وكان يختلف مراتب الجعل واللحاظ ايضا بوحدة المجعول وتعدده ، فلا جرم بعد اليقين بتحقق مرتبة منه والشك في تحقق مرتبة اخرى تجري اصالة عدم الوجوب او اصالة عدم تعلق الجعل بالجزء المشكوك فيه وبالاكثر المشتمل عليه - وتوهم - انه لا اثر لمجرد عدم تعلق اللحاظ والجعل

بالمشكوك فيه ، لان الاثار الشرعية بل العقلية من الاطاعة والامتثال انما تترتب على الاحكام الشرعية وجوداوعدماً فلا اثر لمجرد عدم الجعل الا من جهة استتباعه لعدم المجعول وهو مبنى على حجية المثبت اودعوى خفاءالواسطة (مدفوع) بان عدم جعل الوجوب واقعياً كان او ظاهرياً مستتبع لعدم الوجوب كذلك ،ومثله غير مرتبط بالاصول المثبتة ، فان عدم الوجوب الظاهري حينئذ انما كان من لوازم عدم الجعـــل الظاهري الذي هو الاستصحاب ، لا من لوازم نفس المستصحب واقعا (وبعد انكان) نفس الجعل مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ويكتفي به في الاثر الشرعي في باب الاستصحاب ، فلا قصور في جريان استصحاب عدم تعلق الجعل به ، وان لم يثبت بنفي هذه المرتبة تحديد مرتبة الجعل بخصوص الاقـل (كيف) ولازم المنع عن جريان اصالة عدم الجعل في المقام لاجل عدم ترتب الاثر عليه الا باعتبار ما يستتبعه من عدم تحقق المجعول، هو المنع عن جريانه في الاحكام الكلية التي علم بعدمها قبل تشريع الاحكام وشك في ثبوتها في الشريـعة عندتشريع الاحكام ، مع ان ذلك كما ترى (واضعف من ذلك) توهم معارضة اصالة عدم تعلق الجعل بالاكثر المشتمل على الجزء المشكوك فيه او اصالة عـــدم وجوبه باصالة عدم تعلق الجعل بالاقل الفاقد للجزء المشكوك فيه وعدم وجوبه (فان ذلـك مبنى) على اخـذ حد القلة في معروض الوجـوب في المرتبة السابقة عن تعلق الوجوب به ، وهو في محل المنع (لما عرفت) من ان الواجب على تقدير كونه هو الاقل انما هو ذات الاقل مهمـــلة المحفوظة في حال الانضمام بالزائد وعدمه ، وان طرو حد القلة عليه انما نشاء من جهة قصور الوجوب او الجعل عن شموله للزائد ، فلا يمكن اخذ مثل هذا الحد الجائي من قبل الوجوب في معروضه (وعليه) فبعد العلم بتعلق الوجوب بذات الاقل وحكم العقل بلزوم الاتيان به ، لا يكاد يجري فيه اصالة العدم كي يعارض الاصل الجاري في طرف الاكثر كما هو ظاهر (ومما ذكرنا) ظهر الحال في العدم السابق على البـــلوغ ، والعدم السابق على حضور وقت العمل في الموقتات (فانه) على ما ذكرنا لا قصور في جريان الاستصحاب فيهما من غير فرق بين جعل المستصحب هو عدم وجوب الجزء المشكوك فيه اوعدم وجوب الاكثر المشتمل عليه (وحينئذ) فما يظهر من بعض الاعلام قده من الاشكال على تلك الاستصحابات من جهـة المثبتـة في

بعضها وعدم ترتب الاثر في البعض الاخر وعدم اليقين السابق في ثالث (منظور فيه) يظهر وجهه مما ذكرناه (هذا كله) فيما لو كان التردد بين الاقل والاكثر في الاجزاء (واما اذا كان التردد) بين الاقل والاكثر في شرائط المامور به وموانعه ، فالكلام فيه هو الكلام في الاجزاء حرفاً بحرف ، والمختار فيها ايضا هي البرائة عقلا ونقلا من غير فرق بين ان يكون منشاء انتزاع الشرطية امراً خارجا عن المشروط مبائناً معه في الوجود ، او متحداً مع المشروط وقائماً به ، فان مرجع شرطية شيء للمامور به بعد انكان الى اعتبار دخل التقيد به في موضوع التكليف النفسي في المرتبة السابقة على تعلق الوجوب به بحيث كان التقيد جزء للموضوع ولو تحليلا ونفس القيد خارجا ، فلا محالة يكون مرجع الشك في شرطية شيء للمامور به الى الشك في ان موضوع التكليف النفسي هي ذات الشيء او هي مع التقيد بامر كذائي فتجري فيه ادلة البرائة عقليها ونقليها

(واما لو كان) الاقل والاكثر من قبيل الجنس والنوع او الطبيعي والحصة كما اذا دار الامر بين وجوب اطعام مطلق الحيوان او الانسان ، او وجوب اكرام الانسان او خصوص زيد ، ففي جريان البرائة فيه عن الخصوصية المشكوكة اشكال ، منشئه الاشكال في كون الشبهة فيه من الاقل والاكثر او المتبائنين (ولكن الاقوى) فيه وجوب الاحتياط (لا لما قيل) من ان التردد بين الجنس والنوع وانكان بالتحليل العقلي من الاقل والاكثر ، ولكنه بنظر العرف خارجا يكون من التردد بين المتبائنين ، من جهة تباين مفهوم الانسان بحسب الارتكاز العرفي مع مفهوم الحيوان ، فيجب فيه الاحتياط ـ اذ لازم ـ ذلك هو التفصيل بين ان يكون التردد في متعلق الخطاب بين الحيوان والانسان ، وبين الحيوان والحيوان الناطق بالمصير في الثاني الى البرائة لاندراجه في الاقل والاكثر حتى بنظر العرف بلحاظ اتحاد المفهوم من الحيوان في الحيوان الناطق مع المفهوم من الحيوان المطلق ، مع ان الالتزام بذلك كما ترى ـ فان محل الكلام ـ انما هو فيما لو كان تردد متعلق التكليف او موضوعه من قبيل الجنس والنوع او الطبيعي والحصة ، بانه يندرج مثله في الاقل والاكثر او المتبائنين ، كان التعبير عن ذلك بعنوان بسيط كالانسان او بعنوان مركب كالحيوان الناطق ، او بغير ذلك من

انحاء التعبير (بل ذلك) من جهة عدم تحقق ملاك الاقل والاكثر فيه حتى بحسب التحليل العقلي (فان) مناط كون الشبهة من الاقل والاكثر كما عرفت غير مرة هو ان يكون الاقل على نحو يكون بذاته وحصته الخاصة سوى حده الاقلية محفوظاً في ضمن الاكثر نظير الكليات المشككة المحفوظ ضعيفها بذاته لا بحد ضعفه في ضمن شديدها (ومن الواضح) عدم صدق المناط المزبور في مفروض البحث (فانه بعد) تخصص الطبيعي في المتواطيات بالضرورة الى حصص متعددة وآباء كذلك بعدد الافراد بحيث كان المتحقق في ضمن كل فرد حصة واب خاص من الطبيعي المطلق غير الحصة والاب المتحقق في ضمن فرد آخر كالحيوانية الموجودة في ضمن الانسان بالقياس الى الحيوانية الموجودة في ضمن نوع آخر كالبقر والغنم ، وكالانسانية المتحققة في ضمن زيد بالقياس الى الانسانية المتحققة في ضمن بكر وخالد « فلا محالة » في فرض الدوران بين وجوب اكرام مطلق الانسان او خصوص زيد لا يكاد يكون الطبيعي المطلق بما هو جامع الحصص والاباء القابل للانطباق على حصة اخرى محفوظاً في ضمن زيد كي يمكن دعوى العلم بوجوبه على اي حال « لان » ما هو محفوظ في ضمنه انما هي الحصة الخاصة من الطبيعي ، ومع تغاير هذه الحصة مع الحصة الاخرى المحفوظة في ضمن فرد آخر كيف يمكن دعوى اندراج فرض البحث في الاقل والاكثر ولو بحسب التحليل بل الامر في امثال هذه الموارد ينتهي الى العلم الاجمالي بتعلق التكليف اما بخصوص حصة خاصة او بجامع الحصص والطبيعي على الاطلاق بما هو قابل الانطباق على حصة اخرى غيرها ، ومرجعه الى العلم الاجمالي اما بوجوب هذه الحصة الخاصة وحرمة ترك الاتيان بها مطلقاً ، واما بوجوب حصة اخرى غيرها المشمولة لاطلاق الطبيعي وحرمة تركها في ظرف ترك الحصة الخاصة ، وفي مثله بعد عدم انطباق احد التركين على الاخر وعدم قدر متيقن في البين في مشموليته للوجوب النفسي الاعم من الاستقلالي والضمني ، يرجع الامر الى المتباينين فيجب فيه الاحتياط باطعام خصوص زيد « لان » باطعامه يقطع بالخروج عن عهدة التكليف المعلوم في البين ، بخلاف صورة اطعام غير زيد ، فانه لا يقطع بحصول الفراغ ولا يؤمن العقوبة على ترك اطعام زيد « وبما ذكرنا » يظهر الحال في جميع

موارد الدوران بين التخيير والتعيين الشرعي كما في الخصال الثلاث فانه بمقتضى ما ذكرناه من البيان لابد من الاحتياط بالاتيان بما يحتمل وجوبه تعيينا (من دون) فرق بين القول برجوع التخيير فيه الى التخيير العقلي الراجع الى كون الواجب هو الجامع بين الامور المزبورة ، وبين القول برجوعه الى وجوب كل واحد منها بوجوب مستقل ناش من مصلحة مستقلة وانه بالاتيان باحدها يسقط الوجوب عن البقية لمكان المضادة بين ملاكاتها فيمقام التحقق « فانه » على كل تقدير عند الشك فى الوجوب التعييني لاحدها لابد بمقتضى العلم الاجمالي المزبور من الاحتياط عقلا باتيان مايحتمل تعيينيته والى ما ذكرنا يكون نظر الشيخ «قده» فى مصيره الى الحاق المقام بالمتباينين لا الاقل والاكثر ، فلا يلزم عليه حينئذ الا التزام بالبرائة فى المقام على نحو ما اختاره فى الاقل والاكثر كي يشكل عليه بانه لاوجه للتفكيك بين المقامين فتدبر ، هذا كله في البرائة العقلية ـ واما البرائة الشرعية ـ فعلى المختار من علية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية لا تجري البرائة الشرعية ايضا ـ واما على القول ـ باقتضاء العلم الاجمالى لذلك ، فالظاهر انه لا مانع عن جريانها في كل واحد من التركين وهما ترك العتق في ظرف وجود الاطعام والصيام وترك الاطعام و الصيام المقرون بترك العتق ـ وذلك ـ اما من جهة العلم الاجمالى فلما هو المفروض من اقتضائه لوجوب الموافقة القطعية وقابليته لمنع المانع ، واما من جهة محذور استتباع جريانها للمخالفة القطعية ، فلعدم لزومها في المقام ، لان ما يعلم تفصيلا حرمته انما هو ترك العتق المقارن لترك الاطعام والصيام واما تركه فى ظرف وجود الاطعام و الصيام فلا يعلم حرمته ، كما لا يعلم ايضا حرمة ترك الاطعام والصيام المقرون مع ترك العتق ، لانه من المحتمل كون العتق هو الواجب التعييني ، اذ على هذا التقدير لا يكون ترك الاطعام والصيام حراما ولا معاقباً عليه وانما العقاب حينئذ يكون على ترك العتق ، غاية الامر انه قارن ترك الاطعام والصيام مع ترك العتق الذي هو المحرم والمعاقب عليه (وبذلك) يندفع توهم المنع عن جريان البرائة فى طرف ترك الصيام والاطعام في ظرف ترك العتق ، بدعوى العلم التفصيلى بحرمته والعقوبة عليه (وجه) الاندفاع ماعرفت من ان المعلوم تفصيلا حرمته انما هو ترك العتق في ظرف ترك البقية لا ترك الصيام والاطعام المقرون بترك العتق

المحتمل وجوبه تعييناً ، فان من المحتمل حينئذ اباحة تركها وان العقوبة المترتبة تكون على ترك خصوص العتق (ولكن) الذى يسهل الخطب هو فساد المبنى المزبور ، وان التحقيق هو علية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية على نحو يمنع عن مجيء الترخيص على خلافه ولو فى بعض الاطراف ، وعليه فلا محيص من الاحتياط باتيان ما هو المتيقن وجوبه (هذا كله) اذا كانت الخصوصية المشكوك دخلها في المطلوب من قبيل الخصوصيات المنوعة او المشخصة المفردة (واما) اذا كانت من الخصوصيات العرضية غير المشخصة مثل العدالة والايمان ونحوها كما في الترديد بين العام والخاص والمطلق والمقيد كتردد متعلق العتق الواجب بين مطلق الرقبة او الرقبة المؤمنة ، ففى جريان البرائة فيه ايضا اشكال منشئه الاشكال المتقدم في نحو الجنس والنوع في اندراجه فى الاقل والاكثر او المتبائنين (وقد) يقرب البرائة فيه برجوعه الى الشك فى التكليف بالقيد والخصوصية المشكوكة فتجرى فيه البرائة على نحو ما مر في الشك في الجزئية (ولكن) التحقيق فى المقام هو التفصيل ، بين ان يكون القيد المشكوك فيه على نحو يكون كل فرد من افراد الطبيعي قابلا للاتصاف به كالقيام والقعود والايمان في الرقبة ، وبين ما لا يكون كذلك كالهاشمية ونحوها (بالمصير) فيما كان من قبيل الاول الى البرائة نظراً الى رجوع الشك حينئذ في كل ما يفرض كونه من افراد الطبيعي وينطبق عليه اول وجود الطبيعى الى ان الواجب هذه الحصة الفاقدة للخصوصية او هي بشرط وجدانها للخصوصية الزائدة القابلة لطروها عليها فيرجع الى الاقل والاكثر وتجرى فيه البرائة عقليها ونقليها ، من غير فرق بين ان يكون القيد متحداً مع المشروط وقائما به ، وبين ان يكون خارجا عنه ومغايراً معه في الوجود (وفى الثانى) الى الاشتغال ، لرجوع الشك حينئذ الى الشك في ان الواجب هو خصوص الحصة الواجدة للخصوصية او الجامع بينها وبين الفاقد الذى هو غير قابل لان يوجد مع الخصوصية فينتهى الامر الى الدوران بين التعيين والتخيير والعلم الاجمالى بين المتبائنين بنحو ما قربناه فى الدوران بين الجنس والنوع فيجب الاحتياط باتيان الواجد للخصوصية (والسر) فى الفرق المزبور بعد اقتضاء التكليف بالطبيعي الصرف بنظر العقل مطلوبية اول وجوده ، هو ان فى فرض قابلية

جميع افراد الطبيعي لطرو الخصوصية عليه يكون كل ما يفرض عند العقل كونه اول وجود لهذه الطبيعة يعلم بمطلوبية ذاته وانما الشك في انه هو الواجب او هو مع الخصوصية الزائدة القابلة لطروها عليه ، وبذلك يندرج في الاقل والاكثر (بخلاف) فرض عدم قابلية بعض افراد الطبيعي لطرو الخصوصية عليه ، فانه لو فرض كون الفرد الفاقد للخصوصية اول وجوده لا يعلم بمطلوبية الحصة المحفوظة في ضمنه ، لاحتمال كون المطلوب هي الحصة الواجدة للخصوصية او القابلة لايجادها فيها ، فيندرج بذلك في المتباينين ، لتردد الواجب حينئذ بين الجامع بين الوجودين او خصوص الواجد للخصوصية فيجب فيه الاحتياط باتيان الواجد للخصوصية (وعليك) بالتأمل فيما ذكرناه في الفرق بين الفرضين ، فانه ينفعك انشاء الله تعالى عند التباس الامر عليك في امثال الموارد لتمييز باب الاقل والاكثر في المشروطات والمقيدات من باب التعيين والتخيير الراجع فيه العلم الاجمالي الى المتباينين (هذا كله) في شقوق الترديد بين الاقل والاكثر في معروض التكليف الذي هو فعل المكلف او متعلقه الذي هو الموضوع الخارجي من حيث الشك في الجزئية او الشرطية او المانعية (وقد عرفت) ان المختار في جميع فروض المسئلة هي البرائة عقليها ونقليها ، الا فيما كان الترديد فيه من قبيل الترديد بين الجنس والنوع والكلي والحصة (فان) المرجع فيمثله هو الاشتغال عقلا (من) دون فرق فيما ذكرناه من البرائة بين كون الشبهة وجوبية او تحريمية ، لاتحاد مناط البرائة في الجميع ، غير ان الشبهات التحريمية تكون على عكس الشبهات الوجوبية ، فان في الشبهات الوجوبية يكون الاقل متيقن الوجوب والاكثر مشكوكاً ، وفي الشبهات التحريمية يكون الاكثر متيقن الحرمة والاقل مشكوكاً فلو شك حينئذ في دخل شيء في الحرام المركب على نحو الجزئية او القيدية ، تجري البرائة عن حرمة الاقل مع ترك المشكوك فيه (بل لو قلنا) بالاحتياط العقلي في الشبهات الوجوبية لمكان شبهة الفصول من اقتضاء الاشتغال بالاقل للفراغ اليقيني عنه الذي لا يحصل الا باتيان الاكثر ، امكن القول بالبرائة في الشبهات التحريمية ، لمكان عدم اقتضاء قاعدة الشغل المزبور فيها وجوب الاجتناب عن الاقل (فانه) بعد انكان عصيان الحرام المركب بارتكاب مجموع الاجزاء من

حيث المجموع ، ويكتفي العقل فى تحقق ترك العصيان بترك جزء المركب ولو كان هو الجزء الاخير منه (فلا جرم) مع الشك في دخل شيء في موضوع الحرمة بنحو الجزئية او القيدية يكتفى العقل بتركه في عدم حرمة البقية، للشك حينئذ فى اصل حرمة البقية (والفرض) ايضا عدم اقتضاء قاعدة الشغل بترك الحرام المركب الا الفراغ عنه بترك المجموع من حيث المجموع بلا اقتضاء مجرد اليقين بالشغل المزبور لحرمة البقية (وهذا) بخلاف الواجب المركب ، فان عصيانه لما كان بترك جزء منه ، فمع العلم باشتغال العهدة بالتكليف بالاقل يمكن اثبات وجوب الاتيان بالاكثر بقاعدة الشغل بالاقل (وحينئذ) فما توهم من اقتضاء وجوب الاحتياط فى الشبهات الوجوبية لوجوبه ايضا في الشبهات التحريمية مما لا ينبغي الاصغاء اليه

« الصورة الثانية » فى دوران الاقل والاكثر فى الاسباب والمحصلات ، فيما كان الواجب والمأموربه عنواناً بسيطاً كالغسلات الخاصة في باب الطهارة الحدثية والخبثية ، بناء على ان المأموربه هي الطهارة وان الامر بالغسلات انما هو لكونها محصلة لها ، لا انها هى المأمور بها « وفى جريان البرائة » عند الشك في دخل شيء في المحقق بنحو الجزئية او القيدية اشكال ، والمشهور العدم مطلقا فى الاسباب الشرعية والعقلية والعادية (لان) التكليف بالامر البسيط معلوم بجميع حدوده والشك فى دخل شيء فى تحققه راجع الى الشك في حصول الفراغ منه بدونه ومقتضى اطلاق كلامهم هو عدم الفرق بين كون الامر البسيط دفعي الحصول والتحقق او متدرج الحصول من قبل اجزاء محققه (ولكن التحقيق) التفصيل بين ان يكون العنوان البسيط الذي هو المأموربه ذا مراتب متفاوتة متدرج الحصول والتحقق من قبل اجزاء علته ومحققه بان يكون كل جزء من اجزاء سببه مؤثراً في تحقق مرتبة منه الى ان يتم المركب فيتحقق تلك المرتبة الخاصة التي هى منشأ الاثار، نظير مرتبة خاصة من النور الحاصلة من عدة شموع والظاهر انه من هذا القبيل باب الطهارة كما يكشف عنه ظاهر بعض النصوص الواردة فى باب غسل الجنابة من نحو قوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله «ع» في الصحيح فما جرى عليه الماء فقد طهر، وقوله «ع» في الصحيح الاخر وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته (ويعضده)

استدلال جمع منهم على ناقضية الحدث الاصغر الواقع في اثناء الغسل ، بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا بعاضها اولى « وبين » ما لا يكون كذلك بان كان العنوان البسيط غير مختلف المراتب دفعي الحصول والتحقق عند تمامية محققة ـ فعلى الاول ـ لا قصور في جريان ادلة البرائة عند الشك في المحقق ودورانه بين الاقل والاكثر ، فان مرجع الشك في دخل الزائد في المحقق حينئذ بعد فرض ازدياد سعة الامر البسيط بازدياد اجزاء محققه الى الشك في سعة ذلك الامر البسيط وضيقه ، فينتهي الامر في مثله الى الاقل والاكثر في نفس الامر البسيط ، فتجري فيه البرائة عقليها ونقليها ، من غير فرق بين كون المحصل له من الاسباب العقلية والعادية او الاسباب الشرعية كباب الطهارة الحدثية بل الخبثية ايضاً (واما على الثاني) وهو فرض كون البسيط دفعي الحصول والتحقق عند تحقق الجزء الاخير من علته ، فلا محيص عند الشك في دخل شيء في محققه من الاحتياط « لان » التكليف قد تنجز بمفهوم مبين معلوم بالتفصيل بلا ابهام فيه ، والشك انما كان في تحققه وحصول الفراغ منه بدونه ، والعقل يستقل في مثله بوجوب الاحتياط تحصيلا للجزم بالفراغ عما ثبت الاشتغال به يقينا (ولازمه) المنع عن جريان الاصول النافية ايضا من غير فرق بين كون المحقق من الاسباب العادية والعقلية اومن الاسباب الشرعية (نعم) بناء على تعليقية حكم العقل بالفراغ الجزمي على عدم مجيء الترخيص على الخلاف كما هو اساس القول باقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، لا قصور في جريان ادلة المرخصة حتى في فرض كون المحقق من الاسباب العقلية والعادية فضلا عن كونه من الاسباب الشرعية ، حيث انه يشك في حرمة مخالفة التكليف بالبسيط من قبل الجزء المشكوك دخله في محققه وانكانت سببيته عقلية اوعادية ، فيجري فيه حديث الرفع ونحوه ، من دون احتياج الى اثبات سببية الاقل ومؤثريته في الامر البسيط ، ولا الى اجزاء الاصل في نفس السبب كي يرد عليه اشكال المثبتية تارة ، وعدم مجعولية السببية اخرى حتى في الاسباب الشرعية ، بدعوى انه مع تعلق الجعل الشرعي بالمسبب لا يعقل تعلقه ايضا بنفس السبب (فان المانع) عن جريان الاصول النافية على هذا المبنى في اطراف العلم انما

هو تساقطها بالتعارض، وبعد عدم جريانها في مقطوع المخالفة من ناحية الاقل لا قصور في جريانها بالنسبة الى مشكوك المخالفة من ناحية مشكوك الدخل فى السبب كما هو ظاهر (ولكن) الذي يسهل الخطب كما بيناه مراراً هو فساد هذا المبنى (فان التحقيق) هو تنجيزية حكم العقل عند اليقين بالاشتغال بوجوب تحصيل الجزم بالفراغ الاعم من الحقيقي والجعلى على نحو يأبى عن الترخيص على خلافه (وعليه فبعد) رجوع الشك فى دخل المشكوك فيه في السبب الى الشك في تحقق المسبب المامور به بدونه لا محيص من الاشتغال، ولا مجال لجريان الاصول النافية والترخيصات الظاهرية كحديث الرفع واصالة عدم الجزئية، وعدم تعلق الجعل بالزائد المشكوك فيه فى الاسباب الشرعية، وان قلنا بمجعولية السببية فيها مستقلا او كفاية مطلق المجعولية ولو تبعياً في جريان الاصل، الا على تقدير مثبتيتها لسببية الاقل ومؤثريته فى تحقق المسبب ليكون بذلك مثبتاً للفراغ الجعلى الظاهري، ومثله كما ترى خارج عن عهدة تلك الاصول الاعلى القول بالاصل المثبتة (لا يقال) انه يمكن جريان البرائة على هذا المبنى ايضاً في نفس المسبب فى طرف تركه (فانه) بعد ما ينعدم الامر البسيط بانعدام كل واحد من اجزاء محققه على نحو العموم البدلى، فلا محالة عند الشك في جزئية شيء لمحققه ينتهى الامر في طرف حرمة تركه الى الاقل والاكثر، حيث ان تركه الناشيء من قبل ترك الاقل مما يعلم تفصيلا حرمته واستحقاق العقوبة عليه للعلم بافضاء تركه الى ترك المامور به (واما) تركه الناشيء من قبل ترك المشكوك جزئيته للسبب، فلم يعلم حرمته لعدم العلم بافضاء تركه الى تركه وانطباق النهى عن ترك المامور به عليه، فتجري فيه ادلة البرائة عقليها ونقليها، كما فى صورة تركب المامور به وتردد اجزائه بين الاقل والاكثر خصوصا في الاسباب والمحصلات الشرعية التى لا سبيل للعقل الى معرفتها الا ببيان الشارع (فانه يقال) هذا انما يتم اذا كان اضافة اجزاء المحقق بالكسر الى المحقق بالفتح من قبيل الجهات التقييدية الموجبة لتكثر اعدام المامور به بالاضافة اليها حيث انه بتعدد اجزاء المحقق حينئذ بتعدد الاضافات والتقيدات، وبذلك يتكثر الاعدام ايضا فينتهى الامر من جهة حرمة الترك الى الاقل والاكثر (وليس الامر كذلك) بل اضافة اجزاء المحقق اليه انما تكون ممحضة بكونها من الجهات

التعليليه ، وعليه لا يكاد يتصور للبسيط الذي هو المسبب الا عدم واحد وان بلغ اجزاء محققه في الكثرة ما بلغ لا اعدام متعددة وانما التعدد المتصور فيه انما هو في اضافة ذلك العدم الواحد الى اجزاء علته ومحققه من حيث تحققه بانعدام كل واحد من اجزاء علته (وبعد) العلم بوقوع العدم المزبور تحت النهي والمبغوضية الفعلية حسب اقتضاء الامر بالشيء النهي عن النقيض ، لا محيص فيمقام الفراغ من تحصيل الجزم بالخروج عن عهدته ، ولا يكون ذلك الا بالاتيان بجميع ما يحتمل دخله في محققه (وبما ذكرنا من البيان) ظهر فساد مقايسة المقام بصورة تركب المامور به (فان) جريان البرائة فيه انما هو لاجل ان لكل واحد من اجزاء المركب المامور به عدم مستقل يكون متعلقا للنهي الضمني قبال الاخر « فانه » بهذا الاعتبار يتصور للمامور به اعدام متعدده حسب تعدد اجزائه ، فينتهي الامر فيها الى الاقل والاكثر ، واين ذلك والامر البسيط الذي لا يتصور له الا عدم واحد

« تذييل » قد يتولد مما ذكرنا من الوجه في اصالة الاشتغال وعدم جريان البرائة عند الشك في المحقق ودورانه بين الاقل والاكثر « الاشكال » في جريان البرائه في جميع موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر في المركبات ايضا « بتقريب » ان المصالح والملاكات المبتنية عليها التكاليف الشرعية على مذهب العدلية ايضا من قبيل العناوين البسيطه والمسببات التوليدية من متعلقات التكاليف والافعال الصادرة من المكلف ، فان الغرض من الامر بالافعال الخارجية انما هو حصول تلك المصالح والملاكات ، ومع وقوعها تحت الارادة الفعلية الموجبة لتوجيه البعث نحو محققها من الافعال الخارجية ، لابد بمقتضى البيان المتقدم من الاشتغال في جميع موارد دوران المكلف به بين الاقل والاكثر (لان) العقل ملزم في مثله بتحصيل مرام المولى ولو لم يكن بنفسه في حيز خطابه مستقلا ، فيلزم سد باب البرائة كلية في جميع موارد الاقل والاكثر الارتباطي ، فانه ما من مورد يشك فيه في دخل شيء في المكلف به على نحو الجزئية او الشرطية الا والشك فيه يرجع الى الشك في حصول الملاك وتحققه بدون المشكوك فيه فلابد بمقتضى اشتغال العهدة بتحصيل الملاك من الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل دخله في

حصول الملاك (وقد افاد الشيخ « قده » فى دفع الاشكال بوجهين (تارة) بفرض الكلام على مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح ، اوعلى مذهب من يقول من العدلية بكفاية المصلحة في نفس الامر والتكليف وان لم تكن في المامور به (واخرى) بان نفس الفعل من حيث هو ليس لطفاً ولو لم يؤت به على وجه الامتثال وان اللطف انما هو فى الاتيان به على وجه الامتثال ، فيحتمل حينئذ ان يكون اللطف منحصراً في امتثاله التفصيلى مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه كما صرح به بعضهم (وبعد) تعذر ذلك كما فى المقام حيث ان الاتي بالاكثر لا يعلم انه الواجب او الاقل ، لا يعلم بحصول اللطف بالاقل الماتي به من الجاهل الخ (ولا يخفى عليك) ما فى هذين الجوابين (اما الاول) فظاهر لانه فى الحقيقة تسليم للاشكال على ما يقتضيه مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الكائنة فى متعلقاتها (واما الثاني) ففيه اولا انه خلاف ما هو التحقيق حتى على مختاره (قده) من عدم دخل قصد الوجه في تحقق الامتثال (وثانياً) ان قصد الوجه على تقدير اعتباره انما يكون مختصا بالعبادات المتوقف صحتها والخروج عن عهدة الامر بها على الاتيان بها عن قصد امتثال امرها ، وليس محل الكلام مختصا بالعبادات ، بل يعم التوصليات (لان) في الاوامر التوصلية ايضا لابد من اشتمال متعلقاتها على المصالح والملاكات (وثالثاً) ان اعتبار قصد الوجه فى حصول الغرض في العبادات انما يكون في صورة التمكن من ايقاع الفعل على وجهه ، فلا يوجب سقوطه حينئذ لاجل التعذر انتفاء اصل الملاك كي يقتضى عدم وجوب الاحتياط باتيان الاكثر ، والا لاقتضى عدم وجوب الاقل ايضاً ، من جهة اقتضاء وجوبه حينئذ لكونه بلا ملاك يقتضيه (وقد تصدى) بعض الاعاظم « قده » لدفع الاشكال المزبور على ما فى تقرير بعض تلاميذه ، بما يرجع حاصله الى منع دخول المصالح والملاكات الكائنة في متعلقات التكاليف تحت الارادة الفعلية بحيث تصير في عهدة المكلف ويجب عليه تحصيلها ، بدعوى انه يعتبر فى صحة تعلق التكليف الفعلى بشيء ان يكون ذلك الشيء مقدوراً للمكلف ولو بواسطة سببه وعلته بان يكون من المسببات التوليدية لفعل المكلف كالقتل والاحراق ، اما بان يكون الفعل الصادر منه تمام العلة لحصوله ، اوالجزء الاخير

منها ، وبدون ذلك لا يكاد يصح ان يتعلق به الارادة الفعلية من الآمر، والمصالح والملاكات الكائنة فى متعلقات التكاليف من هذا القبيل ، حيث انها بنفسها لاتكون مقدورة للمكلف ، ولا كانت ايضا من قبيل المسببات التوليدية لفعل المكلف بحيث يصح أن تستند اليه كالقتل والاحراق « لعدم » كون الفعل الصادر من المكلف سبباً توليديا لتلك الاثار بنحو العلية التامة او الجزء الاخير منها حتى يصح بذلك وقوعها تحت ارادة الآمر وتكليفه ، وانما يكون ذلك من المقدمات الاعدادية المحضة لحصول الاثر ، فيتوسط بين الفعل الصادر عن الفاعل والاثر امور اخر خارجة عن قدرة الفاعل كصيرورة الزرع سنبلا والبسر تمرا ، حيث ان الفعل الصادر من الفاعل لا يكون الا حرث الارض و نثر البذر وهو بنفسه غير كاف فى حصول السنبل ، بل يحتاج حصوله الى مقدمات اخرى خارجه عن تحت قدرة الفاعل واختياره « وبذلك » لا يصلح شيء من المصالح والاغراض التى هى مناطات الاحكام لان يتعلق به ارادة الآمر وتكليفه ، بل ما يتعلق به الارادة الفعلية حينئذ انما هى نفس الافعال الصادرة عن المكلف ، فيندفع الاشكال المزبور من رأسه فى المركبات الارتباطية (لان) المامور به فيها انما هى الافعال الصادرة عن المكلف ، دون الملاكات والمصالح والاغراض ، وانما هى من الدواعي والعلل التشريعية لارادة الآمر (بخلاف) العناوين التوليدية لفعل المكلف ، فانها من جهة كونها تحت قدرة المكلف واختياره ولو بالواسطة امكن ان يتعلق الامر بتحصيلها ، ومع الاشتغال بتحصيلها ودوران محققها بين الاقل والاكثر لابد فيها من الاحتياط بالاتيان بالاكثر (وفيه مالا يخفى) فان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو عدم وقوع المصالح والملاكات تحت الامر والتكليف بوجودها الطارد لجميع الاعدام من جهة خروجها كذلك عن تحت قدرة المكلف واختياره (لا مطلقاً) حتى بحفظ وجودها من قبل الافعال الصادرة من المكلف ، فانه بعد انكان للافعال الصادرة من المكلف دخل في حصول الملاكات ولو بنحو الاعداد المستتبع للانتفاء عند الانتفاء لا محيص من وقوعها بهذا المقدار تحت ارادة الآمر وتكليفه كما اوضحناه فى مبحث مقدمة الواجب ، ومرجعه الى ايجاب حفظ الغرض وسد باب عدمه من قبل ما يتمشى منه من المقدمات الاختياريه (وعليه)

يتوجه الاشكال المزبور ، حيث يكفي هذا المقدار في المنع عن جريان البرائة عند الشك وتردد المامور به بين الاقل والاكثر ، لان ماهو الموجب لعدم جريان البرائة في صورة الشك في حصول العنوان ، موجب لعدم جريانها عند الشك في حصول الملاك ايضا (وتوهم) عدم امكان تعلق الارادة الآمرية بالاغراض وملاكات الاحكام رأساً حتى يحفظ وجودها من قبل المامور به ، لان الارادة الآمريه انما تتعلق بما يمكن ان تتعلق به الارادة الفاعلية ، والآثار المترتبة على الافعال الاختيارية انما تتعلق بها الارادة الفاعلية اذا كان الفعل الاختياري علة تامة لحصولها او جزء اخيراً منها (واذا) لم يكن كذلك بان كان في البين واسطة غير اختيارية في ترتبها ، يستحيل تعلق الارادة الفاعلية بنفس تلك الآثار ، فيستحيل تعلق الارادة الآمرية بها ايضاً ، بل لو كان هناك ارادة آمرية لابد وان تتعلق بالمقدمات الاختيارية ليس الا (مدفوع) بما ذكرناه من ان المستحيل انما هو تعلق الارادة الفاعلية بوجود الاثر على الاطلاق الطارد لعدمه من جميع الجهات (واما) تعلق الارادة الفاعلية بوجوده الطارد لعدمه من الجهة التي هي تحت اختياره فهو في غاية الامكان ونظائره كثيرة لا تحصى (كما في) الحجر الكبير المتوقف حركته على تحريك شخصين او ازيد وكالبيع بمعنى اسم المصدر المتوقف على ايجاب البايع وقبول المشتري (فانه) مع خروج وجوده الطارد لعدمه على الاطلاق عن حيز قدرة البايع واختياره ، يقصد البايع ويريد بانشاء ايجابه التوصل الى وجود الملكية للمشتري في الخارج مع علمه بعدم كون ايجابه علة تامة لحصول الملكية ولا جزء اخيراً منها (وكما) انه يصحح ذلك ويقال ان مرجع قصده الى التوصل الى وجود الملكية في الخارج من قبل انشاء ايجابه الذي هو فعل اختياري له ويصحح بذلك ايضا صحة التكليف بايجاد ملكية شيء لزيد بمثل قوله ملك زيداً كذا واوجد ملكية دارك لزيد ، بارجاع التكليف بايجاد الملكية لزيد في الخارج الى ايجاب حفظ وجود الملكية من قبل ما يتمشى منه وسد باب عدمها من ناحية ايجابه (كذلك) في المقام حرفاً بحرف ، فيتوجه الاشكال بان اشتغال العهدة بتحصيل ملاك الواجب وحفظ وجوده من قبل المردد بين الاقل والاكثر يقتضي الفراغ اليقيني عنه ، وبالاتيان بالاقل يشك في تحقق الحفظ المزبور فلابد من الاتيان بالاكثر تحصيلا

للقطع بالفراغ عما ثبت الاشتغال به في العهدة جزماً (فالاولى) حينئذ في دفع الاشكال المزبور ان يقال ان حكم العقل بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ تابع لمقدار ثبوت الاشتغال بالتكليف الفعلي بالغرض ، والمقدار الثابت من فعلية الارادة بالنسبة الى الملاك والغرض انما هو فعليتها بمقدار حفظه من قبل الاقل (فان الطريق) الى استكشاف فعلية الارادة بالنسبة الى الملاكات والاغراض لا يكون الا الامر والبعث الفعلي نحو الافعال المحصلة لها ، وبالمقدار المعلوم من البعث الفعلي نحو الافعال الصادرة عن المكلف يستكشف فعلية الارادة بحفظ الغرض من قبلها ، والا فليس الغرض بنفسه تحت خطاب مستقل كي يستكشف من اطلاقه فعلية الارادة بالنسبة الى الغرض او حفظه على الاطلاق (وحيث) انه مع تردد المامور به بين الاقل والاكثر لم يعلم الا التكليف بالاقل ، فلم يعلم فعلية الارادة بحفظ الغرض ازيد مما علم اراداته من العمل ، ومعه لا ملزم للعقل بالاحتياط فيرجع الى البرائة وقبح العقاب بلا بيان (هذا) كله فى صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر من جهة الشبهة الحكمية

واما اذا كان دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي فى الشبهة الموضوعية ، فالذي يظهر من الشيخ (قده) هو القول بالاحتياط بارجاع الشبهة الموضوعية فى الاقل والاكثر الى ما يرجع الى الشك في المحصل (وتحقيق الكلام في ذلك) هو ان الشبهة فى المصداق ، تارة يكون من جهة الشك فى اتصاف الموجود بعنوان الكبرى كالشك فى اتصاف زيد بعنوان العالمية فى مثال اكرم العالم ، واخرى يكون من جهة الشك فى وجود ما هو المتصف بعنوان الكبرى (وعلى الاول) تارة يكون الخطاب مبهماً من جهة حدود موضوع الحكم بحيث يكون قابلا للانطباق على القليل والكثير كما في مثال اكرم العالم ، واخرى يكون معينا من هذه الجهة بلا ابهام فيه من ناحية نفس الخطاب كما في الامر باكرام عشرة عالم وامثاله (فعلى الاول) لا شبهة في ان الشك في المصداق موجب للترديد فى مقدار ارادة المولى من حيث شمولها للمشكوك فيه وعدمه (فانه) بعدما يختلف دائرة الحكم سعة وضيقا بازدياد افراد موضوعه ومتعلقه وقلتها فى الخارج ، فلا محالة يكون الشك في اتصاف فرد بعنوان العالمية يستتبع الشك في

الحكم وضيقه من ناحية نفس الخطاب (فاذا) علم بمقدار من افراد العلماء وشك في عالمية زيد ، فالاكرام الواجب فى قوله اكرم العلماء يتردد بين الاقل والاكثر (ويكون) المرجع فى مثله هى البرائة عن وجوب اكرامه (من غير فرق) في ذلك بين ان يكون لحاظ العلماء في قوله اكرم العلماء على نحو العام الاستغراقي او على نحو العام المجموعي (فانه) على كل تقدير يرجع الشك فى الموضوع الخارجي في اتصافه بعنوان موضوع الكبرى الى الشك في سعة الحكم وضيقه من ناحية الخطاب (غايته) انه فى الاول تكون الشبهة من الاقل والاكثر الاستقلالى ، وفى الثانى من الاقل والاكثر الارتباطي مع كون منشأ الشبهة فى الصورتين هي الامور الخارجية (ولكن الظاهر) هو خروج هذا الفرض من الشبهة في المصداق عن فرض كلام الشيخ قده سره (فان) محط كلامه على ما يظهر من تمثيله ببين الهلالين والشك فى المحقق انما هى صورة تعين مقدار دائرة الحكم من ناحية نفس الخطاب بحيث كان الشك فى وجوب الاقل والاكثر ممحضاً بكونه فى عالم التطبيق ليس الا بلا ابهام في ناحية دليل الكبرى ، فينحصر فرضه حينئذ بمثل الامر باكرام عشرة مساكين ونحوه مما لا ترديد في مقدار الارادة من جهة نفس الخطاب (والا) فلا وجه لعدم تمثيله لفرض تردد الواجب بين الاقل والاكثر لأجل الشبهة فى المصداق بنحو ما ذكرناه من الامثلة الواضحة وتمثيله له بمثل بين الهلالين والشك في المحقق الذين لا يخلوان عن المناقشة ايضاً كما ستطلع عليها فانه ـ من البعيد جداً خفاء ذلك على اصاغر الطلبة فضلاعن مثل الشيخ ـ قده ـ الذى هو استاذ هذا الفن ، فلا ينبغي حينئذ نسبة الغفلة عن ذلك او تخيل عدم امكان فرض الشبهة الموضوعية في الاقل والاكثر الى مثله (قده) فانه اساءة للادب وجفاء عليه « قده » « واما على الثانى » وهو فرض كون الشك في وجوب الاقل والاكثر ممحضاً من جهة التطبيق واتصاف الموضوع الخارجي بعنوان موضوع الحكم مع تبين حدوده الماخوذة في موضوع الكبرى وتعين مقدار الارادة من ناحية نفس الخطاب بلا ابهام فيه من طرف الزيادة ، نظير عنوان عشرة مساكين او العلماء في قوله اكرم عشرة مساكين او العلماء (فيشكل) فرض تردد التكلف بين الاقل والاكثر لاجل الشبهة فى المصداق ، بل الظاهر عدم

تصوره (لان) الشبهة المصداقية لعنوان العشرة مثلا ، اما ان يكون مع انحصار الامر بالمشكوك عاليته والتسعة الاخرى ، اولا مع الانحصار بذلك، وعلى التقديرين لا مجال لتصور تردد التكليف بين الاقل والاكثر « وذلك » على الاول ظاهر ، فانه مع الانحصار بالمشكوك عاليته يشك في القدرة على اكرام العشرة لاجل الشك فى تحقق موضوع الحكم ، فيشك في اصل التكليف بالاكرام ، فلا يتصور حينئذ اقل معلوم الوجوب واكثر مشكوك (وعلى الثانى) وان امكن تصور الشك فى الاقل والاكثر من هذه الجهة ، الا ان المشكوك حينئذ طرف الشك فى الايجاب التخييري فيمقام الامتثال لا الوجوب التعيينى ومثله خارج عن فرض البحث في الاقل والاكثر، فان فرض الكلام فيه انما هو الشك في وجوب المشكوك فيه بالوجوب التعيينى « وكذلك » الكلام فى الشبهة الموضوعية لأجل الشك فى وجود ما اتصف بعنوان موضوع الكبرى، فانه مع الشك فى اصل الوجود لا يكون في البين اقل معلوم الوجوب واكثر مشكوكه ومع الاتيان بمقدار من المامور به والشك فى وجود بقية الاجزاء واتيانه في الخارج لا يكون الاقل معلوم الوجوب بل حينئذ يقطع بسقوطه وكان الشك فى سقوطه عن البقية « واما » ما اورده الشيخ « قده » من المثالين، فالاول منهما وهو بين الهلالين يكون مبهماً من حيث الحد نظير كلي العالم فى قوله اكرم العالم ، حيث يكون مرجع الشك فى كونه ثلاثين او اقل الى الشك في سعة دائرة الحكم وضيقه فى قوله صم بين الهلالين والمرجع فيه عند عدم قيام دليل فى البين او اصل محرز يقتضي وجوب الصيام هى البرائة (واما الثانى) وهو الشك فى المحقق ، فبالنسبة الى السبب تكون الشبهة حكمية لا موضوعية ، وبالنسبة الى المسبب تكون الشبهة موضوعية لأمر بسيط ، ولا تردد فيه بين الاقل والاكثر الا اذا كان الامر البسيط ممالة مراتب متفاوتة بالشدة والضعف كالنور مثلا (ولكن) الشبهة حينئذ ترجع الى كونها حكمية بالنسبة الى المامور به لا موضوعية * فعلى كل حال » لا يتصور فى هذه المقامات الشك فى وجوب الاقل والاكثر من جهة مجرد الشك فى المصداق زائداً على الشك من ناحية الكبرى ، ـ وبهذه الجهة ـ ارجع الشيخ « قده » الشبهة الموضوعية فى الاقل والاكثر الارتباطي الى ما يرجع الى الشك فى المحصل فتدبر

(بقى الكلام في حكم الشك فى القواطع والموانع ﴿ وتحقيق الكلام ﴾ فى ذلك يستدعي تمهيد مقدمة لبيان المائز بين القاطع والمانع ـ فنقول ـ الظاهر ان مرجع كون الشيء قاطعا فى المركبات الاعتباريه انما هو الى كونه بوجوده مفنيا لما هو الشرط الماخوذ فى المركب المامور به وهو الجزء الصورى المعبر عنه بالهيئة الاتصالية ، الحادثة بالتكبيرة والمستمرة الى آخر التسليمة من غير ان يكون لعدمه دخل فى المامور به * فان » معنى القطع عبارة عن الفصل الذى هو نقيض الوصل اوضده ، ولا يصدق ذلك الا اذا كان للمركب جزء صورى وهيئة اتصالية لها دخل فى ملاك المركب (والا) فبدونه لا مجال لتصوير كون الشيء قاطعا للمامور به ولا للنهي عن ايجاده بعنوانه الخاص (وهذا بخلاف المانع) فان مرجع مانعيته الى قيدية عدمه للمامور به قبال الشرائط الراجعة الى دخل وجودها فى المامور به (وحينئذ) فالمانع والقاطع وان كانا يشتركان فى الاخلال بالمامور به ، الا ان المايز بينهما هو ان فى المانع يكون حيث التقيد بعدمه ماخوذاً في المامور به وكان له دخـل فى فى ملاكه بخلاف القاطع فانه ليس مما لعدمه دخل في المامور به وانما هو مفني لما هو المعتبر فيه وهو الجزء الصورى المعبر عنه بالهيئة الاتصالية هذا (وقد يفرق) بينهما بوجه آخر وهو جعل المانع عبارة عما يمنع وجوده عن صحة المامور به اذا وقع في خصوص حال الاشتغال بالاجزاء والقاطع عبارة عما يمنع وجوده عن صحته عند وقوعه فى اثناء المامور به مطلقا حتى في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء « ولكن فيه نظر » فانه كما يمكن ثبوتا كون المانع مانعا عن صحة المامور به في خصوص حال الاشتغال بالاجزاء (كذلك) يمكن كونه مانعا عن الصحة مطلقا حتى فى حال السكونات المتخللة فى البين كما * ان الامر * فى طرف القاطع كذلك * حيث * يتصور فيه ثبوتا كونه قاطعا مطلقـا اوفى خصوص حال الاشتغال بالاجزاء ، لانه تابع كيفية اعتبار الشارع اياه * واما * في مقام الاثبات فيحتاج استفادة كل من الاعتبارين في كل من المانع والقاطع الى قيام الدليل عليه ، ويختلف ذلك باختلاف كيفية لسان الادلة الواردة فى باب القواطع والموانع ، ولا يبعد استفادة المانعية والقاطعية المطلقه مما ورد بلسان النهى عن ايقاع شيء فى الصلاة بنحو جعل الصلاة ظرفاً لعدم وقوع المانع او القاطع فيها

لولا مزاحمة الجهات الاخر المقتضية لتخصيص المانعية او القاطعية بحال الاشتغال بالاجزاء (ومع الشك) وعدم استفادة احد الامرين من الادلة ، يندرج في الاقل والاكثر ، فان المتيقن من المانعية اوالقاطعية حينئذ انما هو في خصوص حال الاشتغال بالاجزاء والمرجع في الزائد هي اصالة العدم (ثم انه بعد ما ظهر) ثبوتا وجه الفرق بين المانع والقاطع من رجوع القاطع الى كونه قاطعا للجزء الصوري والهيئة الاتصالية القائمة بمواد الاجزاء من غير ان يكون لعدمه دخل في المامور به وفي حصول الملاك والمصلحة ، بخلاف المانع ، فان مرجعه الى دخل عدمه في ملاك المطلوب ومصلحته (يبقى الكلام) في مقام الاثبات في ان للمركبات الاعتبارية جزء صوري يكون له دخل في المامور به وراء مواد الاجزاء الخارجية ام لا (ولكن الظاهر) عدمه ، لانتفاء الدليل عليه بالخصوص في المركبات المعهودة كالحج والوضوء والصلوة ونحوها (فان) غاية ما يقتضيه دليل المركب في كل واحد منها انما هو كونه عبارة عن عدة امور معهودة متباينة في الوجود ، واما ان لهذه المركبات جزء صوري آخر قائم بمواد الاجزاء الخارجية فيحتاج ثبوته فيها الى قيام دليل عليه بالخصوص (نعم) في خصوص الصلوة يستفاد من التعبير بعنوان القاطع في بعض النواهي الواردة في باب القواطع ان لها وراء الاجزاء الخارجيه جزء صوري آخر قائم بمواد الاجزاء من جهة ملازمة مثل هذا العنوان مع اعتبار هيئة اتصالية وجزء صوري قائم بمواد الاجزاء يكون هو المطلوب (واما توهم) المنع عن ثبوت ذلك حتى في باب الصلوة نظراً الى دعوى انه لا يكون في الادلة الا النهي الغيري عن عدة امور كالالتفات الى الوراء ونحوه ولا يدل مثله على ان وراء الاجزاء الخارجية امر وجودي آخر يسمى بالجزء الصوري لا مكان ان يكون النهي عنها من جهة كونها مانعا قد اعتبر عدمها في الصلوة (فمدفوع) بانه كذلك لولا تعنون تلك النواهي بعنوان القاطعية « واما مع تعنونها » بذلك فلا محالة بعد امكان وجود الجزء الصوري لها ثبوتا يكشف مثلها عن ان للصلوة هيئة اتصالية وجزء صوري قد اعتبرها الشارع فيها ، لما ذكرنا من ملازمة العنوان المزبور المأخوذ في حيز تلك النواهي مع اعتبار الهيئة الاتصاليه في الأجزاء الخارجية ، وبذلك يستكشف ايضا عن

تعلق الطلب والبعث بالجزء الصوري على نحو تعلقه بالاجزاء الخارجية ، وان النهي عن ايجاد القاطع في الاثناء انما هو لأجل النهى عن قطع الهيئة الاتصاليـة الذي هو عين النهى عن نقيض الاتصال المطلوب ، لا ان ذلك لخصوصية فيـه اوجبت النهى عنه « وحينئذ ، فما عن بعض من المنـع عن تعلق الطلب بالجزء الصورى المستكشف من النواهي الواردة فى باب القواطع * منظور فيه * فانه مع الاعتراف بكشف تلك النواهي عن وجود جزء صورى للصلوة لا محيص من كونه متعلقاً للطلب ايضا ، ومعه لا يكون النهى عن ايجاد القاطع الا من جهة كونه علة لرفع الجزء الصورى والهيئة الاتصالية المعتبرة في المطلوب ، لا من جهة تقيد المامور به بعدم نفسه كي يحتاج الى رفع الشك عن جهة نفسه فيمقام الحكم بالصحة كما هو ظاهر ـ وبعد ما عرفت ـ ذلك نقول ان الشك فى القـاطع يتصور على وجوه ـ فانه ـ تارة يكون الشك فيه من جهة دوران المشكوك بين القاطع والمانع وهذا اما مع العلم بعدم خلوه فى الواقع منهما ، واما لا مع العلم بذلك ، بل مع احتمال عدم كونه منهما ـ واخرى ـ يكون من جهة الشك فى اصل اعتبار الجزء الصوري للمامور به شرعا مع القطع بانه لو كان له جزء صوري لكان ذلك قاطعا بلا كلام ـ وثالثه ـ يكون من جهة الشك فى كونه مصداقا للقاطع كالشك فى كون التبسم مصداقا للضحك ـ واما حكمها ـ ففى الصورة الأولى لا اشكال فى وجوب التحرز عن المشكوك ـ لأنه ـ مع دورانه بين القاطع والمانع يقطع بكونه مضراً بصحة المامور به ، اما لكونه مانعا قد اعتبر عدمه قيداً للمامور به ، واما لكونـه رافعـا للجزء الصورى المعتبر فيـه ـ من دون فرق ـ فى ذلك بين احراز وجود الجزء الصورى للمامور به وعدمه ـ وذلك ـ على الاول ظاهر ، وكذلك على الثـانى ، فانه وان كان الشك بالنسبة الى الجزء الصورى من الاقـل والأكثر ، الا انه مع العلم بتعلق النهي عن ايجاد مشكوك المانعيه والقاطعية ولزوم الأحتراز عن المعلوم المردد بينهما ، لا مجال لجريان البرائة عنه لعدم ترتب سعة على جريانها حينئذ بعـد العلم بلزوم التحرز عن المشكوك ـ واما فى الصورة الثانية ـ وهى صورة دوران المشكوك بين القاطع والمانع بالشبهة البدويه ، فمع الشك فى اعتبار الجزء الصورى للمامور به لا اشكال فى جريان البرائة لرجوع الشك المزبور حينئذ بالنسبه الى

كل واحد من جزئية الهيئة الاتصالية وقيدية عدم المشكوك فيه للمامور به الى الاقل والاكثر، بل وكذلك الامر مع احراز الجزء الصوري للمامور به، فانه بالنسبة الى احتمال المانعية ترجع الشبهة الى الاقل والاكثر، فتجرى فيها البرائة، وبالنسبة الى احتمال القاطعية يرجع الى استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية (وهكذا الكلام) في الصورة الثالثة والرابعة، فانه في الصورة الثالثة تكون الشبهة بالنسبة الى اعتبار جزئية الهيئة الاتصالية من صغريات الاقل والاكثر الجاري فيها البرائة (وفى الصورة) الرابعة التي تكون الشك فيها فى كون المشكوك قاطعاً من جهة الشبهة الحكمية او الموضوعية يكون المرجع فيها استصحاب بقاء الجزء الصورى والهيئة الاتصالية، فانه بعد ما لا يجري الاصل في السبب الذي هو مشكوك القاطعية، اما لعدم احراز الحالة السابقة فيه، او لعدم اجدائه لرفع الشك عن مسببه الذي هو بقاء الهيئة الاتصاليه ولو على تقدير وجود الحالة السابقة فيه باعتبار كون ترتب بقاء الهيئة عليه عقليا لا شرعياً، فلا محالة ينتهى الامر الى الاصل المسببي وهو الاصل الجاري في نفس الجزء الصورى والهيئة الاتصالية، وبجريانه فيها تترتب صحة الصلوة الواقع فيها مشكوك القاطعية من دون احتياج فى الحكم بالصحة الى رفع الشك عن مشكوك القاطعية ايضا، كي يقال انه بالاستصحاب المزبور لا ترتفع الشبهة من هذه الجهة لعدم كون الاصل الجارى فى الشك المسببى رافعاً للشك السببي (فان ما لابد منه) فى الحكم بالصحة انما هو رفع الشك عما اعتبر فى المامور به على نحو الشرطية او الشطريه، وهو لا يكون الا نفس الجزء الصورى والهيئة الاتصالية القائمة بمواد الاجزاء، دون القاطع نفسه، ومع احراز الجزء الصورى بالاصل يترتب عليه قهراً صحة الصلوة (واما النهي) عن القاطع فهو كما عرفت انما يكون من جهة سببيته للقطع المنهى عنه بالنهي الذى هو عين النهى عن نقيض الاتصال المطلوب، لا انه من جهة تقيد المامور به بعدم نفسه كما فى الموانع حتى يحتاج في الحكم بالصحة الى رفع الشك عن قاطعية الموجود ايضا كما هو ظاهر (ولعمرى) ان تمام المنشاء للتوهم المزبور انما هو تخيل ان النهي عن القطع غير النهي عن نقيض الجزء الصوري والهيئة الاتصالية، او عدم كفاية النهي عن نقيض الشيء لاستصحاب وجوده، وكلا الامرين كما ترى (واما المنع)

عن استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية، بان الهيئة الاتصالية بقيامها بالاجزاء المتدرجة الوجود ، تكون ايضا متدرجة الوجود ، فلا مجال لاستصحاب بقائها لانها بين ما هي متصرمة بتصرم الاجزاء السابقه وبين ما هي لم تحدث (فمدفوع) بانه لا مانع من استصحاب الامور التدريجيه كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله تعالى (هذا كله) فيما يتعلق بالشك بالقاطع من جهة الشبهة الحكمية او الموضوعية (واما الشك في المانع) فالحكم فيه ايضاً هي البرائة كما تقدم لرجوع الشك فيه الى الشك في تقيد المامور به بعدمه فيرجع الى الاقل والاكثر ، والمرجع فيه هي البرائة ، من دون فرق بين ان تكون الشبهة حكمية او موضوعية ، ولا بين ان يكون المانع ماخوذا على نحو الطبيعة السارية الموجب لانحلال تقيد المامور به بعدمه حسب تعدد افراد المانع في الخارج الى تقيدات متعددة ، او ماخوذاً على نحو صرف الوجود (واما توهم) لزوم الاشتغال في الفرض الاخير ، بدعوى ان اشتغال الذمة بعدم الطبيعي الذي هو نقيض صرف وجوده يقتضي الفراغ اليقيني عنه ، ولا يحصل ذلك الا بالاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه من افراد المانع ومصاديقه (فمدفوع) بانه انما يتم اذا كان الفرد مقدمة لوجود الطبيعي في الخارج ، فانه حينئذ يكون عدم الطبيعي امراً واحداً بسيطاً متحصلا من اعدام فرده ، وبالاشتغال بمثله المبين موضوعاً وحكما ينتهي الامر الى مقام تحصيل الفراغ ، فلابد من الاجتناب عما يشك كونه من افراد المانع ومصاديقه ، واما على ما هو التحقيق وعليه المحققون من عينية وجود الطبيعي مع وجود فرده ، فلا يتم ذلك (اذ لا شبهة) في انه بعد ما تتسع دائرة انطباق صرف الطبيعي وتتضيق بكثرة الافراد وقلتها (كذلك الامر) في طرف نقيضه ، فاذا كان عدم الطبيعي الذي هو نقيض صرف وجوده عبارة عن العدم المتحقق في ضمن تمام اعدام الافراد فلا محالة يختلف دائرة العدم المزبور سعة وضيقاً بازدياد الافراد وقلتها (فلو علم) حينئذ بمطلوبية عدم الطبيعي الذي هو نقيض صرف وجوده وشك في انطباق الطبيعي على فرد فقهراً يندرج في الاقل والاكثر الارتباطي حيث انه يشك في مقدار دائرة المامور به من انه بمرتبة يكون المشكوك خارجا عنه او بمرتبة يكون المشكوك داخلا فيه ، فتجري فيه البرائة العقلية والشرعية لعدم احراز اقتضاء الخطاب

تكليفاً بالنسبة الى المشكوك فيه (وحينئذ) فلا فرق بين القسمين من هذه الجهة (نعم) بينهما فرق من جهة اخرى ، وهى لزوم تقليل المانع مهما امكن عند الاضطرار الى ايجاده فى الجملة (فانه) على الاول وهو كون المانع هو الطبيعي بوجوده الساري في ضمن الافراد لابد عند الاضطرار من تقليل المانع مهما امكن والاقتصار على ما يدفع به الاضطرار كما في الاضطرار الى لبس النجس او الحرير ونحو ذلك في الصلوة (بخلافه) على الثانى فانه لا يجب تقليله عند الاضطرار الى صرف الطبيعي لسقوط النهي عنه بالاضطرار المزبور (ولكن) الذي يسهل الخطب هو عدم وجود القسم الثاني في باب النواهى لا في النواهى النفسية ، ولا في النواهي الغيرية ، حيث لم نظفر فيها بمورد يكون النهى متعلقا بصرف وجود الشيء نعم قد يتصور ذلك في النواهي العرضية كما فى باب النذر والحلف فيما لو نذر او حلف ان لا يشرب الشاى او التتن بنحو كان من قصده صرف وجودهما المنطبق على اول وجود الافراد (كما ان) الامر فى باب الشرائط بعكس ذلك حيث يكون مورد التكليف فيها هو صرف الوجود (نعم) في الواجبات النفسية يوجد فيها كلا القسمين كما في الصلوة واكرام المؤمن وانكان الغالب فيما لا تعلق له بموضوع خارجي هو كونه على نحو صرف الوجود

(بقى الكلام) في انه هل يمكن استصحاب صحة العبادة عند الشك فى طرو مفسد لها لفقد ما يشك في اعتبار وجوده فى العبادة او وجود ما يشك في اعتبار عدمه فيها ، اولا ، حيث ان فيه خلافا مشهوراً (والذي) اختاره الشيخ قده هو المنع عنه (ومحصل) ما افاده قده في تقريب المنع هو ان المراد من الصحة المستصحبة اما ان يكون هي الصحة الفعلية اوهى الصحة الشأنية التأهلية (والاول) مما لا سبيل الى استصحابه لعدم كون الصحة بهذا المعنى مما له حالة سابقة لانها انما تكون فى ظرف اتيان المامور به بماله من الاجزاء والشرائط (ومع الشك) فى مانعية الموجود لا يقين بالصحة الفعلية بمعنى المؤثرية الفعلية للاجزاء السابقه حتى يستصحب واما الصحة بالمعنى الثانى فهى وانكانت ثابتة للاجزاء السابقة لكنها لا شك فى بقائها ، اذ الصحة بهذا المعنى عبارة عن كون الاجزاء السابقة على نحو لو انضم اليها بقية الاجزاء والشرائط لا لتأم الكل في

قبال الجزء الفاسد وهو الذي لا يلزم من انضمام بقية الاجزاء والشرائط اليه وجود الكل وهذا المعنى مما يقطع باتصاف الاجزاء السابقة به ولو مع القطع بعدم ضم بقية الاجزاء والشرائط الباقية فضلا عن الشك في ذلك (وكذا) الكلام في الصحة بمعنى الموافقة للامر ، حيث ان موافقة الاجزاء السابقة للامر المتعلق بها متيقنه سواء فسد العمل ام لا (وفيه) ان ما افيد من الاشكال الاول على استصحاب الصحة بمعنى المؤثرية الفعلية انما يتم اذا كان الاثر المترتب عليها دفعي الحصول والتحقق عند تحقق جزء الاخير من المركب (واما اذا كان) الاثر مما يتدرج حصوله شيئاً فشيئاً من قبل الاجزاء بحيث يكون كل جزء مؤثراً فى تحقق مرتبة منه الى ان يتم اجزاء المركب فيتحقق تلك المرتبة من الاثر الخاص المترتب على المجموع ؛ فلا قصور فى استصحاب صحة العبادة ، فانها بهذا المعنى مما تم فيه اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ، حيث انه باتيان جزء الاول من المركب تتحقق الصحة ويتصف الجزء المأتى به بالمؤثرية الفعلية وبوقوع مشكوك المانعية في الاثناء يشك في بقاء الصحه وانقطاعها فتجري فيها الاستصحاب كسائر الامور التدريجية (ومنه) يظهر الحال بناء على تفسيرها بموافقة الامر ، حيث انه يمكن المصير الى جريان استصحاب الصحة فيها ، من دون فرق بين القول بامكان المعلق والالتزام بفعلية التكليف المتعلق بالجزء الاخير من المركب في ظرف الاتيان بالجزء الاول منه بالتفكيك بين فعلية التكليف المتعلق بالاجزاء وفاعليته ، وبين القول بعدم امكانه والمصير الى تدريجية فعلية التكليف المتعلق باجزاء المركب بجعل فعلية التكليف بكل جزء فى ظرف فاعليته الذي هو ظرف الفراغ عن الاتيان بالجزء السابق عليه (وهذا) على الاول ظاهر ، فانه باتيان جزء الاول من المركب يتحقق الموافقة الفعلية للامر وبعد ايجاد مشكوك المانعية اوترك مشكوك الشرطية في الاثناء يشك فى بقاء الموافقه فيستصحب (وكذلك الامر) على الثاني ، فانه بتبع تدريجية فعلية التكليف المتعلق بالاجزاء يتدرج الموافقة ايضاً فيجرى فيها الاستصحاب (واما توهم) عدم شرعية المستصحب حينئذ لكونه امراً عقلياً (يدفعه) كونه مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بتوسيط منشئه الذي هو امره وتكليفه ، اذ لا نعنى من شرعية الاثر الا ما كان امر رفعه ووضعه بيد

الشارع ولو بتوسيط منشئه فتدبر (ازاحة شبهة) قد يقال في الفرض المزبور بوجوب الاحتياط بالجمع بين اتمام هذه الصلوة واعادتها ، بدعوى انه بايجاد مشكوك المانعية في الصلوة او ترك مشكوك الشرطية فيها يحصل العلم الاجمالى بوجوب احد الامرين عليه اما اتمام هذا الفرد من الصلوة او اعادتها باتيان فرد آخر من الصلوة مباين مع هذا الفرد (وبعد) رجوع العلم الاجمالى المزبور الى المتباينين لا الاقل والاكثر لابد من الاحتياط بالجمع بين الاتمام والاعادة ، ولا اثر لا صالة البرائة الجارية فى مشكوك المانعية والشرطية قبل طروه في الصلوة مع وجود هذا العلم الاجمالى واقتضائه وجوب الاحتياط بالجمع بين الاتمام والتمام (ولكنك خبير بما فيه) اذ بعد انكان مقتضى اصالة البرائة عن مشكوك الشرطية والمانعية هو الترخيص في ايجاد مشكوك المانعية وترك مشكوك الشرطية في الصلوة ووجوب اتمام الصلوة الواقع فيها الخلل المشكوك فيه ، فلا محالة لا يبقى معه مجال التاثير للعلم الاجمالى الحادث المزبور ، لقيامه حينئذ بما تنجز احد طرفيه سابقاً بالعلم التفصيلى بوجوب اتمام هذه الصلوة الواقع فيها مشكوك المانعية (وحينئذ) فاذا كانت نتيجة الشك البدوى السابق هو وجوب اتمام هذا الفرد من الصلوة فى ظرف ايجاد مشكوك المانعية فيها وعدم العقوبة على ترك اعادتها في الفرض المزبور كيف يمكن دعوى تاثير العلم الاجمالى الحادث فى وجوب الاعادة والعقوبة على تركها فتدبر

« بقى التنبيه على امور متعلقة بالجزء والشرط »

(الاول) اذا ثبت جزئية شيء للمامور به وشك فى ركنيته فهل الاصل يقتضى الركنية فيبطل العمل بالاخلال به او بزيادته ولو سهواً اولا (وقبل الخوض فى المرام) لا بأس بتمهيد مقدمة (وهي) ان الركن وان لم يكن له ذكر في الاخبار ، ولكن المراد به على ما يظهر من كلماتهم هو ما اوجب الاخلال به سهواً بطلان المركب ، فيكون غير الركن هو الذي لا يوجب الاخلال السهوى به بطلان العمل والمركب (نعم) يظهر من جمع آخر الحاق الزيادة بالنقيصة ، حيث فسروه بما اوجب نقصه وزيادته بطلان المركب ولعله من جهة دعوى

الملازمة بان كلما اوجب بطلان العمل بنقصه اوجب بطلانه بزيادته (وعليه) يكون الفرق بين الجزء الركني وغيره من طرف الزيادة والنقيصة السهوية جميعاً (ولكن) التفسير الاول اقرب الى معناه اللغوي ، بل لعله من مقتضيات نفس الجزئية (بخلاف) التفسير الثاني فان مجرد الجزئية لا يقتضى قادحية الزيادة العمدية فضلا عن السهوية ، الا اذا كان الجزء ماخوذاً بشرط لا من جهة الزيادة فيرجع حينئذ الى الاخلال من طرف النقيصة (وكيف كان) فتحقيق الكلام يقع فى مقامين (الاول) فى حكم الاخلال السهوى بالجزء فى طرف النقيصة وما يقتضيه الاصل في ذلك من البطلان وعدمه (الثاني) فى حكم الاخلال به في طرف الزيادة السهوية والعمدية (اما المقام الاول) فالكلام فيه يقع من جهات (الاولى) في امكان تكليف الناسي ثبوتاً بما عدى الجزء المنسى من سائر الاجزاء (الثانية) في انه على فرض امكان ذلك فهل هناك في مقام الاثبات ما يقتضى التكليف بما عدى الجزء المنسى فى حال النسيان من دليل اجتهادى او اصل عملى اولا (الثالثة) في انه على فرض عدم امكان تكليف الناسى ثبوتاً بما عدى المنسى او عدم قيام دليل او اصل يقتضى التكليف به اثباتاً على فرض امكانه ثبوتاً ، فهل هناك ما يقتضى الاجتزاء بالمأتي به حال النسيان من دليل اجتهادي او اصل عملي وان لم يكن مامورا به حتى لا يجب عليه الاعادة بعد زوال النسيان (اما الجهة الاولى) فلا اشكال فى عدم امكان التكليف والبعث الفعلى بالنسبة الى الجزء المنسي حال نسيانه * واما بالنسبة * الى ماعدى المنسي من سائر الاجزاء ، فالذي يظهر من جماعة منهم الشيخ قده هو عدم امكانه ايضا * بتقريب * انه من المستحيل توجيه التكليف الفعلي الى الناسى حال نسيانه بماعدى الجزء المنسي على وجه يؤخذ الناسي عنواناً للمكلف ويخاطب بذلك العنوان بمثل ايها الناسى للسورة يجب عليك الصلوة بدونها * بداهة * انه لغفلته عن نسيانه لا يرى نفسه واجدا لهذا العنوان ومخاطبا بمثل هذا الخطاب ، فلا يمكن حينئذ انبعاثه عن مثله ، لان الالتفات الى ما اخذ عنوانا للمكلف مما لا بد منه في الانبعاث عن التكليف ، وعلى فرض التفاته الى نسيانه يخرج عن عنوان الناسي ويدخل في عنوان المتذكر ، فعلى كل حال يكون الخطاب المزبور * لغواً مسهجنا لعدم انتهائه الى مقام الداعوية والمحركية نحو المامور به في حال من الاحوال * اقول * الظاهر عدم ابتناء هذا الاشكال بصورة اخذ النسيان في موضوع

الخطاب عنوانا للمكلف ، بل الاشكال يتأتى حتى في صورة اخذ عنوانه قيداً للتكليف او للمكلف به ولو كان الخطاب بعنوان عام شامل للمتذكر والناسى كعنوان المكلفين او المؤمنين كقوله يا ايها الذين امنوا يجب عليكم الصلوة بدون السورة ان نسيتم السورة فيها ، او ان الصلوة المنسى فيها السورة واجبة بدونها * فانه * بعد انكان الالتفات مر والتكليف مما لابد منه فى الانبعاث عن التكليف لا يكاد يفرق في امتناع توجيه البعث والتكليف الفعلي الى الناسي بما عدى الجزء المنسى بين اخذ النسيان عنوانا للمكلف فى موضوع الخطاب ، وبين اخذه قيداً للتكليف او للمكلف به * فلا وجه * حينئذ لتخصيص الاشكال بصورة اخذه عنوانا للمكلف كما هو ظاهر هذا * ولكن * يمكن التفصى عن الاشكال بانه من الممكن ان يكون المكلف به في حق كل من الذاكر والناسي هى الطبيعة الجامعة بين الزائد والناقص التي يتصورها القائل بالصحيح فيمقام اخذ الجامع بين المصاديق المختلفة ، وان دخل النسيان انما هو في خصوصية الفرد المتقوم بها فردية صلوة الناسى للطبيعة المامور بها على نحو يكون الاختلاف بين الذاكر والناسي من جهة المصداق محضا من حيث ان المتمشي من كل طائفة حسب طرو الحالات المختلفة مصداق خاص غير ما يتمشى من الاخر ، لا فى اصل المامور به فانه على هذا البيان لا محذور ثبوتا فى تكليف الناسي بما عدى الجزأ المنسى ضرورة امكان التفات الناسى حينئذ الى الطبيعة المامور بها وانبعاثه كالذاكر عن الامر المتعلق بالطبيعة المامور بها غايته انه من جهة غفلته عن نسيانه يعتقد بان المصداق المتمشي من قبله هو المصداق المتمشى من الذاكر ولكنه بعد خروج المصاديق عن حيز الامر والتكليف لا يضر مثل هذه الغفلة والخطأ فى التطبيق فى عالم المصداق بمقام انبعاثه عن الامر والتكليف ، فتمام الاشكال حينئذ مبنى على اختصاص الناسي حال نسيانه بتكليف خاص مغاير لتكليفه فى حال ذكره (والا فعلى) ما بيناه لا وقع اصلا للاشكال المزبور (مع انه على فرض) تعلق التكليف بالمصداق واختلافه بحسب الحالتين نقول انه بعد انكانت المغايرة المتصورة بين التكليفين من جهة الحدود محضاً لا بحسب ذات التكليف بان كان التكليف المتوجه الى الناسى حال نسيانه بعينه هو التكليف المتوجه اليه حال ذكره غير انه في حال النسيان يكون بحد لا يشمل الجزء

المنسي ، فلا قصور في داعوية ذات التكليف المحفوظة بين الحدين (اذ لا غفلة) حينئذ بالنسبة الى ذات التكليف التي عليها مدار الدعوة والاطاعة عقلا ، وانما الغفلة تكون بالنسبة الى حيث حده من حيث تخيله لنسيانه كونه الى حد يشمل الجزء المنسى ، مع عدم كونه في الواقع كذلك وبعدعدم دخل داعوية خصوصية الحد بنظر العقل في غرض الامر لا يكاد يضر مثل هذه الغفلة بمقام انبعاثه عن ذات التكليف كما هو ظاهر (نعم) لو فرض انه كان لخصوصية الحد ايضا دخل في الداعوية في غرض الآمر او المامور ، او كانت المغايرة المتصورة بين التكليفين في حالتي الذكر والنسيان بحسب ذات التكليف وحيث وجوده بحيث يكون هناك وجودان من التكليف احدهما اوسع بحسب المتعلق من الاخر (يتجه الاشكال) المزبور من جهة الغفلة المانعة عن الدعوة والانبعاث (ولا يندفع) ذلك حينئذ بما توهم من امكان داعوية الامر الشخصي حينئذ من باب الخطأ في التطبيق ، بدعوى ان الناسي للجزء يكون قاصداً لامتثال شخص الامر المتوجه اليه بالعنوان الذي يعتقد كونه واجداً له ، حيث انه لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ذاكراً ، فيتخيل بذلك ان امره الباعث له على الاتيان بما عدى المنسي هو امر الذاكر وفي الواقع يكون غيره (اذ يرد عليه) ان ذلك انما يثمر في دفع الاشكال اذا كان الانبعاث والدعوة من لوازم الامر والتكليف بوجوده الواقعي (والا) فعلى ما هو الواضح من كونه من لوازم وجوده العلمي بحيث يكون العلم به تمام الموضوع لذلك فلا يثمر حيث الخطأ في التطبيق المزبور في دفع الاشكال (فانه) مع الغفلة عن نسيانه وعدم التفاته الى ما يخصه من الامر ولو اجمالا ، لا يكون الداعي والباعث له على الاتيان بما عدى المنسي الا ما تخيله من الامر الزعمي دون الامر الواقعي لاستحالة باعثية امره حينئذ مع الغفلة عن نسيانه (فيبقى الاشكال) المزبور في صحة توجيه الامر الى الناسي بالخالي عن الجزء المنسي من جهة محذور اللغوية والاستهجان على حاله (اللهم الا ان يدفع ذلك) بامكان توجيه الامر الى الناسي حينئذ ولو بتوسيط عنوان عام او خاص ملازم لعنوان الناسي للجزء او الملائم له مما يمكن الالتفات اليه حال نسيان الجزء كعنوان المتذكر لمقدار من الاجزاء الجامع بين البعض والتمام (فان) الناسي وان لم يلتفت الى نسيانه ، لكنه بعد التفاته الى العنوان المزبور ،

بل وامكان التفاته الى ان المرئى بهذا العنوان كان هو الناسى ايضا (امكن) ثبوتاً تخصيص الناسي بخطاب يخصه بمثل العنوان المزبور بجعله مرآتاً للناسي ويقصد الناسي ايضاً بالتفاته الى العنوان المزبور الذي هو واجد له الامر المتوجه اليه (والى ذلك) يكون نظر المحقق الخراساني « قده » فيما افاد فى كفايته في الجواب الثاني عن الاشكال (فلا يرد عليه) حينئذ بان ذلك مجرد فرض لا واقع له (لانه) ليس في البين عنوان يلازم نسيان جزء من الصلوة دائماً خصوصاً مع تبدل النسيان في الاجزاء بحسب الموارد والاوقات من كون المنسي تارة هى السورة واخرى التشهد وثالثة الفاتحة ، وهكذا بقية الاجزاء (ثم لا يخفى) ان ما ذكرنا من الجواب اولى مما افاده بعض الاعلام قده فى الذب عن الاشكال من ان المكلف به اولا فى حق كل من الذاكر والناسي هو خصوص بقية الاجزاء ما عدى الجزء المنسي وان الذاكر يختص بتكليف يخصه بالنسبة الى ما كان ذاكراً له فيكون المكلف به في حقه هو العمل المشتمل على الجزء الزائد المتذكر له ، ولا محذور في تخصيص الذاكر بخطاب يخصه وانما المحذور في تخصيص الناسي بخطاب يخصه (اذ يرد عليه) انه مع تبدل النسيان في الاجزاء بحسب الموارد والاوقات لا يكون في البين امر مضبوط ، فان كان المامور به المشترك في حق الذاكر والناسي حينئذ هو عنوان بقية الاجزاء مما عدى الجزء المنسي ، فالناسي غير ملتفت الى هذا العنوان ، لان بالالتفات اليه ينقلب الى كونه ذاكراً وانكان المامور به هى الاجزاء المعينه بمقدار خاص يلزم ان يكون المامور به هو المنسي فى بعض الاوقات (نعم لا يرد) ذلك على المحقق الخراساني قده ، فانه لم يجعل عنوان المامور به المشترك بين الذاكر والناسي عنوان بقية الاجزاء ما عدى الجزء المنسى بل جعل ذلك عبارة عن الاجزاء التي يكون لدليلها اطلاق يشمل حال النسيان ، حيث جعل الامر متعلقاً بالخالى عما شك بحسب دليله في دخله فى المركب مطلقاً (ومن الواضح) ان الالتفات الى مثل هذا العنوان لا يلازم الالتفات الى نسيان نفسه ، بخلاف عنوان بقية الاجزاء ما عدى المنسى ، فانه يستلزم الالتفات اليه الالتفات الى نسيان نفسه ايضا « وكيفكان » فقد ظهر من ذلك كله انا سلم ما يمكن ان يقال في تصوير تكليف الناسي ثبوتا بما عدى الجزء المنسي هو ما

ذكرناه اولا وانه هو الذي ينبغي المصير اليه فى تصويره « هذا كله » في الجهة الاولى .

الجهة الثانية في قيام الدليل على تكليف الناسى حال نسيان الجزء بالخالى عن الجزء المنسى وعدمه ، ونخبة الكلام فيها انه لا شبهة فى ان مقتضى الاصل الاولى هو بطلان العبادة بنقص الجزء سهواً فيما لو كان لدليل المثبت لجزئية المنسى اطلاق يشمل حال الذكر والنسيان « فان » مقتضى اطلاقه حينئذ بعد سقوط التكليف عن المنسى هو عدم التكليف بما عداه من سائر الاجزاء « لانه » ليس فى البين الا تكليف واحد متعلق بمجموع الاجزاء الذي منه الجزء المنسى ، وبنسيان بعض الاجزاء وسقوط التكليف عنه يسقط التكليف عن البقية لا محالة « ولازمه » هو بطلان الماتى به ولزوم الاعادة عليه بعد زوال النسيان الا اذا كان هناك دليل من الخارج يقتضى التكليف بالبقية في هذا الحال « واما اذا لم يكن » لدليل المثبت لجزئية المنسى اطلاق يعم حال الذكر والنسيان « فان كان » لدليل المركب وهو قوله اقيموا الصلوة اطلاق يؤخذ باطلاقه ويحكم بعدم كون المنسى جزء في حال النسيان اقتصاراً في تقييد اطلاقه بخصوص حال الذكر « وان لم يكن » لدليل المركب ايضا اطلاق اما من جهة اتصاله بما يصلح للقرينية عليه ، او من جهة عدم كونه مسوقا فى مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام اصل تشريع المركب « فالمرجع » عند الشك فى الجزئية وعدمها فى حال النسيان هي اصالة البرائة لاندراجه فى الشك بين الاقل والاكثر « ولكن دعوى » ثبوت الاطلاق لدليل المركب ساقطة عن الاعتبار ، لوضوح ان مثل هذه الخطابات انما كانت مسوقة لبيان مجرد تشريع المركب بنحو الاجمال ، لا لبيان ما يعتبر فيه حتى يكون مرجعا عند الشك في جزئية شيء او شرطيته للمركب « واما دليل المثبت للجزئية » فلا يبعد دعوى اقتضائه للركنية لقوة ظهوره في الاطلاق والشمول لحال النسيان ، من غير فرق بين ان يكون بلسان الوضع كقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ، وبين ان يكون بلسان الامر والتكليف كقوله اركع في الصلوة واسجد فيها ونحو ذلك من الاوامر المتعلقة باجزاء المركب (نعم) فى مورد يكون دليل اعتبار الجزء هو الاجماع يمكن تخصيص الجزئية المستفادة منه بحال

الذكر لكونه هو المتيقن من الاجماع على ثبوت الجزئية ، بخلاف مالو كان دليل الجزء غير الاجماع ، فان اطلاقه مثبت لعموم جزئية الجزء لحال النسيان ايضاً (لا يقال) ان ذلك يستقيم اذا كان دليل اعتبار الجزء بلسان الوضع ، كقوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب (واما اذا كان) بلسان الامر والتكليف ، كقوله اركع في الصلوة فلا يتم ذلك ، لان الجزئية حينئذ تتبع الحكم التكليفي ، فاذا كان الحكم التكليفي مختصاً بحكم العقل بحال التذكر ولا يمكن شموله لحال الغفلة والنسيان فالجزئية المستفادة منه تتبعه وتختص بحال الذكر ايضاً (فانه يقال) انه لو تم ذلك فانما هو في فرض ظهور تلك الاوامر المتكفلة لبيان الاجزاء والشرائط في المولوية النفسية اوالغيرية (والا) فعلى ما هو التحقيق من ظهورها في الارشاد الى جزئية متعلقاتها للمركب ودخلها في الملاكات والمصالح الكائنة فيه فلا يستقيم ذلك (اذ لا يكون) حينئذ محذور عقلي اوغيره في عموم الجزئية لحال النسيان (مع انه) على فرض ظهورها في المولوية ولو بدعوى كونها بحسب اللب عبارة عن قطعات ذلك الامر النفسي المتعلق بالمركب غير انها صارت مستقلة في مقام البيان ، (نقول) ان المنع المزبور عن عموم الجزئية لحال النسيان انما يتجه اذا كان الحكم العقلي بقبح تكليف الناسي والغافل في الارتكاز بمثابة يكون كالقرينة المحتفة بالكلام بحيث يمنع عن انعقاد ظهوره في الاطلاق ، وهو في محل المنع (فان الظاهر) هو عدم كونه من العقليات الضرورية المرتكزة في اذهان العرف والعقلاء (وانه) من العقليات غير الارتكازية التي لا ينتقل الذهن اليها الا بعد الالتفات والتأمل في المبادي التي اوجبت حكم العقل (فيدخل) حينئذ في القرائن المنفصلة المانعة عن مجرد حجية ظهور الكلام لا عن اصل ظهوره (وعليه) يمكن ان يقال ان غاية ما يقتضيه الحكم العقلي المزبور انما هو المنع عن حجية ظهور تلك الاوامر في الاطلاق بالنسبة الى الحكم التكليفي (واما بالنسبة) الى ظهورها في الحكم الوضعي وهو الجزئية واطلاقها لحال النسيان ، فحيث لا قرينة على الخلاف من هذه الجهة يؤخذ بظهورها في ذلك (وعلى فرض الاغماض) عن ذلك ايضاً يمكن التمسك باطلاق المادة لدخل الجزء في الملاك والمصلحة حتى في حال النسيان ، فلا فرق حينئذ في صحة التمسك باطلاق دليل الجزء لعموم الجزئية لحال النسيان بين كونه بلسان الحكم التكليفي

او بلسان الوضع (نعم) لو اغمض عما ذكرنا ، لا يستقيم الجواب عنه بما عن بعض الاعاظم قده من ان منشأ انتزاع الجزئية والشرطية ليس هو الحكم التكليفي النفسي كي يلزم اختصاصها تبعاً للحكم التكليفي بالذاكر ، بل منشأ انتزاعها انما هو التكليف الغيري المتعلق باجزاء العبادة ، ولا موجب لتوهم اختصاص الاوامر الغيرية بالمتمكن من الجزء والذاكر له ، بل نعم العاجز والناسي وتثبت الجزئية والشرطية في حقها اذا كان لدليل الجزء في نفسه اطلاق يشمل حال العجز والنسيان (اذ فيه) ان المراد من الامر الغيري انكان هو الامر المقدمي ، فلا شبهة في انه غير صالح لأن يكون منشاء لانتزاع الجزئية والشرطية (بداهة) ان الامر الغيري يتعلق بما هو فارغ الجزئية والشرطية فيستحيل كونه منشاء لانتزاعها (بل منشأ) انتزاع الجزئية والشرطية لابد وان يكون هو الامر النفسي المتعلق بالمجموع او المقيد مع تقيده ، غاية ما يكون انه قد يستقل في مقام البيان قائما بموضوعه (ولكنه) بذلك لا يكون امراً غيريا مقدميا ، بل هو اما قطعة من الامر النفسي المتعلق بالمجموع كما اشرنا اليه ، او هو امر ارشادي الى الجزئية والشرطية وكاشف عن وجود منشأ الانتزاع لها (وعلى فرض) مقدمية تلك الاوامر المتعلقة باجزاء العبادة ، لا وجه لمنع اختصاصها بحال الذكر ، فانه يكفي في التخصيص المزبور حينئذ استقلال العقل بقبح توجيه التكليف الفعلي ولو غيريا الى ما لا يطاق (نعم) لو كان المراد من الامر الغيري هو الامر الارشادي لا بأس بدعوى شمول اطلاق خطابه للناسي والذاكر كما بيناه (هذا كله) مقتضى الاصل الاولى المستفاد من الادلة الاجتهادية

(واما الاصل الثانوي) فقد يقال ان مقتضى اطلاق ادلة الاجزاء والشرائط وانكان هو ثبوت الجزئية في حال النسيان « الا ان » مقتضى حديث الرفع الحاكم على الادلة الاولية هو عدم الجزئية في حال النسيان واختصاصها بحال الذكر ، ولازمه هو كون المأتي به في حال النسيان الفاقد للجزء المنسي هو تمام المامور به (اقول) لا يخفى ان التمسك بهذا الحديث الشريف لرفع جزئية المنسي في حال النسيان ، تارة يكون من جهة تطبيق عنوان ، ما لا يعلم ، واخرى من جهة عنوان النسيان « وتنقيح الكلام » فيه يحتاج الى تمهيد امور « الاول » لا شبهة في ان مورد

تطبيق عنوان ما لا يعلم انما يكون في فرض عدم تحقق اطلاق في البين لادلة الاجزاء او لدليل المركب ، لانه مع وجود الاطلاق لدليل المركب اولادلة الاجزاء يكون المتبع هو الاطلاق ويخرج به الجزء المنسي عن عنوان ما لا يعلم فلا يبقى له موضوع حتى يجرى دليل الرفع (بخلاف) عنوان النسيان ، فانه لابد في تطبيقه في المقام من ان يكون في فرض يكون لادلة الاجزاء اطلاق يقتضي ثبوت الجزئية في حال النسيان ايضاً (والا) فمع عدم اطلاقها كذلك لا موقع لجريان رفع النسيان (اذ لا يكون) حينئذ امر ثابت في حال النسيان حتى يرفع لاجل النسيان (الامر الثاني) لا شبهة في انه لابد وان يكون ظرف التطبيق في كل واحد من العنوانين المزبورين هو ظرف التذكر والالتفات لا ظرف الغفلة والنسيان (لان) في ظرف النسيان لا يكاد التفات الناسي الى العنوان المزبور فلا يعقل ان يتوجه اليه خطاب رفع الجزئية عن المنسي (الامر الثالث) ان الحديث المبارك بملاحظة وروده فيمقام الامتنان على الامة انما يرفع الاثار التي في وضعها خلاف المنة (فما لا يكون) كذلك كان خارجا عن مصب الرفع ، ولا مجال للتمسك به في رفعه وان فرض كونه مما في رفعه التوسعة على المكلف ، ولاجل ذلك قلنا في مبحث البراءة عند التعرض لمفاد الحديث انه لا يجوز التمسك به فيما لا يعلمون لرفع الحكم الواقعي الثابت في المرتبة السابقة على الشك لعدم كونه بوجوده الواقعي مما فيه الضيق على المكلف حتى يقتضي الامتنان رفعة (الامر الرابع) انه يعتبر ان يكون المرفوع من الاثار التي تنالها يد الوضع والرفع التشريعي اما بنفسه او بتوسط منشئه ، فلا يرفع ما لا يكون كذلك كالاثار العقلية والعادية (الامر الخامس) الظاهر اختصاص الرفع في الحديث برفع ما لولاه يكون قابلا للثبوت تكليفاً كان اووضعاً فما لا يكون كذلك لا يشمله الحديث وبذلك يختص المرفوع في عنوان النسيان بمثل ايجاب التحفظ دون التكاليف المتعلقة بنفس المنسي فانها مرتفعة بقبح التكليف بما لا يطاق (اذا عرفت ذلك) فاعلم ان التمسك بهذا الحديث في المقام لرفع جزئية المنسي واثبات عدم وجوب الاعادة بعد التذكر ، تارة يكون من جهة عنوان ما لا يعلم ، واخرى من جهة عنوان النسيان (اما الاول) فالظاهر انه لا قصور في التمسك بالحديث لرفع جزئية المنسي للطبيعة المامور بها في حال النسيان ، حيث انه

بعد ما لم يكن للادلة اطلاق يقتضي الجزئية حتى في حال النسيان ، يشك في ان الثابت في حق الناسي للجزء هي الطبيعة الواجدة للجزء او الفاقدة له ، فيكون من صغريات الاقل والاكثر الارتباطي ، فيجري فيه حديث الرفع ويترتب على جريانه كون المأتي به حال النسيان مصداقا ظاهريا للطبيعة المامور بها ، فيترتب عليه عدم وجوب الاعادة بعد التذكر وزوال الغفلة ، كجريانه في غير المقام مما كان الشك في اصل جزئية شيء او شرطيته للمأمور به (من غير فرق) بين تطبيق الرفع على الاكثر المشتمل على الجزء المنسي او تطبيقه على الجزء المنسي المشكوك دخله حال النسيان في المأمور به (وتوهم) ان الجزئية انما هي من الامور الانتزاعية الصرفة ولا معنى لتعلق الرفع بها في المقام (لانه) بالنسبة الى مقام الدخل في المصلحة يكون الدخل المزبور تكوينياً لاتنا له يد الوضع والرفع التشريعي ، وبالنسبة الى التكليف الفعلي الذي هو منشأ انتزاع الجزئية الفعلية لا يكون التكليف بنفسه قابلا للثبوت لولا الرفع للقطع بانتفائه في حال النسيان لمكان استحالة التكليف بما لا يطاق (مدفوع) بانه يكفي في صحة الرفع وجود المقتضي لثبوت التكليف والجزئية في حال النسيان الموجب لبقاء الامر المستلزم لوجوب الاعادة بعد زوال النسيان « نعم هنا اشكال آخر » لبعض الاعاظم قده ، وحاصله ان اقصى ما يقتضيه الحديث انما هو رفع الجزئية ما دام النسيان ولا يقتضي رفعها على الاطلاق في تمام الوقت الا مع استيعاب النسيان تمام الوقت ، فلو فرض انه ارتفع النسيان في الوقت بمقدار يمكن ايجاد الطبيعة المأمور بها بتمام مالها من الاجزاء والشرائط فلا تقتضي البرائة عن الجزء المنسي في حال النسيان عدم وجوب الفرد التام عليه في ظرف تذكره ، بل مقتضى اطلاق الادلة هو وجوبه عليه ، ولا ملازمة بين رفع الجزئية بادلة البرائة في حال النسيان لرفعها في ظرف التذكر ، لان الشك في الاول يرجع الى ثبوت الجزئية في حال النسيان ، والثاني يرجع الى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر ، والاول مجرى البرائة ، والثاني مجرى الاشتغال (وفيه ما لا يخفى) من الخلط بين رفع الجزئية بعنوان ما لا يعلم ، وبين رفعها بعنوان النسيان (فان الذي) يقتضيه رفع الجزئية بعنوان المشكوكية انما هو بقاء الرفع ما دام بقاء موضوعه وهو الشك في الجزئية لا ما دام بقاء النسيان (فاذا كان) المفروض في المقام الشك في جزئية المنسي

للطبيعة المأمور بها حال النسيان لفرض عدم اطلاق الادلة وكان المفروض ايضا هو وجود هذا الشك في ظرف التذكر وزوال الغفلة ، فلا محالة يلزمه بقاء الرفع ببقاء موضوعه وهو الشك في الجزئية ولازم رفعها حينئذ هو كون المأتي به في حال النسيان مصداقا ظاهريا للطبيعة المأمور بها ، ولازمه عدم وجوب الاعادة عليه في ظرف تذكره لسقوط الامر بالطبيعة المامور بها بالمأتي به في حال النسيان (ومعه) لا مجال لدعوى رجوع الشك في حال التذكر الى الشك في سقوط التكليف بالجزء كما لا مجال لدعوى اقتضاء اطلاق الادلة عند التذكر وجوب الاتيان بالطبيعة الواجدة للجزء المنسي (فان فرض الكلام) في الرجوع الى ادلة البرائة انما هو في صورة عدم اطلاق الادلة ، وفي هذا الفرض اين اطلاق حتى يقال ان مقتضاه وجوب الاتيان بالطبيعة الواجدة للجزء المنسي (نعم) يتم هذا الكلام في رفع الجزئية بعنوان النسيان لا بعنوان المتذكر كية ، فانه مع العلم بالجزئية بمقتضى اطلاق ادلة الاجزاء يشك في سقوط التكليف عن الجزء المنسي في حال التذكر باتيان ما عداه في حال النسيان (ولكنه) خارج عن فرض المسئلة كما هو ظاهر (هذا كله) في رفع الجزئية بعنوان ما لا يعلم ، وقد عرفت انه مع الشك في جزئية المنسي للطبيعة المامور بها في حال النسيان وعدم اطلاق الادلة لا قصور في التمسك بحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان وعدم وجوب الاعادة عند التذكر وزوال الغفلة (واما رفعها) بعنوان النسيان ، فقد يقال ان مقتضى رفع النسيان هو عدم الجزئية في حال النسيان واختصاصها بحال الذكر ولازمه الاجتزاء بالمأتي به بدون المنسي وعدم لزوم الاعادة عند التذكر * ولكن فيه اشكال * فان المرفوع ، اما ان يجعل كونه نفس النسيان بجعله في اضافة الرفع اليه عنوانا مستقلا لا مرآتا الى امر آخر غايته لا على نحو الحقيقة كي يلزم الكذب بل على نحو من العناية والادعاء فيكون رفعه بلحاظ اثره وما يترتب عليه من ترك الجزء الموجب لترك الكل وهو ايضا بلحاظ ما يترتب عليه من الفساد ووجوب الاعادة ، او يجعل كونه هو المنسي اما بجعل النسيان بمعنى المنسي او بجعله عنوانا مشيرا الى ما هو المرفوع وهو المنسي (وعلى التقديرين) لا مجال للتمسك بالحديث لاثبات الاجتزاء بالمأتي به في حال النسيان وعدم وجوب الاعادة في ظرف التذكر وزوال الغفلة ، وذلك على الاول ظاهر ، لعدم كون

وجوب الاعادة فى المقام من الاثار الشرعية الثابتة للنسيان ، وانما ترتبه عليه يكون بتوسيط ترك الجزء الذي يكون ترتبه على النسيان عقلياً ، والرفع فى الحديث كما تقدم فى مقدمات المقصد يختص بالاثار الشرعية ، فلا يشمل الاثار غير الشرعية ولا الاثار الشرعية المترتبة بتوسيط امر عقلي اوعادي (واما على الثاني) فمع ان أثر وجود الجزء لا يكون الا الصحة لا الجزئية لا نها من اثار طبيعة الجزء لا من اثار وجود الجزء المنسي ورفع الصحة يقتضى البطلان ووجوب الاعادة (انه ان اريد) برفع الجزئية رفع الجزئية او الشرطية عن الجزء والشرط المنسيين فيمقام الدخل فى الملاك والمصلحة ، فلا شبهة فى ان هذا الدخل امر تكويني غير قابل لان يتعلق به الرفع التشريعي ، وان اريد رفعها بلحاظ انتزاعها عن التكليف الضمنى المتعلق بالجزء والتقيد بالشرط (ففيه) مضافاً الى ما تقدم من اختصاص الرفع في الحديث برفع ما لولاه يكون قابلا للثبوت تكليفاً اووضعاً وعدم شموله للتكاليف المتعلقة بالمنسي في حال النسيان لارتفاعها بمحض تحقق النسيان بملاك استحالة التكليف بما لا يطاق (ان غاية) ما تقتضيه الحديث حينئذ انما هو رفع ابقاء الامر الفعلي والجزئية الفعلية عن الجزء المنسي في حال النسيان الملازم بمقتضى ارتباطية التكليف لسقوط الامر الفعلى عن البقية ايضاً ما دام النسيان (واما اقتضائه) لسقوط المنسى عن الجزئية والشرطية في حال النسيان لطبيعة الصلوة المأمور بها رأساً على نحو يستتبع تحديد دائرة الطبيعة فى حال النسيان بالبقية ويقتضى الامر باتيانها فلا (بداهة) خروج ذلك عن عهدة حديث الرفع ، وذلك لا من جهة ان الامر بالبقية موجب للكلفة والضيق الذي هو خلاف الارفاق على الامة كما توهم ، لا مكان دفعه بان كلفة الاتيان بالبقية حينئذ انما يكون بالزام عقلي لا بالزام شرعي ، فلا يلزم حينئذ ضيق على المكلف من ناحية امر الشارع بالبقية (بل ذلك) من جهة عدم تكفل الحديث لاثبات الوضع والتكليف ، لان شأنه انما هو التكفل للرفع محضاً (وحينئذ) بعد عدم اقتضاء الحديث للامر بالبقية واثبات ان المأتى به فى حال النسيان تمام المامور به ، فعند زوال النسيان تكون المصلحة الداعية الى الامر بالمركب اولا ابقائها غير مستوفاة مقتضية لاحداث التكليف الفعلي باتيانه اعادة في الوقت وقضاء فى خارجه (وبالجملة) ان صحة التمسك بحديث الرفع فى المقام للاجتزاء بالمأتى به في حال النسيان

وعدم وجوب الاعادة بعد زوال الغفلة ، يحتاج الى الالتزام باحد الامور الثلاثة (اما دعوى) ان الحديث ناظر الى رفع دخل الجزء المنسى في ظرف النسيان في مصلحة المركب (اودعوى) اقتضاء الحديث برفع جزئية المنسي تحديد دائرة الطبيعة المامور بها فى حال النسيان بالبقية واثبات التكليف بها ولو بنحو جعل البدل (اوالالتزام) باستفادة تعدد المطلوب من الخطاب المتعلق بالصلوة بان تكون الصلوة المشتملة على تمام الاجزاء والشرائط مطلوبا والصلوة المشتملة على ما عدى الجزء المنسي مطلوباً آخر ولو كان ذلك من جهة حديث الرفع بضميمة المطلقات الاولية المثبتة للاجزاء والشرائط (ولكنه) لا سبيل الى اثبات شيء منها « اما الاول » فبماعرفت من ان دخل الجزء والشرط فى المصلحة امر تكوينى وحديث الرفع لا يكون ناظراً الى مثله ، كما انه لا يكون ناظراً الى تحديد دائرة الطبيعة المأموربها واقعا بالبقية واثبات التكليف بها ، لخروج مثله عن عهدة حديث الرفع « واما الثالث » فلكونه خلاف ما تقتضيه اطلاقات الاوامر المتعلقة بالمركبات من الظهور فى وحدة المطلوب وما تقتضيه اطلاقات الادلة المثبتة للاجزاء والشرائط من الجزئية والشرطية المطلقتين ، ولذلك ترى بناءهم على سقوط التكليف عن المركب عند تعذر بعض اجزائه الا اذا كان هناك ما يقتضي ثبوت التكليف بالبقية ووجوب الاتيان بها كقاعدة الميسور ونحوها « نعم » لو اغمض عما ذكرناه من الاشكال على التمسك بحديث الرفع لاثبات الاجتزاء بالمأتى به حال النسيان « لا يرد » عليه الاشكال بما عن بعض الاعاظم قده « تارة » بان المنسى ليس هى الجزئية والا يرجع الى نسيان الحكم وهو من اقسام الجهل فيندرج في قوله « ص » رفع ما لا يعلمون (واخرى) بان محل البحث ليس هو النسيان المستوعب لتمام الوقت في الموقتات او لتمام العمر فى غيرها ، وانما البحث فى النسيان غير المستوعب لتمام الوقت ، ومن الواضح ان سقوط الجزئية فى خصوص حال النسيان لا يقتضى سقوطها في تمام الوقت حتى فى ظرف التذكر وزوال صفة النسيان « وثالثة » انه ليس في المركبات الا طلب واحد متعلق بعدة امور متباينة يجمعها واحدة اعتبارية وينتزع جزئية كل واحد منها من انبساط ذلك الطلب الوحداني عليه وتعلقه به بتبع تعلقه بالكل ، لا ان جزئية كل واحد منها كانت مستقلة بالجعل ، وحينئذ فالذى يلزم من نسيان

بعض الاجزاء انما هو سقوط الطلب عن الكل لا عن خصوص الجزء المنسى ، فانه مع كون الطلب واحدا لا معنى لتبعيضه وتقطيعه وجعل الساقط هو خصوص القطعة المختصة منه بالجزء المنسي ، فان ذلك يتوقف على قيام دليل عليه بالخصوص ولا يمكن الاستدلال له بمثل قوله « ص » رفع النسيان « اذ فيه » اما الاشكال الاول ، فبان المقصود من رفع الجزئية ليس كونها هو المنسي حتى يتوجه عليه الاشكال المزبور ، وانما المقصود من رفعها باعتبار وكونها من اثار ذات الجزء المنسي واقتضاء رفعه رفع الجزئية الثابتة له ، لأن لازم جزئية المنسي للمركب حينئذ انما هو بطلان المأتى به في حال النسيان فيكون رفعه عبارة عن سقوطه عن الجزئية في حال النسيان ، ولازمه هو صحة الماتى به في حال النسيان من جهة اقتضائه لكون المأتى به حال النسيان تمام المامور به في حقه ومثله يستتبع عدم وجوب الاعادة عليه بعد التذكر « وبذلك » يظهر اندفاع الاشكال الثاني ايضاً * حيث * ان عدم وجوب الاعادة بعد التذكر انما هو من لوازم سقوط المنسى عن الجزئية في حال النسيان واقتضائه تحديد دائرة الطبيعة المأمور بها بما عدى الجزء المنسي ، فان لازمه كما عرفت انما هو كون الماتى به الفاقد للجزء المنسي تمام المامور به ومثله يستتبع قهراً سقوط التكليف بالاعادة لامكان اتيانه بما هو مصداق الطبيعي المأمور به الثابت في حقه (كما انه) بهذا البيان يندفع الاشكال الثالث ايضاً ، فان سقوط الطلب عن خصوص الجزء المنسي لا عن الكل انما هو من جهة اقتضاء رفع الجزء المنسى تحديد الطبيعة المامور بها فى حال النسيان بالبقية الملازم لتحديد دائرة الطلب والبعث الفعلي ايضا بما لا يشمل الجزء المنسى ، فان لازمه حينئذ هو سقوط الطلب عن الطبيعة بالماتى به حال النسيان لكونه تمام المامور به الثابت في حقه (وحينئذ) فالعمدة فى الاشكال عليه هو ما ذكرناه من منع اقتضاء رفع النسيان تحديد دائرة الطبيعة المامور بها بالبقية واثبات الامر الفعلى بها (اذ حينئذ) يكفي فى وجوب الاعادة عند التذكر اطلاق دليل الجزئية الموجب لدخل المنسى في مصلحة المركب وملاكه حتى في حال النسيان هذا (وقد يقرب) التمسك بالحديث بوجه آخر لاثبات عدم وجوب الاعادة وهو تطبيق الرفع على نفس ترك الجزء المنسى (بتقريب) ان رفع الترك عبارة عن جعله كان لم يكن في عالم تشريع الحكم على معنى عدم جعله

موضوعا للحكم بالفساد ووجوب الاعادة الراجع الى البناء على صحة المأتي به الفاقد للجزء المنسي بجعله بدلا عن الواقع في القناعة به عنه فيمقام تفريغ الذمة (ولكن فيه) انه يتم ذلك اذا كان الرفع فيه ناظراً الى تحديد دائرة الطبيعة المامور بها في حال النسيان بما عدى المنسي ، والا فلا اثر لمجرد رفع الترك الاعدم بقاء الامر والتكليف بايجاد الجزء في حال النسيان،ومثله غير مجدي في الحكم بالصحة وعدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر (وقد اورد عليه) بوجه آخر وحاصله ان استفادة الاجتزاء بالمأتي به حينئذ مبني على اقتضاء رفع الترك للبناء على وجود الجزء المنسي وتحققه وهو بمعزل عن التحقيق (لأن) شأن حديث الرفع انما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود (لأن) تنزيل المعدوم منزلة الموجود يكون وضعاً وحديث الرفع لا يتكفل الوضع، فمن ذلك لا يمكن تطبيق الرفع على ترك الجزء المنسي (وفيه) ان مرجع الرفع في الحديث بعد ما كان الى الرفع بالعناية الراجع الى خلو صفحة التشريع عن المرفوع على معنى عدم اخذه موضوعا في عالم تشريع الاحكام ، لا يكاد يفرق بين رفع الفعل او الترك (فانه كما ان) مرجع رفع الوجود في عالم التشريع الى رفع الاثر المترتب عليه وخلوه عن الحكم في عالم التشريع (كذلك) في رفع العدم ، فرفعه ايضاً عبارة عن عدم اخذه موضوعا في عالم تشريع الاحكام ، وحينئذ فاذا كان الاثر المترتب على ترك الجزء هو الفساد ووجوب الاعادة مثلا بلحاظ دخل نقيضة وهو الوجود في الصحة ، فلا جرم يكون مرجع رفع هذا الترك الى عدم اخذه موضوعا للحكم بالفساد وخلو صفحة التشريع عن حكمه ، لا ان مرجعه الى قلب العدم بالوجود بالنبأ على وجوده وتحققه حتى يتوجه الاشكال المزبور (اذفرق واضح) بين قلب الوجود بعدم ذاته وتنزيله منزلته وبالعكس ، وبين قلب اخذ كل من الوجود والعدم فيمقام كونه موضوعاً للحكم بعدم اخذه موضوعاً في مرحلة تشريع الحكم (والاشكال) انما يرد على الاول دون الثاني وما يقتضيه حديث الرفع هو الثاني دون الاول (نعم) لو كان رفع الترك بلحاظ الاثر المترتب على الوجود لا بلحاظ نقيضه المترتب على العدم لا تجه الاشكال المزبور ، اذ يحتاج في الحكم بالصحة الى تنزيله منزلة الوجود (ولكنه) لا داعي اليه بعد كفاية نقيض الاثر المترتب على الوجود في صحة تطبيق الرفع على

نفس الترك كما هو ظاهر * هذا كله * في الجهة الثانية ، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة هو عدم الاجتزاء بالمأتى به في حال النسيان عن الواقع

* واما الجهة الثانية * فقد ورد اخبار كثيرة في باب الصلوة على عدم لزوم اعادتها بالاخلال السهوي بما عدى الخمسة المعروفة من اجزائها وشرائطها كقوله (ع) لا تعاد الصلوة الا من خمس ، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (ولا اشكال) في الحكم بالصحة فيها بمقتضى تلك للاخبار النافية للاعادة (نعم انما الكلام) في بيان مفاد هذه الاخبار ومقدار دلالتها من حيث الاختصاص بصورة الاخلال السهوي او العموم لصورة الجهل بل العمد ايضاً * فنقول وعليه التكلان * الذي يظهر من جماعة من الاعلام هو اختصاص مفاد تلك الاخبار بصورة الاخلال السهوي وعدم عمومه لما يشمل الجهل (بتقريب) ان الظاهر المستفاد من قوله (ع) لا تعاد انما هو نفي الاعادة في مورد لولا هذا الدليل يكون المكلف مخاطباً بايجاد المامور به بعنوان الاعادة بمثل قوله اعد الصلوة ، وهذا يختص بموارد السهو والنسيان (فانه) لما لا يمكن بقاء الامر والتكليف بايجاد المامور به في حال النسيان يكون الامر بايجاده ممحضاً بكونه بعنوان الاعادة « بخلاف موارد » الجهل والعمد ، فان التكليف بايجاد المامور به يكون متحققا في ظرف الجهل ويكون وجوب الاعادة باقتضاء الامر الاول الباقي في ظرف الجهل ، لانه بخطاب جديد متعلق بعنوان الاعادة كما في مورد السهو والنسيان « وبذلك » يختص لا تعاد بخصوص صورة الاخلال الناشيء عن السهو والنسيان ، ولا يشمل صورة الجهل والعمد (ولكن فيه) ان اعادة الشيء في الطبايع الصرفة بعد انكانت حقيقتها عبارة عن ثاني وجود الشيء على نحو يكون له وجود بعد وجود فلا شبهة في انه لا بد في صدق هذا العنوان وتحققه من ان يكون الشيء مفروض الوجود اولا اما حقيقة او ادعاء وتخيلا ليكون الايجاد الثاني تكراراً لوجود ذلك الشيء واعادة له (والا فبدونه) لا يكاد يصدق هذا العنوان ، فمها فرض انه كان لصرف الطبيعي وجود مسبوقا كونه بوجود آخر له حقيقة او تخيلا وزعما ينتزع منه عنوان الاعادة باعتبار كونه ثاني الوجود لما اتى اولا من المصداق الحقيقي او الزعمي ، كان تعلق الامر بهذا الوجود الثاني بعنوان الايجاد ، او

بعنوان الاعادة (وحينئذ نقول) انه كما ان في موارد الاخلال السهوي بالجزء يصدق هذا العنوان وينتزع من الايجاد الثاني عنوان الاعادة ، كذلك يصدق العنوان المزبور في موارد الجهل بل العمد ايضاً حيث انه ينتزع العقل من الايجاد الثاني عنوان الاعادة باعتبار كونه اعادة لما اتى اولا من الفرد الفاسد « غاية الامر » يكون وجوب هذا العنوان في موارد الجهل والعمد من جهة اقتضاء التكليف الاول الباقي في ظرف الجهل وفي موارد السهو والنسيان بخطاب جديد * ولكن * هذا المقدار لا يوجب فرقا بينها فيما نحن بصدده كي يوجب اختصاص لا تعاد من جهة اشتماله على لفظ الاعادة بموارد النسيان ، بل ذلك كما يشمل السهو والنسيان ، كذلك يشمل الجهل بل العمد ايضاً * ويشهد لما ذكرنا * جملة من الاخبار المشتملة على لفظ الاعادة في مورد الجهل والعمد * منها * قوله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة الظاهر في العمد * ومنها * قوله ع فيمن اجهر في موضع الاخفات او اخفى في موضع الجهر ، اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ساهياً اولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته * ومنها * قوله ـ ع ـ فيمن صلى اربعا في السفر انه ان قرء عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه فان في هذه الاخبار دلالة على ما ذكرنا من عدم اختصاص مورد الامر بعنوان الاعادة بصورة السهو والنسيان ، بل في قوله ـ ع ـ فان فعل ساهياً اولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا في قوله ـ ع ـ وان لم يكن قرأت عليه الخ شهادة على شمول لا تعاد لصورتي الجهل والنسيان ، نظراً الى ظهورها في كون الجميع على سياق واحد فتأمل * وحينئذ * لا قصور في اطلاق لا تعاد وشموله لمطلق الاخلال بما عدى الخمسة من الاجزاء والشرائط نسياناً اوجهلا وعمداً * غير انه * بمقتضى الاجماع والنصوص الخاصة يرفع اليد عن اطلاقه بالنسبة الى خصوص العمد ويؤخذ به في صورتي النسيان والجهل * اللهم * الا ان يتشبث في تقييد اطلاقه بخصوص الاخلال السهوي بما في صحيح زرارة من قوله ـ ع ـ ان الله فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسى فلا شيء عليه ، وقوله ـ ع ـ في خبره الاخر ومن نسى القرائة فقد تمت صلوته ، بضميمة ما في ذيل لا تعاد في خبره الثالث من قوله ـ ع ـ القرائة سنة

والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ، فان قوله ـ ع ـ القرائة سنة بمنزلة التعليل لما ذكره اولا من نفي الاعادة * فكانه قال ع * لا تعاد الصلوة بترك السنة وبعد تقييده بما في خبر زرارة من قوله ـ ع ـ فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسى فلا شيء عليه يصير المتحصل هو اختصاص نفي الاعادة بصورة الاخلال السهوي بملاحظة اندراج الاخلال الجهلي في الاخلال العمدي لصدق الترك العمدي على الاخلال بالجزء عن جهل منه بالحكم اوالموضوع ، كما لعله يشهد بذلك قضية المقابلة بين الترك العمدي والترك السهوي في رواية زرارة المتقدمة بقوله ـ ع ـ فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ومن ترك ناسياً فلا شيء عليه فانه يستفاد من التقابل المزبور اندراج صورة الاخلال الجهلي خصوصا الجهل بالحكم بالاخلال العمدي الذي حكم فيه بالبطلان ووجوب الاعادة فتأمل * ثم لا يخفى * ان ما ذكرنا من اندراج الاخلال بالجزء عن جهل بالحكم اوالموضوع في الاخلال العمدي انما هو اذا لم يكن امر شرعي بالمضى فى العمل * واما اذا كان * هناك امر شرعي بوجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك في اتيان الجزء فلا محالة يوجب ذلك خروج الاخلال المزبور عن الاخلال العمدي * لأن * المكلف حينئذ من جهة كونه مقهوراً من طرف الشارع بوجوب المضي يكون مسلوب القدرة على الترك ولو بحكم العقل بوجوب الاطاعة ، وبذلك يخرج الترك عن كونه عمديا فيندرج في عموم قوله ـ ع ـ لا تعاد * وعليه * يندفع ما ربما يتخيل من الاشكال في وجه الفرق ، بين صورة الشك فى اتيان الجزء بعد الدخول في غيره ، وبين الشك فيه قبله فى فرض مضيه في الصورتين وتبين عدم الاتيان به واقعا بعد الصلوة ، من حيث بنائهم في الاول على الصحة والبطلان في الثاني ووجوب اعادة الصلوة ، بدعوى ان ترك الجزء مع الشك المزبور ان صدق عليه الترك العمدي الموجب لاندراجه فى قوله ومن ترك السنة متعمداً اعاد الصلوة ، فليكن كذلك فى الصورتين ، وان لم يصدق عليه الترك العمدي فليكن كذلك ايضاً في الصورتين ولا يجدي في الفرق بينهما مجرد حدوث الشك في احدى الصورتين بعد مضي محله الشكي وفي الاخرى قبله (وجه الاندفاع) ما عرفت من ان الفارق بينهما في الحكم المزبور انما هو امر الشارع بالمضى في الصورة الاولى الموجب لخروج ترك الجزء

عن الترك العمدي الموجب لوجوب الاعادة ، وعدم امره به في الصورة الثانية (وكيفكان) هذا كله فيما يتعلق بالمقام الاول وهي صورة الاخلال بالجزء من طرف النقيصة ، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولية فيه هي الركنية والبطلان بالاخلال بالجزء (الا في) خصوص باب الصلوة ، فكان مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من قوله لا تعاد فيها هو عدم الركنية فيما عدى الخمسة وعدم وجوب الاعادة بعد التذكر وزوال صفة النسيان

« المقام الثاني »

في بطلان العمل بزيادة الجزء عمداً وسهواً (والكلام فيه) ايضاً يقع من جهات ثلاث (الاولى) في تصوير وقوع الزيادة الحقيقة في الاجزاء والشرائط (الثانية) في بيان حكم كل من الزيادة العمدية والسهوية من حيث الصحة والبطلان بحسب ما تقتضيه القاعدة الاولية (الثالثة) فيما تقتضيه القاعدة الثانوية على خلاف ما اقتضته القاعدة الاولية (اما الكلام في الجهة الاولى) فتوضيحه يحتاج الى تمهيد امور (الاول) لا شبهة في انه يعتبر في صدق الزيادة الحقيقية في الشيء ان يكون الزائد من سنخ المزيد عليه وبدونه لا يكاد يصدق عنوان الزيادة الحقيقة ، ولذا لا يصدق على الدهن الذي اضيف اليه مقدار من الدبس انه زاد فيه الا على نحو من العناية (نعم) الصادق انما هو عنوان الزيادة على ما في الظرف بعنوان كونه مظروفاً لا بعنوان كونه دهناً ، فقوام الزيادة الحقيقية حينئذ في اجزاء المركبات وشرائطها انما هو بكون الزائد من سنخ ما اعتبر جزء او شرطاً لها (فاذا كان) المركب بنفسه من العناوين القصدية كالصلوة متلا على ما هو التحقيق من ان حقيقتها عبارة عن الافعال والاذكار الخاصة الناشئه عن قصد الصلوتية ، لا انها عبارة عن مجرد الافعال والاذكار والهيئات الخاصة ولا مجردة عن قصد الصلوتية بشهادة عدم حرمتها كذلك على الحائض اذا اتت بها على الكيفية الخاصة لا بعنوان الصلوتية ، يحتاج في صدق عنوان الزيادة فيها الى قصد عنوان الصلوتية بالجزء المأتي به ايضا ، والا فمع فرض خلوه عن قصد الصلوتية وعنوان الجزئية لها لا يكون المأتي

به حقيقة من سنخ الصلوة فلا يرتبط حينئذ بالصلوة حتى يصدق عليه عنوان الزيادة في الصلوة الا على نحو من العناية للمشاكلة الصورية (الثاني) يعتبر ايضا في صدق عنوان الزيادة في الشيء ان يكون المزيد فيه مشتملا على حد مخصوص ولو اعتباراً حتى يصدق بالاضافة اليه عنوان الزيادة وعدمها كما في ماء الحب او النهر مثلا ، فانه لابد في صدق هذا العنوان من ان يفرض للماء حد مخصوص ككونه بالغاً الى نقطة كذا ومقدار كذا ليكون الزائد موجبا لانقلاب حده الخاص الى حد آخر فيصدق عليه بهذا الاعتبار عنوان الزيادة فيه (والا فبدون) ذلك لايصدق عليه العنوان المزبور وان بلغ في الكثرة ما بلغ (وكذلك) الامر في المركبات ففيها ايضا لابد من اعتبار حد خاص فيما اعتبر جزء لها فيمقام اختراع المركب واختراعه ليتحقق بذلك عنوان الزيادة في المكتوبة (الثالث) ان اخذ الجزء او الشرط في المركب فيمقام اعتباره واختراعه يتصور على وجوه ثلاثة (احدها) اعتبار كونه جزء اوشرطا على نحو بشرط لا من جهة الزيادة فيمقام الوجود والتحقق (وثانيها) اعتبار كونه جزء على نحو لا بشرط من طرف الزيادة على معنى انه لو زيد عليه لكان الزائد خارجا عن ماهية المركب باعتبار عدم تعلق اللحاظ بالزائد فيمقام اعتباره جزء للمركب كما لو فرض انه اعتبر في جعل ماهية الصلوة الركوع الواحد لا مقيداً كونه بشرط عدم الزيادة ، ولا طبيعة الركوع ، فان في مثله يكون الوجود الثاني من الركوع خارجا عن حقيقة الصلوة لعدم تعلق اللحاظ به فيمقام جعل ماهية الصلوة (الثالثة) اعتبار كونه جزء على نحو لا بشرط بنحو لو زيد عليه لكان الزائد ايضا من المركب وداخلا فيه لا خارجا عنه (كما لو اعتبر) في جعل ماهية الصلوة طبيعة الركوع في كل ركعة منها الجامعة بين الواحد والمتعدد ، لا الركوع الواحد كما في الصورة الثانية (وبعد ما عرفت ذلك) نقول انه على الاعتبار الاول لاشبهة في انه لامجال لتصور تحقق الزيادة (فانه) من جهة اشتراطه بعدم الزيادة في مقام اعتباره جزء للمركب تكون الزيادة فيه موجبة للاخلال بقيده فترجع الى النقيصة (وكذلك الامر) على الاعتبار الثاني فانه وان لم ترجع الزيادة فيه الى النقيصة ، الا ان عدم تصور الزيادة الحقيقية انما هو لكان عدم كون الزائد من سنخ المزيد عليه ، فانه بعد خروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ فيمقام جعل ماهية الصلوة يستحيل اتصاف الوجود الثاني بالصلوتية

فلا يرتبط حينئذ بالصلوة حتى يصدق عليه عنوان الزيادة ويصدق على الصلوة انها تكون مزيداً فيها ، بل يكون ذلك من قبيل ضم الدبس الى الدهن (نعم) لو قصد الصلوتية بالوجود الثاني تشريعاً بان اتى به بعنوان انه من الصلوة يصدق عليه الزيادة بهذا الاعتبار ، ولكنه ادعاء لا حقيقة (وتوهم) صدق الزيادة حينئذ على الوجود الثاني عرفا (ممنوع) جداً فان المدار في الزيادة المبحوث عنها في المقام ليس على مجرد كون الصلوة ظرفا لوقوع مطلق ما زيد على ما اعتبر فيها ولو لم تكن من سنخها بل المدار على صدق كون الصلوة مزيداً فيها ، وكونها ظرفا للزيادة على ما اعتبر فيها غير كونها مزيداً فيها ، والمستفاد من الادلة من نحو قوله من زاد في صلوته هو الثاني دون الاول كما هو ظاهر (واما على الاعتبار الثالث) فالظاهر انه لا قصور في تصور الزيادة الحقيقية (فان المدار) في زيادة الشيء في الشيء على ما عرفت انما هو بكون الزائد من سنخ المزيد فيه مع كونه موجباً لقلب حده الى حد آخر ، ولا ريب في صدق ذلك وتحققه على هذا الاعتبار ، من غير فرق بين ان يكون الجزء ماخوذاً فيه مقام الامر والطلب بشرط لا ، او على نحو لا بشرط بالمعنى الاول الذي لازمه هو خروج الوجود الثاني عن دائرة المطلوبية ، او اللا بشرط بالمعنى الثاني الراجع الى كون المطلوب هو صرف وجود الطبيعي المتحقق باول وجوده (وذلك على الاولين) ظاهر فان الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه عنوان الزيادة بالنسبة الى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد ، حيث انه يتعلق الامر بالصلوة المشتملة على ركوع واحد مثلا يتحدد طبيعة الصلوة بالقياس الى دائرة المأمور به منها بحد يكون الوجود الثاني بالقياس الى ذلك الحد من الزيادة في الصلوة الموجب لقلب حده الى حد آخر وان لم يصدق عليه عنوان الزيادة بالنسبة الى المامور به بما هو مامور به (غاية) ماهناك انه على الاول تكون الوجود الثاني من الزيادات المضرة بالمامور به من جهة رجوعه الى الاخلال به من جهة النقيصة (بخلافه) على الثاني فانه لا تكون من الزيادات المبطلة ، وانما غايته هو كونه لغواً وخارجا عن دائرة المطلوبية (وكذلك الامر) على الاخير ، اذ بانطباق صرف الطبيعي على الوجود الاول في الوجودات المتعاقبة يتحدد دائرة المركب والمامور به قهراً يجد يكون الوجود الثاني بالقياس اليه من الزيادة في المركب والمامور به فتأمل (وحينئذ)

فاذا امكن ثبوتاً تصوير الزيادة الحقيقية في الاجزاء على ما بيناه ، نقول انه لا بأس بحمل ما ورد في الادلة بعنوان الزيادة على ظاهره في الزيادة الحقيقية ، كقوله (ع) اذا استيقن انه زاد في المكتوبة ، وقوله (ع) من زاد في صلوته فعليه الاعادة ، اذ لا داعي الى رفع اليد عن ظهور هذه النصوص وحملها على الزيادة التسامحية العرفية (نعم) لابد في صدق الزيادة على الوجود الثاني ان يكون الاتيان به بعنوان الصلوتية وعن قصد الجزئية لها ، والا فلا يرتبط بالصلوة كي يصدق انه زاد فيها ، بل يكون ذلك حينئذ من ضم الاجنبي الى الاجنبي كما اشرنا اليه انفاً ولا فرق في ذلك بين ان يكون ما يفرض كونه زائداً من سنخ الاقوال كالقرائة او من سنخ الافعال كالركوع والسجود (وتوهم) صدق الزيادة عرفا على الوجود الثاني مطلقا خصوصا في الافعال ولو لم يقصد به الصلوتية والجزئية لها (مدفوع) بمنع صدق الزيادة عرفا مطلقا على الوجود الثاني ، بل لا اقل من الاحتياج الى تشريع جزئيته ولا يكون ذلك الا اذا اتى به بقصد الجزئية للصلوة كما لا يخفى (نعم) قد يظهر من التعليل الوارد في بعض الاخبار الناهية عن قرائة سور العزائم في الصلوة بان السجدة زيادة في المكتوبة عدم اعتبار قصد الصلوتية والجزئية في صدق الزيادة فيما كان من سنخ افعال الصلوة وانه يكفي في صدقها الاتيان بمطلق ما يكون من سنخ افعال الصلوة ولو لم يقصد به عنوان الصلوتية والجزئية لها ، بل ومع قصد الخلاف به ايضا (ولكنك) بعد ما عرفت قصدية عنوان الصلوة وعدم كونها عبارة عن مجرد ذوات تلك الاقوال والافعال والهيئات الخاصة ، لابد من حمل اطلاق الزيادة في تلك النصوص على السجدة العزيمة على ضرب من العناية ، اما من جهة مشاكلتها بحسب الصوره للسجدة الصلوتية ، اولاجل كونها من توابع السورة المأتى بها بعنوان الجزئية للصلوة (وعلى كل حال) فحيث ان الحكم المزبور يكون على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورد النص ولا يتعدى منه الى غيره كسجدة الشكر ونحوها مما لا يقصد به الجزئية للصلوة (وربما يؤيد) ماذكرنا ايضا النصوص المرخصة لقرائه العزائم في غير المكتوبة من الصلوات المندوبة مع وضوح اشتراك الصلوات المندوبة مع المكتوبة في الشرائط والموانع ولذا لا يجوز فيها ايضا تكرار الركوع اوالسجود بقصد الجزئية للصلوة كما لا يخفى

(الجهة الثانية) فى حكم الزيادة العمدية والسهوية من حيث صحة العمل وبطلانه بحسب ما تقتضيه القاعدة الاولية (واجمال القول فيه) انه لا شبهة في ان مقتضى القاعدة الاولية هو عدم بطلان العمل بالزيادة العمدية فضلا عن السهوية (وذلك) اما بناء على امكان فرض الزيادة الحقيقية في اجزاء المركب وشرائطه كما تصورناه بفرض اخذ الجزء فيمقام جعل المركب على نحو لا بشرط بالمعنى الثاني وفيمقام الامر والطلب على نحو لا بشرط بالمعنى الاول الراجع الى خروج الوجود الثاني مع كونه من المركب حقيقة عن دائرة المامور به ، فظاهر لعدم اقتضاء مجرد الزيادة بطلان العمل والمركب بعد اتيان المكلف بما هو المامور به وعدم تشريعه في امر الشارع (بل وكذلك الامر) مع التشريع ايضاً ببنائه على شمول الامر الزائد والمزيد عليه (اذ مجرد) تشريعه فى امر الشارع ببنائه على شموله الوجود الثاني لا يضر بامتثاله بعد ان يكون الداعي والباعث له على الاتيان بالواجب هو الامر الواقعي (نعم) لو كان الداعي والباعث له الاتيان بالواجب ممحضاً بالامر التشريعى ، او كان الداعى هو مجموع الامر الواقعي وما شرعه من قطعة الامر المتعلق بالزائد بحيث لولا ما شرعه من الامر لما يدعوه الامر الشرعي الى الاتيان بالواجب (لكان المتجه) هو البطلان من جهة الاخلال حينئذ بقصد الامتثال (ولكن) هذا الفرض من جهة ندرته كاد ان يلحق بالعدم ، هذا بناء على تصورناه من امكان فرض الزيادة الحقيقية فى اجزاء المركب (واما بناء) على عدم امكان فرضها ثبوتاً الموجب لحمل ما ورد فى الادلة من التعبير بالزيادة على الزيادة العرفيه كما هو قضية فرض اخذ الجزء فيمقام جعل ماهية المركب بنحو لا بشرط بالمعنى الاول (فكذلك ايضا) ، اذ لا يكون في البين ما يقتضى بطلان العمل بمحض الاتيان بالزائد بقصد الجزئية للمامور به ، لا من جهة نفس الزيادة ، ولا من جهة تشريعه في قصد الجزئية بالوجود الثاني (اما الاول) فظاهر بعد فرض عدم كون الجزء مأخوذاً فى حقيقة المركب او المأمور به على نحو بشرط لا من الزيادة (والا يرجع) الى النقيصة فيخرج عن مفروض البحث (وكذلك الامر على الثاني) سواء كان التشريع فى اصل ماهية المركب بجعل الجزء فيه عبارة عن الجنس الشامل الوجود الثانى ، او فى المامور به ، اوفي الامر الشرعي بان يتعلق تشريعه بمرتبة امر

الشارع وارادته بما يشمل الزائد ايضاً مالم يكن ذلك منه راجعاً الى كونه من قبيل وحدة المطلوب على نحو يوجب الاخلال باستقلال الامر الواقعي في الداعوية والباعثية على الاتيان بمتعلقه (فان) في جميع هذه الصور لا قصور في صحة العمل بعد عدم اضرار حيث تشريعه في المأمور به أو الامر بالنسبة الى الزائد بالواجب المأتي به من جهة قصد التقرب والامتثال كما هو ظاهر (هذا كله) في فرض احراز أخذ الجزء في المركب أو المأمور به بنحو اللابشرط بالمعنى الأول الراجع الى خروج الوجود الثاني عن المركب عن حيز الطلب والأمر (وأما) مع الشك في ذلك واحتمال كونه مأخوذاً على نحو بشرط لا ، فلا شبهة في أن مرجع الشك المزبور حينئذ الى الشك في مانعية الزيادة المتحققة في اتصاف الوجود الأول بالجزئية للمأمورية فيكون من صغريات دوران الأمر بين الاقل والاكثر فتجري البرائة العقلية والشرعية بالنسبة الى مانعية الزيادة ، بل يمكن التمسك لعدم مانعية الزيادة باستصحاب صحة المزيد عليه من جهة ملازمة الشك المزبور حينئذ للشك في صحة المزيد عليه تأهلياً فيجري فيه استصحابها (وتوهم) ان الصحة بالمعنى المزبور قطعية على كل تقدير حتى مع اليقين بمانعية الزيادة فلا شك فيها حتى تستصحب (مدفوع) بأن الصحة التأهلية انما لا تكون مشكوكة إذا كان الجزء مأخوذاً لا بشرط وقد استفيد مانعية الزيادة في الصلوة من الادلة الخارجية كقوله (ع) من زاد في صلوته فعليه الاعادة (وأما اذا كان) الجزء مأخوذاً في أصل جزئيته للمركب أو المأمور به بشرط عدم الزيادة ، فلا شبهة في أن وجود الزيادة كان مفنياً لأصل جزئية الجزء ولذا ترجع الزيادة فيه الى النقيصة ، ومعه يكون الشك في أخذه لابشرط أو بشرط لاشكاً لامحالة في صحة المزيد عليه تأهلياً عند وجود الزائد فتجري فيها الاستصحاب ، فنفي الشك في صحة المزيد عليه تأهلياً لا يكون إلا من الخلط بين المقامين فتدبر .

(الجهة الثالثة) فيما تقتضيه القاعدة الثانوية المستفادة من الأدلة على خلاف مقتضى القاعدة الاولية (فنقول) انه وإن لم يقم دليل عام يقتضي بطلان المركب بالزيادة السهويه أو العمدية مطلقاً في جميع المركبات (إلا أنه) في باب الصلوة وكذا باب الطواف الحاقاً له بالصلوة قد تظافرت الاخبار على بطلانها بالزيادة

في الجملة (كقوله (ع) في خبر أبي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة ، وقوله (ع) فيما رواه الكليني والشيخ (قدهما) عن زرارة وبكير بن اعين ، اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة . لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان استيقن يقينا ، ومقتضى اطلاق بعض هذه الاخبار ، هو عدم الفرق في البطلان بالزيادة بين العمدية والسهوية ، ولا بين الاركان وغيرها (ولكن) مقتضى حديث لاتعاد في عقد المستثنى منه هو الصحة وعدم وجوب الاعادة فيما عدا الخمسة المذكورة فيه بالزيادة السهوية ، بل بمطلق الزيادة ولو عمدية بناء على عموم الحديث لغير صورة النسيان أيضاً ، فانه على كل تقدير النسبة بين مفاد الحديث في عقد المستثنى منه ، وبين عموم قوله (ع) من زاد في صلوته هو العموم من وجه ، فتقع بينهما المعارضة في الزيادة السهوية بل العمدية في غير الاركان (والترجيح) حينئذ لعموم لاتعاد ، أما لحكومته على أدلة الاجزاء والشرائط والموانع التي منها ادلة مانعية الزيادة ، وأما لاقوائية ظهوره بمقتضى الاستثناء من ظهور عموم من زاد في مطلق الزيادة ولو في غير الاركان خصوصاً مع احتمال كون المراد من الزيادة المبطلة في قوله من زاد هي الزيادة في اعداد ركعات الصلوة ، كما هو ذلك في رواية زرارة وبكير المتقدمة فيما رواه الكليني (قده) بزيادة لفظ الركعة فيها بعد قوله (ع) في صلوته المكتوبة (وأما توهم) ان حديث لاتعاد يختص بصورة الاخلال من جهة النقيصة فقط بقرينة مافي ذيله من استثناء الطهور والوقت والقبلة ، فلا عموم له حينئذ يشمل الزيادة حتى يعارض مادل على مانعية الزيادة « فمدفوع » بان مجرد عدم قابلية الثلاثة المزبورة للتكرر لا يوجب قصر مفاد الحديث بالاخلال في طرف النقيصة كما هو ظاهر « نعم يبقى الكلام » حينئذ فيما يقتضيه الجمع بين الحديث المزبور ، والادلة الواردة في باب الزيادة السهوية ، كقوله « ع » تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة ، وقوله « ع » اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلاته « والكلام » في ذلك يقع في مقامين « الاول » في الجمع بين قوله « ع » تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة الشامل للركن وغيره وبين عقد المستثنى في الحديث ، حيث ان مقتضى الاول هو صحة الصلوة وعدم وجوب اعادتها في زيادة الركن كالركوع والسجود ، ومقتضى الثاني هو بطلان

الصلوة بزيادة الركوع والسجود « الثاني » في بيان النسبة بين قوله « ع » اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة فليستقبل صلاته وبين عقد المستثنى منه في الحديث وما يقتضيه الجمع بينهما « اما المقام الاول » فقد يقال ان النسبة بين قوله « ع » تسجد سجدتي السهو لكل زيادة وبين عقد المستثنى في الحديث هي العموم من وجه ، لان قوله « ع » تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تختص بصورة السهو والنسيان ويعم الركن وغيره ، وعقد المستثنى في الحديث يختص بالاركان ويعم صورة النسيان وغيره ، فتقع بينهما المعارضة في الزيادة السهوية في الاركان حيث ان مقتضى الاول هي الصحة وعدم وجوب الاعادة ، ومقتضى الثاني هو البطلان ووجوب الاعادة ، وبعد تساقطهما في المجمع يكون المرجع فيه هي القاعدة الاولية المقتضية لعدم البطلان (نعم) لو قلنا باختصاص لاتعاد صرفاً أو انصرافاً بصورة السهو والنسيان لا بد بمقتضى قاعدة الاطلاق والتقييد من تقديم لا تعاد على قوله تسجد سجدتي السهو لاخصية الحديث حينئذ من دليل سجدتي السهو فيخصص به عمومه بما عدى الاركان (ولكنه) بعد المنع من الانصراف المزبور كما تقدم بيانه تكون المعارضة بينهما في المجمع متحققة ، وبعد تساقطهما فيه يكون المرجع هي القاعدة الاوليه (هذا غاية ماقيل) أو يمكن ان يقال في وجه تعارض عقد المستثنى في الحديث مع مادل على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة (ولكنه) كما ترى ، إذ يرد عليه (اولا) ان المعارضة المزبوره انما تكون فيما لو كان دليل سجدتي السهو في مقام تكفل الحكمين ، احدهما نفي وجوب الاعادة من جهة الزيادة ، وثانيهما وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة (وهو في محل المنع جداً) ، فان الظاهر منه انما هو تمحضه لتكفل حكم الزيادة السهوية من جهة وجوب سجدتي السهو في فرض احراز صحة الصلوة وعدم مانعية الزيادة من الخارج مع سكوته عن بيان انه أي مورد تصح فيه الصلوة ولاتكون الزيادة مانعة (وعليه) لامجال لتصور المعارضة بينهما ، إذ لايكون مفاد هذه الادلة منافياً لما يقتضيه عقد المستثنى في الحديث حتى ينتهي الامر الى توهم المعارضة بينهما (وثانياً) مع الاغماض عن ذلك وتسليم سوق هذه الادلة لبيان صحة الصلوة أيضاً « نقول » انه لا بد من تقديم الحديث على مثل هذه الادلة من جهة مايلزم من العكس من لزوم محذور اللغوية في عقد المستثنى (بيان ذلك) انه لو اخرجنا مورد التصادق

عن عقد المستثنى في لا تعاد بمقتضى ادلة وجوب سجدة السهو وحكمنا بالصحة في الزيادة السهوية في الاركان وخصصناه بالزيادة العمدية ، يلزم مساوات الخمسة في عقد المستثنى مع ماعداها في الحكم « لان » فيما عدا الخمسة أيضاً بمقتضى قوله « ع » ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسى فلا شيء عليه ، مع ضميمة عدم الفصل بين النقيصة والزيادة يكون الحكم هو البطلان بالزيادة العمدية ، فيساوى عقد المستثنى حينئذ مع عقد المستثنى منه فى الحكم حيث ان الزيادة العمدية فيهما تكون موجبة للبطلان ووجوب الاعادة ، والزيادة السهوية فيهما غير موجبة لذلك ، فيلزم لغوية الاستثناء المزبور « وهذا بخلاف العكس » فانه لايلزم من تقديم الحديث فى المجمع لغوية دليل وجوب سجدة السهو لكل زيادة « وان شئت قلت » ان الحكم في العامين من وجه انما يكون هو التساقط إذا لم يكن في البين مرجح لاحد العامين ، وإلا فيؤخذ بذى المرجح منها ، وفي المقام يكون محذور لزوم اللغوية فى الاستثناء مرجحاً لحديث لاتعاد فيجب تقديمه على عموم قوله « ع » تسجد سجدتي السهو لكل زيادة « هذا » وقد يقال ان اللازم حينئذ بعد تعارض الحديث مع مادل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة وتساقطهما انما هو الرجوع الى عموم قوله ع من زاد فى صلوته فعليه الاعادة « وفيه » مالايخفي فان دليل وجوب سجدة السهو كما يعارض الحديث ، كذلك يعارض العموم المزبور بل ويقدم عليه لكونه اخص من عموم من زاد الشامل لصورة العمد والسهو كما هو ظاهر « هذا كله » فى المقام الاول » « واما المقام الثانى » فالكلام فيه في الجمع بين قوله « ع » اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة فليستقبل صلاته وبين عقد المستثنى منه فى الحديث ، حيث انه قد يقال بوقوع المعارضة بينهما في الزيادة السهوية في غير الاركان ، لان النسبة بينهما هي العموم من وجه لاختصاص قوله « ع » اذا استيقن بالزيادة السهوية وعمومه للاركان وغيرها ، واختصاص عقد المستثنى منه في الحديث بغير الاركان ، وعمومه للزيادة والنقيصة وبعد تساقطهما في المجمع اعني الزيادة السهوية فى غير الركن يرجع الى عموم قوله ع من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (وفيه) بعد الاغماض عما ذكرناه من اختصاص الرواية بزيادة

الاركان وعدم عمومها لمطلق الزيادة السهوية حتى فى غير الاركان كما يشهد له زيادة لفظ الركعة فيها في رواية الكليني قدس سره عنه « ع » من قوله اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة ، نقول انه لابد من تقديم لاتعاد عليه واخراج المجمع من عموم قوله اذا استيقن بعين الوجه الذي ذكرناه في تقديم عقد المستثنى فى لا تعاد على قوله تسجد سجدتى السهو وهو محذور لزوم اللغوية في لاتعاد (بيان ذلك) انه لو قدم قوله * ع * اذا استيقن على عقد المستثنى منه فى لاتعاد وحكم في الزيادة السهوية فى ماعدا الاركان بالبطلان ووجوب الاعادة يلزم بمقتضى عدم الفصل بين الزيادة والنقيصة لغوية لاتعاد ، لانه لم يبق له حينئذ مورد يتمسك به لا فى طرف الزيادة ، ولا فى طرف النقيصة * اما الاول * فلكونه مقتضى قوله * ع * اذا استيقن * واما الثانى * فلكونه مقتضي عدم الفصل بين الزيادة والنقيصة ، لان كل من قال ولو فرضاً بوجوب الاعادة بالزيادة السهوية في غير الاركان قال به في النقيصة أيضاً وان منعناه فى طرف العكس ، فيلزم حينئذ لغوية قوله * ع * لاتعاد لعدم بقاء مورد له يمكن التمسك به لعدم وجوب الاعادة ، ولاجل هذا المحذور لابد من تخصيص من تقديم لاتعاد على قوله اذا استيقن وتخصيصه بالزيادة السهوية فى الاركان * وثانياً * مع الاغماض عن ذلك نقول انه لابد من تخصيص قوله اذا استيقن بالاركان بمقتضى مادل على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة * لان * النسبة بينهما وان كانت هي التباين الكلي لاختصاصها بالزيادة السهوية وعمومها من جهة الركن وغيره * إلا انه * بعد تخصيص قوله * ع * تسجد سجدتي السهو بما عدا الاركان بمقتضى مادل على وجوب الاعادة فى زيادة الركن ، يتعين تقديمه على قوله * ع * اذا استيقن بالنسبة الى زيادة غير الركن ، إذ لولاه يلزم لغوية قوله * ع * تسجد سجدتي السهو لكل زيادة لبقائه حينئذ بلا مورد * وثالثاً * ان ذلك هو الذي تقتضيه قاعدة الاظهر والظاهر * فانه * لاشبهة في ان قوله * ع * تسجد سجدتي اظهر في الدلالة على الصحة فى زيادة غير الركن من دلالته عليها في زيادة الركن لمكان اولوية الصحة فى زيادة غير الركن من الصحة في زيادة الركن * كما ان قوله * ع * اذا استيقن يكون اظهر في الدلالة على البطلان ووجوب الاعادة فى

زيادة الركن من دلالته على البطلان في زيادة غير الركن * فلابد * بمقتضى * قاعدة الاظهر والظاهر من حمل الظاهر في كل منهما على ما يكون الآخر اظهر فيه ،وهو انما يكون برفع اليد عن عموم كل منهما بحمل عموم قوله اذا استيقن على خصوص زيادة الركن ، وعموم قوله * ع * تسجد سجدتي السهو على زيادة غير الركن * وعلى ذلك * فصار المتلخص من جميع ماذكرنا بعد الجمع بين الادلة هو ان الزيادة العمدية في الاركان توجب بطلان الصلوة ووجوب اعادتها ، وكذا في غير الاركان على اشكال فيه * واما الزيادة السهوية * فان كانت في الاركان فهي أيضاً توجب البطلان ووجوب الاعادة « واما اذا كانت » في غير الاركان فلا توجب البطلان ، بل مقتضي الادلة فيها هي الصحة وعدم وجوب الاعادة .

الامر الثانى

اذا تعذر بعض ماله الدخل في المأمور به وجوداً كالجزء والشرط أو عدماً كالمانع باضطرار ونحوه كما لو اضطر الى ترك جزء أو شرط أو ايجاد مانع أو أو قاطع ، ففي سقوط التكليف عن البقية وعدمه (وجهان) مبنيان على ماتقدم من اطلاق جزئية المتعذر أو قيديته حتى فى حال التعذر أو اختصاصها بحال التمكن منه (وتحقيق الكلام فيه) يقع فيهما مقامين .

(الاول)فيما يقتضيه الاصل الاولى المستفاد من دليل القيد أو المقيد (الثاني) فيما يقتضيه الاصل الثانوي (اما المقام الاول) فاجمال القول فيه كما تقدم فى الامر الاول هو الرجوع اولا الى اطلاق دليل جزئية المتعذر او قيديته للمركب والمقيد اذا كان له اطلاق يقتضي الجزئية أو القيدية حتى في حال تعذره فيؤخذ باطلاقه ويحكم بسقوط التكليف عن المركب والمقيد (من غير فرق) بين ان يكون بلسان الوضع كقوله (ع) لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة إلا بطهور ، أو يكون بلسان الامر والتكليف ، ولا بين ان يكون الدليل المثبت للجزئية أو القيدية هو نفس دليل المركب كما لو امر بالصلوة المشملة على القرائة والركوع والسجود أو دليل آخر منفصل عن دليل المركب أو متصل به ، فعلى كل تقدير

لابد بمقتضى اطلاقه من الحكم بسقوط التكليف عن البقية ، إلا إذا كان هناك دليل آخر من اصل أو قاعدة تقتضي التكليف بالبقية كما سيأتي بيانه ان شاء الله ، ولا يرجع مع اطلاق دليل الجزء والقيد الى دليل المركب والمقيد وان فرض له اطلاق في نفسه وكان وارداً في مقام البيان (لان) اطلاق دليل الجزء والقيد حينئذ يكون حاكماً على اطلاق دليل المركب والمقيد (واما إن لم يكن) لدليل الجزء والقيد اطلاق يقتضي ثبوت الجزئية أو القيدية حتى في حال تعذره ، فالمرجع حينئذ هو اطلاق دليل وجوب المركب والمقيد ان كان له اطلاق يشمل حال تعذر جزئه او قيده فيؤخذ باطلاقه لاثبات التكليف بالبقية (وان لم يكن) لدليل المركب اطلاق أيضاً ، فالمرجع عند الشك في وجوب فعل الفاقد للمتعذر هي اصالة البرائة عن وجوبه الا اذا كان في البين ما يقتضي وجوبه من استصحاب او قاعدة ميسور ونحو ذلك (ثم انه) لافرق فيما ذكرنا بين ان يكون المتعذر هو الجزء أو الشرط ، وبين ان يكون المتعذر هو المانع ، فمع الاضطرار الى ايجاد المانع يجري فيه ماذكرناه في تعذر الجزء والشرط (نعم) يختص مورد الكلام فيه بما اذا كان مناط مانعيته راجعاً الى دخل التقيد بعدمه في مناط المطلوب ومصلحته ، او الى مزاحمة مفسدة وجوده مع اصل مناط المطلوب ومصلحته بحيث يوجب تقييد اصل مناط المطلوب واقعاً بغير مورد النهي كما في باب النهي عن العبادة ولذا كان النهي بوجوده الواقعي مقتضياً لفساد العبادة (واما) اذا كان راجعاً الى مجرد الممانعة عن تأثير مناط المطلوب في الرجحان الفعلي كما في النهي في باب اجتماع الامر والنهي بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي في المجمع ، أو الممانعة عن تأثيره في الارادة الفعلية بناء على القول بالجواز ، فيخرج عن موضوع هذا البحث في المقام حتى على القول بالامتناع فضلا عن القول بالجواز ، حيث انه مع سقوط النهي باحد موجباته من الاضطرار وغيره يمكن تصحيح العبادة باتيان المجمع والتقرب به بقصد التوصل به الى غرض المولى ولو على القول بالامتناع وان لم يمكن التقرب بداعي امره أو بداعي رجحانه الفعلي بلحاظ عدم ارتفاع المفسدة التي هي ملاك النهي بطرو الاضطرار الى ايجاد المنهي عنه (نعم) بناء على القول بالجواز وعدم سراية الامر الى مورد النهي لابأس بالتقرب به بداعي رجحانه

ومحبوبيته ، بل وبداعي امره ايضاً في فرض سقوط النهي الفعلي بالاضطرار المزبور ، إذ بسقوطه حينئذ يبقى الاطلاق في طرف الامر بلا مراحم (وتوهم) انه على الامتناع وتقديم جانب النهي يندرج في صغرى باب النهي عن العبادة فيلزم بطلان العبادة حينئذ حتى مع الاضطرار الى ايجاد المنهي عنه بناء على ان المانعية معلولة لملاك النهي وهي المفسدة لا لنفس النهي الفعلي الساقط بالاضطرار (مدفوع) بوضوح الفرق بين البابين « فان » المانعية في باب النهي عن العبادة انما هي من جهة اقتضاء النهي هناك لتقييد مناط الامر ومصلحته بغير مورد النهي ولذا كان النهي هناك بوجوده الواقعي مقتضياً للفساد « بخلاف » النهي في باب الاجتماع (فان) النهي المتعلق بعنوان آخر متحد مع العبادة وجوداً ولو على الامتناع وتقديم النهي لا يقتضي تقييد ملاك الامر بغير مورد النهي ، وانما قضيته هي المانعة عن تأثير مصلحة الامر في الفرد في الرجحان الفعلي والمحبوبية الفعلية مع بقاء اصل المصلحة بحالها في الشمول للمجمع ، ولذا لا يكون باب الاجتماع إلا في صورة احراز اجتماع الملاكين في المجمع ولو بمقتضى اطلاق الخطابين ولا يكون الفساد فيه ايضاً إلا من لوازم تنجز النهي لا من لوازم نفس النهي بوجوده الواقعي كما هو واضح وان شئت مزيد تحقيق لذلك فراجع ما سطرناه في مبحث اجتماع الامر والنهي في الجزء الثاني من الكتاب * وكيف ما كان * فلنرجع الى محل البحث من ان تعذر بعض ماله الدخل في المأمورية جزءاً أو قيداً هل يوجب سقوط التكليف عن المركب والمقيد رأساً أو لا ؟ وقد عرفت في المقام الاول ان مقتضى القاعدة الاولية في صورة اطلاق دليل المركب وعدم اطلاق دليل الجزء والقيد لحال الاضطرار هو عدم سقوط التكليف عن البقية ووجوب الاتيان بها * واما * في غير هذه الصورة فمقتضى القاعدة الاولية هو سقوط التكليف عن البقية رأساً * اما * لكونه مقتضى اطلاق دليل الجزء والقيد * واما * لكونه مقتضى الاصول العملية ، إلا إذا قام دليل أو أصل في البين على عدم سقوط التكليف عن البقية .

(المقام الثاني) في قيام الدليل على ثبوت التكليف بما عدا المتعذر على خلاف ما اقتضته القاعدة الاولية (فنقول) انه ربما يتمسك لاثبات وجوب ما عدا

المتعذر بامور (الاول) الاستصحاب (ولا يخفى) ان صحة التمسك به لاثبات وجوب البقية انما يتم في صورة عدم اطلاق كل من دليلي القيد والمقيد وفرض انتهاء الامر الى اصالة البرائة ، وإلا ففي صورة اطلاق دليل القيد أو المقيد لايكاد انتهاء الامر الى جريان الاستصحاب « لان مع وجود » اطلاق دليل الجزء والقيد يلزمه لامحالة سقوط التكليف المتعلق بالكل والمقيد فلا يبقى معه شك في بقاء التكليف حتى يجرى فيه الاستصحاب (كما انه) مع اطلاق دليل المقيد وعدم اطلاق دليل الجزء والقيد يكون وجوب البقية بدليل اجتهادي (ولعل) اطلاق كلام الشيخ قدس سره في المقام وعدم تخصيصه الاستصحاب بفرض خلو المورد عن وجود الاطلاق ، مبنى على ايكاله قدس سره ذلك الى وضوحه من عدم جريان الاصول العملية كلية في مورد يجري فيه الاطلاق « وعلى كل حال » فتقريب التمسك بالاستصحاب يكون من وجوه (منها) تقريبه باستصحاب طبيعة الوجوب الجامع بين النفسي والغيري الثابت لما عدا المتعذر قبل طرو الاضطرار ، حيث انه بعد طرو الاضطرار يشك في ارتفاع مطلق الوجوب الثابت للبقية فيستصحب (ومنها) استصحاب الوجوب النفسي الثابت للكل والاكثر بتسامح من العرف في موضوعه بجعله عبارة عن الاعم من الواجد للجزء المتعذر والفاقد له نظير استصحاب كرية الماء الذي اخذ منه مقداراً (ومنها) استصحاب الوجوب الضمني الثابت للاجزاء الباقية سابقاً في ضمن وجوب الكل ، حيث انه يشك في بقاء هذه المرتبة من الوجوب وارتفاعها فيستصحب وان كان يستتبع بقائه عند ارتفاع الوجوب عن الجزء المتعذر لتبدل حده السابق بحد آخر نظير استصحاب بقاء مرتبة من اللون المتحقق في ضمن الشديد المقطوع ارتفاعه ، اذا شك في ارتفاعها رأسا أو بقائها محدودة بحد آخر ضعيف (ولكن) يرد على التقريب الاول مضافاً الى ابتنائه على الالتزام بالوجوب الغيري للاجزاء ، وهو خلاف التحقيق كما برهنا عليه مراراً ، انه انما يجري الاستصحاب ويكون من استصحاب القسم الثاني من استصحاب الكلي المتفق على جريان الاستصحاب فيه فيما لو كان ثبوت كل واحد من نحوى الوجوب مشكوكاً من الاول بحيث يكون الثابت مردداً امره بين ماهو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء

كالحدث المردد بين الاصغر والاكبر بعد فعل مايوجب رفع الاصغر وكالحيوان المردد بين البق والفيل بعد انقضاء زمان عمر البق ، وليس الامر فى المقام كذلك (وانما يكون) ذلك من استصحاب القسم الثالث من الكلي الذي كان الشك في بقاء الكلي لاحتمال وجود فرد آخر مقـــارنا لوجود الفرد المعلوم أو مقارنا لارتفاعه (فان) ماعلم ثبوته للاجزاء سابقا انما هو الوجوب الغيرى الذى علم بارتفاعه والمحتمل بقائه انما هو الوجوب النفسي من جهة احتمال مقارنة مناطه لمناط الغيرية أو قيام مناطه مقام مناطها (والاستصحاب) فى مثله غير جار قطعا * الا * اذا كان المحتمل بقائه من مراتب الفرد الذي ارتفع كأصل اللون المتحقق في ضمن الفرد الشديد * وثانيا * ان الشك في بقاء الوجوب للاجزاء الباقيه وعدمه مسبب عن الشك في بقاء جزئية المتعذر في حال تعذره ، فانه على تقدير بقاء الجزئية في حال التعذر يقطع بارتفاع التكليف عن المركب رأسا ، فاصالة بقاء الجزئية في حال الاضطرار يقتضي سـقوط التكليف عن البقية ، فلا ينتهي الامر مع جريان استصحابها لاستصحاب بقاء وجوبها (واما) توهم مثبتية الاصل المزبور باعتبار كون ترتب سقوط التكليف عن البقية من اللوازم العقلية للاضطرار الى ترك الكل الذي هو من اللوازم العقلية لترك الجزء ، مدفوع ، بان ذلك لاضير فيه ، لانه من اللوازم العقلية المترتبة على مايعم الواقع والظاهر ، نظير وجوب الاطاعة الذي هو من لوازم مطلق الوجوب الاعم من الواقع والظاهر ، فانه ، كما ان من لوازم ثبوت الجزئيه واقعا هو سقوط التكليف عن الكل عند تعذر جزئه لاقتضاء الاضطرار الي تركه الاضطرار الى ترك الكل . كذلك ، من لوازم الجزئية الظاهرية ايضا هو سقوط التكليف الظاهري عن الكل والمركب بالاضطرار الى ترك جزئه ، فكان الجزء الظاهري حينئذ كالجزء الواقعى فى ان من لوازم الاضطرار الى تركه هو سقوط التكليف عن الكل والمركب ، وتوهم ، انه لامعنى لاستصحاب جزئيـــة المتعذر فى حال الاضطرار الى تركه ، فانه ، بالنسبة الى مقام الدخل فى الملاك والمصلحة يكون الدخل المزبور تكوينياً لاتناله يد الوضع والرفع التشريعى ، وبالنسبة الى التكليف الفعلي الضمنى الذي هو منشاء انتزاع الجزئية الفعلية لايكون التكليف بنفسه قابلا للثبوت للقطع بارتفاعه عند تعذره لاستحالة التكليف بما لايقدر

عليه المكلف (مدفوع) بان الجزئية لايختص امرها بالاعتبارين المزبورين (لان) لها اعتبار ثالث وهو اعتبار دخلها في المجعول في مقام جعل المركب واختراعه كما تقدم التنبيه عليه ، ومن الواضح ، ان الجزئية بهذا الاعتبار من الامور التي تنالها يد الجعل والرفع التشريعي ، لان للشارع في مرحلة جعل المركب التي هي رتبة قبل الامر اعتبار المركب بنحو يدخل فيه الجزء المتعذر ، كما ان له اعتباره بنحو يخرج عنه وان كان منشاء هذا الاعتبار هي المصالح الواقعية (وحينئذ) فبعد كونها بهذا الاعتبار من المجعولات الشرعية ، فمع اليقين بثبوت الجزئية في حال والشك في ثبوتها في حال آخر يجري فيها الاستصحاب ويترتب على استصحابها ماذكرناه من سقوط التكليف عن المركب رأساً وعدم وجوب الاتيان بالبقية (واما التقريب) الثاني للاستصحاب ، فيرد عليه انه لو يجدي ذلك فانما هو فيما لايكون المتعذر من الاجزاء المقومة ، وإلا فيقطع بارتفاع شخص ذلك الحكم ، ومعه لابد وان يكون الشك في البقاء متعلقا بحكم آخر محتمل التحقق حين وجود الحكم الاول أو محتمل الحدوث حين ارتفاع الحكم الاول بحدوث مناط آخر في البين (هذا) مع وضوح الفرق ايضا بين المقام ومسألة استصحاب الكرية للماء الذي اخذ منه بعضه ، فان جريان الاستصحاب هناك انما هو باعتبار كون منشأ الشك في بقاء الكرية وعدمه هو ذهاب البعض المأخوذ منه المحتمل دخله في وصف الكرية ، بخلاف المقام ، فان منشأ الشك في وجوب البقية ليس هو تعذر الجزء ، وانما منشائه هو الشك في جزئية المتعذر للمركب في حال الاضطرار مع الجزم بجزئيته للمركب قبل طرو الاضطرار ودخله في شخص الحكم المتعلق بالمركب اولا ، ومع هذا » لامجال لمقايسة المقام بما هناك فتدبر « واما التقريب الثالث » للاستصحاب ، فالظاهر انه لامانع منه في بعض فروض المسئله فيما كان الشك في بقاء وجوب البقية من جهة احتمال وجود مناط آخر في البين يقتضي تبدل حده الضمني بحد آخر مستقل ، واحتمال تبدل المناط السابق بمناط آخر مستقل للاجزاء الباقية يقتضي استقلالها في الوجوب عند تعدد الكل (فان) في امثال ذلك لامانع من جريان الاستصحاب ، لكونه من استصحاب الذات المحفوظة بين الحدين الباقية دقة ولو ضمن احد آخر ، نظير استصحاب بقاء اصل اللون

المتحقق سابقا في ضمن شد يده المقطوع ارتفاعه اذا شك في ارتفاعه رأسا أو بقاء مرتبة منه بحد آخر ضعيف * نعم * لابد في جريان مثل هذه الاستصحابات من مساعدة العرف عليه ايضا بان يكون الباقي على تقدير بقائه معدوداً في انظارهم كونه من مراتب الموجود السابق ، وإلا فلا يجرى فيه الاستصحاب .

« الثاني » حديث الرفع وتقريب التمسك به لاثبات وجوب البقية على نحو مانقدم في مسئلة نسيان الجزء ، وذلك ايضا تارة بقوله ص مالا يعلم ، واخرى بقوله ص ما اضطروا اليه (بتقريب) اقتضاء الحديث الشريف بكل من التقريبين رفع الجزئية عن المتعذر في حال تعذره ، فيترتب عليه وجوب الاتيان بالبقية * لان * الموجب لسقوط التكليف عنها انما هو بقاء المتعذر على جزئيته في حال التعذر وبعد ارتفاع جزئيته في حال تعذره بمقتضى حديث الرفع يترتب عليه وجوب فعل البقية « فعلى * كل من التقريبين يقتضي الحديث الشريف وجوب الاتيان بالبقية ، نعم ، غاية مايكون من الفرق بينهما هو ان تقريب التمسك به من جهة تطبيق عنوان مالا يعلم لابد وان يكون في ظرف لا يكون اطلاق لدليل القيد أو المقيد ، بخلاف تقريبه من جهة تطبيق عنوان ما اضطروا اليه ، فانه لابد وان يكون ذلك في فرض اطلاق دليل الجزء والقيد واقتضاء اطلاقه ثبوت الجزئية والقيدية على الاطلاق الموجب لسقوط التكليف عن المركب والمقيد رأساً عند تعذر جزئه وقيده (وفيه) ان الحديث يختص بمورد يوجب التوسعة على العباد لا الضيق ، فلا يمكن اقتضائه لاثبات وجوب البقية ، لانه من الكلفة والضيق الذي هو خلاف الارفاق على المكلف (ولا ينتقض) ذلك بما قربنا جريانه في مسئلة النسيان (لان) بين المقام وما هناك فرق واضح ينشأ من وجود الملزم العقلي في النسيان باتيان ماعدا الجزء المنسي (فان) الناسي للجزء لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ملزماً بحكم عقله باتيان البقية وبعد زوال النسيان يجري في حقه حديث الرفع لاقتضائه كون المأتي به حال نسيانه مصداق الواجب المستلزم لسقوط التكليف عنه بالاعادة ، فيكون في جريانه كمال الارفاق على المكلف (بخلاف المقام) فان ظرف تطبيق دليل الرفع انما يكون في ظرف الاضطرار الى ترك الجزء والقيد وفي هذا الظرف بمقتضى اطلاق دليل الجزئية لايرى المكلف نفسه ملزماً باتيان البقية ، فاذا

جرى فيه حديث الرفع واقتضى وجوب البقية برفع جزئية المضطر اليه يكون ذلك نحو ضيق على المكلف ومثله خلاف ماسيق له الحديث الشريف (الثالث) عمومات الاضطرار كقوله ع في خبرى زرارة ومحمد بن مسلم التقية في كل شيء اضطر اليه فقد احله الله ، او ان التقية في كل شيء وكل شيء اضطر اليه ابن آدم فقد احله الله كما في بعض النسخ المصححة على ماذكره بعض الاساطين قدس سره ، بناء على كون المراد من الحلية فيها معناها اللغوي الشامل للحليه الوضيعة ايضاً كما في قوله سبحانه احل الله البيع المعلوم ارادة الحليـة الوضعية منـه (وتقريب) الاستدلال ان حلية الجزء والشرط والمانع المتعذر عبارة عن سقوطه عن الجزئيـة والشرطية والمانعية في حال تعذره ومقتضى ذلك بعد حكومة هذه العمومات على الادلة المثبتة للاجزاء والشرائط والموانع هو تخصيص الجزئية والشرطية والمانعية المستفادة منها بغير حال التعذر ولازمه وجوب الاتيان بالباقي لكونه تمام المركب المأمور به في هذا الحال المستلزم لفراغيته عما في الذمة وعدم وجوب الاعادة عليه بعد ارتفاع الاضطرار (لايقال) انه كما ان بتعذر الجزء والقيد يصدق الاضطرار الى الجزء والقيد فيشملهما عموم قوله ع كل شيء اضطر اليه ابن آدم فقد احله الله (كذلك) يصدق الاضطرار الى ترك المركب والمقيد بنفس الاضطرار الى جزئه وقيده فيشمله عموم الحلية أيضا وبشموله له تقع بينهما المعارضة (لان) لازم تطبيقه على الجزء والقيد هو وجوب فعـل البقية ، ولازم تطبيقه على الكل والمقيـد هو سقوط التكليف عنهما رأسا لمكان تعـذرهما ، وبعد عـدم مرجح لاحدهما لامجال لتطبيقه على احدهما لبطلان الترجيح بلا مرجح « فانه يقال » انه يكفي في ترجيح تطبيقه على الجزء والقيد المتعذر اقتضاء تطبيقه عليهما رفع الاضطرار عن الـكل والمركب « لان » لازمه حينئذ هو كون تمام المركب المأمور به في حال تعـذر الجزء أو القيد هو البقية المعلوم عدم صدق الاضطرار بالنسبة اليها فعـدم شمول العموم حينئذ للكل والمقيد انما يكون من جهة التخصيص وعدم صدق الاضطرار بالنسبة اليه (بخلاف) فرض تطبيق العموم اولا على نفس الكل والمقيد ، فانه لما لايقتضي ذلك رفع الاضطرار بالنسبة الى الجزء والقيد يلزم من تطبيقه على الكل والمقيد دون الجزء والقيد تخصيص عمومـه بالنسبة اليهما بلا موجب يقتضيه

(واذا) كان الدوران بينهما من باب التخصيص والتخصص فلا شبهة في ان المتعين في مثله هو الثاني ، ومعه لامحيص من تطبيق عمومات الاضطرار على خصوص الجزء والقيد والحكم بما تقتضيه من وجوب فعل البقية (نعم) قد يناقش حينئذ في أصل اقتضاء عمومات الاضطرار لاثبات وجوب البقية ، بدعوى ان غاية ماتقتضيه العمومات المزبورة انما هو رفع الجزئية أو الشرطية والمانعية عن المضطر اليه (واما) اقتضائها لاثبات التكليف بالبقية فلا ، بل يحتاج ذلك في غير مورد اطلاق دليل المركب والمقيد الى قيام دليل عليه اما بنحو العموم أو الخصوص ولو بمثل قوله « ع » الصلوة لاتترك بحال مؤيداً ذلك بعدم بناء الاصحاب فيما عدا الموارد التي وردت فيها النصوص الخاصة على التمسك بعمومات الاضطرار لاثبات التكليف بالمركب والمقيد عند تعذر جزئه وقيده ، حيث ان بنائهم في امثال المقام انما هو على اثباته بامور اخر كقاعدة الميسور ونحوها مما تتضمن وجوب فعل البقية (ولكنه) يندفع ذلك بان تكفل هذه العمومات لاثبات وجوب البقية انما هو بعين تكفل رفع الجزئية والشرطية والمانعية عن المضطر اليه ، فان من لوازم رفع الجزئية والشرطية عن المضطر اليه هو كون الباقي في حال الاضطرار مصداق المأمور به ، فاذا فرض اقتضائها رفع الجزئية والشرطية عن المضطر اليه يستفاد منه ان الباقي تمام المأمور به في حال الاضطرار فيجب الاتيان به بلا حاجة الى التماس دليل آخر في البين يقتضي وجوب الاتيان بالباقي (وربما يشهد لما ذكرناه) مافي كثير من النصوص من استشهاد الامام * ع * بمثل هذه العمومات لرفع جزئية المتعذر أو شرطيته وايجاب الامر بالبقية ، كاستشهاده * ع * في خبر عبد الاعلى لرفع شرطية المسح على البشرة بعموم أدلة الحرج ، ولرفع جزئية القيام والركوع لغير المتمكن منهما في خبر آخر بقوله وليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه ، وكذا ماورد في مسألة المسلوس من قوله * ع ، وان لم يقدر على حبسها فالله أولى بالعذر (اللهم) إلا ان يناقش فيها بان استشهاد الامام * ع » بهذه العمومات انما هو لمجرد رفع الجزئية والشرطية عن المتعذر وان ايجاب فعل البقية في تلك الموارد انما كان مستفاداً من الخارج أو من نفس الامر المستفاد من تلك النصوص ، لا ان ذلك كان من جهة اقتضاء عمومات الاضطرار فتأمل

الرابع قاعدة الميسور

وعمدة المدرك لها (النبوي) المعروف إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله * ع * مالا يدرك كله لا يترك كله ، وقوله « ع » الميسور لا يسقط بالمعسور ، واشتهار هذه الروايات الثلاث بين الاصحاب فى ابواب العبادات تغنى عن التكلم في سندها (فالمهم) هو عطف الكلام الى بيان مقدار دلالتها ، فنقول : (اما قوله ص) إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، فقد نوقش فى دلالته على المطلوب (بدعوى) ظهور الشيء المأمور به فى الرواية بقرينة المورد فى الاختصاص بالكلى الذي له افراد طولية أو عرضية (فان) موردها انما كان فى الحج عند سؤال بعض الصحابة عن وجوبه فى كل عام ، فانه بعد اعراضه (ص) عن جواب السائل حتى كرر السائل سؤاله مرتين أو ثلاث ، أجاب (ص) بقوله ويحك وما يؤمنك ان أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب عليكم ولو وجب ما استطعتم الى ان قال « ص » اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، فتكون الرواية حينئذ مختصة بالكلى الذي له افراد طولية ، و كان مفادها انه اذا امرتكم بكلى تحته افراد فأتوا من افراد ذلك الكلى بمقدار استطاعتكم ، ولا تشمل الكل والمركب الذي له اجزاء وان كانت فى نفسها ظاهرة بمقتضى كلمة من الظاهر في التبعيض في الكل ذى اجزاء * وفيه * ان مورد الرواية وان كان فى الكلي ذي افراد ، ولكن مجرد ذلك لا يقتضي تخصيصها بذلك بعد عموم الشيء فى نفسه وشموله لكل من الكل والكلى « فان » العبرة في مقام استفادة الحكم انما هي على عموم اللفظ لا على خصوصية المورد ، فمع عموم الشيء فى نفسه لا يقتضي مجرد تطبيقه على مورد خاص تخصيص عمومه به « واما توهم » عدم امكان عموم الشيء في الرواية لكل من الكل ذى اجزاء والكلي الذي له افراد ، لمبائنة لحاظ عموم الافراد فى الكلى مع لحاظ الاجزاء فى الكل لاقتضاء لحاظه بالاعتبار الاول لكون كلمة من بمعنى الباء أو بيانيته وبالاعتبار الثاني تبعيضية و بعد عدم جامع بينهما يقتضي استعمال لفظة من فى الاعم من الاجزاء والافراد يتعين خصوص الثاني بقرينة المورد (مدفوع) بمنع اقتضاء ارادة الكلى من الشيء ولحاظ الافراد لكون لفظة من بمعنى الباء أو بيانية

بل هو كما يلائم ذلك يلائم أيضاً مع كونها بمعنى التبعيض بلحاظ تبعض الحصص الموجودة منه في ضمن افراده ، فان الكلى اذا لوحظ كونه على نحو الشياع في ضمن الافراد يصدق على كل واحد من الحصص الموجودة منه في ضمن الافراد انه بعض الطبيعي ، وبهذه الجهة لامانع من ارادة مايعم الكل والكلى من الشيء المأمور به حيث يمكن ارادة التبعيض من الكلى أيضاً بلحاظ حصصه الموجودة في ضمن افراده « فالاولى » في الاشكال على دلالة الرواية على المطلوب هو ان يقال ان العموم المستفاد من الشيء في الروايه لكل من الكل والكلى انما هو من جهة الاطلاق ومقدمات الحكمة ، وحيث ان من المقدمات انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فلا مجال للاخذ باطلاقه في المقام لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وهو مايقتضيه المورد من الكلى الذي تحته افراد ، فانه مع وجود ذلك لايبقى له ظهور في الاطلاق يعم الكل والكلى حتى يصح التمسك بظهوره لاثبات وجوب ماعدا الجزء المضطر اليه .

واما قوله « ع » مالا يدرك كله لايترك كله ، فالظاهر هو عموم المراد من الموصول لكل من الكل والكلى لولا دعوى ظهوره المنساق منه في خصوص الكل ذي اجزاء ، وعلى كل تقدير لاشبهة في دلالته على المطلوب من ثبوت التكليف بالاجزاء الممكنة من المركب وعدم سقوطه بتعذر بعض اجزائه او قيوده « واما المناقشة » في الرواية بان لازم شمولها لكل من الكل والكلى هو ان يكون قوله لايترك مستعملا في الارشاد والمولوية معاً ، لانه في الكلى الذى تحته افراد يكون الامر باتيان الميسور من افراد الطبيعي المأمور به بعد انحلال خطابه الى خطابات متعددة حسب تعدد الافراد ارشاديا محضا لاستقلال العقل بوجوب الاتيان بالأفراد الممكنة من الطبيعي وعدم سقوط وجوبها بسقوط الوجوب عن الافراد المتعذرة وفي الكل ذي اجزاء يكون الامر باتيان الميسور من الاجزاء مولوياً ناشئاً عن داعي البعث والتحريك لاقتضاء ارتباطية التكليف حينئذ سقوط الامر عن الاجزاء الممكنة بتعذر بعض اجزاء المركب ، وحيث لاجامع بينهما يلزم في فرض ارادة الاعم استعمال الامر في المعنيين (فمندفعة) بما حققناه في محله من ان المستعمل فيه الامر والصيغة في جميع الموارد لايكون الا معنى واحداً وهو ايقاع النسبة التحريكية

بين المادة التي طرأت عليها الصيغة وبين الفاعل المخاطب بها ، وان حيث المولوية والارشادية وغيرهما انما تكون من دواعي الانشاء في مقام الاستعمال ، فانه قد ينشاء المتكلم بداعي البعث الجدى والطلب الحقيقي فيكون بعثاً حقيقياً وقد ينشاء بداعي الارشاد فيكون ارشاداً وقد ينشاء بداعي التهديد فيكون مصداقا للتهديد وهكذا « فتلخص » انه لاقصور فى الرواية فى دلالتها على وجوب الاتيان بالاجزاء الممكنة من المركب وعدم سقوط حكمها بتعذر بعض اجزائه (نعم) يظهر من الشيخ قدس سره المناقشة في عموم الروايه للكل الافرادى ، بدعوى انه لو اريد من الكل فيها الافرادى يلزم لغوية قوله لايترك كله (لان) المعنى حينئذ ان مالا يدرك شيء من افراد الكلى لا يترك شيء منها وهو كما ترى ، فلا محيص من ان يكون المراد منه هو المجموعي لا الافرادي (ولكنه) كما ترى إذ ذاك انما يرد اذا كان النفى فى الرواية متعلقاً بكل فرد بحيث يكون مفاد القضية هو عموم السلب لاسلب العموم ، وهو خلاف ظاهر الرواية « فان » الظاهر منها هو كون النفي فيها متوجهاً الى العموم المستفاد منه سلب العموم لاعموم السلب ، وعليه فلا يتوجه على حمل الكل على ارادة الافرادى منه محذور اللغوية كما هوظاهر

(واما قوله ع) الميسور لايسقط بالمعسور فلا شبهة أيضاً في دلالته على المطلوب لظهوره كالرواية السابقة فى عدم سقوط الميسور من كل شيء بسقوط معسوره الشامل بعمومه الاجزاء الميسورة من المركب ، بل لولا ظهور اللام فيه فى كونه للجنس المساوق للشيء امكن دعوى اختصاصه بالمركب والكل ذي اجزاء ، لوضوح انه انما يقال ذلك فى مورد يكون نحو ارتباط بين الميسور والمعسور في التكليف بحيث يقتضي سقوطه عن المعسور سقوطه عن الميسور أيضاً ولا يكون ذلك إلا فى المركب والكل ذي اجزاء وإلا ففي الكلى الذي تحته افراد لاتلازم بين سقوط التكليف عن فرد لسقوطه عن الفرد الآخر بعد انحلال الخطاب واستقلال كل فرد في التكليف « وعلى كل حال » لا اشكال فى ان المراد من عدم سقوط الميسور انما هو عدم سقوطه بما له من الحكم الوجوبي والاستحبابي ، لوضوح ظهور مثل هذه العبارة في عدم سقوط ماثبت سابقاً وبقائه في العهدة لاحقاً بعين ثبوته سابقاً الراجع الى ابقاء الامر السابق أياً ماكان

وجوبياً واستحبابياً نظير الحكم بالبقاء المستفاد من قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك في اخبار الاستصحاب التابع لكيفية ما حدث سابقاً لزومياً أو غيره ، فتعم القاعدة حينئذ لكل من ميسور الواجب والمستحب بلا ورود محذور في البين (نعم) لو كان النفي في الرواية مسوقاً لبيان انشاء حكم تكليفي راجع الى الامر بمعاملة عدم السقوط مع الميسور من اجزاء المركب ، يلزم منه احد المحذورين ، اما عدم دلالته على عدم السقوط لزوما ، أو عدم شموله للمستحبات (لان) الامر المستفاد من مثل هذا الانشاء اما مطلق الرجحان فلا يستفاد منه الوجوب في الواجبات ، أو لخصوص الرجحان اللزومي فلا تشمل القاعدة حينئذ للمستحبات (ولكنه) خلاف ظاهر الرواية ، فان الظاهر المنصرف منها هو كونها في مقام بيان القيام بوظائف الاحكام من حيث عدم سقوط ما ثبت سابقاً في العهدة وجوبا كان أو استحباباً ، لا انها في مقام انشاء حكم بدوي خاص بلا نظر الى بقاء الامر السابق فتأمل (وكيفكان) فلا شبهة في انه يعتبر في هذه القاعدة ان يكون الميسور من الاجزاء المقدورة مما يعد كونه عرفا من سنخ المأمور به وبعضه وميسوره ، لان ذلك هو الظاهر المنساق من هذه الاخبار فلا اطلاق لها يشمل ما يعد بسبب قلة الاجزاء المقدورة كونه مبائناً مع الكل والمركب (وانما الكلام) في ان المدار في صدق الميسور على الباقي هل هو على الركن وما به قوام المركب بنحو يلزمه كون المعسور من الخصوصيات الخارجة عما به قوام الركب ، أو ان المدار على ما يفهمه العرف انه من سنخ المركب وميسوره ولو لا يكون من اركانه ومقوماته . فيه وجهان (اظهرهما الثاني) فانه ليس في الادلة التعبير بالركن أو المقوم في المركبات الشرعية حتى يدور مداره في اخذ الميسور ، وانما الموجود فيها هو الامر بعدة امور معينة ، فاذا بين الشارع للعباد موضوع حكمه وعرفهم ذلك ثم القى اليهم الخطاب بالاخذ بالميسور من المركب المأمور به عند تعذر الاتيان بالمجموع ولم يبين ما يدار عليه الميسور من المأمور به ، يكون المتبع في مثله هو فهم العرف في تشخيص كون الباقي ميسوراً ، حيث يفهم من الخطاب المزبور ايكال تشخيص الميسور من كل شيء الى فهم العرف فيما يرونه بحسب ارتكازهم كونه من سنخ المأمور به وبعضه وميسوره وفي ذلك لا يفرق بين الموضوعات العرفية والشرعية

(لان) كون الموضوع شرعياً لاينافي كون تشخيص السنخية بيد العرف بمقتضى مابيناه (فاندفع) بذلك ماتوهم من الاشكال بان في الموضوعات الشرعية لاطريق الى تشخيص كون الباقي ميسورا إلا ببيان الشارع ، لانه لاسبيل لفهم العرف فيها حتى يؤخذ بما يرونه ميسورا للمأمور به ، ولا بد عند الشك من الرجوع الى ماتقتضيه الاصول العملية (وجه الاندفاع) ماعرفت من انه كذلك اذا كان المدار في صدق ميسور الشيء على الركنية الواقعيه التي يقصر فهم العرف عن تشخيصها في الموضوعات الشرعية ، وإلا فعلى ماذكرناه من البيان لافرق بين الموضوعات العرفية والشرعية فانه على كل تقدير يكون المتبع في تشخيص كون الباقي ميسوراً هو فهم العرف (نعم) يبقى الكلام في ان المدار في الميسور من الشيء على السنخية الصورية ،اوعلى السنخية المعنوية من حيث وفاء الاجزاء الباقية بمعظم الغرض القائم بالكل والمركب وان لم يصدق عليها الميسور بحسب الصورة ، غاية الامر انه جعلت السنخية الصورية التي يراها العرف في صدق الميسور من الشيء حسب ارتكازهم طريقا الى السنخية المعنوية والوفاء بمعظم الغرض في مقام الحكم بوجوب الاتيان بالاجزاء الباقية (فيه وجهان) فعلى الاول يكون اخراج الميسور من الشيء في بعض الموارد وادخال غير الميسور في الميسور منه اخراجا وادخالا حكميا لاحقيقيا (بخلاف) الثاني فانه عليه يكون الاخراج والادخال المزبور على خلاف مايراه العرف حقيقيا لاحكميا لرجوع ذلك في الموارد التي ثبت الحكم فيها على الخلاف الى تخطئة الشارع العالم بالواقعيات لانظار العرف في تشخيص الميسور عن غيره وان مايرونه ميسور الشيء بحسب الصورة أو غير ميسور لايكون ميسوره بحسب الوفاء بمعظم المصلحة ، لا انه يرجع الى تخصيص تلك القاعدة في تلك الموارد كما على الاول (وبعد) انتهاء الامر الى ذلك لا يبعد ترجيح الاول : فان الالتزام بتخطئة العرف في موارد ثبوت الحكم على الخلاف مبني على امرين احدهما اثبات كون نظر دليل القاعدة في الاخذ بالميسور من الشيء الى الميسور منه في مقام الوفاء بالغرض (وثانيهما) التفات العرف الى هذه الجهة بجعلهم السنخية في تشخيص الميسور طريقاً الى السنخية المعنوية من حيث الوفاء بمعظم الغرض (وكلا الامران) في نهاية المنع ، اما الثاني فظاهر ، لوضوح عدم التفات العرف

في تشخيص الميسور خصوصا في الشرعيات إلا الى السنخية الصورية (واما) الاول) فلانه لاطريق الى احراز كون نظر دليل القاعدة الى الميسور في مقام الوفاء بالغرض « نعم » من حكم الشارع بعدم السقوط يستفاد وفاء الميسور بمقدار من الغرض القائم بالمجموع ، لا انه مأخوذ في نفس الميسور الذي هو الموضوع في القضية وبين الامرين فرق واضح « وعليه » فلا يكون موضوع القاعدة إلا الميسور بحسب الصورة الذى يراه العرف بلا كونه طريقا الى الميسور المعنوى بحسب الوفاء بالغرض وعليه فلايكون لموارد قيام الدليل على خلاف القاعدة مساس بباب التخطئة لانظار العرف في فهم مصداق الموضوع ، بل يكون ذلك مخصصا لها محضا « وعليه » يشكل التمسك بعموم القاعدة في ابواب العبادات في غير مورد عمل الاصحاب بها ، حيث ان كثرة ورود التخصيص عليها اوجبت وهنا في عمومها بنحو يحتاج في العمل بها الى عمل الاصحاب « نعم » على المسلك الآخر الراجع موارد قيام الدليل فيها على خلاف القاعدة اخراجا أو ادخالا الى تخطئة العرف في تشخيص مصداق الميسور ، يمكن ان يقال بعدم اضرار كثرة موارد الردع بالاخذ بما يراه العرف كونه ميسور الشيء لاستكشاف كونه هو الميسور منه في مقام الوفاء بمعظم الغرض (لان) مقتضى الاطلاق المقامي حينئذ هو ايكال الشارع فهم الميسور من كل شيء الى انظار العرف بجعل مايرونه ميسور الشيء في الصورة طريقاً الى الميسور منه معنى في مقام الوفاء بالغرض ، ولازمه هو الاخذ بما يراه العرف كونه ميسور الشيء إلا في الموارد التي ثبت الردع فيها ببيان الشارع (ثم الظاهر) انه لافرق في جريان هذه القاعدة بين ان يكون المتعذر من الاجزاء أو الشرائط فمع صدق الميسور عرفا على الفاقد للشرط المتعذر تجرى القاعدة المزبورة ولا وجه لتخصيصها بمااذا كان المتعذر خصوص الجزء

(بقى الشيء) وهو انه إذا كان للمركب بدل اضطراري كالوضوء والغسل وتعذر بعض اجزائه ، ففي وجوب الاتيان بالناقص أو الانتقال الى البدل أو التخيير بينهما (وجوه) من ان الانتهاء الى البدل انما هو في صورة عدم التمكن من المبدل وقاعدة الميسور بجريانها تقتضي التمكن من المبدل فلا ينتقل الى البدل ، ومن

ان البدل يكون وجوداً تنزيلياً للمبدل ومع التمكن من الاتيان به ينتفي موضوع القاعدة لان جريانها انما يكون في ظرف تعذر الواجب المنتفي بالتمكن من البدل ، ومن ان كلا من الميسور والبدل وجود تنزيلي للواجب ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيتخير (ولكن) الوجه الاول بعيد غايته ، فانه بعد ما لم يكن مفاد القاعدة هو تنزيل الباقي منزلة الكل والمركب وانما مفاده انشاء أو اخباراً هو عدم سقوط مائثبت في العهدة من التكليف المتعلق بالاجزاء الباقية ، يتوقف تقديمها على البدل الاضطراري على كون نظر دليل البدلية الى صورة تعذر المبدل بجميع مراتبه (وإلا) فعلى ماهو الظاهر منه من كون نظره الى صورة تعذر مبدله ولو بمرتبة الكاملة منه ، فلا مجال فى الفرض لتقديم القاعدة عليه (وكذلك الوجه الثاني) فبعده أيضاً انما هو لعدم اطلاق لدليل البدلية يقتضي قيامه مقام المبدل فى الوفاء بجميع مراتب مصلحته ، لان غاية مايقتضيه انما هو قيامه في الوفاء ببعض مراتب مصلحته ، لا بتمامها ، فيتعين الوجه الاخير وهو التخيير بين الاتيان بالمبدل ناقصا ، وبين الاتيان ببدله الاضطراري

(فرعان) الاول اذا دار الامر بين سقوط الجزء أو الشرط لتعذر الجمع بينهما فى الامتثال ، ففي وجوب صرف القدرة الى الجزء أو الى الشرط ، أو التخيير بينهما مطلقاً أو فى صورة عدم احراز مزية لاحدهما ملاكا (وجوه) اقواها الاخير كما هو الشأن في كلية المتزاحمين (الثاني) لو دار الامر بين كون الشيء شرطاً أو مانعاً ، أو كونه جزء أو زيادة مبطله كالجهر بالقرائة يوم الجمعة أو الجهر بالبسملة فى الركعتين الاخيرتين ، وكتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة (وحكمه) قد تقدم سابقا من كونه هو الاحتياط ، لا التخير كما توهم ، لامكان العلم الاجمالي بين المتباينين من وجوب احدى الصلوتين عليه امابدون المشكوك فيه أو معه ، هذا تمام الكلام في الجزء والشرط .

خاتمة فيما يعتبر فى العمل بالاصول

والكلام فيها يقع تارة فى الاحتياط ، واخرى فى البرائة (اما الاحتياط) فالظاهر انه لايعتبر في العمل به ازيد من تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف ، ويكفي

في حسنه مجرد احراز الواقع المشكوك فيه ولو كان على خلافه دليل اجتهادي ، غايته انه مع وجوده لايجب الاحتياط ، لانه لايجوز معه الاحتياط (فان) مرجع الامر بالغاء احتمال خلاف الامارة انما هو الغائه في مقام التعبد به عملا ، لافي مقام تحصيل الواقع رجاءاً ، فيجوز للمكلف حينئذ ان يعمل اولا بما يقتضيه الاحتياط ثم العمل بما تقتضيه الحجة كما يجوز له العكس ولو كان ذلك مستلزما لتكرار العمل خارجا ، كما لو قامت الامارة المعتبرة على وجوب صلوة الجمعة يوم الجمعة في عصر الغيبة واحتمل كون الواجب في عصر الغيبة هو خصوص الظهر (وتوهم) لزوم العمل حينئذ اولا بما تقتضيه الحجة ، ثم العمل بما يقتضيه الاحتياط ، بخيال ان في صورة العكس الغاء للتعبد بالامارة عملا ، لانه عين الاعتناء باحتمال مخالفة الامارة للواقع (مدفوع) بما عرفت من ان غاية مانقتضيه حجية الامارة انما هو وجوب العمل على طبق مفادها الذي هو وجوب صلوة الجمعة ، واما عدم جواز فعل مايخالف مفادها لاجل رعاية احراز الواقع فلا يقتضيه دليل الامارة ، وإلا لاقتضى عدم جواز رعاية جانب الاحتياط حتى بعد العمل بما تقتضيه الامارة (وبالجملة) يكفي في العمل بالاحتياط مجرد تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف ولا يعتبر فيه شيء سوى ذلك ، فمتى تحقق موضوعه يحكم العقل بحسنه ولو كان مستلزماً للتكرار وكان المكلف متمكنا من ازالة الشبهة بالفحص ، وهذا في التوصليات مما لاخلاف فيه ولا اشكال (واما في العبادات) فقد اشكل جريانه فيها قبل الفحص عن الادلة لوجهين (احدهما) من جهة استلزامه للاخلال بقصد الوجه والتمييز المعتبر في صحة العبادة (فان) المشهور على ماحكي على المنع عن جريان الاحتياط في العبادات مع التمكن من ازالة الشبهة بالرجوع الى الادلة المثبتة لوجه الفعل ، وعلى ذلك أيضاً بنوا على بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد مع التمكن من احدهما وجعلوا الاحتياط فيها على خلاف الاحتياط (وثانيهما) من جهة اخلاله بالجزم بالنية المعتبرة في تحقق الاطاعة عقلا حال الاتيان بالعبادة (بتقريب) ان للامتثال مراتب أربعة ، الاولى الامتثال التفصيلي ، الثانية الامتثال الاجمالي ، الثالثة الامتثال الظني ، الرابعة الامتثال الاحتمالي ، وانه لابد بحكم العقل في الانتقال الى المرتبة اللاحقة من كونه في صورة تعذر المرتبة السابقة

لها ، وبدونه لاتتحقق حقيقة الاطاعة عقلا (لان) حقيقة الاطاعة هى المطاوعة الراجعه الى كون ارادة العبد تبعا لارادة المولى بنحو ينبعث عن بعثه ويتحرك بتحريكه ، وهذا المعنى يتوقف على علم المأمور بامر الامر وبعثه نحو المأمور به ، وبدونه لايكاد انبعاثه عن امره وبعثه حقيقة فلا يتحقق حقيقة الاطاعة والامتثال ، ولازمه هو عدم جواز الانتقال من المرتبة الاولى الى المراتب اللاحقة إلا فى صورة تعذر المرتبة السابقة وعدم التمكن من الامتثال التفصيلي الذى هو حقيقة الاطاعة (فان) الانبعاث عن الامر المحتمل وان كان مرتبة من العبودية ونحو امن الطاعة عند العرف والعقلاء (ولكنه) بعدما لايكون ذلك انبعاثا حقيقة يحتاج اصل حسنه بحكم العقل الى كونه في صورة عدم التمكن من الانبعاث عن البعث الجزمي * وحيث * ان الامتثال فى جميع موارد الاحتياط حتى الموارد المقرونة بالعلم الاجمالي يكون احتماليا ، باعتبار عدم العلم بتعلق البعث بالعمل المأتي به حال صدوره من العامل ، فلا محالة يتوقف حسنه العقلي على عدم التمكن من الامتثال الجزمي التفصيلي بازالة الشبهة بالفحص عن الواقع ، وبذلك يختص اصل حسنه بما بعد الفحص عن الادلة وعدم الظفر بما يوجب ازالة الشبهة عن الواقع ، هـذا * ولكن الانصاف * انه لاوقع لهذا الاشكال بشيء من الوجهين المزبورين (اما الوجه الاول) فلما فيه من منع اعتبار شيء من قصد الوجه والتمييز أو قصد الجهة التي اقتضت وجوب الاعادة أو استحبابها في صحة العبادة وفى التقرب المعتبر فيها « فان » اعتبار هذه الامور في العبادة اما ان يكون لاجل توقف صدق الاطاعة عليه عقلا ، أو يكون ذلك لقيام دليل خاص عليه * وهما ممنوعان * اما الاول فلوضوح صدق الاطاعة والامتثال عقلا وعرفا باتيان المأمور به بقصد الامر الواقعي وان لم يعلم بوجوبه أو استحبابه (واما الثاني) فلا سبيل الى دعواه بخلو الادلة عما يدل على اعتبار شيء من ذلك فى العبادة ، ولا أقل من الشك في ذلك فتجري فيه البرائة كالشك في اصل التعبدية والتوصلية ، كما تقدم بيانه فى اول الكتاب وفى مبحث التعبدية والتوصلية ، بل وعلى فرض القول بالاشتغال العقلي في نحو هذه القيود باعتبار رجوع الشك فيها بعد عدم كونها من القيود الممكن اخذها في المأمور به الى الشك فى الخروج بدونها عن عهدة امتثال الامر المتعلق

بالعبادة ، يمكن التمسك في نفي اعتبارها في الغرض بالاطلاقات المقامية * فان * مقتضى الاطلاق المقامي هو عدم اعتبار مايشك في دخله في الغرض من نحو هذه القيود الخفية المغفول عنها غالباً ، بل ويمكن التمسك في نفي اعتبارها بالاطلاق اللفظي ايضا بما بيناه في مبحث التعبدي والتوصلي وحققناه ايضا في اول الكتاب في مبحث العلم الاجمالي فراجع هناك (واما الوجه الثاني) ففيه منع اعتبار خصوص الانبعاث عن الامر الجزمي التفصيلي في تحقق العبودية وصدق الاطاعة الحقيقية بل القدر المعتبر في تحقق القرب والطاعة عقلا انما هو مطلق الانبعاث عن امر المولى جزميا كان أو رجائيا ، ففي الاخير ايضا تتحقق حقيقة القرب والطاعة لان مرجعه الى جعل امره المحتمل داعيا له حقيقة لان يتحرك من قبله ، غير ان تحريكه يكون بواسطة احتماله ، فكل من الجزم بالامر واحتماله حينئذ يكون واسطة في محركية الامر . والتحريك والانبعاث في الصورتين يكون من قبل امر الشارع (وان شئت) قلت ان شرط محركية الامر هو التفات المأمور اليه اما جزما أو احتمالا وبكل منهما يتحقق محركية الامر وباعثيته على الاتيان بالعمل وبذلك تتحقق حقيقة القرب والطاعة عقلا ويصدق الامتثال عرفا (وحينئذ) فحصر صدق حقيقة الانبعاث والطاعة بصورة الجزم بالامر بالعمل حال صدوره من العامل لايكون إلا مصادرة محضة ، مضافا الى مايلزمه من عدم صحة الامتثال والاطاعة الاحتمالية مطلقاً ولو في ظرف عدم التمكن من الامتثال الجزمي التفصيلي لعدم كون مثله اطاعة وانبعاثا حقيقة ، وهو كما ترى لايلتزم به القائل المزبور (فتلخص) ان المعتبر عقلا في حقيقة القرب والطاعة هو مطلق الانبعاث عن امر المولى جزميا أو احتماليا ، وانه كما يصدق الامتثال ويتحقق حقيقة الطاعة في صورة كون الانبعاث عن الامر بواسطة الجزم به ، كذلك تتحقق في صورة كون الانبعاث عنه بواسطة احتماله ، هذا (ولا أقل) من الشك في ذلك فتجري فيه البرائة على نحو جريانها في الشك في دخل قصد الوجه والتمييز ، وفي اصل اعتبار القرب عند الشك في التعبدية والتوصلية (واما توهم) ان المرجع حينئذ يكون هو الاشتغال لا البرائة باعتبار كون الترديد في المقام بين التعيين والتخيير لاحتمال تعين خصوص الامتثال التفصيلي مع التمكن منه في تحقق القرب والطاعة ، لابين الاقل

والاكثر كما في الشك في اعتبار قصد الوجه والتمييز ، إذ لاجامع بين الامتثال التفصيلي والاحتمالي حتى يندرج بذلك فى الاقل والاكثر ، فلابد من اجراء حكم المتبائنين فى المقام من وجوب الاحتياط والاخذ بالتعيين « فمدفوع » بان الجامع والقدر المشترك بينهما هو مطلق القرب والطاعة الجامع بين الامتثالين ، فيندرج بذلك فى الاقل والاكثر حيث يكون المتيقن اعتباره هو مطلق القرب والطاعة الجامع بين نحوى الامتثال الجزمي والاحتمالى كما فى كلية التشكيكيات وكان الشك في اعتبار مرتبة زائدة ، كيف ولازم المنع عن وجود الجامع بينهما هو المنع عن أصل كون الامتثال الاحتمالي من مراتب القرب والطاعة وذلك كما ترى ، فانه مضافاً الى كونه خلاف مايقتضيه الوجدان وما عليه سيرة العرف والعقلاء فى مقام الطاعة والعبودية ، مناف لما صرح به القائل المزبور من جعل الامتثال الاحتمالي مرتبة من مراتب القرب والطاعة (فان) لازم ذلك هو الالتزام بوجود القدر المشترك بين الامتثال الجزمي والاحتمالي ولازمه المصير الى اندراجه في الاقل والاكثر لافي التعيين والتخيير (فتلخص) ان التحقيق هو جواز العمل بالاحتياط عند تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف في العبادات وغيرها ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي بازالة الشبهة (من غير) فرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية ، ولابين كونها بدوية أو مقرونة بالعلم الاجمالي ، ولا بين الالزامية وغيرها ، ولا بين صورة استلزامه لتكرار العمل خارجا وبين عدم استلزامه لذلك (فانه) في جميع تلك الصور يجوز للمكلف العمل بما يقتضيه الاحتياط وترك الامتثال التفصيلي ولو مع التمكن منه بازالة الشبهة بالفحص

(فرعان) الاول لو اشتبه ثوبه الطاهر بثوب آخر نجس ولم يتمكن من تطهير احدهما والصلوة فيه اما لفقد الماء أو لضيق الوقت أو غير ذلك ، فعلى ما اخترناه من عدم اعتبار الامتثال التفصيلي مع التمكن منه فى صحة التقرب بالعبادة ، لا اشكال فى لزوم الصلوة في الثوبين مكرراً (واما) على القول باعتبار الامتثال التفصيلي ، ففي تقديم الامتثال التفضيلي على شرطية الستر ولزوم الاتيان بصلوة واحدة عاريا كما عن محكى الحلي قده ، أو تقديم شرطية الستر ولزوم الاتيان بصلوتين في ثوبين ، أو التخيير بينهما ، وجوه (ولكن) الحرى ان يقال

ان ثبوت شرطية الستر في الصلوة ، تارة يكون بدليل لفظي له اطلاق يقتضي اعتباره فيها مطلقا حتى فى حال اشتباهه بالنجس ، واخرى يكون بدليل لبي لايكون له هذا الاطلاق من اجماع ونحوه (فعلى الثاني) يلزم الاتيان بالصلوة عاريا للشك في شرطية الستر حينئذ للصلوة (لان) القدر المتيقن من الشرطية حينئذ انما هو في ظرف عدم اشتباهه بالنجس واما فى ظرف اشتباهه به فيشك في اصل اعتباره ، فتجري فيه للبرائه ، ولازمه كما ذهب اليه الحلى قدس سره هو وجوب الصلوة عاريا «واما على الاول » فاللازم هو تكرار الصلوة فى الثوبين ، ولا يزاحمه حينئذ قضية شرطية الامتثال التفصيلي لان الشرطية على القول به انما هو فى صورة التمكن من ذلك ، وبعد اقتضاء اطلاق دليل شرطية الستر وجوب تحصيله يصير المكلف غير متمكن من الامتثال التفصيلي ، ومع عدم تمكنه منه بمقتضى اطلاق دليل شرطية الستر تسقط شرطية الامتثال التفصيلي (ولكن) حيث ان الدليل على شرطية الستر هو ظواهر الادلة ، فالتحقيق هو سقوط الامتثال التفصيلي ولزوم حفظ شرطية الستر بتكرار الصلوة في الثوبين (وقد يقال) بلزوم تقديم شرطية الستر على شرطية الامتثال التفصيلي بوجه آخر غير ماذكرنا وهو لزوم الدور فى فرض العكس « بتقريب » ان ثبوت اعتبار الامتثال التفصيلي حينئذ يتوقف على التمكن منه وهو يتوقف على سقوط شرطية الستر وسقوطه يتوقف على ثبوت اعتبار الامتثال التفصيلي فيدور « ولكن » فيه نظر فانه يمكن تقريب الدور في طرف العكس ، بدعوى ان سقوط الامتثال التفصيلي حينئذ يتوقف على بقاء شرطية الستر فى هذا الحال وبقائه على الشرطية يتوقف على سقوط اعتبار الامتثال التفصيلي فيدور « ولا محيص » في امثال المقام من ان يقال انه من باب التزاحم وملازمة وجود كل واحد مع عدم الآخر فيكون الدور من الطرفين معياً ولا يضر مثله « ومعه » لا يبقى مجال دعوى سقوط اعتبار الامتثال التفصيلي بمثل البيان المزبور « وحينئذ » فالاولى فى وجه سقوط اعتبار الامتثال التفصيلي هو ماذكرناه فتدبر

(الثاني) انه لو عرض في اثناء الصلوة مايوجب الترديد واتمام العبادة بداعي احتمال الامر ، فتارة يكون ذلك من جهة طرو مايحتمل المانعية أو القاطعية

واخرى من غير تلك الجهة « فعلى الاول » فان قلنا بعدم جريان استصحاب الصحة في الاجزاء المأتي بها عند طرو مايحتمل المانعية كما هو مختار الشيخ قدس سره ، وعدم جريان استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية عند طرو مايحتمل القاطعية كما اختاره بعض الاعلام حسب مانقدم منه من ارجاع القاطع الى المانع وجعله اياها على نمط واحد ، فلا اشكال في ان لازمه بناء على اعتبار الامتثال التفصيلي هو وجوب القطع واستيناف الصلوة عن داعي الامر الجزمي ، حيث لايزاحمه حينئذ دليل حرمة الابطال بناء على شموله لمطلق ابطال العبادة لان الشبهة حينئذ تكون مصداقية لاحتمال انبطال الصلوة بطرو مايحتمل المانعية أو القاطعية « واما ان قلنا » بجريان استصحاب الصحة عند مايحتمل المانعية واستصحاب بقاء الهيئة الاتصالية بطرو مايحتمل القاطعية كما هو المختار على ماتقدم بيانه ، فعلى القول باعتبار الامتثال التفصيلي ، ففي تقديم جانب حرمة الابطال ووجوب اتمام الصلوة بداعي احتمال الامر (أو تقديم) اعتبار الامتثال التفصيلي ووجوب قطع الصلوة واستينافها بداعي الامر الجزمي نظراً الى التمكن من ذلك باستيناف العمل بعد قطعه « اوالتخيير » بين القطع والاستيناف وبين اتمامه بداعي احتمال الامر الواقعي ، « وجوه واقوال » « ولكن الاظهر » هو الوجه الاخير ، نظراً الى كونه من باب المزاحمة بين حرمة الابطال المقتضي لوجوب الاتمام ، وبين اعتبار الامتثال التفصيلي المقتضي لوجوب القطع والاستيناف « فانه » بعد عدم قدرة المكلف على الجمع بين التكليفين في الامتثال وعدم احراز الاهمية في احدهما يكون الحكم فيه هو التخيير كما في كلية المتزاحمين « هذا اذا كان » الترديد في الاثناء من جهة طرو مايحتمل المانعية أو القاطعية « واما لو كان ذلك » من غير تلك الجهة بحيث يقطع بصحة العبادة من غير ناحية قصد الامتثال التفصيلي ، كما لو عرض الشك في فعل من افعال الصلوة كالتشهد مثلا في الاثناء وتردد بين كون شكه فيه قبل تجاوز المحل حتى يجب عليه فعل المشكوك فيه او بعده حتى يجب عليه المضي في الصلوة ، حيث ان هذه الصلوة حالها كحال قبل عروض الشك في كونها مما يقطع بصحتها ، الا ان عروض الترديد فيها كان من جهة قصد الامتثال التفصيلي « وبالجملة » ففي هذا الفرض أيضاً تجري الوجوه الثلاثة المتقدمة ، والتحقيق

فيه أيضاً هو التخيير ، إذ بعد القطع بصحة الصلوة وجريان حرمة الابطال تقع المزاحمة بين حرمة الابطال واعتبار الامتثال التفصيلي وبعد عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فى الامتثال وعدم احراز اهمية احد التكليفين يحكم العقل فيه بالتخيير (واما ماتوهم) من المنع عن التخيير في المقام ، بدعوى ان الحكم بالتخيير فى المتزاحمين مقصور بالتكاليف الاستقلالية ، واما التكاليف الغيرية فلا تصل النوبة فيها الى التخيير لامكان الجمع بين القيدين المتزاحمين ولو بتكرار العمل (فمدفوع) بمنع القدرة على الجمع بين التكليفين بالنسبة الى هذا الفرد من الصلوة (فان) هذا الفرد كما يكون متعلقاً لحرمة الابطال الذى هو تكليف نفسي استقلالي ، كذلك يكون موردا لشرطية الامتثال التفصيلي ، إذ مورده ومحله وان كان هو الطبيعة ، ولكنها بعد ان كانت على نحو العموم والسريان فلا محالة تشمل هذا الفرد أيضاً وبعد عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذا الفرد يكون الحكم فيه حسب اعترافه هو التخيير (واما دعوى) امكان الجمع بين القيدين في المقام بتكرار العمل « ففيه » مالا يخفي فانه باتمام هذا العمل يحتمل كونه هو المأمور به واقعاً ومع هذا الاحتمال لايكاد يتصور القدرة على الاطاعة التفصيلية لا بالاعادة ولا بهذا الفرد المأتي به ، ومن هنا اعترف به القائل المزبور فيما ذكره فى الجواب عن الوجه الرابع فى المسئلة الذي مقتضاه هو الجمع بين الوظيفتين (هذا تمام الكلام فى الاحتياط) وقد عرفت ان المختار فيه هوعدم اعتبار شيء فى جريانه سوى تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف

(واما البرائة) فظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم في غير الشبهات الموضوعية هو الوفاق على اعتبار الفحص فيها وعدم جريانها إلا بعد استفراغ الوسع في الادلة واليأس عن الظفر بما يخالفها من الطرق الشرعية (وتنقيح الكلام فى ذلك يقع من جهات « الاولى » فى اعتبار الفحص وعدمه « الثانية » فى بيان مقداره « الثالثة » في استحقاق التارك للفحص للعقاب وعدمه « الرابعة » فى صحة العمل المأتي به قبل الفحص وعدمه (اما الجهة الاولى) فالكلام فيها يقع تارة فى البرائة العقلية ، واخرى فى البرائة الشرعية (اما البرائة العقلية) فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة هو اشتراط الفحص فيها ، نظراً الى دعوى ان اللابيان

الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقوبة عبارة عن خصوص الشك المستقر الذي لا يكون فى معرض الزوال بالفحص عن الادلة لا انه مطلق الجهل بالواقع ، فمع احتمال زواله بالفحص وتمكنه من الوصول الى الواقع لا يكاد يحرز الموضوع المزبور ومع عدم احرازه لا يكون للعقل حكم بالقبح ، بل حينئذ يجيء احتمال الضرر والعقوبة فيتبعه حكم العقل بوجوب دفعه « نعم ، ليس للعقل حينئذ حكم بحجية الاحتمال ومنجزيته للواقع نظير حكمه بحجة الظن في ظرف الانسداد لدى المشهور حتى يلزمه استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع ولو لم يكن له طريق واصل اليه على تقدير فحصه ، وانما يكون ذلك من جهة احتمال الضرر الموضوع لحكمه بوجوب الدفع لعدم احراز موضوع القبح ، ونتيجة ذلك انه تكون العقوبة على الواقع متفرعة على فرض قيام الطريق الواصل اليه الى المكلف على تقدير فحصه منه ، وعليه فلو ترك الفحص وعمل على خلاف الواقع لا يكون معاقباً على مخالفة الواقع ، بل لو عوقب حينئذ فانما يكون ذلك على تجريه محضا على القول به (هذا) في البرائة العقلية (واما فى البرائة الشرعية) فمقتضاها هو عدم اشتراطها بالفحص بعكس ما اقتضته القاعدة في البرائة العقلية ، نظراً الى اطلاق ادلتها الشامل لمطلق الجهل بالواقع ولو قبل الفحص (وتوهم) انصراف هذه الادلة ايضاً الى الشك المستقر لذي لا يكون فى معرض الزوال بالفحص عن الادلة فتوافق موضوعاً مع البرائة العقلية فى الاختصاص بما بعد الفحص من الادلة والطرق الشرعية (مدفوع) بانه دعوى بلا شاهد ، بل الشاهد على خلافها وهو تمسك الاصحاب باطلاق مثل دليل الرفع والحجب والحلية لعدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، فانه لولا فهم الاطلاق منها لما كان وجه لتمسكهم بهذه الادلة لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية (مؤيداً) ذلك بما في رواية مسعدة بن صدقة من قوله (ع) الاشياء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم بها البينة (وعلى ذلك) ينقلب ما اسسناه فى البرائة العقلية من اقتضاء القاعدة فيها وجوب الفحص الى عدمه ، فانه باطلاق ادلة الترخيصات الشرعية كدليل الحلية وحديث الرفع والحجب يرتفع حكم العقل بوجوب الفحص لاجل احتمال الضرر بارتفاع موضوعه ، لوضوح انه مع جريانها يجزم بعدم الضرر ، فلا يبقى معه حكم للعقل بوجوب الفحص . كما انه على ذلك

يكون عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية على القاعدة ، لان ذلك لاجماع تعبدي في البين كما توهم ، فمقتضى القاعدة حينئذ فى جميع الشبهات موضوعية او حكمية هو عدم وجوب الفحص فيها ، فنحتاج في الخروج عن القاعدة فى كل من الشبهات الموضوعية والحكمية الى دليل مخرج من عقل او نقل (وبعد ذلك) نقول انه فى الشبهات الموضوعية قام الدليل على الخروج عن القاعدة في الجملة كما في موارد النفوس والاعراض المعلوم كثرة اهتمام الشارع فيها وكذا فى مسئلة النصاب فى الزكوة لما ورد فيها من الامر بالتسبيك عند الاشتباه ، بل ومسئلة الاستطاعة المالية فى الحج عند الشك فيها فى وجه قوى وكذا باب المالبات كالدين المردد بين الاقل والاكثر مع ضبطه فى دفتر الحساب وتمكنه من الرجوع اليه لمعرفة مقداره فان الظاهر هو بناء الاصحاب على التعدي مما ورد في باب الزكوة الى مثل هذه الموارد (واما في الشبهات الحكمية) فلا اشكال في اعتبار الفحص فى جريان البرائة فيها بل ومطلق الاصول النافية للتكليف (وعمدة الوجه) في ذلك هو دعوى العلم الاجمالي قبل الاخذ فى استعلام المسائل بالفحص بواجبات ومحرمات كثيرة في المسائل المشتبه فى مجموع ما بايدينا من الاخبار المدونة في الكتب المعهودة مع كونها على نحو لو تفحصنا عنها لظفرنا بها ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو وجوب الفحص فى كل مسئلة مسئلة وعدم جواز الاخذ بالبرائة في المسائل المشتبه الا بعده (وقد نوقش فيه) بكونه اعم من المدعى (فان المدعي) انما هو وجوب الفحص فى خصوص ما بايدينا من الكتب المعروفة ، والمعلوم بالاجمال يعم ذلك ، لأن متعلق العلم هى الاحكام الثابتة في الشريعة واقعاً ، لا خصوص ما بايدينا ، فلاينفع الفحص حينئذ مما في ايدينا فى جواز الاخذ بالبرائة « ويندفع ، ذلك بانه كما يعلم ذلك كذلك يعلم اجمالا باحكام كثيرة فى خصوص ما بايدينا من الكتب بمقدار يحتمل انطباق ما في الشريعة عليها فينحل العلم الاجمالى الكبير حينئذ بالعلم الاجمالى الصغير ولازمه هو الاقتصار في الاخذ بالبرائة بالفحص عما بايدينا من الكتب * وتوهم * منع هذا العلم الاجمالي الخاص وانه ليس لنا الا علم اجمالي واحد وهو العلم باحكام كثيرة في الشريعة فيما بايدينا من الكتب فعلا وغيرها مما لا تكون بايدينا « يدفعه » قضاء الوجدان بخلافه ، ضرورة حصول هذا العلم الاجمالى الخاص لكل احد قبل

اخذه فى استعلام المسائل بوجود تكاليف كثيرة فى الشريعة في خصوص ما بايدينا من الكتب « كما ان » توهم زيادة المعلوم بالاجمالى فى العلم الاجمالى العام على المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالى الخاص الموجب لعدم جواز الاخذ بالبرائه بمجرد الفحص مما في ايدينا من الكتب « يدفعه » منع مثل هذا العلم الاجمالى ، فان مجرد عدم وصول كثير من الاخبار المدونة في كتب اصحاب الائمة عليهم الصلوة والسلام الينا لمكان ظلم الظالمين لا يقتضى كون مضامينها من التكاليف مغايرة للتكاليف التي تضمنتها الاخبار التي بايدينا « فان من المحتمل » كون مضامينها بعينها هى مضامين تلك الاخبار المدونة في الكتب التي بايدينا كما هو غير عزيز ايضاً ، حيث يرى بالوجدان والعيان انه يكون حكم واحد مضموناً لاخبار كثيرة تبلغ عشرين او ازيد * ومع هذا الاحتمال * اين يبقى مجال دعوى زيادة التكليف المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالى العام من التكليف المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالى الخاص حتى يمنع من الانحلال المزبور كما هو ظاهر * وقد نوقش * فيه ايضاً بانه اخص من المدعى ، لأن مقتضى العلم الاجمالى انما هو وجوب الفحص عن الادلة قبل الظفر بها بمقدار المعلوم بالاجمال ولو في جملة من المسائل لا بعده ، والمقصود في المقام انما هو وجوب الفحص مطلقاً فى كل مسئله وعدم جواز الاخذ بالبرائة الا بعد الفحص عن الادلة فيها واليأس عن الظفر بها ، وهذا مما لا يفي به التقريب المزبور للعلم الاجمالى قلنا بان العلم التفصيلى المتاخر بمقدار المعلوم بالاجمال الاول موجب لانحلاله اولم نقل بذلك * وبتقرير آخر * انكان الظفر بحملة من الاحكام بمقدار يحتمل انحصار المعلوم بالاجمال فيها موجباً لا نحلال العلم الاجمالى وكون الشك في الباقي شكا فى اصل التكليف فلا مقتضى لوجوب الفحص وعدم الرجوع الى البرائة فى الباقي ، وان لم يكن موجباً لذلك فلا يجوز الرجوع الى البرائة حتى بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل لبقاء العلم الاجمالى على حاله في المؤثرية في تنجيز اطرافه وعدم كون الفحص في محتمل التكليف واليأس عن الظفر على التكليف فيه مخرجا له عن الطرفيه للعلم الاجمالى ، مع ان ذلك خلاف المقصود لأن المقصود هو جواز الرجوع الى البرائه في كل مسئلة بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل على التكليف * ويندفع * ذلك ايضاً بانه يتجه ذلك لو كان متعلق العلم الاجمالى مطلقاً ، او كان مقيداً بالظفر

به على تقدير الفحص ولكن كان تقريب العلم الاجمالي هو كونه بمقدار من الاحكام على وجه لو تفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به (واما لو كان) تقريبه بما ذكرناه من العلم بمقدار من الاحكام في مجموع المسائل المحررة على وجه لو تفحص في كل مسئلة تكون مظان وجود محتمله لظفر به ، فلا يرد اشكال ، فانه على هذا التقريب يترتب عليه النتيجة المزبورة وهي عدم جواز الرجوع الى البرائة قبل الفحص ولا يجدي في رفع اثر العلم مجرد الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال في جملة من المسائل ليكون الشك بدوياً في البقية ، كما انه يترتب عليه جواز الرجوع الى البرائة في كل مسئلة بعد الفحص وعدم الظفر فيها بالدليل على التكليف ، فانه بمقتضى التقييد المزبور يستكشف من عدم الظفر بالدليل فيها عن خروجها عن دائرة المعلوم بالاجمال من اول الامر (وقد اجاب بعض الاعاظم قده) عن الاشكال المزبور بوجه آخر وحاصله على ما في التقرير هو ان الانحلال انما يكون في مورد يكون متعلق العلم بنفسه عنواناً مردداً بين الاقل والاكثر ، كما لو علم بان في هذا القطيع من الغنم موطوئة وتردد بين كونها عشرة اوعشرين (واما لو كان) متعلقه عنواناً ليس بنفسه مردداً بين الاقل والاكثر من اول الامر ، بل المعلوم بالاجمال هو العنوان بماله في الواقع من الافراد ، وكان التردد بين الاقل والاكثر في مصاديق ذلك العنوان ، كما لو لم بموطوئية البيض من هذا القطيع بما له من الافراد وتردد البيض بين كونها عشرة اوعشرين (ففي هذه الصورة) لا ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بمقدار يحتمل انحصار المعلوم بالاجمال فيه ، بل لابد من الفحص التام عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه (لان العلم) اوجب تنجز متعلقه بماله في الواقع من الافراد (فيجب في المثال) الاجتناب عن كل ما يحتمل كونه في الواقع من افراد البيض ولا يوجب العلم التفصيلي بموطوئية عدة من البيض يحتمل انحصار المعلوم بالاجمال فيها انحلال العلم الاجمالي (وما نحن فيه) من هذا القبيل ، لان المعلوم بالاجمال في المقام هي الاحكام للوجودة فيما بايدينا من الكتب وبه قد تنجز جميع الاحكام المثبتة في الكتب ، ولازمه وجوب الفحص من جميع الكتب ولو بعد الظفر بمقدار من الاحكام في بعض المسائل يحتمل انحصار المعلوم بالاجمال فيها اذ لا ينحل العلم الاجمالي باستعلام جملة من الاحكام بمقدار يحتمل انحصار المعلوم

بالاجمال فيها ومن هنا لا يجوز الاخذ بالاقل لو علم اشتغال ذمته بالدين لزيد بما في الطومار وتردد ما في الطومار بين الاقل والاكثر ، بل لابد من الفحص عن جميع صفحات الطومار (وفيه ما لا يخفى) من الفساد ضرورة عدم اقتضاء مجرد العلم بتعلق التكليف بعنوان في الخطابات الانحلالية تنجزه بالنسبة الى جميع ما لذلك العنوان في الواقع من الافراد ولو مع عدم احراز ان المشكوك فيه من افراده ومصاديقه ، بل لابد حينئذ في تنجز التكليف بالنسبة الى كل فرد من احراز انه من افرادما علم تعلق التكليف به (والا فبدونه) تجري فيه البرائة لا محالة (الا ترى) انه لو ورد في الخطاب حرمة شرب الماء من كأس زيد وتردد كأسه بين الاقل والاكثر ، اوورد حرمة اكرام العالم الفاسق وتردد افراده بين الاقل والاكثر ونحو ذلك من الامثلة في الخطابات الانحلالية في الشبهات الموضوعية او الحكمية (فهل تجد) ان احداً يلتزم فيه بالاحتياط ، او ترى ذلك مجرى للبرائة (وبالجملة) لا فرق في مرجعية البرائة في فرض انحلالية التكليف وتردده بين الاقل والاكثر بين ان يكون متعلقه عنواناً مرددا بين الاقل والاكثر ، وبين ان يكون عنواناً ليس بنفسه مردداً من الاول بين الاقل والاكثر ، وانما التردد بين ذلك في افراد ذلك العنوان ومصاديقه كما في عنوان العالم الفاسق وعنوان البيض من الغنم في المثال ، فعلى كل تقدير في فرض انحلالية التكليف يكون العلم التفصيلي بمقدار يحتمل انحصار المعلوم بالاجمال فيه موجباً لانحلاله وصيرورة الشك في البقية بدوياً فلا يجب في المثال المزبور الا الاجتناب عن المقدار الذي يحتمل انحصار المعلوم بالاجمال فيه ويلزمه في المقام عدم وجوب الفحص في الرجوع الى البرائة بعد استعلام جملة من الاحكام بمقدار المعلوم بالاجمال لانحلال العلم الاجمالي بالاحكام الموجودة فيما بايدينا من الكتب بما استعلم تفصيلا وصيرورة الشك في البقية بدويا محضاً ، وحينئذ على القول بانحلال العلم الاجمالي السابق بالعلم التفصيلي البعدي يتوجه الاشكال المزبور وينحصر دفعه بما ذكرناه من البيان (واما ما افيد) في مسئلة الطومار عند اشتغال الذمة بالدين ، فالوجه فيه لو قلنا بذلك انما هو من جهة دعوى انصراف ادلة البرائة بما اذا كان الجهل بالواقع من جهة القصور في المحل من حيث عدم تهيئة اسباب العلم للمكلف وعدم شموله لما كان الجهل من جهة عدم نظراً لمكلف وفحصه

باختياره مع حصول اسباب العلم لديه (هذا مضافاً الى ما يرد عليه من ان لازم بقاء العلم الاجمالي في المقام وعدم انحلاله هو وجوب الفحص التام عليه الى ان يقطع بالعدم ولا يكفيه الفحص بمقدار يحصل له الاطمينان بالعدم وخروج المورد عن معرضية وجود الحكم ، مع ان المقصود في المقام كفاية ذلك المقدار في جواز الاخذ بالبرائة (وقد استدل) لوجوب الفحص بامور اخر (منها) الاجماع القطعي قولا وعملا على عدم جواز الاخذ بالبرائة ومطلق الاصول النافية قبل الفحص واستفراغ الوسع في الادلة (ومنها) الادلة الدالة على وجوب تحصيل العلم كايتي النفر والسؤال والاخبار الدالة على الحث والترغيب في التفقه والذم على ترك السؤال ، بتقريب انه لولا وجوب الفحص لم يكن وجه لايجاب السؤال والذم على تركه مع كون الشبهة بدوية الجارية فيها عموم كل شيء لك حلال وحديث الرفع والحجب (ومنها) الاخبار الدالة على مؤاخذة الجاهل بفعل المعاصي من جهة ترك تفقههم في الدين ، مثل قوله (ص) فيمن غسل مجدوراً اصابته جنابة فكزومات قتلوه قتلهم الله الا سئلوا الا يمموه (وقوله ع) فيمن اطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء ما كان اسوء حالك لو مت على هذه الحالة ، بتقريب ان الذم على اطالة الجلوس لاستماع الغناء انما هو لعدم تعلمه حرمه الاطالة لاستماع الغناء (وقوله ع) في تفسير قوله تعالى فلله الحجة البالغة من انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قيل نعم قيل فهلا عملت وان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل حيث يدل على وجوب التعلم مقدمة للعمل وعدم جواز الاخذ بالبرائة بمجرد الشك في التكليف قبل استفراغ الوسع في الادلة فيقيد بها ادلة البرائة (ولكن يرد) على الجميع اولا بعدم صلاحية هذه الادلة لتقييد ادلة البرائة النقلية في الشبهات البدوية ، لظهورها في الارشاد الى حكم العقل بلزوم الفحص لاجل استقرار الجهل الموجب لعذره ، فعموم ادلة البرائة حينئذ واردة عليها (لانه) بقيام الترخيص الشرعي على جواز الارتكاب قبل الفحص يرتفع حكم العقل بوجوب الفحص (نعم) لو كان مثل هذه الاخبار مسوقا لاعمال التعبد في البين بوجوب الفحص في الشبهات الحكمية البدوية لكان لتقييد ادلة البرائة بمثلها مجال (ولكنه) كما ترى بابى سوقها عن افادة ذلك ، مضافاً الى امكان دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالي بالحكم فتكون ظاهرة ايضا في الارشاد الى

حكم العقل بوجوب الفحص (وثانيا) بقصورها عن افادة تمام المطلوب ،لأنها ظاهرة في الاختصاص بصورة يكون الفحص فيها مؤديا الى العلم بالواقع ، والمطلوب يعم ذلك وما لم يكن الفحص مؤديا الى العلم بالواقع (واما الاجماع) فلا وثوق به لقوة احتمال كون مدرك المجمعين هو حكم العقل وهذه الادلة « ومنها » حكم العقل بعدم معذورية الجاهل القادر على الفحص التارك له واستحقاق العقوبة عند تأدية ترك فحصه الوقوع فى مخالفة الواقع *وتقريبه *من وجهين *الاول *حكمه بمنجزية احتمال التكليف وبيانيته للواقع قبل الفحص عن الادلة نظير حكمه بحجية الظن في ظرف الانسداد على الحكومة وحكمه بوجوب النظر في المعجزه لاحتمال صدق مدعى النبوه (الثاني بما قربناه من كونه لاجل احتمال الضرر الموضوع لحكمه بوجوب دفعه لعدم استقرار الجهل الذي هو الموضوع لحكمه بقبح العقوبة والمعذورية لاحتمال ان يكون فى البين طريق موصل الى التكليف المحتمل وتمكنه من الوصول اليه (ويرد عليه) ايضاً ما تقدمت الاشارة اليه من ورود اطلاق ادلة البرائة الشرعية المثبتة للترخيص في الارتكاب على الحكم العقلي المزبور بكلا تقريبيه

(الجهة الثانية) فى مقدار الفحص الواجب ، والظاهر انه ليس له بنحو الكلية حد خاص وقدر معين ، فان المدار فيه انما هو على ما يحصل معه اليأس عن وجود الدليل فيما بايدينا من الكتب بنحو يستقر معه الشك فى الواقعة ، ويخرج عن معرضية الزوال على مسلك من اعتبر الفحص من جهة حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل او منجزيه نفس احتمال التكليف قبل الفحص ، وتخرج معه الواقعة عن الطرفية للعلم الاجمالى على مسلك من اعتبره لاجل العلم الاجمالى كما قربناه ، ويختلف مقدار ذلك باختلاف الاعصار بل الاشخاص ايضا ، فالواجب على المكلف حينئذ هو بذل الجهد واستفراغ الوسع لتحصيل الادلة فيما بايدينا من الكتب وفى فحاوي كلمات الاصحاب لتحصيل الاجماع ، بل اللازم ايضاً الفحص عن افكارهم فيمقام تطبيق القواعد والكبريات على الموارد ، اذ لعله قد خفى عليه شيء وبالفحص عن ارائهم يحصل له رأى آخر على خلاف رأيه الاول (وعلى كل حال) لابد في الفحص من بلوغه الى حد يحصل معه اليأس العادي عن الظفر بالدليل على معنى بلوغه بمقدار

تقتضي العادة بانه لو كان في البين دليل على حكم الواقعة لو صل اليه بهذا المقدار من الفحص ولا يعتبر فية ازيد من ذلك ، ولعل من حدده بالخروج عن مظان الوجود او بالعسر والحرج يريد به ما ذكرناه ، لملازمة الخروج من مظان الوجود مع اليأس العادي عن وجوده ، وكذلك العسر والحرج ، فان الظاهر هو ارادة النوعي منها لا العسر والحرج الشخصي ، ومثله يلازم اليأس العادي عن وجود الدليل على حكم الواقعة

(الجهة الثالثة) في استحقاق التارك للفحص للعقاب وعدمه (والاقوال) فيه ثلاثة (احدها) ، هو المنسوب الى المدارك من استحقاق العقوبة على ترك الفحص والتعلم مطلقاً صادف عمله الواقع ام خالفه * ثانيها * ، يظهر من الشيخ قده واختاره بعض الاعاظم ايضاً من استحقاق العقوبة على ترك الفحص والتعلم لكن لامطلقاً بل عند ادائه الى مخالفة الواقع * ثالثها ما نسب الى المشهور من استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع لو اتفق لا على ترك التعلم والفحص ، فمن شرب العصير العنبي من غير مخص عن حكمه يستحق العقوبة ان اتفق كونه حراماً فى الواقع ، وان لم يتفق كونه حراما واقعا فلا عقاب الا من حيث تجريه على القول به * ومنشأ * هذا الخلاف هو الخلاف في وجوب التعلم المستفاد من العمومات المتقدمة من نحو قوله هلا تعلمت من حيث كونه وجوبا نفسيا استقلاليا كسائر التكاليف النفسية الاستقلالية الموجبة للعقوبة على مخالفتها ، او تهيئا انشاء لاجل تهيء المكلف بالفحص وتعلم الاحكام لامتثال الواجبات والمحرمات الثابتة في الشريعة * او كونه * وجوبا طريقيا كسائر الاحكام الطرقية الثابتة فى موارد الاصول والامارات المثبتة الموجبة لاستحقاق العقوبة على مخالفتها عند مصادفتها للواقع * او وجوبا * شرطيا من جهة دعوى شرطية الفحص تعبداً لحجية ادلة الاحكام والاصول النافية * او كونه * وجوبا مقدميا غيريا نظراً الى دعوى مقدميه الفحص والتعلم للعمل بادلة الاحكام (او كونه) ارشاديا محضا الى حكم العقل بلزوم الفحص للفرار عن العقوبة المحتملة اما لاجل العلم الاجمالى ، اولاستقرار الجهل الموجب لعذره ، اولحكمه بمنجزية احتمال التكليف قبل الفحص بناء على عدم اطلاق لادلة البرائة الشرعية يشمل مطلق الشك فى التكليف ولو قبل الفحص (ولكن التحقيق) هوما عليه المشهور ، لاباء مثل هذه العمومات عن كونها

مسوقة لاعمال تعبد في البين يقتضى كونه اي التعلم واجباً نفسياً اوشرطياً ، وظهور سوقها فى كونها للارشاد الى ما هو المغروس في الذهن من حكم العقل بلزوم الفحص فى الشبهات الحكمية وعدم جواز الاخذ بالبرائة فيها قبل الفحص ، اما بمناط العلم الاجمالى بوجود التكليف في المشتبهات على التقريب المختار ، او بمناط وجوب دفع الضرر المحتمل لعدم استقرار الجهل الموجب لعذره مع عدم اطلاق ايضاً لادلة البرائة الشرعية يشمل مطلق الشك فى التكليف (كما يشهد) لذلك ايضاً افهام العبد بما قيل له من قول هلا تعلمت وعدم تمكنه من الجواب بعدم علمه بوجوب التعلم ، فانه لولا سوق مثل هذه الاوامر للارشاد الى ما يحكم به العقل من وجوب الفحص والتعلم للفرار عن العقوبة المحتمله وعدم معذورية الجاهل مع التقصير فى مخالفة التكليف الواقعي ، لكان له ان يجيب بعدم علمه بوجوب الفحص والتعلم كما اجاب بذلك اولا حين ما قيل له هل عملت (وحينئذ) فلا مجال لرفع اليد عن ظهور هذه الاوامر فى ارادة الارشاد بحملها على الوجوب النفسي الاستقلالى او النهىء او الوجوب الشرطي (كما لا مجال) ايضاً لحملها على الوجوب الطريقي كما افاده بعض الاعاظم قده ، بل لا يصح ذلك فى المقام (لان الامر الطريقي) كما ذكرناه غير مرة هو ما يكون بحسب لب الارادة فى فرض الموافقة عين الارادة الواقعية ويكون موضوعه عين موضوعها بحيث يكون امتثاله والعمل على وفقه عين امتثال الامر الواقعي ، كما يكون ذلك في جميع الاوامر الواردة في موارد الامارات والاصول المثبتة حتى مثل ايجاب الاحتياط (ومن المعلوم) بالضرورة انه لا يكون المقام كذلك ، لوضوح مباينة الامر بتعلم حكم الصلوة مثلا مع الامر بالصلوة لاختلاف موضوعها وعدم كون تحصيل العلم باحكام الصلوة عين فعل الصلوة وامتثال الامر بها (ومعه) كيف يمكن توهم كون الامر بتحصيل الفحص والتعلم امراً طريقياً (الا) ان يجعل الامر بالفحص والتعلم كناية عن لازمه الذي هو ايجاب الاحتياط والنهي عن مخالفة التكاليف الواقعية المحتملة ، فيصلح حينئذ للطريقية ، ولكنه عليه يتعين كونه للارشاد محضاً ، حيث لا مجال لاعمال المولوية بعد استقلال العقل بوجوبه وحكمه بعدم معذورية الجاهل مع تقصيره في ترك تحصيل الواقع (نعم) يتجه ذلك بناء على عدم حكم العقل بلزوم الفحص ، اما من جهة عموم اللابيان لمطلق الجهل بالواقع ، او من جهة اطلاق ادلة البرائة الشرعية وشمولها لمطلق

الجهل بالواقع ولو قبل الفحص كما قويناه سابقاً مع المنع عن تمامية تقريب العلم الاجمالي المذكور سابقاً لوجوب الفحص (فانه على هذا المبنى) يتعين حمل تلك الاوامر على المولوى الطريقي ، لعدم تأتي الارشادية فيها مع جريان البرائة ولو شرعية وحكم العقل بعدم وجوب الاحتياط والفحص ، وبعد كونها مسوقة لاعمال تعبد في المبين يقتضي وجوبه نفسياً لجهة موجبة لحسنه ذاتاً اوشرطيا لحجية الاصول النافية (واما احتمال) كون الامر بالفحص والتعلم امرا غيريا ، فيدفعه انتفاء ملاك المقدمية فيه لوضوح انه لايكون الفحص وتحصيل العلم بالاحكام مما يتوقف عليه فعل الواجبات وترك المحرمات بوجه لا مكان الاحتياط مع الشك فيها (نعم) في فرض يكون ترك الفحص والتعلم موجبا للغفلة عن صورة العمل في موطن ابتلائه ، اوعن حكمه ، كما يتصور ذلك بالنسبة الى كثير من اهل البوادي والسواد الذين لم يتعلموا شرايع الاسلام فغفلوا لاجله عن كثير من الواجبات والمحرمات واحكامها ، امكن دعوى مقدمية الفحص ووجوبه غيريا بمناط المفوتية (فانه بدونه) لغفلته عن صورة العمل اوعن حكمه لا يقدر على الاخذ بالاحتياط في فعل الواجبات وترك المحرمات فيستقل العقل في مثله بلزوم الفحص وتحصيل العلم وعدم معذورية المكلف في تفويت القدرة باختياره على فعل المامور به وترك المنهي عنه (بل وكذا الكلام) فيما لا يكون ترك الفحص والتعلم موجبا للغفلة عن صورة العمل او عن حكمه مع كون الواجب من العباديات بناء على القول باعتبار الامتثال التفصيلي فيها ، فانه على هذا القول تكون القدرة على تحصيل الجزم بالامتثال منوطة بالفحص وتحصيل العلم ويكون تركه موجبا لتفويت القدرة على تحصيل القيد المزبور (وعليه) لا وجه لما عن بعض من اطلاق المنع من كون الفحص والتعلم من المقدمات الوجودية وما يتوقف عليه القدرة على فعل المامور به خصوصا على مختاره من اعتبار الامتثال التفصيلي منها امكن في صحة العبادة (نعم) مع التمكن من الاحتياط في الواجبات التوصلية وكذا العبادية منها على المختار من عدم اعتبار الامتثال التفصيلي فيها لا مجال لدعوى مقدميه الفحص ووجوبه غيريا ، لاستقلال العقل حينئذ بجواز ترك الفحص والاخذ بالاحتياط في مورد ابتلائه « ولكن » ذلك كله لا ينافي ما ذكرنا من ظهور هذه الاوامر في الارشاد الى حكم العقل بلزوم الفحص عن الادلة في مقام الاخذ بالبرائة للفرار عن العقوبة المحتملة بمناط العلم الاجمالي او بمناط آخر غيره

كما لا ينافي ايضا ظهورها في الحكم الطريقي ولو باعتبار لازمها الذى هو ايجاب الاحتياط على المسلك الاخر الذى قدمناه كما هو ظاهر « ونتيجة ذلك كله » على كل من المسلكين في الاوامر المتعلقة بتحصيل الفحص والتعلم من الارشادية او المولوية الطريقية هو استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف الواقعي ان اتفق ، لا على ترك الفحص مطلقا ، ولا على تركه المؤدى الى الوقوع في مخالفة التكليف الواقعي فاذا شرب العصير العنبي قبل الفحص يستحق العقوبة اذا صادف كونه حراما في الواقع واذا لم يصادف فلا يستحق العقوبة الا من حيث تجرية على القول به (ولا فرق) فى ذلك بين ان يكون هناك طريق تعبدي على طبق الواقع او على خلافه بحيث لو تفحص لظفر به ، او لم يكن في الواقع طريق اصلا ، (فانه) على المختار يكون المنجز الواقع هو العلم الاجمالى لا وجود الطريق المنصوب اليه ولاجله يحكم العقل بعدم المعذورية مع التقصير واستحقاق العقوبة على مخالفة الواقع ان صادف ولو كان في الواقع طريق تعبدي يؤدي الى خلافه (وكذلك الامر) على المسلك الاخر ايضاً ، فانه عليه يكون المنجز للتكليف الواقعي هو الايجاب الطريقي ولا يفرق فيه بين وجود الطريق في الواقع وعدمه (نعم) انما يثمر وجود الطريق في الواقع وعدمه على بعض التقريبات المتقدمة لحكم العقل بعدم معذورية الجاهل ، وهو تقريبه من جهة عدم احراز موضوع القبح لاحتمال وجود البيان في الواقع وتمكن المكلف من الوصول اليه بالفحص عنه مما بايدينا من الادلة (فانه عليه) تكون العقوبة على الواقع مترتبة على وجدان الطريق المؤدى اليه على تقدير الفحص عنه ، وبدونه لا عقاب على مخالفة الواقع الا من حيث تجرية على القول به فضلا عن صورة وجود الطريق على خلافه (كما لا فرق) بين ان يكون التكليف المحتمل من التكاليف المطلقة المنجزة ، او التكاليف الموقتة او المشروطة قبل تحقق اوقاتها وشرائطها ، فعلى ماذكرنا من الارشاد لا يفرق العقل فى لزوم الفحص وعدم معذورية الجاهل مع التقصير فى ترك تحصيل الواقع بين تلك الموارد (وكذلك) الحال بناء على مقدمية الفحص ووجوبه غيريا بمناط المفوتية للقدرة على العمل فى الموارد التي يتحقق فيها المناط المزبور (فانه على المختار) في الواجبات المشروطة من الالتزام فيها بالوجوب الفعلي المنوط قبل حصول شرطها فى الخارج ، بجعل المشرط والمنوط به فيها هو الشيء بوجوده فى لحاظ الامر المتحقق حالا حين انشاء الوجوب لا بوجوده العيني الخارجي

وان الوجود الخارجي شرط لمحركية الامر لا لاصل فعليته لا شكال في وجوبه غيريا واستحقاق العقوبة على مخالفة الواجب بتركه ، فانه من قبل الطلب الفعلي المنوط بوجود الشرط فى لحاظه الامر يترشح طلب غيري منوط بذلك الشيء فى لحاظه الى مقدماته الوجودية التى منها الفحص لحفظ القدرة على الواجب فى موطن حصول الشرط (كما لا اشكال) ايضاً على مسلك من ارجع المشروطات طراً الى المعلقات كالشيخ قده ، حيث ان فعلية وجوبها حينئذ يستتبع قهراً ترشح الوجوب الغيرى نحو المقدمات الوجودية ، وبذلك يجب الفحص بوجوب غيري (نعم) بناء على مسلك المشهور فى المشروطات من اشتراط الوجوب فيها بجميع مباديه بوجود الشرط فى الخارج بحيث لا وجوب فيها الا بعد تحقق شرطه في الخارج ، يشكل جداً الالتزام بوجوب التعلم والفحص غيريا ، اذ بعد عدم اتصاف ذيه بالوجوب الفعلى قبل حصول شرطه يستحيل ترشح الوجوب الغيرى الى الفحص والتعلم ، ولازمه هو عدم استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف الواقعي بترك الفحص لعدم تعلق تكليف فعلي به لا قبل حصول الشرط لكونه مقتضى اناطة وجوبه بحصوله فى الخارج ، ولا بعده ايضا لعدم القدرة على المكلف به في موطن تحقق الشرط لاجل الغفلة الناشئة من ترك التعلم والفحص « ولاجل ذلك » التزم بعضهم كصاحب المدارك قده بالوجوب النفسى التهيء للتعلم واستحقاق العقوبة على ترك نفسه لا على ما ادى اليه من ترك الواجب « وبعض آخر » بوجوبه عقلا للقاعدة العقلية المشتهرة من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار « بتقريب » ان العقل كما يحكم بقبح تعجيز العبد نفسه عن القيام بالواجب فى الواجب المطلق او المشروط بعد حصول شرطه ، كذلك يحكم بقبح تعجيز نفسه قبل حصول شرطه عن القيام بالواجب في موطن حصول شرطه فيجب عليه حفظ القدرة على الواجب في وقت امتثاله ، كما يكون على ذلك ديدن العقلاء فيما يتعلق بهم من المصالح والاغراض فيما يأتي من الزمان « فان » بناءهم على الاحتفاظ بما يتمكنون معه على نيلهم بتلك المصالح والاغراض فى موطنها (ولكنها ايضاً كما ترى) فان الاول منهما غير دافع للاشكال ، اذ بعد ما لا يكون الغرض من الايجاب المزبور بحكم الوجدان هو مطلوبية التهيأ فى نفسه ، وانما كان ذلك من جهة مقدميته للتوصل به الى الايجاب البعدي المعلوم كون الغرض منه ايضاً هو التوصل

به الى وجود المطلوب في موطن حصول شرطه. فلاجرم يعود الاشكال المزبور بانه اذا كان مطلوبية المطلوب منوطة بوجود الشرط في موطن الخارج كيف يعقل وجوب ما هو مقدمة له قبله مع ان تبعيه وجوب المقدمة لوجوب ذيها فى الوضوح كالنار على المنار (واما الثاني) فبان مورد تلك القاعدة العقليه المشتهرة هو ماذا كان الامتناع ناشئاً عن سوء اختيار المكلف ولا يكون ذلك الا اذا تحقق التكليف الفعلي بالواجب في حقه وقد تساهل المكلف فى تحصيل مقدماته حتى عجز عن امتثاله . واما اذا لم يتحقق التكليف الفعلي في حقه كما هو مفروض البحث من اباطة التكليف بجميع مباديه بحصول الشرط في الخارج ففي هذه الصورة لا يكون تساهل المكلف فى تحصيل تلك المقدمات قبل حصول الشرط فى الخارج موجباً لتقصيره ليكون الامتناع امتناعاً عن سوء اختياره فلابد حينئذ في جريان تلك القاعدة من اثبات وجوب تلك المقدمات من الخارج عقلا او نقلا كي يصدق على ترك تحصيلها التفويت عن تقصير فيترتب عليه استحقاق العقوبة بمقتضى القاعدة المزبورة ، والا فاثبات وجوبها بتلك القاعدة وكون التفويت المذكور عن تقصير دور واضح (وكيفكان) فقد تلخص مما ذكرنا كله ان اقوى الوجوه في المسئلة هو ما نسب الى المشهور من كون العقاب على ترك الواقع محضاً ، وان اضعف الوجوه هو ما نسب الى المدارك من كون العقاب على نفس ترك التعلم والفحص مطلقاً وان لم يؤد الى ترك الواقع ، فانه مبنى على كون التعلم واجباً نفسياً تهيئيا ، ومثله مع كونه خلاف المنساق من ظواهر النصوص قد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه ، كما ان ارده الوجوه هو القول بكون العقاب على ترك التعلم والفحص المؤدي الى ترك الواقع ، اذ هو مبنى على جعل الامر بتحصيل العلم طريقياً ولو باعتبار لازمه الذي هو ايجاب الاحتياط والنهي عن مخالفة التكاليف الواقعية المحتملة ، مع الالتزام ايضا بكونه في فرض المطابقة للواقع ايجابا نفسياً متعلقا بذات العمل في طول الايجاب الواقعي المتعلق به ليكون العقاب على مخالفة نفسه (وهو كما ترى) لما فيه اولا انه مع استقلال العقل بعدم معذورية الجاهل مع التقصير فى ترك الواقع يتعين كون الامر به للارشاد محضا حيث لا يبقى معه مجال لاعمال المولوية (وثانيا) ما عرفت من ان الحكم الطريقي المصطلح فى باب الامارات والاصول هو ما يكون في لب الارادة

فى فرض المطابقة عين الارادة الواقعية القائمة بالمتعلق بحيث يكون امتثاله عين امتثال الامر الواقعى من دون ان يكون تحت انشائه ارادة اخرى وراء الارادة الواقعية ومن المعلوم انه لا ينطبق ذلك على الحكم المذكور الا ان يكون لهذا القائل اصطلاح جديد فى الحكم الطريقي

(الجهة الرابعة) فى صحة العمل المأتي به قبل الفحص وفساده (والتحقيق) في ذلك على ما يقتضيه اصول المخطئة هو كون العبرة في صحة عمل الجاهل وفساده بمطابقة الواقع ومخالفته ، من غير فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، فلو اتى الجاهل قبل الفحص بعمل عبادي اومعاملي بما يطابق البرائة ، مثل لو اتى بالصلوة بدون السورة اوعقد بغير العربية بمقتضى البرائة من جزئية السورة ومن شرطية العربية ، فان انكشف مطابقة العمل للواقع يكون صحيحاً مجزيا ، وان انكشف مخالفته للواقع يكون فاسداً غير مجز (ولا فرق) فى ذلك بين العبادات والمعاملات ، ولا بين ان يكون فى البين طريق منصوب على وفق عمله او على خلافه او لم يكن فى البين طريق اصلا ، فان وجود الطريق المنصوب على الوفاق او الخلاف على اصول المخطئة غير مثمر فى هذه الجهة (ومن هنا لا نفرق ايضا بين ان يكون العمل الصادر من العامل حال صدوره عن استناد الى طريق متبع من امارة معتبرة اوفتوى مجتهد ونحو ذلك ، اولا عن استناد الى طريق متبع ، فان العبرة كلها في الصحة والفساد تكون بمطابقة العمل للواقع ومخالفته ، فكلما كان العمل مطابقا للواقع كان صحيحا مجزيا لا محالة وان خالف الطريق المنصوب ، وكلما كان مخالفا للواقع كان فاسداً وغير مجز وان وافق الطريق المنصوب الا اذا قام دليل بالخصوص من اجماع اوغيره على الاجتزاء به عن الواقع ، والا فلا يثمر مجرد الموافقة لطريق منصوب فى صحة العمل واجزائه (نعم) انما تثمر الموافقة للطريق المنصوب فيمقام الحكم بالصحة والاجزاء ظاهراً عند عدم انكشاف المخالفة الواقع ، فانه يكفي فى صحته مجرد موافقته للطريق المعلوم حجيته فى حقه الواصل اليه ولو بعد عمله ، ولا يلزم فى ذلك ان يكون العمل عن اسناد اليه (ولكن) ذلك فى صورة لم يكن في البين طريق معتبر آخر يقتضى فساد العمل والا فالحكم بالصحة والاجزاء مبنى على اخذ المكلف بالطريق الموافق لعمله (والسر في هذا التفصيل) انما هو من جهة احتياج الطرق عند ابتلائها بالمعارض في كونها

حجة فعلية الى الاخذ بها (فان) مقتضى القاعدة الاولية في المتعارضين بعد انكان هو التساقط وعدم الحجية ، فلا جرم بمقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من اخبار التخيير يحتاج كل منهما في صيرورته حجة فعلية على المكلف الى اخذه به واختياره ليصير بعد الاخذ حجة فعلية ، والا فقبل الاخذ لا يكون واحد منهما حجة فعلية عليه (وعلى ذلك) فلو اتى المكلف بعمل عبادي اومعاملي قبل الفحص ثم ظهر بعد ذلك بدليلين احدهما يوافق عمله والاخر يخالفه ، فقبل الاخذ باحدهما لا يكون المأتي به محكوما بالصحة ولا الفساد ، واما بعد الاخذ باحدهما فان كان المأخوذ هو الطريق الموافق يكون المأتي به من حين الاخذ محكوما بالصحة والاجزاء من الاول ويترتب عليه الاثر المقصود (والا) فيكون محكوما بالفساد وعدم الاجزاء من الاول (ويترتب) على ما ذكرنا انه لو عمل الجاهل العامي عملا من غير تقليد ثم بنى على التقليد فان وافق فتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان العمل صحيحا مجزيا وتبرء ذمته وانكان مخالفا لفتوى من يجب تقليده حال العمل « وان انعكس الفرض بان خالف فتوى المجتهد الذي قلده فعلا كان العمل فاسداً غير مجزى وان وافق فتوى من يجب تقليده حال العمل « لان ذلك » هو الذي تقتضيه الحجة الفعلية والامر بالمعاملة معها معاملة الواقع « وكذلك الكلام » فيما لو كان العمل حال وقوعه عن استناد الى طريق متبع في نفسه ثم انكشف الخلاف بالظفر بقيام طريق اقوى من الطريق السابق مؤدي الى خلافه « فان » مقتضى القاعدة على ما هو التحقيق من اعتبار الطرق والامارات من باب الطريقية والكاشفية لا الموضوعية والسببية هو عدم الاجتزاء بما عمل ولزوم اعادته على طبق الطريق الفعلي « حيث لا تجدي » قضية الاستناد الى الطريق السابق الا مجرد المعذورية في مخالفة الواقع من حيث العقاب ما دام بقاء الطريق على حجيته وطريقيته ، لا من حيث الحكم التكليفي والوضعي ، فاذا زال حجيته بقيام طريق اقوى منه على خلافه يجب اعادة ما عمل سابقاً على طبق الطريق الفعلي (وكذلك الكلام) فيما لو تبدل اجتهاده او تقليده السابق باجتهاده او تقليد آخر مؤدي الى فساد ما عمل سابقاً ، فان اللازم هو اعادة ما عمل على طبق الحجة الفعلية ، الا اذا قام دليل من اجماع او غيره على الاجتزاء بما عمل وترتيب اثار الصحة عليه ، كما في باب العبادات (فان الظاهر) هو قيام الاجماع فيها في الجملة على الاجزاء وعدم

وجوب الاعادة والقضاء في الصور التي يكون كشف الخلاف فيها ظنياً اجتهاديا لا قطعيا ، بخلاف المعاملات بالمعنى الاعم فانه لم يثبت فيها اجماع كذلك (وعلى ذلك) فلو عقد على امرئة بغير العربية مثلا معتقداً صحته باجتهاد او تقليد فتبدل اجتهاده او تقليده بعد ذلك الى فساد العقد المزبور يجب عليه تجديد العقد عليها بمقتضى الاجتهاد او التقليد الفعلي ، وكذا فيمن اعتقد اجتهاداً او تقليداً حلية الذبيحة بفري الودجين فتبدل اجتهاده او تقليده بعدم حليتها الا بفري الاوداج الاربعة ، (فانه) يجب عليه ترتيب آثار الميتة عليها من النجاسة وحرمة الاكل وعدم جواز البيع ونحو ذلك من الاثار المبتلى بها فعلا

(تنبيه) قد تبين مما ذكرنا سابقاً في الجاهل التارك للفحص من دوران استحقاق العقاب على مخالفة الواقع وعدمه الملازمة بين استحقاق العقاب وفساد العمل واقعاً وكذلك الملازمة بين صحة العمل واقعاً وعدم استحقاق العقاب (ولكن) قد انتقض هذه الملازمة في موردين (احدهما) الجهر بالقرائة في موضع وجوب الاخفات وبالعكس جهلا بالحكم ولو عن تقصير (وثانيهما) الاتمام في موضع وجوب القصر وبالعكس على قول وانكان التحقيق خلافه (فان الاصحاب) قدس سرهم قد افتوا تبعاً للنصوص المتضافرة المروية عن الائمة عليهم السلام بصحة الصلوة في الموردين مع الجهل بالحكم ولو عن تقصير ، مع التسالم على استحقاق العقوبة ايضاً بمقتضى اطلاق كلماتهم من عدم معذورية الجاهل بالحكم عن تقصير (ولاجل ذلك) وقع الاشكال بانه كيف يمكن الجمع بين صحة المأتي به واستحقاق العقاب (بتقريب) ان المأمور به انكان هو المأتي به كما يشعر به قوله « ع » تمت صلوته فلا معنى لاستحقاق العقاب ، وان كان غيره فلا وجه لصحة المأتي به وتماميته في الوفاء بالفريضة مع فرض انكشاف الخلاف في الوقت والتمكن من الاتيان بما هو الواجب واقعاً (ولكن) يمكن الذب عن الاشكال بالالتزام بتعدد المطلوب بان يكون الجامع بين القصر والتمام ، وكذا الجهر والاخفات مشتملا على مرتبة من المصلحة الملزمة ويكون لخصوصية القصرية وكذا الجهرية مصلحة زائدة ملزمة ايضاً ، مع كون المأتي به الفاقد لتلك الخصوصية من جهة وفائه بمصلحة الجامع المتحقق في ضمنه مفوتاً للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القصرية او الجهرية بحيث لا يبقى مع استيفائها به مجال لتحصيل مصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية ، وذلك ايضاً لا بمناط العلية كي يلزم حرمته وفساده ، بل بمناط

للمضادة بين المصلحتين ولو من جهة حديها القائمين بالخصوصيات المفردة للطبيعة (فانه بهذا البيان) يمكن الجمع بين صحة المأتى به في حال الجهل وتمامية فى الوفاء بالفريضة الفعلية ، وبين استحقاق العقوبة على ترك الواجب « حيث ان » صحة المأتى به وتمامية انما هو لوفائه بمرتبة من المصلحة الملزمة القائمة بالجامع المتحقق في ضمنه وصيرورته بذلك مأموراً به بمرتبة من الامر المتعلق بالجامع ضمنا « واما استحقاق » العقاب فهو من جهة تفويته للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصيه القصرية ، او الجهرية والاخفاتية « واما توهم » اقتضاء البيان المزبور للاجتزاء بالفاقد للخصوصية مطلقا حتى في صورة العلم بوجوب الخصوصية ، لوضوح عدم كون العلم بوجوبها موجبا لقلب الفاقد عما له من الوفاء بمصلحة الطبيعي والجامع ، ومثله مما يقطع بفساده « فمدفوع » بانه كذلك لولا اختصاص فردية الفاقد بحال الجهل بالامر بالخصوصية والا فينحصر الفرد في حال العلم بخصوص الواجد ، ومعه لا يعقل تحقق المصلحة ولو بمرتبة منها بغير الواجد حتى يتوجه الاشكال المزبور « وبما ذكرنا » يندفع ايضا ما عن بعض من الاشكال على التقريب المزبور بانه انكان للخصوصية القصرية اوالجهرية دخل في مصلحة الواجب فى حال الجهل فلا يعقل حصولها وسقوط التكليف عنه بفعل الفاقد لتلك الخصوصيه خصوصا مع امكان استيفاء تلك الخصوصية في الوقت كما لو علم بالحكم فى الوقت ، لانه لا يعتبر في استيفاء المصالح الا مجرد القدرة على فعل متعلقاتها وهى بالوجدان حاصلة ، الا اذا كان ثبوت المصلحة فى الصلوة المقصورة مشروطا بعدم سبق الصلوة التامة من المكلف وهذا خلف ، فان لازمه خلو الصلوة المقصورة عن المصلحة فى حال الجهل ولازمه عدم استحقاق العقاب رأسا وان لم يكن لها دخل في مصلحة الواجب ، فاللازم هو الحكم بالتخيير بين القصر والتمام غايته ان يكون القصر افضل فردى التخيير لاشتماله على الخصوصية الزائدة ولا وجه لاستحقاق العقاب « اذ فيه » ان للخصوصية القصرية وانكان دخل فى مصلحة الواجب حتى في حال الجهل الا ان دخلها انما هو في كمال المصلحة لا فى اصلها واو بمرتبة ملزمه منها وهذه المرتبة تحصل لا محالة بفعل الفاقد غايته ان يكون حصولها به موجبا لعدم التمكن من استيفاء الزائد لمكان تضاد المصلحتين ولو بلحاظ حديها القائمين بالخصوصيات المفردة للطبيعي بنحو لا يمكن اجتماعها في الاستيفاء

وبهذة الجهة قلنا باستحقاق العقوبة على تفويت المصلحة الزائدة (قوله) انه لا يعتبر في استيفاء المصلحة الا القدرة على متعلقها وهى حاصلة بالوجدان خصوصاً في الوقت (فيه) ان الحاصل بالوجدان انما هو القدرة على الاتيان بصورة الصلوة المقصورة ، لا القدرة على الاتيان بحقيقتها القائمة بها المصلحة الكاملة ولا ملازمة بين القدرة على صورة الصلوة والقدرة على استيفاء مصلحتها كما هو ظاهر (واما قوله الااذا كان ثبوت المصلحة في الصلوة المقصورة مشروطاً الخ ، ففيه ان المشروط بعدم سبق الصلوة التامة من المكلف انما هو القدرة على استيفاء مصلحة الصلوة المقصورة لا اصل مصلحتها ، وبينهما فرق واضح ، والتوالى الفاسدة انما تترتب على الثاني لا الاول ، فانه يكون من قبيل تفويت شرط الواجب لا الوجوب ، فالاشكال المزبور بلزوم الخلف وعدم استحقاق العقاب ناش عن الخلط بينهما فتدبر (وحينئذ) فعلى ما ذكرنا لا قصور في المقام بالجمع بين استحقاق العقوبة وصحة المأتى به بعنوان كونه فريضة فعلية كما هو ظاهر قوله (ع) تمت صلوته المنصرف الى كون اتيانه بهذا العنوان ، حيث انه بالالتزام بتعدد المطلوب يكون المأتى به صحيحاً ومأموراً به بالامر بالجامع بين الفردين المتحقق في ضمن هذا الفرد ايضاً ، من دون حاجة الى اثبات الامر به من الخارج (نعم) انما يحتاج الى ذلك فيما لو كان فردية الفاقد للطبيعة في ظرف الجهل بالامر باصل الطبيعة التي هي مرتبة من المطلوب ، فانه بعد استحالة شمول الامر بالطبيعة لمثل هذا الفرد ، لا محيص في كونه مأموراً به بالامر الفعلى من ان يكون بامر آخر غير الامر بالطبيعي المتحقق في ضمن الخصوصية (لا فيما كان فرديته) في ظرف الجهل بالامر بالخصوصية ، فانه حينئذ يمكن كونه مأموراً به فعلا بنفس الامر بالطبيعي المتحقق في ضمنه خصوصاً اذا قلنا بعدم اختصاص فردية الفاقد للطبيعي بحال الجهل بوجوب الخصوصية ايضاً وان غايته هو انحصار فرد الجامع عند العلم بوجوب الخصوصية بخصوصية الواجد ، لا اختصاص فردية الفاقد بحال الجاهل به (وعليه) فلا بأس بالاتيان به بداعي الأمر بالطبيعي المتحقق في ضمنه (ولا وجه) لمنع كونه مأموراً به بالامر الفعلى ، اذ لا يلزم من الالتزام بما ذكرنا محذور بعد سقوط الامر بالخصوصية في ظرف الجهل به عن المحركية الفعلية خصوصاً مع الغفلة عن الواقع لاجل ترك الفحص حيث لا يلزم منه اجتماع الامرين فى المحركيه الفعلية في زمان واحد كما هو

ظاهر (وبذلك) ايضاً نقول انه لا يحتاج في تصحيح الامر الفعلي بالفاقد الى التشبث بقاعدة الترتب المعروف ، كي يمنع عن صحة كبرى القاعدة تارة ، وعن صغراها في المقام اخرى ، وانكان التحقيق هو صحة كبرى القاعدة ، بل وصغراها ايضاً في المقام مع قطع النظر عما ذكرناه ولو بالالتزام بطولية المصلحتين وكون الامر بالفاقد مشروطاً بمخالفة الواقع عن جهل ، فانه بهذا المقدار يمكن الالتزام في المقام بالخطاب الترتبي اذ لا نعني من الخطاب الترتبي الذي هو محل النزاع الا اجتماع الامر المطلق بشيء والمشروط بمخالفته بشيء آخر في زمان واحد كان طولية الامرين من جهة طولية المصلحتين اومن جهة طولية القدرة على استيفائها كما هو ظاهر (وقد يتقصى) عن الاشكال بوجه آخر ، وحاصله هو انه من الممكن في مسئلة الجهر والاخفات ان يكون الواجب على عامة المكلفين هو القدر المشترك بينها ويكون الجهر والاخفات بالقرائة في موارد وجوبها واجبان نفسيان مستقلان في الصلوة بنحو تكون الصلوة ظرفاً لامتثالها كسائر موارد وجوب الشيء في ظرف واجب آخر الا انه بالعلم به ينقلب وجوبه النفسي الى وجوب الغيري ويصير قيداً للصلوة ولا مانع من ان يكون صفة العلم موجبة لتبدل صفة الوجوب من النفسية الى الغيرية ، وبذلك يرتفع اصل الاشكال اما صحة المأتى به فلكونه مامورا به في حال الجهل ، واما العقاب فهو من جهة ترك الواجب النفسي ، وكذلك الامر في مسئلة الاتمام في موضع وجوب القصر فيكون الواجب على المسافر هو احد الامرين من القصر والتمام تخييراً ، ولكن في القصر خصوصية تقتضي تعينه لا على وجه القيدية بل على وجه النفسية وبالعلم بالحكم ينقلب وتصير تلك الخصوصية قيداً للصلوة (وفيه) مضافاً الى بعده في نفسه ان صفه استقلالية الوجوب بعد انكانت محفوظة في رتبة سابقة على العلم بها يستحيل صيرورة العلم بها موجبا لانقلاب الوجوب عما هو عليه من الصفة في مرتبة وجوده الى صفة اخرى (نعم) الممكن انما هو صيرورة العلم بوجوب الشيء موجبا لاحداث وجوب آخر في المرتبة المتأخرة عنه ، ولكن لازم ذلك في المقام هو الالتزام بتعدد العقوبة عند ترك الجهر بالقرائة مع العلم بوجوب الجهر ، احدهما على ترك الجهر المعلوم وجوبه نفسيا ، وثانيهما على ترك الصلوة المقيدة به في الرتبة المتاخرة عن العلم وهو كما ترى « ولكنه » على ما في التقرير عدل عن ذلك فالتزم بان الواجب على المسافر الجاهل

انما هو التمام ولا يصح منه القصر ولو تمشى منه قصد القربة واستظهر ايضا تسالم الفقهاء على ذلك بعد ما استظهر خلافه سابقا ومنع عن اصل العقاب « وفيه ايضا » لا يخفى فانه من غرائب الكلام خصوصا فيما استظهره من تسالم الاصحاب على ذلك ، اذ هو مع كونه على خلاف ما بنوا عليه من اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل وما تقتضيه اطلاق كلامهم باستحقاق الجاهل بالحكم عن تقصير للعقاب الشامل للمقام بل تصريح بعضهم بذلك ، انه لا يستفاد من كلماتهم في المقام الاصحة المأتى به تماما في حال الجهل بالحكم تبعا لما فى النصوص من انه لا اعادة عليه اذا لم تقره عليه آية التقصير ولم يعلمها « واما » ان الواجب واقعا فى حق المسافر الجاهل هو التمام بحيث لا يصح منه القصر ولو تمشى منه قصد القربة فلا ، بل الظاهر هو تسالمهم على الصحة قصراً فى الفرض المزبور « هذا تمام الكلام » فى الجزء الثالث من الكتاب ويتلوه الجزء الرابع انشاء الله والحمد لله اولا وآخراً وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين « وقد وقع الفراغ من تسويده على يد العبد الاثم محمد تقي النجفي البروجردي ابن عبد الكريم فى ثلاثة خلون من شهر رجب المرجب سنة ١٣٥٢ اثنين وخمسين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية عليه وعلى اخيه والائمة من ذريته آلاف الثناء والتحية

ويتلوه الجزء الرابع فى الطبع انشاء الله تعالى

الفهرست

المقصد الثالث فی احکام الشکوک

فی حکومة الامارات علی الاصول ۱۹۶
فی اصالة البرائة ۱۹۹
فی حکم الشک فی التکلیف (فی الشبهة الحکمیة التحریمیة لاجل فقدان النص) ۲۰۱
فی الاستدلال بالایات علی البرائة ۲۰۲
فی الاستدلال بالاخبار علی البرائة ۲۰۸
فی حدیث الرفع ۲۰۹
فی الاستدلال علی البرائة بحدیث الحجب ۲۲۶
فی الاستدلال علی البرائة بالاجماع ۲۳۵
فی الاستدلال علی البرائة بدلیل العقل ۲۳۵
فی الاستدلال علی البرائة بالاستصحاب ۲۳۸
الاستدلال بالاخبار الاخر علی البرائة ۲۳۹
فی بیان ادلة وجوب مراعات الاحتیاط فی الشبهات الحکمیة (الاستدلال بالایات) ۲۴۱
فی الاستدلال بالاخبار ۲۴۲
فی الاستدلال بدلیل العقل ۲۴۷
اعتبار عدم وجود اصل حاکم فی جریان اصالة الاباحة فی مشتبه الحکم ۲۵۵
فی رجحان الاحتیاط ۲۵۸
فی الشبهة التحریمیة لاجل اجمال النص ۲۶۲
فی الشبهة التحریمیة لاجل تعارض النصین ۲۶۳
فی ذکر الشقوق المتصورة فی الشبهة الموضوعیة الوجوبیة والتحریمیة ۲۶۴
فی تردد الفائتة من الصلوة بین الاقل والاکثر ۲۷۰
فی رجحان الاحتیاط وجریانه فی التوصلیات والتعبدیات ۲۷۳
فی التسامح فی ادلة السنن ۲۷۶
عمومیه ادلة البرائة فی الشک فی الوجوب التعیینی والتخییری ۲۸۷
فی دوران الامر بین الوجوب الکفائی والاباحة ۲۹۱
فی دوران الامر بین المحذورین ۲۹۲

الموضع الثانی فی الشک فی المکلف به مع العلم بالتکلیف ۲۹۷
فی العلم الاجمالی ۲۹۸
فی شمول ادلة الاصول بذاتها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالی مع قطع النظر عن منجزیة العلم ۳۰۰
فی صلاحیة العلم الاجمالی للمنجزیة بالنسبة الی حرمة المخالفة القطعیة ۳۰۵
فی علیة العلم الاجمالی لوجوب الموافقة القطعیة علی وجه یمنع عن مجیء الترخیص علی الخلاف ولوفی بعض الاطراف ۳۰۷
فی ان جعل البدل لاینافی علیة العلم الاجمالی ۳۱۳
لازم القول بالاقتضاء هو التخییر فی الاصول النافیة المشتملة علی خلاف الواقع ۳۱۷
لازم القول بالاقتضاء جواز الرجوع الی الاصل النافی للتکلیف فی بعض الاطراف عند خلوه عن المعارض فی الطرف الاخر ۳۲۰
فی تنبیهات منجزیة العلم الاجمالی ۳۲۲
فی بیان الضابط لکون الشبهة غیر محصورة ۳۲۸
فی حکم الشک فی کون الشبهة غیر محصورة ۳۳۵
اعتبار دخول جمیع الاطراف فی محل الابتلاء ۳۳۸
حکم الشک فی خروج بعض اطراف العلم الاجمالی عن مورد الابتلاء ۳۴۱
فیما الحق بالخروج عن الابتلاء ۳۴۷
فی انحلال العلم الاجمالی بالاضطرار الی البعض المعین والی غیر المعین وعدمه ۳۵۰
حکم ملاقی (بالکسر) بعض اطراف الشبهة المحصورة ۳۵۳
حکم الملاقی بالفتح اذا کان نجاسته ناشئة عن العلم بنجاسة الملاقی بالکسر او الطرف ۳۵۹
فی حکم مالو فقد الملاقی بالفتح ۳۶۳
فی حکم ما اذا کان لاحد طرفی العلم الاجمالی اثر واحد وللاخر اثران و شک فی ان الاثرین عرضیان او طولیان ۳۶۵
المبحث الثانی فی الشبهة الوجوبیة اذا کان الواجب مردد ا بین امرین متباینین ۳۶۶
فی وجوب الاحتیاط فی موارد الشبهة الموضوعیة فی الشرائط والموانع وعدمه ۳۶۹
فی کیفیة الاحتیاط فی العبادة فی موارد العلم الاجمالی ۳۷۰
حکم مالو کان المعلوم بالاجمال امرین مترتبین ۳۷۱
دوران الامر بین الاقل والاکثر ۳۷۳
فی اقسام الاقل والاکثر ۳۷۴

ذكر الوجوه التى استدل بها فى المقام لتقريب الاشتغال والجواب عنها ٣٨٥
فى جريان البرائة الشرعية فى الاقل والاكثر وعدم صحة التفكيك بينها و
بين العقلية ٣٨٩
فيما لو كان الاقل والاكثر من قبيل الجنس والنوع ٣٩٦
فى جريان البرائة الشرعية فى الاقل والاكثر اذا كانا من قبيل الجنس و
النوع وعدمه ٣٩٨
فى دوران الاقل والاكثر فى الاسباب والمحصلات فيما كان المامور به
عنوانا بسيطا ٤٠١
فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطى فى الشبهة الموضوعية ٤٠٨
فى بيان المايز بين القاطع والمانع وحكم الشك فى القواطع والموانع ٤١١
فى حكم الشك فى المانع ٤١٥
فى امكان استصحاب صحة العبادة عند الشك فى طرو المفسد لها ٤١٦
اذا ثبت جزئية شىء وشك فى ركنيته فهل الاصل يقتضى الركنية اولا ٤١٨
فى عدم امكان تكليف الفعل بالنسبة الى الجزء المنسى حال نسيانه و
امكانه بالنسبة بما عداه وعدم امكانه ٤١٩
فى قيام الدليل على تكليف الناسى حال نسيان الجزء بالخالى عن
الجزء المنسى وعدمه ٤٢٣
صحة التمسك بحديث الرفع فى عدم الجزئية فى حال النسيان وعدمها ٤٢٥
فى عمومية حديث لا تعاد لصورتى الجهل والنسيان وعدمها ٤٣٣
بطلان العمل بالزيادة عمدا وسهوا وتصوير الزيادة الحقيقية فى الاجزاء ٤٣٦
فى حكم الزيادة العمدية والسهوية من حيث صحة العمل وبطلانه
بحسب ما تقتضيه القاعدة الاولية ٤٤٠
فيما تقتضيه القاعدة الثانوية المستفادة من الادلة على خلاف مقتضى
القاعدة الاولية ٤٤١
مقتضى القاعدة فى الاضطرار الى ترك الجزء او الشرط ٤٤٦
فى قيام الدليل على ثبوت التكليف بما عدا المتعذر على خلاف ما اقتضته
القاعدة الاولية ٤٤٨
فى قاعدة الميسور واثبات ما عدا المتعذر ٤٥٥
اذا كان للمركب بدل اضطرارى وتعذر بعض اجزائه فهل يلزم الاتيان
بالناقص او الانتقال الى البدل او التخيير ٤٦٠
الخاتمة فيما يعتبر فى العمل بالاصول، فى ما يعتبر فى الاحتياط ٤٦١

فيما لو عرض في اثناء الصلوة ما يوجب الترديد في اتمام العبادة ۴۶۶
فيما يعتبر في العمل بالبرائة ۴۶۸
في استحقاق التارك للفحص للعقاب وعدمه ۴۷۶
في ان العبرة في صحة العمل مطلقا بمطابقة الواقع ۴۸۲
في حل الاشكال في مسئله القصر والاتمام والجهر والاخفات ۴۸۴

6455

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY - JUNE 1989
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 060848270

بهاء ۲۰۰ ریال

دفتر انتشارات اسلامی
وابسته بجامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیّهٔ قم